بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

موسوعة تراث البصرة

محور التراث الفكري

رواة البصرة وراياتهم عن أهل البيت عليهم السلام

الجزء الثالث

تأليف

الشيخ علي سعدون الغزي

مركز تراث البصرة

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

العَتبةُ العبّاسيّةُ المقدّسةُ
قِسْمُ شُؤُوْنِ المعَارِفِ الإسْلامِيّةِ والإنْسَانِيّةِ
مَرْكزُ تُراثِ البَصْرَةِ

البصرة-البراضعيّة- شارع سيّد أمين
هاتف: ٠٧٨٠٠٨١٦٥٩٧-٠٧٧٢٢١٣٧٧٣٣
البريد الإلكترونيّ: basrah @ alkafeel.net
ص. ب/٣٢٣

الغزي، علي سعدون، مؤلف
رواة البصرة ورواياتهم عن اهل البيت عليهم السلام. الجزء الثالث / تأليف الشيخ علي سعدون الغزي.-الطبعة الاولى.-البصرة، العراق : قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية، مركز تراث البصرة، 1443 هـ. = 2021.
1 مجلد ؛ 24 سم.-(موسوعة تراث البصرة. محور التراث الفكري)
يتضمن إرجاعات ببليوجرافية.
1. الحديث (شيعة)--تراجم الرواة--العراق--البصرة. أ. العنوان.

BP193.28 G43 2021
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة
الفهرسة اثناء النشر

-بطاقة الكتاب-

الكتاب:.....رواةُ البصرة ورواياتُهم عن أهل البيت ﷺ الجزء الثالث
تأليف:.....الشّيخ علي سعدون الغزّيّ/ مركز تراث البصرة
جهة الإصدار:..... العتبة العبّاسية المقدّسة-قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة
الطّبعة:..... الأُولى
المطبعة:..... دار الكفيل للطّباعة والنّشر والتّوزيع
سنة الطّبع:..... ١٤٤٣هـ-٢٠٢١م
عدد النّسخ:..... (٥٠٠) نسخة

حقوق الطّبع والنّشر والتّوزيع محفوظة على النّاشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد( ) ٢٠٢١م

الرقم الدولي I.S.B.N:

٧١- حمّاد بن عيسى

حمّاد بن عيسى، أبو محمّد، الجهنيّ، مولى، وقيل: عربيّ، أصله الكوفة، وسكن البصرة، ولذا قال: الشَّيخ: (بصريّ)، وقيل: إنَّه روى عن أبي عبد الله عليه السلام عشرين حديثاً، وأبي الحسن والرضا عليهما السلام، ومات في حياة أبي جعفر الثاني عليه السلام، ولم تُحفظ عنه رواية عن الرضا عليه السلام، ولا عن أبي جعفر عليه السلام، له كُتُب، منها: كتاب النوادر، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، قال: أحمد بن الحسين رحمه الله: رأيت كتاباً فيه عبر، ومواعظ، وتنبيهات على منافع الأعضاء من الإنسان، والحيوان، وفصول من الكلام في التوحيد، وترجمته مسائل التلميذ، وتصنيفه عن جعفر بن محمّد بن عليّ، وتحت الترجمة بخط الحسين ابن أحمد بن شيبان القزوينيّ: التلميذ حمّاد بن عيسى، وهذا الكتاب له، وهذه المسائل سأل عنها جعفراً عليه السلام، وأجابه.

وكان حمّاد بن عيسى ثقةً في حديثه، صدوقاً، قال: سمعت من أبي عبد الله عليه السلام سبعين حديثاً فلم أزل أدخل الشكّ على نفسيّ حتّى اقتصرت على هذه العشرين. وله حديث مع أبي الحسن موسى عليه السلام في دعائه بالحج، وبلغ من صدقه أنَّه روى عن جعفر بن محمّد عليه السلام، وروى عن عبد الله بن المغيرة وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام[1]، وروى الكَشيّ عن «حمدويه وإبراهيم ابنا نصير، قالا: حدّثنا محمّد بن عيسى، عن حمّاد بن عيسى البصريّ، قال، سمعت أنا وعباد بن صهيب البصريّ من أبي عبد الله عليه السلام، فحفظ عباد مائتي حديث، وقد كان يحدّث بها عنه عباد، وحفظت أنا

(١) يُنظر: رجال النجاشي: ١٤٢/ رقم٣٧٠ و الفهرست: ١١٥/ رقم٢٤١ و رجال الشَّيخ: ١٨٧/ رقم٢٢٩٤ و٣٣٤/ رقم٤٩٧٠.

سبعين حديثاً، قال: حمّاد: فلم أزل أشكك نفسيّ حتّى اقتصرت على هذه العشرين حديثاً التي لم تدخلني فيها الشكوك. [وعن] حمدويه، قال: حدّثني العبيدي، عن حمّاد بن عيسى، قال، دخلت على أبي الحسن الأوّل عليه السلام فقلت له: جعلت فداك أدع الله لي أنّ يرزقنيداراً، وزوجةً، وولداً، وخادماً، والحج في كُلّ سنة، فقال: اللهم صلِّ على محمّد وآل محمّد، وارزقه داراً، وزوجة، وولداً، وخادماً، والحج خمسين سنة. قال: حمّاد: فلما اشترط خمسين سنة علمت أني لا أحج أكثر من خمسين سنة، قال: حمّاد: وحججت ثمانياً وأربعين سنة، وهذه داري قد رزقتها، وهذه زوجتيّ وراء الستر تسمع كلاميّ، وهذا ابنيّ، وهذا خادميّ قد رزقت كُلّ ذلك، فحج بعد هذا الكلام حجتين تمام الخمسين. ثُمّ خرج بعد الخمسين حاجاً، فزامل أبا العبّاس النوفليّ القصير، فلما صار في موضع الإحرام دخل يغتسل: فجاء الوادي فحمله فغرقه الماء رحمنا الله وإياه، قبل أنّ يحج زيادة على الخمسين، عاش إلى وقت الرضا عليه السلام، وتوفى سنة تسع ومأتين. وكان من جهينة، وكان أصله كوفيّاً، ومسكنه البصرة، وعاش نيفاً وسبعين سنة، ومات بوادي قناة بالمدينة، وهو وادى يسيل من الشجرة إلى المدينة»[1].

وحمّاد بن عيسى ممّن نقل الكَشيّ أجماع الطائفة على تصحيح ما يصحّ عنه، قائلاً: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء، وتصديقهم لما يقولون، وأقروا لهم بالفقه، من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم، ستة نفر: جميل بن درّاج، وعبد الله بن مُسكان،

(١) رجال الكشي: ٦٠٤-٦٠٥/ رقم٥٧١-٥٧٢.

وعبد الله بن بُكير، وحمّاد بن عيسى، وحمّاد ابن عثمان، وأبان بن عثمان»[1].

وذكره الشّيخ في الغيبة في من رجع عن الوقف إلى القول بإمامة الإمام الرضا عليه السلام؛ لما ظهر من معجزاته، قائلاً: «ظهر من المعجزات على يد الرضا عليه السلام الدالة على صحّة إمامته، وهي مذكورة في الكُتُب، ولأجلها رجع جماعة من القول بالوقف مثل: عبد الرحمن بن الحجاج، ورفاعة بن موسى، ويونس بن يعقوب، وجميل بن درّاج، وحمّاد بن عيسى، وغيرهم، وهؤلاء من أصحاب أبيه الذين شكوا فيه، ثُمَّ رجعوا»[2].

وقد تناول السيّد الخوئيّ عدة أمور في شأنه، فقال: «بقي هنا جهات من الكلام.

الأولى: قد يناقش في عدالة الرجل بما عن كشف الغمة عن أُميّة بن عليّ القيسي، قال: دخلت أنا، وحمّاد بن عيسى على أبي جعفر (الجواد) عليه السلام بالمدينة؛ لنودعه، قال: عليه السلام، لا تحركا اليوم، وأقيما إلى غد، فلما خرجا من عنده قال: لي حمّاد: أنا أخرج فقد خرج ثقليّ، فقلت: أمّا أنا فأقيم، فخرج حمّاد، فجرى الوادي تلك الليلة، فغرق فيه، وقبره بسيالة. فإنَّ مخالفة نهي الإمام تنافي العدالة.

والجواب عن ذلك:

أوّلاً: أنّ الرواية مرسلة، لا يمكن الاعتماد عليها.

وثانياً: أنّ أُميّة بن عليّ القيسيّ لم تثبت وثاقته.

وثالثاً: أنّ الأمر من الإمام عليه السلام لم يعلم كونه مولويّاً. ومخالفة الأمر

(١) رجال الكشي: ٦٧٣/ رقم٧٠٥.

(٢) الغيبة: ٧١.

الإرشاديّلا تضر العدالة.

الثانية: أنّ صريح النجاشي، والشَّيخ المفيد، أنّ عمر حمّاد بن عيسى، كان نيفاً وتسعين سنة، ولكن الموجود في الكَشيّ أنَّه عاش نيفاً وسبعين سنةً، والظاهر صحّة الأوّل، ولا يبعد التحريف في عبارة الكشي، وذلك لأجل أنَّه عاش بعد أبي عبد الله عليه السلام أكثر من ستين سنة، وبما أنَّه سمع من أبي عبد الله عليه السلام أحاديث كثيرة، فلا محالة كان من الرِّجال المعتنى بشأنهم، فمن البعيد أنَّه سمع هذه الأحاديث، وهو حدث السن.

الثالثة: أنّ صريح النجاشيّ أنَّه مات في زمان أبي جعفر عليه السلام سنة (٢٠٩، أو ٢٠٨هـ)، وذكر الكَشيّ، والمفيد -أيضاً- أنَّه مات سنة (٢٠٩هـ)، ولكنَّ المذكور في الكَشيّ، والاختصاص، وفي رجال الشّيخ أنَّه عاش إلى زمان الرضا عليه السلام، وهذا الكلام ظاهر في عدم إدراكه زمان الجواد عليه السلام، إلّا إنَّه لا بُدَّ من حمله على خلاف ظاهره بأن يراد به أنَّه عاش إلى تمام زمان الرضا عليه السلام.

الرابعة: أنّ الكَشيّ، والشَّيخ المفيد، ذكرا حديث حمّاد في دعاء أبي الحسن عليه السلام له بخمسين حجة، وأشار إليه النجاشيّ -كما تقدم-، ولكنَّ العلّامة ذكر أنّ من دعا له بالخمسين حجة هو أبو عبد الله عليه السلام، والظاهر أنّ هذا سهو منه - قدس سره - وعن التحرير الطاووسي، مثل ما ذكره العلّامة، وعليه فمنشأ السهو هو ابن طاووس - قدس سره -

الخامسة: ذكر الكَشيّ في ترجمة أحمد بن محمّد بن عيسى عن نصر ابن الصباح أنَّه قال: فيما قال: وحمّاد بن عيسى، وحمّاد بن المغيرة، وإبراهيم بن إسحاق النهاونديّ يروى عنهم أحمد بن محمّد بن عيسى في وقت العسكريّ.

أقول: لا معنى لهذا الكلام، فإنَّ حمّاد بن عيسى لم يدرك زمان

العسكريّ عليه السلام، وأما حمّاد بن المغيرة فهو من أصحاب الباقر عليه السلام، فكيف يمكن رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عنه. والذي يهون الخطب أنّ نصر ابن الصباح لا يُعتنى بقوله بوجه.

السادسة: أنّ الشّيخ روى بسنده، عن «صفوان، وابن أبي عُمير، وجميل ابن درّاج، وحمّاد بن عيسى، وجماعة ممّن روينا عنه من أصحابنا، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام. التهذيب: الجزء ٥، باب الذبح، الحديث ٧٥٢.

وظاهر هذا السند، أنّ حمّاد بن عيسى قد أدرك أبا جعفر عليه السلام -أيضاً- وروى عنه، ولكنَّ المقطوع به أنّ في السند تحريفاً، والصحيح: عن جماعة ممّن روينا عنه بدل وجماعة ممّن روينا عنه، وذلك فإنَّ من ذكر في سند هذه الرواية لا يمكن روايتهم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، بل أنّ صفوان (بن يحيى)، وابن أبي عُمير لا يرويان عن أبي عبد الله عليه السلام -أيضاً-، على ما بيناه في ترجمة محمّد ابن أبي عُمير»[1].

رواياته

١/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «حمّاد بن عيسى، عن عبد الحميد الطائي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتب معي إلى عبد الله بن معاوية، وهو بفارس: من اتقى الله وقاه، ومن شكره زاده، ومن أقرضه جزاه»[2].

٢/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في رمى الجمار قال: له بكُلّ حصاة يرمى بها يحط

(١) معجم رجال الحديث: ٧/ ٢٤٠-٢٤١.
(٢) المحاسن: ١/ ٣/ ح٢.

عنه كبيرة موبقة»[١].

٣/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن عبد الله، عن فُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: عليّ بن الحسين عليهما السلام في حديث له: إذا ذبح الحاج كان فداه من النار»[٢].

٤/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبي محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به فمات، بعث على غير الفطرة»[٣].

٥/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبي محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، وفُضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: صلاة الجمعة فريضة، والاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فإنَّ ترك من غير علّة ثلاث جمع متوالية ترك ثلاث فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علّة إلّا منافق»[٤].

٦/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «محمّد بن عليّ، عن ابن فضّال، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما من مؤمن يخذل أخاه، وهو يقدر على نصرته إلّا خذله الله في الدنيا والآخرة»[٥].

٧/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبي محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن يزيد الصائغ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يا يزيد أنّ أشدّ النَّاس حسرةً يوم القيامة الذين وصفوا العدل، ثُمَّ خالفوه، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَنْ

(١) المحاسن: ١/ ٦٧/ ح١٢٥
(٢) المحاسن: ١/ ٦٧/ ح١٢٦
(٣) المحاسن: ١/ ٧٩/ ح٣
(٤) المحاسن: ١/ ٨٥/ ح٢٣
(٥) المحاسن: ١/ ٩٩/ ح٦٦

﴿تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللهِ﴾

وفي رواية عثمان بن عيسى أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ﴾ قال: من وصف عدلاً، ثُمَّ خالفه إلى غيره»[1].

٨/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى الجهني، عن ربعي بن عبد الله الهذلي، عمّن ذكره، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، قال: إنَّ الله خلق النبيّينمن طينة عليين قلوبهم وأبدانهم، وخلق قلوب المؤمنين من تلك الطينة، وخلق أبدان المؤمنين من دون ذلك»[2].

٩/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه وابن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: المؤمن لا ينجسه شيء»[3].

١٠/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى (فيما أعلم)، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن قول الله عز وجل: ﴿لَمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ قال: إلى ولايتنا والله، أما ترى كيف اشترط الله عز وجل؟!»[4].

١١/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، وابن أبي نجران، عن حمّاد ابن عيسى، عن الحسين بن مختار، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن عمران ابن ميثم، عن حبابة الوالبيّة، قال: دخلت عليها فقالت: من أنت؟قلت:

(١) المحاسن: ١/ ١٢٠/ ح١٣٤
(٢) المحاسن: ١/ ١٣٢/ ح٦
(٣) المحاسن: ١/ ١٣٣/ ح٩
(٤) المحاسن: ١/ ١٤٢/ ح٣٥

ابن أخيك ميثم، فقالت: أخي، والله لأحدّثنك بحديث جمعته من مولاك الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، إنّي سمعته يقول: والذي جعل أحمس خير بجيلة، وعبد القيس خير ربيعة، وهمدان خير اليمن، إنّكم لخير الفرق، ثُمَّ قال: ما على ملة إبراهيم إلّا نحن وشيعتنا، وسائر النَّاس منها برآء»[1].

١٢/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي الصباح الكنانيّ، قال: كنت أنا، وزرارة عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: لا تطعم النار أحداً وصف هذا الأمر فقال زرارة: إنّ فيمن يصف هذا الأمر من يعمل موجبات الكبائر، فقال: أو ما تدري ما كان أبي يقول في ذلك، إنَّه كان يقول: إذا تاب الرجل منهم من تلك الذنوب شيئاً ابتلاه الله ببلية في جسده، أو خوف يدخله عليه حتّى يخرجه من الدنيا، وقد خرج من ذنوبه»[2].

١٣/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدعوا إلى هذا الأمر؛ فإنَّ الله إذا أراد بعبد خيراً أخذ بعنقه، فأدخله في هذا الأمر»[3].

١٤/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه عن «حمّاد بن عيسى، عن نباتة ابن محمّد البصريّ، قال: أدخلني ميسر بن عبد العزيز على أبي عبد الله عليه السلام، وفي البيت نحو من أربعين رجلاً، فجعل ميسر يقول: جعلت فداك هذا فلان بن فلان من أهل بيت كذا وكذا حتّى انتهى إليّ فقال: أنّ هذا ليس

(١) المحاسن: ١/ ١٤٧/ ح٥٥.
(٢) المحاسن: ١/ ١٧٢/ ح١٤٣.
(٣) المحاسن: ١/ ٢٠٢/ ح٤٢.

في أهل بيته أحد يعرف هذا الأمر غيره، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الله إذا أراد بعبد خيراً وكل به ملكاً، فأخذ بعضده، فأدخله في هذا الأمر»[1].

١٥/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن الهيثم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذاسُئِلَ الرجل منكم عمّا لا يعلم فليقل: لا أدرى، ولا يقل: الله أعلم، فيوقع في قلب صاحبه شكّاً، وإذا قال: المسؤول: لا أدرى، فلا يتهمه السائل»[2].

١٦/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: للعالم إذاسُئِلَ عن شئ، وهو لا يعلمه أنّ يقول: الله أعلم. وليس لغير العالم أنّ يقول ذلك»[3].

١٧/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابه قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام لأبي حنيفة: ويحك أنّ أوّل من قاس إبليس، لما أمره بالسجود لآدم، قال: ﴿**خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ**﴾»[4].

١٨/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن ابن مُسكان، عن أبي الربيع الشاميّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما أدنى ما يخرج العبد من الإيمان؟، فقال: الرأي يراه مخالفاً

(١) المحاسن: ١/ ٢٠٣/ ح٤٧.
(٢) المحاسن: ١/ ٢٠٦/ ح٦٣.
(٣) المحاسن: ١/ ٢٠٦/ ح٦٤.
(٤) المحاسن: ١/ ٢١١/ ح٨٠.

للحقّ، فيقيم عليه»[١].

١٩/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن حكيم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنّ قوماً من أصحابنا قد تفقهوا، وأصابوا علماً، ورووا أحاديث، فيرد عليهم الشئ، فيقولون فيه برأيهم؟، فقال: لا، وهل هلك من مضى إلّا بهذا وأشباهه؟!»[٢].

٢٠/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن فُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله يعطى المال البر والفاجر، ولا يعطى الإيمان إلّا من أحبّ»[٣].

٢١/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن فُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سلامة الدِّين، وصحّة البدن خير من زينة الدنيا حسب»[٤].

وفي الكافي عن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، فُضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سلامة الدِّين، وصحّة البدن خير من المال، والمال زينة من زينة الدنيا حسنة.

٢٢/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن الفُضيل بن يسار، قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: إنّ العلم الذي هبط مع آدم عليه السلام لم يُرفع، والعلم يتوارث، وإنَّهُ لم يمت عالم إلّا خلف من بعده من يعلم مثل علمه، أو ما شاء الله»[٥].

(١) المحاسن: ١/ ٢١١/ ح٨٣.
(٢) المحاسن: ١/ ٢١٢/ ح٨٨.
(٣) المحاسن: ١/ ٢١٧/ ح١١٢.
(٤) المحاسن: ١/ ٢١٩/ ح١٢٠.
(٥) المحاسن: ١/ ٢٣٥/ ح١٩٦.

٢٣/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: العلم علمان، فعلم عند الله مخزون، لم يطلع عليه أحداً من خلقه، وعلم علمه ملائكته ورسله، فأمّا ما علم ملائكته ورسله، فإنَّهُ سيكون، ولا يكذب نفسه، ولا ملائكته، ولا رسله، وعلم عنده مخزون يُقدِّم فيه ما يشاء، ويؤخر ما يشاء، ويثبت ما يشاء»(٦)

٢٤/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد، عن ربعي، عن فُضيل قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من الأمور أمور موقوفة عند الله، يُقدِّم منها ما يشاء، ويؤخر منها ما يشاء»(٧).

٢٥/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿**وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ**﴾ قال: ﴿**الْحَسَنَةُ**﴾ التقية، ﴿**السَّيِّئَةُ**﴾ الإذاعة، وقوله: ﴿**ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ**﴾ قال: ﴿**الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ التقية، ﴿**فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾(٨).

٢٦/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا خير فيمن لا تقية له، ولا إيمان لمن لا تقية له»(٩).

٢٧/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن

---

(٦) المحاسن: ١/ ٢٤٣/ ح١٣١.
(٧) المحاسن: ١/ ٢٤٣/ ح١٣٢.
(٨) المحاسن: ١/ ٢٥٧/ ح٢٩٧.
(٩) المحاسن: ١/ ٢٥٧/ ح٢٩٩.

عبد الله بن حبيب، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ قال: أشدّكم تقية»[١].

٢٨/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حسين بن مختار، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حديث كثير فقال: هل كتمت عليّ شيئاً قط؟، فبقيت أتذكر، فلما رأى ما بيّ، قال: أمّا ما حدّثت به أصحابك فلا بأس، إنَّما الإذاعة أنّ تحدّث به غير أصحابك»[٢].

٢٩/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه عن «حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن محمّد بن مسلم وإسماعيل الجعفيّ، وعِدّة، قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقية في كُلّ شيء، وكُلّ شيء اضطر إليه ابن آدم، فقد أحلّه الله له»[٣].

٣٠/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله السجستانيّ، عن فُضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبّ والبغض، أمن الإيمان هو؟، قال: وهل الإيمان إلّا الحبّ والبغض؟، ثُمَّ تلا هذه الآية ﴿**حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ**﴾»[٤].

٣١/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «محمّد بن عبد الحميد الكوفيّ، عن حمّاد بن عيسى ومنصور بن يونس بزرج، عن بشير الدَّهان، عن كامل

(١) المحاسن: ١/ ٢٥٨/ ح٣٠٢.
(٢) المحاسن: ١/ ٢٥٨/ ح٣٠٦.
(٣) المحاسن: ١/ ٢٥٩/ ح٣٠٨.
(٤) المحاسن: ١/ ٢٦٢/ ح٣٢٦.

التمار، قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ أتدري من هم؟، قلت: أنت أعلم، قال: قد أفلح المؤمنون المسلمون، أنّ المسلمين هم النجباء، والمؤمن غريب، والمؤمن غريب، ثُمَّ قال: طوبى للغرباء»[1].

٣٢/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، وربعي بن عبد الله عن فُضيل بن يسار، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: إنّ للدِّين حداً كحدود بيتيّ هذا، وأومى بيده إلى جدار فيه»[2].

٣٣/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بُنيّ، الإسلام على خمسة أشياء، على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية، قال: زرارة: فأيُّ ذلك أفضل؟، فقال: الولاية أفضلهنّ؛ لأنّها مفتاحهنّ، والوالي هو الدليل عليهنّ، قلت: ثُمّ الذي يلي ذلك في الفضل؟، قال: الصلاة؛ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عمود الدِّين، (قال): قلت: ثُمّ الذي يليه في الفضل؟، قال: الزكاة؛؛ لأنّه قرنها بها، وبدأ بالصلاة قبلها، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزكاة تذهب بالذنوب، قلت: فالذي يليه في الفضل؟، قال: الحج؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لحجة متقبلة خير من عشرين صلاة أخبرنا فلة، ومن طاف بهذا البيت طوافاً أحصى فيه أسبوعه، وأحسن ركعتيه غفر له، وقال يوم عرفة ويوم المزدلفة ما قال، قلت: ثُمّ ماذا يتبعه؟، قال: الصوم، قلت:

(١) المحاسن: ١/ ٢٧١/ ح٣٦٦.
(٢) المحاسن: ١/ ٢٧٢/ ح٣٧١.

وما بال الصوم صار آخر ذلك أجمع؟، فقال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: الصوم جنة من النار، ثُمَّ قال: إنَّ أفضل الأشياء ما إذا أنت فاتك لم يكن منه توبة، دون أنّ ترجع إليه فتؤديه بعينه، إنّ الصلاة والزكاة والحج والولاية ليس شئ يقع مكانها دون أداءها، وإنّ الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أديت مكإنَّهُ أياماً غيرها وجبرت ذلك الذنب بصدقة، ولا قضاء عليك، وليس من تلك الأربعة شئ يجزيك مكإنَّهُ غيره، «قال: ثُمّ قال: ذروة الأمر، وسنامه، ومفتاحه، وباب الأشياء، ورضى الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته؛ إنّ الله يقول: ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**﴾، أمّا لو أنّ رجلاً قام ليله، وصام نهاره، وتصدّق بجميع ماله، وحج جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولي الله، فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته له عليه، ما كان له على الله حقّ في ثواب، ولا كان من أهل الايمان، ثُمَّ قال: أولئك، المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته»[1].

٣٤/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عمّن ذكره، عن عليّ عليه السلام إنَّه كان يقول: إنَّ أفضل ما يتوسل به المتوسلون الإيمان بالله و برسوله، والجهاد في سبيل الله، وكلمة الإخلاص؛ فإنَّها الفطرة، وتمام الصلاة؛ فإنَّها الملة، وايتاء الزكاة؛ فإنَّها من فرائض الله، وصوم شهر رمضان؛ فإنَّها جنة من عذابه، وحج البيت؛ فإنَّها منفاة للفقر ومدحضة للذنب، وصلة الرحم مثراة للمال ومنسأة في الأجل، وصدقة السر، ؛ فإنَّها تطفى الخطيئة وتطفى غضب

(١) المحاسن: ١/ ٢٨٦/ ح٤٣٠.

الرب وصنائع الخير والمعروف، فإنَّها تدفع ميتة السوء، وتقى مصارع الهول، إلّا فاصدقوا؛ فإنَّ الله مع من صدق، وجانبوا الكذب؛ فإنَّ الكذب مجانب للإيمان، إلّا أنّ الصادق على شفا منجاة وكرامة، إلّا وإنّ الكاذب على شفا مخزاة وهلكة، إلّا وقولوا خيراً تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهل، وأدوا الأمانة إلى من ائتمنكم، وصلوا الأرحام من قطعكم، وعودوا بالفضل عليهم»[1].

٣٥/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن حمزة بن حمران، قال: قلت له: أنا نقول: أنّ الله لم يكلف العباد إلّا ما آتاهم، وكُلّ شئ لا يطيقونه، فهو عنهم موضوع، ولا يكون إلّا ما شاء الله وقضى وقدر وأراد، فقال: والله أنّ هذا لديني، ودين آبائي»[2].

٣٦/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن إسحاق، قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: أتدري من أين صارت مهور النساء أربعة آلاف؟، قلت: لا، قال: إنَّ أم حبيبة بنت أبي سفيان كانت بالحبش، فخطبها النبيّ صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشيّ أربعة آلاف، فمن ثمّة ترى هؤلاء يأخذون به، فأمّا المهر فاثنا عشر أوقية ونش»[3].

٣٧/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت: لم سُمّيت البيت

(١) المحاسن: ١/ ٢٨٩/ ح٣٤٦.
(٢) المحاسن: ١/ ٢٩٦/ ح٤٦٦.
(٣) المحاسن: ٢/ ٣٣٤/ ح١٠٢.

العتيق؟، قال: هو بيت حرّ عتيق من النَّاس، لم يملكه أحد»[١].

٣٨/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى وفضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم أصلّي، والمرأة جالسة بين يدي أو مارة؟، فقال: لا بأس، إنَّما سميت بكة؛ لأنّه يبك فيها الرِّجال والنساء»[٢].

٣٩/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى وفضالة وابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله تبارك وتعالى لما أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها، فلذلك يقال: أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته؛ لتشهد لي بالموافاة»[٣].

٤٠/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «القاسم بن محمّد، عن سليمان ابن داود المنقريّ، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في وصية لقمان لابنه: يا بُنى سافر بسيفك، وخفك، وعمامتك، وخبائك، وسقائك، وإبرتك، وخيوطك، ومخرزك، وتزود معك الأدوية تنتفع بها أنت ومن معك، وكن لأصحابك موافقاً مرافقاً إلّا في معصية الله. وزاد فيه بعضهم: وقوسك»[٤].

٤١/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: من أطعم أخاً له في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فئاماً من النَّاس، قلت: وما الفئام منالنَّاس؟، قال: مائة

(١) المحاسن: ٢/ ٣٣٧/ ح١١٥.
(٢) المحاسن: ٢/ ٣٣٧/ ح١١٧.
(٣) المحاسن: ٢/ ٣٤٠/ ح١٢٩.
(٤) المحاسن: ٢/ ٣٦٠/ ح٨٥.

ألف من النَّاس»[1].

٤٢/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبي حمزة الثماليّ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام، قال: من أطعم مؤمناً أطعمه الله من ثمار الجنة»[2].

٤٣/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما من مؤمن يدخل بيته مؤمنين، فيطعمها شبعهما، إلّا كان ذلك أفضل من عتق نسمة»[3].

٤٤/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لأنَّ آخذ خمسة دراهم، ثُمَّ أخرج إلى سوقكم هذه، فاشتري طعاماً، ثُمّ أجمع عليه نفراً من المسلمين أحبّ إليّ من أنّ أعتق نسمة»[4].

٤٥/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حسين بن المختار، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ**﴾، الآية قال: باذن، وبغير إذن»[5].

٤٦/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يصنع للميت الطعام للمأتم

(١) المحاسن: ٢/ ٣٩٢/ ح٣٤.
(٢) المحاسن: ٢/ ٣٩٣/ ح٤١.
(٣) المحاسن: ٢/ ٣٩٤/ ح٥٤.
(٤) المحاسن: ٢/ ٣٩٦/ ح٦٣.
(٥) المحاسن: ٢/ ٤١٥/ ح١٧١.

ثلاثة أيّام بيوم مات فيه»[١].

٤٧/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبي عبد الله البرقيّ، عن حمّاد بن عيسى، عن مرازم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: لما قُتِلَ جعفر بن أبي طالب دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أسماء بنت عميس، فمسح على رأس ابنها، فقالت: يا رسول الله أحدث في أبيه حدث؟، فقال: نعم، استشهد الله جعفراً، وجعل له جناحين من ياقوت يطير مع الملائكة في الجنة، فقالت: يا رسول الله أذكر هذا للنّاس -وكانت موفقة-، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر، فأعلم النَّاس ذلك، ثُمّ نزل، فدخل فقال: اجعلوا لأهل جعفر طعاماً، فجرت السنة إلى اليوم»[٢].

٤٨/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «حمّاد بن عيسى، عن يعقوب ابن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أيتوضأ من ألبان الإبل؟، قال: لا، ولا من الخبز واللحم»[٣].

٤٩/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن مسمع أبي سيار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أُتخم، قال: سمّ، قلت: قد سمّيتُ، قال: فلعلّك تأكل ألوان الطعام؟، قلت: نعم، قال: فتسمّي على كُلّ لون؟، قلت: لا، فقال: من ههنا تُتخم»[٤].

٥٠/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه عن «حماد بن عيسى، عن ربعيّ بن عبد الله، عن فُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أكلت

(١) المحاسن: ٢/ ٤١٩/ ح١٩٠.
(٢) المحاسن: ٢/ ٤١٩/ ح١٩٣.
(٣) المحاسن: ٢/ ٤٢٧/ ح٢٣٧.
(٤) المحاسن: ٢/ ٤٣٠/ ح٢٥٤.

أو شربت، فقل: الحمد لله»[1].

٥١/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسن بن المختار، عن أبي بصير، قال: تغديت مع أبي جعفر عليه السلام، فلما وضعت المائدة قال: بسم الله، فلما فرغ قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، ورزقنا وعافانا، ومنَّ علينا بمحمّد صلى الله عليه وآله، وجعلنا مسلمين»[2].

٥٢/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أنّ يوكل اللحم غريضاً، وقال: إنَّما يأكله السِّباع. قال: حريز: حتّى تغيره الشمس، أو النار»[3].

٥٣/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: إملاوا جوف المحموم من السويق، يغسل ثلاث مرات، ثُمّ يسقى منه. قال: في حديث آخر: يحوّل من إناء إلى إناء»[4].

٥٤/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، قال: سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الثوم والبصل، قال: لا بأس بأكله نياً، وفى القدر»[5].

٥٥/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن

(١) المحاسن: ٢/ ٤٣٤/ ح٢٦٧.
(٢) المحاسن: ٢/ ٤٣٦/ ح٢٧٩.
(٣) المحاسن: ٢/ ٤٧٠/ ح٤٦١.
(٤) المحاسن: ٢/ ٤٩٠/ ح٥٧٠.
(٥) المحاسن: ٢/ ٥٢٣/ ح٧٤٢.

ربعي، عن فضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أنزل الله العجوة والعتيق من السّماء، قلت: وما العتيق؟، قال: الفحل»[١].

٥٦/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه عن «حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يزعمون النَّاس أنّ الأترج على الريق أجود ما يكون، قال: إنَّ كان قبل الطعام خير، وبعد الطعام خير وخير»[٢].

٥٧/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «محمّد بن عليّ، عن ابن فضّال، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: السواك يذهب بالدمعة، ويجلو البصر»[٣].

٥٨/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عمّن ذكره، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر من السواك، وليس بواجب، فلا يضرك فرطه فرط الأيّام. ورواه، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله»[٤].

٥٩/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟، فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان»[٥].

---

(١) المحاسن: ٢/ ٥٢٩/ ح٧٧٠.
(٢) المحاسن: ٢/ ٥٥٥/ ح٩٠٨.
(٣) المحاسن: ٢/ ٥٦٣/ ح٩٥٨.
(٤) المحاسن: ٢/ ٥٦٣/ ح٩٦٠.
(٥) المحاسن: ٢/ ٦١٩/ ح٥٤.

٦٠/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه عن «حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أمّ سلمة، فقال لها: مالي لا أرى في بيتك البركة؟، قال: يا رسول الله والحمد لله أنّ البركة لفي بيتي، فقال: إنّ الله أنزل ثلاث بركات، الماء، والنار، والشاة»[١].

٦١/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن السعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال: رسول الله: من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله تعالى به طريقاً إلى الجنة، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به، وإنَّهُ ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، حتّى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وإنّ العلماء لورثة الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنَّما ورثوا العلم»[٢].

٦٢/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر»[٣].

٦٣/ ما روي في البصائر عن «الفضل عن موسى بن القسم، عن حمّاد بن عيسى، عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول:

(١) المحاسن: ٢/ ٦٤٣/ ح١٦٩.
(٢) بصائر الدرجات: ٢٣/ ح٢.
(٣) بصائر الدرجات: ٢٧/ ح٢.

وسأله رجل من أهل البصرة، فقال: إنّ عثمان الأعمى يروى عن الحسن أنّ الذين يكتمون العلم تؤذي ريح بطونهم أهل النار، قال: أبو جعفر عليه السلام: فهلك إذا مؤمن آل فرعون، كذبوا، إنّ ذلك من فروج الزناة، وما زال العلم مكتوماً قبل قتل ابن آدم، فليذهب الحسن يميناً وشمالاً، لا يوجد العلم إلّا عند أهل العلم الذين نزل عليهم جبرئيل»[1].

٦٤/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن عليّ بن الحسين عليه السلام، قال: إنّ الله تعالى خلق النبيّين من طينة عليين قلوبهم وأبدانهم، وخلق قلوب المؤمنين من تلك الطينة، وخلق أبدان المؤمنين من دون ذلك، وخلق الكفار من طينة سجين قلوبهم وأبدانهم، فخلط بين الطينتين فمن هذا يلد المؤمن الكافر، ويلد الكافر المؤمن، و من هيهنا يصيب المؤمن السيئة، ومن هيهنا يصيب الكافر الحسنة، فقلوب المؤمنين تحن إلى ما خلقوا منه، وقلوب الكافرين تحن إلى ما خلقوا منه»[2].

٦٥/ ما روي في البصائر عن «عبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن الفُضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ أمرنا هذا لا يعرفه، ولا يقر به إلّا ثلاثة ملك مقرب، أو نبيّ مصطفى، أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان»[3].

٦٦/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام

(١) بصائر الدرجات: ٣٠/ ح٥.
(٢) بصائر الدرجات: ٣٥/ ح٥.
(٣) بصائر الدرجات: ٤٧/ ح٥.

في قول الله تعالى: ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا**﴾، قال: الطاعة المفروضة»[1].

٦٧/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن الفُضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿**وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ**﴾، قال: الذكر القرآن، ونحن قومه، ونحن المسؤولون»[2].

٦٨/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن عمرو بن يزيد، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وإنَّهُ لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته أهل الذكر، وهم المسؤولون»[3].

٦٩/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن منصور، عن عبد المؤمن الأنصاريّ، عن سالم الأشل، وكان إذا قدم المدينة لا يرجع حتّى يلقى أبا جعفر عليه السلام، قال: فخرج إلى الكوفة قلنا: يا سالم ما جئت به؟، قال: جئتكم بخير الدنيا و الآخرة، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا** ...﴾ الآية، قال: السابق بالخيرات هو الامام»[4].

٧٠/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى،

---

(١) بصائر الدرجات: ٥٥/ ح٤.
(٢) بصائر الدرجات: ٥٧/ ح١.
(٣) بصائر الدرجات: ٥٧/ ح٥.
(٤) بصائر الدرجات: ٦٦/ ح١٥.

عن حريز، عن أبي حمزة الثماليّ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول صلى الله عليه وآله من سرّ أنّ يحيى حياتيّ، ويموت مماتيّ، و يدخل جنة ربيّ، جنة عدن منزليّ، قضيب من قضبانها غرسها الله ربيّ، فليتول عليّاً، والأئمّة من بعده؛ فإنَّهم أئمّة الهدى أعطاهم الله فهماً وعلماً، فهم عترتيّ، من لحميّ و دميّ، إلى الله أشكو من عاداهم من أُمّتيّ، والله ليقتلنّ ابنيّ، لا أنالهم الله شفاعتيّ»[1].

٧١/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، قال: حدّثنا حمّاد ابن عيسى، عن ربعي، عن الجارودوهو أبو المنذرقال: دخلت مع أبي على عليّ بن الحسين بن عليّ عليه السلام، فقال عليّ بن الحسين: ما تنقم النَّاس منّا؟!، نحنواللهشجرة النبوة، وبيت الرحمة، وموضع الرسالة، ومعدن العلم، ومختلف الملائكة»[2].

٧٢/ ما روي في البصائر عن«عليّ بن محمّد، عن القسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن حمّاد بن عيسى، قال:سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام، فقال: الملائكة أكثر، أو بنو آدم؟، فقال: والذي نفسيّ بيده لملائكة الله في السماوات أكثر من عدد التراب، وما في السماء موضع قدم إلّا وفيه ملك يُقدِّس له، ويُسبح، ولا في الأرض شجرة، ولامثل غرزة إلّا وفيها ملك موكل بها يأتي كُلّ يوم بعملها، والله أعلم بها، وما منهم واحد إلّا ويتقرب إلى الله في كُلّ يوم بولايتنا أهل البيت، ويستغفر لمحبينا، ويلعن أعدائنا ويسأل الله أنّ يرسل عليهم من العذاب إرسالاً»[3].

٧٣/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى،

(١) بصائر الدرجات: ٦٩/ ح٤.
(٢) بصائر الدرجات: ٧٦/ ح٢.
(٣) بصائر الدرجات: ٨٨/ ح٩.

عن ربعي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ**﴾، قال: الولاية»[1].

٧٤/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن سُليم بن قيس الهلاليّ، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، قال: إنَّ الله طهرنا، وعصمنا، وجعلنا شهداء على خلقه، وحجته في أرضه، وجعلنا مع القران، وجعل القران معنا لا نفارقه، ولا يفارقنا»[2].

٧٥/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي الجارود، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم، وعنده جماعة من أصحابه: اللهم لقني إخواني مرتين، فقال من حوله من أصحابه: أما نحن إخوانك يا رسول الله صلى الله عليه وآله؟، فقال: لا، إنّكم أصحابيّ، وإخوانيّ قوم من آخر الزمان آمنوا بيّ، ولم يروني، لقد عرفنيهم الله بأسمائهم وأسماء آبائهم من قبل أنّ يخرجهم من أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم، لأحدهم أشدّ بقيةً على دينه من خرط القتاد في الليلة الظلماء، أو كالقابض على جمر الغضا، أولئك مصابيح الدُّجى، ينجيهم الله من كُلّ فتنة غبراء مظلمة»[3].

٧٦/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن ابن خربوز، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ: إنّ ربيّ مثّل لي أُمّتيّ في الطين، وعلمني أسمائهم كُلّها كما علم

(١) بصائر الدرجات: ٩٦/ ح٢.
(٢) بصائر الدرجات: ١٠٣/ ح٦.
(٣) بصائر الدرجات: ١٠٤/ ح٤.

آدم الأسماء كُلّها فمرّ بيّ أصحاب الرايات، فاستغفرت لك ولشيعتك، يا عليّ! أنّ ربيّ وعدني في شيعتك خصلةً، قلت: وما هي يا رسول الله!، قال: المغفرة لمن آمن منهم واتقى، لا يغادر منهم صغيرة ولا كبيرة، ولهم تبدل سيئاتهم حسنات»[١].

٧٧/ ما روي في البصائر عن «عبد الله بن عبد الرحمن، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عبد الحميد الطائيّ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: إنّهم ليأتونا، ويسلمون، ونثني لهم وسائدنا. يعني: الملائكة»[٢].

٧٨/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن الفُضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: إنَّ لله علمين؛ علم علمه ملائكته ورسله، وعلم عنده لا يعلمه إلّا هو، فما كانت الملائكة والرسل تعلمه نحن نعلمه، أو ما شاء الله من ذلك»[٣].

٧٩/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن يزيد، قال: أبو جعفر عليه السلام: إنّ عليّاً عليه السلام عالم هذه الأُمّة، والعلم يتوارث، ولا يهلك أحد منّا إلّا ترك من أهله من يعلم مثل علمه، أو ما شاء الله»[٤].

٨٠/ ما روي في البصائر عن «محمّد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى،

(١) بصائر الدرجات: ١٠٥/ح١١.
(٢) بصائر الدرجات: ١١٢/ح١١.
(٣) بصائر الدرجات: ١٣٢/ح١٤.
(٤) بصائر الدرجات: ١٣٨/ح٤.

عن إبراهيم بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زعم أنّ الله يحتج بعبده في بلاده، ثُمّ يستر عنه جميع ما يحتاج إليه، فقد افترى على الله»[1].

٨١/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سُئِلَ عليّ عليه السلام عن علم النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: علم النبيّ علم جميع النبيّين، وعلم ما كان، وعلم ما هو كائن إلى قيام الساعة، ثُمّ قال: والذي نفسيّ بيده إنّي لأعلم علم النبيّ صلى الله عليه وآله، وعلم ما كان، وما هو كائن فيما بينيّ وبين قيام الساعة»[2].

٨٢/ ما روي في البصائر عن «الحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن أُميّة بن علي، ّ عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبي الطفيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام: اكتب ما أملى عليك، قال: عليّ عليه السلام: يا نبيّ الله، وتخاف النسيان؟، قال: لست أخاف عليك النسيان، وقد دعوت الله لك، أنّ يحفظك فلا ينساك، لكن اكتب لشركائك، قال: قلت: ومن شركائي -يا نبيّ الله-؟، قال: الأئمّة من ولدك، بهم يسقى أُمّتيّ الغيث، وبهم يستجاب دعاؤهم، وبهم يُصرف البلاء عنهم، وبهم تنزل الرحمة من السماء، و هذا أوّلهم -أو ماء بيده إلى الحسن-، ثُمّ -أو ماء بيده إلى الحسين-، ثُمّ قال: الأئمّة من ولدك»[3].

٨٣/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن علاء بن سيابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئلته عمّا يتحدّث

(١) بصائر الدرجات: ١٤٣/ ح٤.
(٢) بصائر الدرجات: ١٤٧/ ح١.
(٣) بصائر الدرجات: ١٨٧/ ح٢٢.

النَّاس، إنَّما هي صحيفة مختومة، منها من كان على ميل من المدينة، ولها اشترى العريض، فوالله ما أدركها أبيّ، ووالله ما ادرى أدركها أم لا»[١].

٨٤/ ما روي في البصائر عن «محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن حمّاد بن عيسى، عن أبان، عن الحسن بن أبي سارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: السلاح فينا بمنزلة التابوت في بُنيّ، إسرائيل إذا وضع التابوت على باب رجل من بُنيّ، إسرائيل علم بنو إسرائيل إنَّه قد اوتى المُلك، فكذلك السلاح حيثُ مادارته دارت الإمامة»[٢].

٨٥/ ما روي في البصائر عن «محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: إنَّ النَّاس يتكلمون في أبي جعفر، يقولون: ما بالها ابطحت من ولد أبيه من له مثل قرابته، ومن هو أكبر منه، وقصرت عمّن هو أصغر منه، وقال: يعرف صاحب هذا الأمر بثلث خصال لا تكون في غيره، هو أولى النَّاس بالذي قبله، وهو وصيه، وعنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله، ووصيته، وذلك عندي لا أنازع فيه»[٣].

٨٦/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن محمّد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عنه قال: إنَّ في القرآن ما مضى، وما يحدث، وما هو كائن، وكانت فيه أسماء الرِّجال فألقيت، وإنَّما الاسم الواحد في وجوه لا تحصى تعرف ذلك الوصاة»[٤].

---

(١) بصائر الدرجات: ١٩٩/ ح١٧.
(٢) بصائر الدرجات: ٢٠٢/ ٢٧.
(٣) بصائر الذرجات: ٢٠٢/ ح٢٨.
(٤) بصائر الدرجات: ٢١٥/ ح٦.

٨٧/ ما روي في البصائر عن «محمّد بن عيسى، حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: قدم بعض أصحاب أبي جعفر عليه السلام، فقال ليّ: لا ترى والله أبا جعفر أبداً، قال: فلقفت صكاً، فأشهدت شهوداً في الكتاب في غير أوآن الحج، ثُمّ أنّي خرجت إلى المدينة، فاستأذنت على أبي جعفر عليه السلام، فلما نظر إليّ، فقال: يا أبا بصير!، ما فعل الصك؟، قال: قلت: جعلت فداك أنّ فلاناً قال ليّ: والله لا ترى أبا جعفر أبداً»[١].

٨٨/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن حمران بن ميسم، عن عباية بن ربعي، قال: سمعت عليّاً عليه السلام، يقول: سلوني قبل أنّ تفقدوني إلّا تسألون من عنده علم المنايا والبلايا والأنساب»[٢].

٨٩/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن العبّاس، عن حمّاد ابن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: تريد أنّ تنظر بعينك إلى السماء؟، قلت: نعم، فمسح يده على عينيّ فنظرت إلى السماء»[٣].

٩٠/ ما روي في البصائر عن «يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ عليّاً ورث علم رسول الله صلى الله عليه وآله، وفاطمة أحرزت الميراث»[٤].

٩١/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد،

(١) بصائر الدرجات: ٢٦٨/ ح١٣.
(٢) بصائر الدرجات: ٢٨٦/ ح١.
(٣) بصائر الدرجات: ٢٩٠/ ح٥.
(٤) بصائر الدرجات: ٣١٤/ ح٧.

عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عبد الرحمن بن سيابه، عن عمران بن ميثم، عن عباية الأسديّ، قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام، وأنا خامس خمسة، أصغر القوم، فسمعته يقول: حدّثني أخي رسول الله صلى الله عليه وآله أنَّه خاتم ألف نبيّ، وأنا خاتم ألف وصيّ، وكلفت ما لم يكلفوا، قلنا: ما أنصفك القوم يا أمير المؤمنين!، قال: ليس حيث تذهبيا بن أخ!إنّيّ لأعلم ألف كلمة ما يعلمها غيري وغير محمّد صلى الله عليه وآله يقرون منها آية في كتاب الله: ﴿**وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ**﴾[1].

٩٢/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحرث بن المغيرة النضريّ، عن حمران، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: إنّ عليّاً عليه السلام كان مُحدَّثاً، فخرجت إلى أصحابي (أصحابنا خ)، فقلت لهم: جئتكم بعجيبة، قالوا: ما هي؟، قلت: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: كان عليٌّ مُحدَّثاً، قالوا: ما صنعت شيئاً إلّا سألته من يحدِّثه، فرجعت إليه، فقلت له: إنّيّ حدثت أصحابيّ بما حدّثتني، قالوا: ما صنعت شيئاً إلّا سألته من يحدِّثه، فقال ليّ: يحدِّثه ملك، قلت: فيقول: إنَّه نبيّ؟، قال: فحرّك يده هكذا، ثُمّ قال: وكصاحب موسى، أو كذي القرني، ن أوما بلغكم إنَّه قال: وفيكم مثله»[2].

٩٣/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي

(١) بصائر الدرجات: ٣٣٠/ ح٧.
(٢) بصائر الدرجات: ٣٤٢/ ح٣.

بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان عليّ عليه السلام مُحدَّثاً، وكان سلمان مُحدَّثا، قال: قلت: فما آية المُحدَّث قال: يأتيه ملك فينكت في قلبه كيت وكيت»[1].

٩٤/ ما روي البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كنت بالمدينة فلما شدوا على دوابهم وقع في نفسيّ شئ من أمر المُحدَّث فاتيت أبا جعفر عليه السلام، فاستأذنت، فقال: من هذا؟، قلت: زرارة، قال: ادخل، ثُمّ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يملي على عليّ عليه السلام، فنام نومةً، ونعس، فلما رجع نظر إلى الكتاب فمدَّ يده، قال: من أملى هذا عليك، قال: أنت؟، قال: لا، بل جبرئيل»[2].

٩٥/ ما روي في البصائر عن «أبي طالب، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ**﴾، قال: هم الأئمّة، قال: رسول الله صلى الله عليه وآله اتق فراسة المؤمن؛ فإنَّهُ ينظر بنور الله؛ لقول الله: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ**﴾»[3].

٩٦/ ما روي في البصائر عن «يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الأنبياء على خمسة أنواع؛ منهم من يسمع الصوت مثل صوت السلسلة، فيعلم ماعنى به، ومنهم من ينباء في منامه مثل يوسف وإبراهيم، ومنهم من يعاين، ومنهم من ينكت في قلبه ويوقر في أذنه»[4].

٩٧/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى،

---

(١) بصائر الدرجات: ٣٤٣/ ح٤.
(٢) بصائر الدرجات: ٣٤٣/ ح٥.
(٣) بصائر الدرجات: ٣٧٧/ ح١١.
(٤) بصائر الدرجات: ٣٨٩/ ح٦.

عن ربعي، عن سورة بن كليب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بأيّ شيء يُفتي الإمام؟، قال: بالكتاب، قلت: فما لم يكن في الكتاب، قال: بالسنة، قلت: فما لم يكن في الكتاب والسنة، قال: ليس شيء إلّا في الكتاب والسنة، قال: فكررت مرّة أو إثنين، قال: يُسدد ويوفق، فأمّا ما تظنّ فلا»[1].

٩٨/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الأعمال تعرض كُلّ خميس على رسول الله صلى الله عليه وآله، وعلى أمير المؤمنين صلوات الله عليهما»[2].

٩٩/ ما روي في البصائر عن «يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأعمال تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله؟، قال: ما فيه شكّ، ثُمّ تلا هذه الآية قال: ﴿**اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**﴾، قال: إنَّ لله شهداء في أرضه»[3].

١٠٠/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن جابر الجعفيّ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا جابر! إنّ الله خلق النَّاس ثلاثة أصناف، وهو قول الله تعالى: ﴿**وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ۞ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ۞ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ۞ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۞ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ**﴾، فالسابقون هو رسول الله صلى الله عليه وآله، وخاصة الله من خلقه جعل فيهم خمسة

(١) بصائر الدرجات: ٤٠٧/ح١.
(٢) بصائر الدرجات: ٤٤٤/ح٥.
(٣) بصائر الدرجات: ٤٥٠/ح٧.

أرواح أيّدهم بروح القدس، فيه بعثوا أنبياء، وأيّدهم بروح الإيمان، فبه خافوا الله وأيّدهم بروح القوة، فبه قووا على طاعة الله، وأيّدهم بروح الشهوة، فبه اشتهوا طاعة الله، وكرهوا معصيته، وجعل فيهم روح المدرج الذي يذهب به النَّاس ويجيئون، وجعل في المؤمنين أصحاب الميمنة روح الإيمان، فبه خافوا الله، وجعل فيهم روح القوة، فبه قووا على الطاعة من الله، وجعل فيهم روح الشهوة، فبه اشتهوا طاعة الله، وجعل فيهم روح المدرج التي يذهب النَّاس به ويجيئون»[1].

١٠١/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، قال: سمعته يقول في هذه الآية: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي**﴾، قال: ملك أعظم من جبرئيل وميكائيل لم يكن مع أحد ممّن مضى غير محمّدﷺ، وهو مع الأئمّة، وليس كما ظنّنت»[2].

١٠٢/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن الفُضيل، عن أبي جعفرعليه السلام في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾، قال: الإمام إلى الإمام، ليس له أن يزويها عنه»[3].

١٠٣/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن فُضيل بن يسار، عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال: إنَّ عليّ بن الحسين اوتي بعسل، فشربه، فقال: والله إنّيّ لأعلم من أين هذا

(١) بصائر الدرجات: ٤٦٥/ ح١.
(٢) بصائر الدرجات: ٤٨٢/ ح١١.
(٣) بصائر الدرجات: ٤٩٥/ ح٢.

العسل؟، وأين أرضه؟، وإنَّهُ ليمتار من قرية كذا و كذا»[١].

١٠٤/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن فُضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: كلما لم يخرج من هذا البيت، فهو باطل»[٢].

١٠٥/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابه، ومحمّد بن الهيثم جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: و لقد وصلنا لهم القول، قال: إمام بعد إمام»[٣].

١٠٦/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: إنَّه ليس عند أحد من حقّ ولا صواب، وليس أحد من النَّاس يقضى بقضاء فيه الحقّ إلّا مفتاحه عليٌّ، فإذا تشعبت بهم الأمور كان الخطاء من قبلهم، والصواب من قبله، أو كما قال»[٤].

١٠٧/ ما روي في البصائر عن «محمّد بن عيسى، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يهلك أصحاب الكلام، وينجو المُسلِّمين، أنّ المُسلِّمين هم النجباء»[٥].

١٠٨/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن الفُضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى:

---

(١) بصائر الدرجات: ٥٢٥/ح١.
(٢) بصائر الدرجات: ٥٣١/ح٢١.
(٣) بصائر الدرجات: ٥٣٥/ح٣٨.
(٤) بصائر الدرجات: ٥٣٩/ح٢.
(٥) بصائر الدرجات: ٥٤١/ح٤.

ويسلموا تسليما، قال: التسليم في الأمور، وهو قوله: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾»[1].

١٠٩/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشّحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إنّ عندنا رجلاً يُسمّى كُليباً فلا نتحدّث عنكم شيئاً إلّا قال: أنا أسلم فسمّيناه كُليب التسليم، قال: فترحّم عليه، ثُمّ قال: أتدرون ما التسليم؟، فسكتنا، فقال: هو والله الإخبات قول الله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَى رَبِّهِمْ﴾»[2].

١١٠/ ما روي في البصائرعن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن منصور بن يونس، عن بشير بن الدَّهان، قال: سمعت كُليباً يقول: قال: أبو جعفر عليه السلام: قد أفلح المؤمنون، أتدري من هم؟، قلت: جعلت فداك، أنت أعلم، قال: قد أفلح المُسلِّمون، أنّ المُسلِّمين هم النجباء»[3].

(تفسير القرآن)

١/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي ابن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، فقال: يا فُضيل! كُلّ شئ في الكرسي، السماوات والأرض، وكُلّ شئ في

(١) بصائر الدرجات: ٥٤٢/ ح١١.
(٢) بصائر الدرجات: ٥٤٥/ ح٢٨.
(٣) بصائر الدرجات: ٥٤٥/ ح٢٩.

الكرسي»[١].

٢/ ما روي في الكافي عن محمّد بن يحيى عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عمّن ذكره، عن أحدهما عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ**﴾، قال: الغيض كُلّ حمل دون تسعة أشهر، وما تزداد كُلّ شئ يزداد على تسعة أشهر، فكلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها؛ فإنَّها تزداد بعدد الأيّام التي رأت في حملها من الدم»[٢].

٣/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي ابن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: إنَّ الله لا يوصف، وكيف يوصف؟، وقد قال: في كتابه: وما قدروا الله حقّ قدره، فلا يوصف بقدر إلّا كان أعظم من ذلك»[٣].

٤/ ما روي في توحيد الصدوق عن أبيه عن «سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا يعقوب ابن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: إنَّ الله عزّ وجلّ لا يوصف. قال: وقال زرارة: قال: أبو جعفر عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ لا يوصف، وكيف يوصف، وقد قال: في كتابه: ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ**﴾، فلا يوصف بقدرة إلّا كان أعظم من ذلك»[٤].

---

(١) الكافي: ١/ ١٣٢/ح٣.
(٢) الكافي: ٦/ ١٢/ح٢.
(٣) الكافي: ١/ ١٠٣/ح١١.
(٤) التوحيد: ١٢٧/ح٦.

٥/ ما رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن «سعد بن عبد الله قال: حدّثنا أحمد بن محمّد ابن عيسى، قال: حدّثني محمّد بن خالد البرقيّ، قال: حدّثني حمّاد بن عيسى، عن حريز ابن عبد الله السجستانيّ، عن جعفر ابن محمّد عليه السلام، في قوله الله عزّ وجلّ: ﴿**وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا**﴾ قال: كانوا يعبدون الله عزّ وجلّ فماتوا، فضج قومهم، وشق ذلك عليهم، فجاءهم إبليس -لعنه الله-، فقال لهم: اتخذ لكم أصناماً على صورهم، فتنظرون إليهم، وتأنسون بهم، وتعبدون الله، فأعدّ لهم أصناماً على مثالهم، فكانوا يعبدون الله عزّ وجلّ، وينظرون إلى تلك الأصنام، فلما جاء هم الشتاء والأمطار، أدخلوا الأصنام البيوت، فلم يزالوا يعبدون الله عزّ وجلّ، حتّى هلك ذلك القرن، ونشأ أولادهم، فقالوا: إنّ آباءنا كانوا يعبدون هؤلاء، فعبدوهم من دون الله عزّ وجلّ، فذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿**وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا**﴾ الآية[1].

٦/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، قال: سمعته يقول في هذه الآية: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي**﴾، قال: ملك أعظم من جبرئيل وميكائيل، لم يكن مع أحد ممّن مضى غير محمّد صلى الله عليه وآله، وهو مع الأئمّة، وليس كما ظنّنت»[2].

٧/ ما رواه الصدوق في العلل عن «محمّد بن الحسن رضي الله عنه، قال: حدّثنا الحسين بن الحسن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى،

(١) علل الشرايع: ١/ ٣/ ح١.
(٢) بصائر الدرجات: ٤٨٢/ ح١١.

عن إبراهيم بن عُمير، رفعه إلى أحدهما في قول الله عزّ وجلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿**فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ**﴾ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا أشكّ، ولا أسأل»[1].

٨/ ما روي في الكافي عن«عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: وبشر الذين آمنوا أنّ لهم قدم صدق عند ربهم، فقال: هو رسول الله صلى الله عليه وآله»[2].

٩/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى (فيما أعلم)، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى**﴾، قال: إلى ولايتنا والله، أمّا ترى كيف اشترط الله عزّ وجلّ؟!»[3].

١٠/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن الفُضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿**وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ**﴾، قال: الذكر القرآن، ونحن قومه، ونحن المسؤولون»[4].

١١/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن عمرو بن يزيد، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وإنَّـهُ لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون، قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته أهل الذكر،

(١) علل الشرايع: ١/ ١٣٠/ ح٢.
(٢) الكافي: ٨/ ٣٦٤/ ح٥٥٤.
(٣) المحاسن: ١/ ١٤٢/ ح٣٥.
(٤) بصائر الدرجات: ٥٧/ ح١.

وهم المسؤولون»[1].

١٢/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن منصور، عن عبد المؤمن الأنصاريّ عن سالم الأشل، وكان إذا قدم المدينة لا يرجع حتّى يلقى أبا جعفر عليه السلام، قال: فخرج إلى الكوفة، قلنا: يا سالم، ما جئت به؟، قال: جئتكم بخير الدنيا و الآخرة، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا**﴾ الآية، قال: السابق بالخيرات هو الإمام»[2].

١٣/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ**﴾، قال: الولاية»[3].

١٤/ ما روي في البصائر عن «أبي طالب، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ**﴾، قال: هم الأئمّة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إتق فراسة المؤمن؛ فإنّه ينظر بنور الله؛ لقول الله ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ**﴾[4].

١٥/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بنعيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن جابر الجعفيّ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا جابر، إنّ الله خلق النّاس ثلاثة أصناف، وهو قول الله تعالى: ﴿**وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ۞ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ۞ وَأَصْحَابُ**

(١) بصائر الدرجات: ٥٧/ ح٥.
(٢) بصائر الدرجات: ٦٦/ ح١٥.
(٣) بصائر الدرجات: ٩٦/ ح٢.
(٤) بصائر الدرجات: ٣٧٧/ ح١١.

﴿الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ۞ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۞ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾، فالسابقون هو رسول الله صلى الله عليه وآله، وخاصّة الله من خلقه جعل فيهم خمسة أرواح أيّدهم بروح القدس فيه بعثوا أنبياء، وأيّدهم بروح الإيمان فبه خافوا الله، وأيّدهم بروح القوة فبه قووا على طاعة الله، وأيّدهم بروح الشهوة فبه اشتهوا طاعة الله وكرهوا معصيته، وجعل فيهم روح المدرج الذي يذهب به النَّاس ويجيئون، وجعل في المؤمنين أصحاب الميمنة روح الإيمان فبه خافوا الله، وجعل فيهم روح القوة فبه قووا على الطاعة من الله، وجعل فيهم روح الشهوة فبه اشتهوا طاعة الله، وجعل فيهم روح المدرج التي يذهب النَّاس به ويجيئون»[1].

١٦/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن الفُضيل، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: **﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾** قال: الإمام إلى الإمام، ليس له أن يزويها عنه»[2].

١٧/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابه ومحمّد بن الهيثم جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: **﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ﴾** قال: إمام بعد إمام»[3].

١٨/ ما روي في الإمامة والتبصرة عن «سعد، عن محمّد بن عيسى بن عُبيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الأعلى بن أعين، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: إنَّ الله عزّ وجلّ خصّ عليّاً عليه السلام بوصية رسول الله صلى الله عليه وآله، وما نصبه

(١) بصائر الدرجات: ٤٦٥/ح١.
(٢) بصائر الدرجات: ٤٩٥/ح٢.
(٣) بصائر الدرجات: ٥٣٥/ح٣٨.

له، فأقرّ الحسن والحسين له بذلك. ثُمّ وصيته للحسن، وتسلم الحسين إلى الحسن عليهما السلام ذلك، حتّى أفضي الأمر إلى الحسين عليه السلام لا ينازعه فيها أحد، له من السابقة مثل ما له فاستحقها عليّ بن الحسين عليه السلام؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ**﴾. فلا يكون بعد عليّ ابن الحسين عليه السلام إلّا في الأعقاب، وأعقاب الأعقاب»[1].

١٩/ ما روي في الإمامة والتبصرة عن «سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب و يعقوب بن يزيد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ**﴾، فقال: كُلّ إمام هاد لكُلّ قوم في زمانهم»[2].

٢٠/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ذروة الأمر، وسنامه، ومفتاحه، وباب الأشياء، ورضا الرحمن تبارك وتعالى الطاعة للإمام بعد معرفته، ثُمَّ قال: إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**﴾[3].

٢١/ ما روي في الكافي عن «أحمد بن مهران، عن محمّد بن عليّ، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول في هذه الآية: ﴿**بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا**

(١) الإمامة والتبصرة: ٤٨/ ح٣١.
(٢) الإمامة والتبصرة: ١٣١/ ح١٣٩.
(٣) الكافي: ١/ ١٨٥/ ح١.

الْعِلْمَ﴾، فأومأ بيده إلى صدره»[١].

٢٢/ ما روي في الكافي عن «الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن محمّد بن جمهور، عن حمّاد بن عيسى عن عبد المؤمن، عن سالم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ**﴾، قال: السابق بالخيرات: الإمام، والمقتصد: العارف للإمام، والظالم لنفسه: الذي لا يعرف الإمام»[٢].

٢٣/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سُليم ابن قيس، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام، يقول: نحن والله الذين عنى الله بذي القربى، الذين قرنهم الله بنفسه، ونبيّه صلى الله عليه وآله، فقال: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين، منّا خاصّة، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة، أكرم الله نبيّه وأكرمنا أنّ يطعمنا أوساخ ما في أيدي النَّاس»[٣].

٢٤/ ما روي في الكافي عن «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي السفاتج، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا**﴾، قال: اصبروا على الفرائض، وصابروا على المصائب، و رابطوا على الأئمّة عليهم السلام»[٤].

---

(١) الكافي: ١/ ٢١٣/ ح١.
(٢) الكافي: ١/ ٢١٤/ ح١.
(٣) الكافي: ١/ ٥٣٩/ ح١.
(٤) الكافي: ٢/ ٨١/ ح٣.

٢٥/ ما روي في الكافي عن«عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن ابن أذينة، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سُليم بن قيس قال: سمعت عليّاً (صلوات الله عليه) يقولوأتاه رجل فقال له: ما أدنى ما يكون به العبد مؤمناً، وأدنى ما يكون به العبد كافراً، و أدنى ما يكون به العبد ضالاً؟-، فقال له: قد سألت فافهم الجواب: أمّا أدنى ما يكون به العبد مؤمناً أنّ يعرفه الله تبارك وتعالى نفسه فيقر له بالطاعة، ويعرفه نبيّهﷺ فيقر له بالطاعة، ويعرفه إمامه وحجته في أرضه وشاهده على خلقه فيقر له بالطاعة، قلت له: يا أمير المؤمنين وإن جهل جميع الأشياء إلّا ما وصفت؟، قال: نعم، إذا أمر أطاع، وإذا نهي انتهى. وأدنى ما يكون به العبد كافراً من زعم أنّ شيئاً نهى الله عنه أنّ الله أمر به ونصبه ديناً يتولى عليه، ويزعم إنَّه يعبد الذي أمره به، وإنَّما يعبد الشيطان. وأدنى ما يكون به العبد ضالاً أنّ لا يعرف حجة الله تبارك وتعالى وشاهده على عباده الذي أمر اللهﷻ بطاعته وفرض ولايته، قلت: يا أمير المؤمنين، صفهم لي فقال: الذين قرنهم اللهﷻ بنفسه ونبيّه، فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾، قلت: يا أمير المؤمنين، جعلني الله فداك أوضح ليّ، فقال: الذين قال: رسول اللهﷺ في آخر خطبته يوم قبضه اللهﷻ إليه: إنّي قد تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدي ما أنّ تمسكتم بهما: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فإنَّ اللطيف الخبير قد عهد إليّ أنَّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض كهاتين - وجمع بين مسبحتيه - ولا أقول كهاتين - وجمع بين المسبحة والوسطى - فتسبق إحداهما الأخرى، فتمسكوا بهما، لا تزلوا، ولا تضلوا، ولا تقدّموهم

فتضلّوا»[1].

٢٦/ ما رواه الصدوق في كمال الدِّين عن «محمّد بن عصام رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن يعقوب الكلينّي، قال: حدّثنا القاسم بن العلاء، قال: حدّثني إسماعيل بن عليّ القزوينيّ، قال: حدّثني عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، قال: دخل حيّان السرّاج على الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام، فقال له: يا حيّان، ما يقول أصحابك في محمّد ابن الحنفية؟، قال: يقولون: إنَّه حيٌّ يرزق، فقال الصادق عليه السلام: حدّثني أبي عليه السلام، إنَّه كان فيمن عاده في مرضه، وفيمن غمضه، وأدخله حفرته، وزوج نسائه، وقسّم ميراثه، فقال: يا أبا عبد الله، إنَّما مثل محمّد بن الحنفية في هذه الأُمّة كمثل عيسى بن مريم شبه أمره للنّاس، فقال الصادق عليه السلام: شبه أمره على أوليائه، أو على أعدائه؟، قال: بل على أعدائه فقال: أتزعم أنّ أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام عدو عمّه محمّد بن الحنفية؟، فقال: لا، فقال الصادق عليه السلام: يا حيّان، إنّكم صدفتم عن أيات الله، وقد قال: الله تبار ك وتعالى: سنجزي الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون، وقال الصادق عليه السلام: ما مات محمّد بن الحنفية حتّى أقرّ لعليّ بن الحسين عليهما السلام»[2].

٢٧/ ما رواه الصدوق في كمال الدِّين عن أبيه «ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، ويعقوب بن يزيد جميعا، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ**

(١) الكافي: ٢/ ٤١٤/ ح١.
(٢) كمال الدِّين وتمام النعمة: ٣٦.

﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾، فقال: كُلّ إمام هاد لكُلّ قوم في زمانهم»[1].

٢٨/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن«عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن إسماعيل الزعفرانيّ، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر ابن أذينة، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سُليم بن قيس الهلاليّ، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: سمعته يقول كلاماً كثيراً، ثُمّ قال: وأعطهم من ذلك كُلّه سهم ذي القربى الذين قال: الله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾، نحن والله عني بذي القربى، وهم الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيّه صلى الله عليه وآله فقال: ﴿فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، منّا خاصّة، ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله نبيه وأكرمنا أنّ يطعمنا أوساخ أيدي النَّاس»[2].

٢٩/ ما روي في شرح الأخبار عن «حماد بن عيسى، باسناده، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام، إنَّهسُئِلَ عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾، قال: فينا أنزلت، أورث الله عزّ وجلّ الكتاب الأئمّة منّا. وقوله ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ يعني منهم من لا يعرف إمام زمانه، ولا يأتم به فهو ظالم لنفسه بذلك. وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾: يعني من هو منهم في النسب ممّن عرف إمام زمانه، وائتم به، واتبعه، فاقتصد سبيل ربه بذلك و ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ هو الإمام منّا»[3].

(١) كمال الدِّين وتمام النعمة: ٦٦٧.
(٢) تهذيب الاحكام: ٤/ ١٢٦/ ح٣.
(٣) شرح الاخبار: ٢/ ٥٠٥/ ح٨٩٢.

٣٠/ ما روي في كتاب الغيبة عن «عليّ بن أحمد، عن عُبيد الله بن موسى، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾، قال: أمر الله الإمام منّا أنّ يؤدي الإمامة إلى الإمام بعده، ليس له أنّ يزويها عنه، إلّا تسمع إلى قوله: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ**﴾؟، إنّهم الحكام، أو لا ترى إنّه خاطب بها الحكام»[١].

٣١/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابه قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام لأبي حنيفة: ويحك! أنّ أوّل من قاس إبليس لما أمره بالسجود لآدم، قال: ﴿**خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ**﴾»[٢].

٣٢/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي ابن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ**﴾، فقال: والله ما صاموا لهم، ولا صلوا لهم، ولكن أحلوا لهم حراماً، وحرموا عليهم حلالاً، فاتبعوهم»[٣].

٣٣/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز،

(١) كتاب الغيبة: ٦١.
(٢) المحاسن: ١/ ٢١١/ ح٨٠.
(٣) الكافي: ١/ ٥٣/ ح٣.

عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إلّا تخبرني من أين علمت وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس، وبعض الرجلين؟، فضحك، ثُمّ قال: يا زرارة قال: رسول الله صلى الله عليه وآله، ونزل به الكتاب من الله؛ لأنَّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ فعرفنا أنّ الوجه كُلّه ينبغي أنّ يغسل، ثُمّ قال: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾، ثُمّ فصل بين الكلام فقال: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ فعرفنا حين قال: ﴿**بِرُءُوسِكُمْ**﴾ أنّ المسح ببعض الرأس؛ لمكان الباء، ثُمَّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه: فقال: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ فعرفنا حين وصلها بالرأس أنّ المسح على بعضها، ثُمّ فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للنّاس فضيعوه ثُمّ قال: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾ فلما وضع الوضوء أنّ لم تجدوا الماء أثبت بعض الغسل مسحاً؛ لأنّه قال: ﴿**بِوُجُوهِكُمْ**﴾ ثُمّ وصل بها ﴿**وَأَيْدِيكُمْ**﴾ ثُمّ قال: ﴿**مِنْهُ**﴾ أي من ذلك التيمم؛ لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه؛ لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف، ولا يعلق ببعضها، ثُمَّ قال: «**مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ** (في الدين) **مِنْ حَرَجٍ**»، والحرج الضيق»[1].

٣٤/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء؟، فقال: لا بأس؛ ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾»[2].

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٠/ ح٤.
(٢) الكافي: ٣/ ١٣/ ح٧.

٣٥/ ما روي في الكافي بإسناده عن «حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ أي موجوباً»[١].

٣٦/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: إذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك؛ فإنّما يحسب لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبث فيها بيدك، ولا برأسك، ولا بلحيتك، ولا تحدّث نفسك، ولا تتثاءب، ولا تتمط، ولا تكفر؛ فإنّما يفعل ذلك المجوس، ولا تلثم، ولا تحتفز، [ولا] تفرج كما يتفرج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك؛ فإنَّ ذلك كُلّه نقصان من الصلاة، ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً، ولا متناعساً، ولا متثاقلاً؛ فإنَّها من خلال النفاق؛ فإنَّ الله سبحانه نهى المؤمنين أنّ يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى، يعنى: سكر النوم، وقال للمنافقين: ﴿**وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾»[٢].

٣٧/ ما روي في كافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك؛ فإنَّ الله عزّ وجلّ قال: لنبيّه صلى الله عليه وآله في الفريضة: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا**

(١) الكافي: ٣/ ٢٧٢/ ح٤.
(٢) الكافي: ٣/ ٢٩٩/ ح١.

﴿وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، واخشع ببصرك، ولا ترفعه إلى السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك»[1].

٣٨/ ما روي في الكافي عن محمّد بن يحيى عن «أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾؟، قال: النحر الاعتدال في القيام أنّ يقيم صلبه و نحره وقال: لا تكفر؛ فإنّما يصنع ذلك المجوس، ولا تلثم، ولا تحتفز، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك»[2].

٣٩/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي أسامة زيد الشّحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾؟، فقال: سكر النوم»[3].

٤٠/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة فقال، خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: فهل سمّاهنّ وبينهنّ في كتابه؟، قال: نعم، قال: الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، ودلوكها زوالها، ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمّاهن الله وبينهنّ ووقتهنّ، وغسق الليل هو انتصافه، ثُمّ:

(١) الكافي: ٣/ ٣٠٠/ ح٦.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٣٦/ ح٩.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٧١/ ح١٥.

قال: تبارك وتعالى: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾، فهذه الخامسة، وقال الله تعالى في ذلك: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ**﴾ وطرفاه المغرب والغداة ﴿**وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ**﴾ وهي صلاة العشاء الآخرة وقال تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾ وهي صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي وسط النهار، ووسط الصلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصلّاة العصر وفي بعض القراءة: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ قال: ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفره فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله، وتركها على حالها في السفر، و الحضر، وأضاف للمقيم ركعتين، وإنَّما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبيّ صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم؛ لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة، فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في ساير الأيّام»[1].

٤١/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام: إذا هاله شئ فزع إلى الصلاة، ثُمَّ تلا هذه الآية: ﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ**﴾»[2].

٤٢/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى قال: «قال زرارة والفُضيل: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: «أرأيت قول الله عزّ وجلّ ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾؟، قال: يعني كتاباً مفروضاً»، وليس يعني: وقت

(١) الكافي: ٣/ ٢٧١/ ح١.
(٢) الكافي: ٣/ ٤٨٠/ ح١.

فوتها أنّ جاز ذلك الوقت، ثُمّ صلّاها لم تكن صلاة مؤداة، ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلّاها بغير وقتها، ولكنّه متى ما ذكرها صلّاها»[1].

٤٣/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وإن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئاً في الأوّلتين، وأنصت قراءته، ولا تقرأ شيئاً في الأخيرتين؛ فإنَّ الله عزّ وجلّ يقول: للمؤمنين: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ (يعني في الفريضة خلف الإمام) فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» فالأخيرتان تبعاً للأوّلتين»[2].

٤٤/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد بن عيسى، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى، قال: مسجد قبا»[3].

٤٥/ ما رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن «سعد بن عبد الله قال: حدّثنا يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قالا: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟، قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين أنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾، ويأخذان من المسجد، ولا يضعان فيه شيئاً، قال: زرارة: قلت له فما بالهما يأخذان منه، ولا يضعان فيه؟، قال: لأنّهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلّا منه، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره، قلت: فهل يقرآن من القرآن

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٢/ ح٦٠٦.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٩٢/ ح١١٦١.
(٣) الكافي: ٣/ ٢٩٦/ ح٢.

شيئاً؟، قال: نعم، ما شاءا إلّا السجدة، ويذكران الله على كُلّ حال»[١].

٤٦/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً، أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلّي، فرخّص في ذلك وقال: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه»[٢].

٤٧/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وأحمد بن إدريس، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾، قال: في الركعتين تنقص منهما واحدة»[٣].

٤٨/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: آناء الليل ساجداً، وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربّه، قال: يعني صلاة الليل قال: قلت له: ﴿**وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى**﴾ قال: يعني تطوع بالنهار، قال: قلت له: ﴿**وَإِدْبَارَ النُّجُومِ**﴾ قال: ركعتان قبل الصبح قلت: ﴿**وَأَدْبَارَ السُّجُودِ**﴾ قال: ركعتان بعد المَغرب»[٤].

٤٩/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان،

---

(١) علل الشرايع: ١/ ٢٨٨/ ح١.
(٢) الكافي: ٣/ ٤١٠/ ح٤.
(٣) الكافي: ٣/ ٤٥٨/ ح٤.
(٤) الكافي: ٣/ ٤٤٤/ ح١١.

عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم ابن عمر اليمانيّ، عمّن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ قال: صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار»[1].

٥٠/ ما رواه الصدوق في ثواب الأعمال عن «محمّد بن الحسن قال: حدّثني الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمرو، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ قال: صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار»[2].

٥١/ ما رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن «حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت آناء الليل ساجداً، وقائماً يحذر الآخرة، ويرجو رحمة ربه ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ قال: يعنى: صلاة الليل»[3].

٥٢/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عمّن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ قال: صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار»[4].

٥٣/ ما روي في نوادر الأشعري عن «حمّاد بن عيسى، عن حريز،

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٦٦/ ح١٠.
(٢) ثواب الأعمال: ٤٢.
(٣) علل الشرايع: ٢/ ٣٦٣-٣٦٤/ ح٨.
(٤) تهذيب الاحكام: ٢/ ١٢٢/ ح٢٣٤.

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة، والقمل يتناثر من رأسه، وهو محرم، فقال له: أيؤذينك هوامك؟، قال: نعم. قال: فنزلت هذه الآية: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ يحلق رأسه، وجعل الصيام ثلاثة أيّام، والصدقة على ستة مساكين، مدين لكُلّ مسكين، والنسك شاة»[1].

٥٤/ ما روي في قرب الإسناد بإسناده «قال حمّاد: سمعت أبا عبد الله يقول: قال: أبي: قال: عليّ عليه السلام: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿**اذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**﴾ قال: أيّام التشريق»[2]. وروى عن محمّد بن الوليد عن حمّادٍ بن عيسى «قال: وسمعته عليه السلام يقول: قال: علي: الأيّام المعلومات أيّام العشر، والمعدودات أيّام التشريق»[3].

٥٥/ ما روي في قرب الإسناد باسناده عن حمّاد «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال: أبي: قال: عليّ عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾ قال: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فمن فاتته هذه الأيّام، فليتسحر ليلة الحصبة، وهي ليلة النفر»[4].

٥٦/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً

(١) النوادر: ٧٢/ح١٥٠.
(٢) قرب الإسناد: ١٧/ح٥٥.
(٣) قرب الإسناد: ١٧٤/ح٦٤٠.
(٤) قرب الإسناد: ١٧/ح٥٦.

من بين يديها، وثمانية عشر ميلاً من خلفها، وثمانية عشر ميلاً عن يمينها، وثمانية عشر ميلاً عن يسارها، فلا متعة له مثل: مر، وأشباهها»[1].

٥٧/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، وابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ**﴾ قال: حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتّى أخبرنا لتها أيديهم ورماحهم»[2].

٥٨/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**﴾ قال: التكبير في أيّام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر، فليكبر»[3].

٥٩/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «ربعي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**﴾ قال: الشارب والأظفار»[4].

٦٠/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد، عن موسى بن القاسم، «عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٠٠/ ح٣.
(٢) الكافي: ٤/ ٣٩٦/ ح١.
(٣) الكافي: ٤/ ٥١٦/ ح١.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٨٥/ ح٣٠٣٢.

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام، قول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: يعني: أهل مكة ليس عليهم متعة، كُلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة، فهو ممّن دخل في هذه الآية، وكُلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة»[1].

٦١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أتغتسل النساء إذا أتين البيت؟، فقال: نعم، أنّ الله تعالى يقول: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾، وينبغي للعبد أنّ لا يدخل إلّا وهو طاهر، قد غسل عنه العَرق، والأذى، وتطهر»[2].

٦٢/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار وصفوان بن يحيى ومحمّد بن أبي عمير وحمّاد ابن عيسى جميعاً، عن معاوية بن عمّار قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: إذا أحرمت، فعليك بتقوى الله، وذكر الله، وقلة الكلام إلّا بخير؛ فإنَّ تمام الحج والعمرة أنّ يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال: الله تعالى. فإنَّ الله يقول: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، فالرفث الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل: لا والله، وبلى والله»[3].

٦٣/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «موسى بن القاسم،

(١) تهذيب الاحكام: ٥/ ٣٣/ ح٢٧.
(٢) تهذيب الاحكام: ٥/ ٢٥١/ ح١٢.
(٣) تهذيب الاحكام: ٥/ ٢٩٦/ ح١.

عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الذي يلي الحج في الفضل؟، قال: العمرة المفردة، ثُمّ يذهب حيث شاء، وقال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ**﴾؛ وإنَّما نزلت العمرة بالمدينة، فأفضل العمرة عمرة رجب، وقال: المفرد للعمرة أنّ اعتمر في رجب، ثُمّ أقام إلى الحج بمكة كانت عمرته تامّة، وحجته أخبرنا قصة مكيّة»[1].

٦٤/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد، عن موسى بن القاسم، «عن عبد الرحمن، عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال: أبي قال: عليّ عليه السلام: اذكروا الله في أيّام معلومات قال: قال: عشر ذي الحجة، وأيّام معدودات قال: أيّام التشريق»[2].

٦٥/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «العبّاس وعلي السندي جميعا عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول قال: عليّ عليه السلام: في قول الله عزّ وجلّ: (**واذكروا الله في أيّام معلومات**) قال: أيّام العشر وقوله: ﴿**وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**﴾ قال: أيّام التشريق»[3].

٦٦/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة، و محمّد بن مسلم أنَّهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت قول الله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ**﴾ أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟، فقال: إنّ الإمام

(١) تهذيب الاحكام: ٥/ ٤٣٣/ ح١٤٨.
(٢) تهذيب الاحكام: ٥/ ٤٤٧/ ح٢٠٤.
(٣) تهذيب الاحكام: ٥/ ٤٨٧/ ح٣٨٢.

يعطي هؤلاء جميعاً، لأنّهم يقرون له بالطاعة، قال: قلت: فإنَّ كانوا لا يعرفون؟، فقال: يا زرارة، لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنَّما يعطي من لا يعرف؛ ليرغب في الدِّين فيثبت عليه، فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلّا من يعرف من وجدت فمن هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون النَّاس، ثُمّ قال: سهم المؤلفة قلوبهم، وسهم الرقاب عامّ، والباقي خاصّ، قال: قلت: فإنَّ لم يوجدوا؟، قال: لا تكون فريضة فرضها الله عزّ وجلّ لا يوجد لها أهل. قال: قلت: فإنَّ لم تسعهم الصدقات؟، فقال: إنّ الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم، إنّهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقّهم لا ممّا فرض الله لهم، ولو أنّ النَّاس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير»[1].

٦٧/ ما روي في الكافي عن«عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن سدير الصيرفيّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً؟، فقال: نعم، أعط من لا تعرفه بولاية، ولا عداوة للحقّ؛ أنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا**﴾، ولا تطعم من نصب لشئ من الحقّ، أو دعا إلى شئ من الباطل»[2].

٦٨/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، إنَّه قال: ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله عزّ وجلّ يوم القيامة بقاع قرقر، وسلط عليه شجاعاً أقرع يريده، وهو

(١) الكافي: ٣/ ٤٩٦/ ح١.
(٢) الكافي: ٤/ ١٣/ ح١ .

يحيد عنه، فإذا رأى إنَّه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل، ثُمّ يصير طوقاً في عنقه، وذلك قول الله ﷻ ﴿**سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾، وما من ذي مال إبل، أو بقر، أو غنم يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر، يطأه كُلّ ذات ظلف بظلفها، وينهشه كُلّ ذات أخبرنا ب بنابها، وما من ذي مال نخل، أو كرم، أو زرع يمنع زكاة إلّا طوقه الله تعالى ريعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة»[1].

٦٩/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، «عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يقول الله ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ**﴾ قال: الأنفال لله وللرسول صلى الله عليه وآله، وهي كُلّ أرض جلا أهلها من غير أنّ يحمل عليها بخيل، ولا رجال، ولا ركاب، فهي نفل لله وللرسول صلى الله عليه وآله»[2].

٧٠/ ما روي في نوادر الأشعري عن «حمّاد بن عيسى، عن عبد الله ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾، قال: هو كما يكون إنَّه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد، ومنهم من يأكل أقل من ذلك، فإنَّ شئت جعلت لهم أدماً، والأدم: أدونه الملح، وأوسطه الزيت والخل، وأرفعه اللحم»[3].

٧١/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الربا ربا أنّ ربا يؤكل، وربا لا يؤكل، فأمّا الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٩/ ح١٥٨٣.
(٢) تهذيب الاحكام: ٤/ ١٣٢/ ح٢.
(٣) النوادر: ٦٠/ ح١٢١.

الثواب أفضل منها، فذلك الربا الذي يؤكل، وهو قوله عز وجل: ﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللهِ**﴾، وأمّا الذي لا يؤكل فهو الربا الذي نهى الله عز وجل عنه، وأوعد عليه النار»[1].

٧٢/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللهِ**﴾ قال: هو هديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها، فذلك ربوا يؤكل»[2].

٧٣/ ما روي في الفقيه بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن «ربعي بن عبد الله، و الفُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿**وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ**﴾ قال: إنَّ أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة، وإلا فرق بينهما»[3].

٧٤/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حسين بن المختار، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ**﴾، الآية قال: باذن وبغير إذن»[4].

٧٥/ ما روي في البصائر عن «يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأعمال تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما فيه شكّ، ثُمّ تلا هذه الآية قال: ﴿**اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**﴾ قال: إنَّ

---

(١) الكافي: ٥/ ١٤٥/ ح٦.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٧٥/ ح٣٩٩٥.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٤١/ ح٤٥٣٠.
(٤) المحاسن: ٢/ ٤١٥/ ح١٧١.

لله شهداء في أرضه»[1].

٧٦/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد، عن «محمّد بن أحمد بن يحيى، عن «حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة، فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثُمّ انصرفا في ساعة واحدة، أيّهما أفضل؟، قال: كُلّ فيه فضل، كُلّ حسن قلت: إنّي قد علمت أنّ كُلّا حسن وأنّ كُلّا فيه فضل، فقال: الدعاء أفضل، أمّا سمعت قول الله عزّ وجلّ ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**﴾!!، هي والله العبادة، هي والله أفضل، هي والله أفضل، أليست هي العبادة؟! هي والله العبادة، هي والله العبادة، أليست هي أشدّهن؟!، هي والله أشدّهن، هي والله أشدّهن»[2].

٧٧/ ما روي في الكافي عن«عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**﴾ قال: هو الدعاء، وأفضل العبادة الدعاء، قلت: أنّ ﴿**إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ**﴾؟، قال: الأواه هو الدعاء»[3].

٧٨/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ادع، ولا تقل: قد فرغ من

(١) بصائر الدرجات: ٤٥٠/ ح٧.
(٢) تهذيب الاحكام: ٢/ ١٠٤/ ح١٦٢.
(٣) الكافي: ٢/ ٤٦٦/ ح١.

الأمر؛ فإنَّ الدعاء هو العبادة، أنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**﴾، وقال: ﴿**ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾»[1].

٧٩/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبي محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن يزيد الصائغ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يا يزيد، إنّ أشدّ النَّاس حسرةً يوم القيامة الذين وصفوا العدل، ثُمّ خالفوه، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿**أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللهِ**﴾. وفي رواية عثمان بن عيسى أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ**﴾ قال: من وصف عدلاً، ثُمّ خالفه إلى غيره»[2].

٨٠/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ**﴾ قال: ﴿**الْحَسَنَةُ**﴾ التقية، ﴿**وَلَا السَّيِّئَةُ**﴾ الإذاعة، وقوله: ﴿**ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ**﴾ قال: ﴿**الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ التقية، ﴿**فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾»[3].

٨١/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن حبيب، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ قال: أشدّكم تقية»[4].

٨٢/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله السجستانيّ، عن فُضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد

(١) الكافي: ٢/ ٤٦٧/ ح٥.
(٢) المحاسن: ١/ ١٢٠/ ح١٣٤.
(٣) المحاسن: ١/ ٢٥٧/ ح٢٩٧.
(٤) المحاسن: ١/ ٢٥٨/ ح٣٠٢.

الله عليه السلام عن الحبّ والبغض، أمن الإيمان هو؟، قال: وهل الإيمان إلّا الحبّ والبغض؟، ثُمَّ تلا هذه الآية ﴿**حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ**﴾»[1].

٨٣/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «محمّد بن عبد الحميد الكوفيّ، عن حمّاد بن عيسى ومنصور بن يونس بزرج، عن بشير الدَّهان، عن كامل التمار، قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ**﴾ أتدري من هم؟، قلت: أنت أعلم، قال: قد أفلح المؤمنون المُسلِّمون، أنّ المُسلِّمين هم النجباء، والمؤمن غريب، والمؤمن غريب، ثُمَّ قال: طوبى للغرباء»[2].

٨٤/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن الفُضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ويسلموا تسليما، قال: التسليم في الأمور وهو قوله: ﴿**ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾»[3].

٨٥/ ما روي في البصائرعن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن منصور بن يونس، عن بشير بن الدَّهان قال: سمعت كُليباً يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: قد أفلح المؤمنون، أتدري من هم؟، قلت: جعلت فداك، أنت أعلم قال: قد أفلح المُسلِّمون، أنّ المُسلِّمين هم النجباء»[4].

٨٦/ ما روي في نوادر الأشعري عن «حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن

(١) المحاسن: ١/ ٢٦٢/ ح٣٢٦.
(٢) المحاسن: ١/ ٢٧١/ ح٣٦٦.
(٣) بصائر الدرجات: ٥٤٢/ ح١١.
(٤) بصائر الدرجات: ٥٤٥/ ح٢٩.

ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للعبد أنّ يستثني ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي. أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس من اليهود، فسألوه عن أشياء، فقال لهم: تعالوا غدا أحدّثكم، ولم يستثن، فاحتبس جبرئيل عليه السلام أربعين يوماً، ثُمَّ أتاه فقال: ﴿**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ**﴾»[1].

٨٧/ ما روي في نوادر الأشعري عن «حمّاد بن عيسى، عن ربعي، قال: قال: محمّد بن مسلم لأبي جعفر عليه السلام في كفارة اليمين؟، قال: أطعم رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة مساكين، [لـ] كُلّ مسكين مد من طعام، في أمر مارية، وهو قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ**﴾ إلى آخره»[2].

٨٨/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، [عن حريز]، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من ذنب إلّا وقد طبع عليه عبد مؤمن يهجره الزمان، ثُمّ يلم به وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ**﴾، قال: اللمام العبد الذي يلم الذنب بعد الذنب لَيس من سليقته، أي من طبيعته»[3].

٨٩/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام إنَّهسُئِلَ عن التيمم فتلا هذه الآية: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ وقال: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾، قال: فامسح على كفيك من حيث

(١) النوادر: ٥٥/ ح١٠٥.
(٢) النوادر: ٦٠/ ح١١٩.
(٣) الكافي: ٢/ ٤٤٢/ ح٥.

موضع القطع، وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾»[1].

٩٠/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، قال: كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام دنانير، وأراد رجل من قريش أنّ يخرج إلى اليمن، فقال إسماعيل: يا أبت، أنّ فلاناً يريد الخروج إلى اليمن، وعندي كذا وكذا دينار أفترى أنّ أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن؟، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بُنيّ، أمّا بلغك إنَّه يشرب الخمر؟، فقال إسماعيل: هكذا يقول النَّاس، فقال: يا بُنيّ، لا تفعل، فعصى إسماعيل أباه، ودفع إليه دنانيره، فاستهلكها، ولم يأته بشئ منها فخرج إسماعيل، وقضى أنّ أبا عبد الله عليه السلام حج، وحج إسماعيل تلك السنة، فجعل يطوف بالبيت، ويقول: اللهم أجرني وأخلف عليّ، فلحقه أبو عبد الله عليه السلام، فهمزه بيده من خلفه، فقال له: مه، يا بُنيّ، فلا والله مالك على الله [هذا] حجة، ولا لك أنّ يأجرك، ولا يخلف عليك، وقد بلغك إنَّه يشرب الخمر، فائتمنته، فقال إسماعيل: يا أبت، إنّي لم أره يشرب الخمر، إنَّما سمعت النَّاس يقولون، فقال: يا بُنيّ، أنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، يقول: يصدق الله ويصدق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون، فصدقهم، ولا تأتمن شارب الخمر؛ فإنَّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ فأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر، أنّ شارب الخمر لا يزوج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة، فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه

(١) الكافي: ٣/ ٦٢/ ح٢.

على الله أنّ يأجره، ولا يخلف عليه»[١].

٩١/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام إنَّه قرأ (أن يضعن (من) ثيابهن) قال: الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة»[٢].

٩٢/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾، قال: له في النار مقعد لو قتل النَّاس جميعاً لم يرد إلّا إلى ذلك المقعد»[٣].

٩٣/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿**يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ**﴾ قال: رضراض الألواح فيها العلم والحكمة»[٤].

٩٤/ ما رواه الصدوق في الخصال عن «أحمد بن هارون الفاميّ، وجعفر ابن محمّد بن مسرور رضي الله عنهما قالا: حدّثنا محمّد بن جعفر بن بطة، عن محمّد ابن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿**وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ**

(١) الكافي: ٥/ ٢٩٩/ ح١.
(٢) الكافي: ٥/ ٥٢٢/ ح٤.
(٣) الكافي: ٧/ ٢٧٢/ ح٦.
(٤) الكافي: ٨/ ٣١٧/ ح٥٠٠.

﴿يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ والسهام ستة، ثُمَّ استهموا في يونس لما ركب مع القوم، فوقفت السفينة في اللجة، فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرّات، قال: فمضى يونس إلى صدر السفينة، فإذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه، ثُمَّ كان عبد المطلب ولد له تسعة فنذر في العاشر أنّ يرزقه الله غلاماً أنّ يذبحه قال: فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أنّ يذبحه، ورسول الله ﷺ في صلبه، فجاء بعشر من الإبل وساهم عليها وعلى عبد الله، فخرج السهام على عبد الله فزاد عشراً، فلم تزل السهام تخرج على عبد الله، ويزيد عشراً، فلما [أن] بلغت مائة خرجت السهام على الإبل، فقال عبد المطلب: ما أنصفت ربّيّ، فأعاد السهام ثلاثاً فخرجت على الإبل، فقال: الآن علمت أنّ ربّيّ قد رضي، فنحرها»[1].

٩٥/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «حريز، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، إنَّه قال: أيّما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حقّ، فدعاه إلى رجل من إخوانكم؛ ليحكم بينه وبينه، فأبى إلّا أنّ يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال: الله عزّ وجلّ: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ**﴾ الآية»[2].

٩٦/ ما روي في كتاب الغيبة عن «أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن التيمليّ، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول

(١) الخصال: ١٥٦/ ح١٩٨.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤/ ح٣٢٢٠.

الله عزّ وجلّ: ﴿عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وفي الآخرة، ما هو عذاب خزي الدنيا؟، فقال: وأيّ خزي أخزى -يا أبا بصير- من أنّ يكون الرجل في بيته وحجاله وعلى إخوانه وسط عياله إذ شق أهله الجيوب عليه وصرخوا، فيقول النّاس: ما هذا؟، فيقال: مسخ فلان الساعة. فقلت: قبل قيام القائم عليه السلام أو بعده؟، قال: لا، بل قبله)»[1].

(العقائد)

١/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي ابن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ فقال: يا فُضيل كُلّ شئ في الكرسي، السماوات والأرض، وكُلّ شئ في الكرسي»[2].

٢/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن يحيى وأبو عليّ الأشعري، عن الحسين بن إسحاق، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عمر المدائنيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان أبي عليه السلام يقول: إنَّ الله قضى قضاء حتماً إلّا ينعم على العبد بنعمة، فيسلبها إياه حتّى يحدِّث العبد ذنباً يستحق بذلك النقمة»[3].

٣/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد، عن ربعي، عن فُضيل، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: من الأمور أمور موقوفة عند

---

(١) كتاب الغيبة: ٢٧٧-٢٧٨.
(٢) الكافي: ١/ ١٣٢/ ح٣.
(٣) الكافي: ٢/ ٢٧٣/ ح٢٢.

الله، يُقدِّم منها ما يشاء، ويؤخّر منها ما يشاء»[1].

٤/ ما رواه الصدوق في الخصال عن «أحمد بن هارون الفاميّ، وجعفر ابن محمّد بن مسرور قالا: حدّثنا محمّد بن جعفر بن بطة قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، ومحمّد بن عليّ ابن محبوب، ومحمّد بن الحسن بن عبد العزيز، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد ابن عيسى الجهني، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النَّاس في القدر على ثلاثة أوجه: رجل يزعم أنّ الله عزّ وجلّ أجبر النَّاس على المعاصي، فهذا قد ظلم الله عزّ وجلّ في حكمه، فهو كافر، ورجل يزعم أنّ الأمر مفوض إليهم، فهذا [قد] وهن الله في سلطانه، فهو كافر، ورجل يقول: إنَّ الله عزّ وجلّ كلَّف العباد ما يطيقون، ولم يكلفهم ما لا يطيقون، فإذا أحسن حمد الله، وإذا أساء استغفر الله، فهذا مسلم بالغ، والله الموفق»[2].

٥/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن عليّ بن الحسين عليه السلام، قال: إنَّ الله تعالى خلق النبيّين من طينة عليين قلوبهم وأبدانهم، وخلق قلوب المؤمنين من تلك الطينة، وخلق أبدان المؤمنين من دون ذلك، وخلق الكفار من طينة سجين قلوبهم وأبدانهم، فخلط بين الطينتين، فمن هذا يلد المؤمن الكافر، ويلد الكافر المؤمن، ومن هيهنا يصيب المؤمن السيئة، ومن هيهنا يصيب الكافر الحسنة، فقلوب المؤمنين تحن إلى ما خلقوا منه، وقلوب الكافرين تحن إلى ما خلقوا منه»[3].

---

(١) المحاسن: ١/ ٢٤٣/ ح١٣٢.
(٢) الخصال: ١٩٥/ ح٢٧١.
(٣) بصائر الدرجات: ٣٥/ ح٥.

٦/ ما روي في البصائر عن «يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأنبياء على خمسة أنواع: منهم من يسمع الصوت مثل صوت السلسلة، فيعلم ماعنى به، ومنهم من ينباء في منامه مثل يوسف وإبراهيم، ومنهم من يعاين، ومنهم من ينكت في قلبه ويوقر في أذنه»[١].

٧/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة بن أعين إنَّه قال: سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء، وقيل له: إنّ أناساً عندنا يقولون: إنّ الله عزّ وجلّ خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، فقال: سبحان الله وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً، أيقول من يقول هذا: أنّ الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لادم زوجة من غير ضلعه؟!»[٢].

٨/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ آدم عليه السلام ولد له شيث، وأن اسمه هبة الله، وهو أوّل وصيّ أوصي إليه من الآدميين في الأرض، ثُمَّ ولد له بعد شيث يافث، فلما أدركا الله عزّ وجلّ أنّ يبلغ بالنسل ما ترون، وأن يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عزّ وجلّ من الأخوات على الاخوة أنزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة، فأمر الله عزّ وجلّ آدم أنّ يزوجها من شيث، فزوجها منه، ثُمَّ أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة، و اسمها منزلة فأمر الله عزّ وجلّ آدم أنّ يزوجها من يافث، فزوجها منه، فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فأمر الله عزّ وجلّ آدم حين أدركا أنّ يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل، فولد

(١) بصائر الدرجات: ٣٨٩/ ح٦.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٧٩/ ح٤٣٣٦.

الصفوة من النبيّين والمرسلين من نسلهما، ومعاذ الله أنّ يكون ذلك على ما قالوا من أمر الاخوة والأخوات»[1].

٩/ ما روي في البصائر عن «عليّ بن محمّد، عن القسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن حمّاد بن عيسى، قال: سُئِلَ رجل أبا عبد الله عليه السلام، فقال: الملائكة أكثر، أو بنو آدم؟، فقال: والذي نفسيّ بيده لملائكة الله في السماوات أكثر من عدد التراب، وما في السماء موضع قدم إلّا وفيه ملك يُقدّس له ويسبح، ولا في الأرض شجرة ولامثل غرزة إلّا وفيها ملك موكل بها يأتي كُلّ يوم بعملها، والله أعلم بها، وما منهم واحد إلّا ويتقرب إلى الله في كُلّ يوم بولايتنا أهل البيت، ويستغفر لمحبينا، ويلعن أعدائنا ويسأل الله أنّ يرسل عليهم من العذاب إرسالاً»[2].

١٠/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، قال: سمعته يقول في هذه الآية: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي**﴾، قال: ملك أعظم من جبرئيل وميكائيل، لم يكن مع أحد ممّن مضى غير محمّد صلى الله عليه وآله، وهو مع الأئمّة، وليس كما ظنّنت»[3].

١١/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله وربعي بن عبد الله، عن فُضيل بن يسار، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: إنّ للدِّين حداً كحدود بيتي هذا، وأومى بيده إلى جدار فيه»[4].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٨١/ ح٤٣٣٧.
(٢) بصائر الدرجات: ٨٨/ ح٩.
(٣) بصائر الدرجات: ٤٨٢/ ح١١.
(٤) المحاسن: ١/ ٢٧٢/ ح٣٧١.

١٢/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن ابن مُسكان، عن أبي الربيع الشاميّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما أدنى ما يخرج العبد من الإيمان؟، فقال: الرأي يراه مخالفاً للحقّ، فيقيم عليه»[١].

١٣/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن فُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ الله يعطى المال البر والفاجر، ولا يعطى الإيمان إلّا من أحبّ»[٢].

١٤/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله السجستانيّ، عن فُضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبّ والبغض، أمن الإيمان هو؟، قال: وهل الإيمان إلّا الحبّ والبغض؟، ثُمَّ تلا هذه الآية ﴿**حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ**﴾»[٣].

١٥/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه عن حمّاد بن عيسى وفضالة وابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ الله تبارك وتعالى لما أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها، فلذلك يقال: أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته؛ لتشهد لي بالموافاة»[٤].

١٦/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي الجارود، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول

(١) المحاسن: ١/ ٢١١/ ح٨٣.
(٢) المحاسن: ١/ ٢١٧/ ح١١٢.
(٣) المحاسن: ١/ ٢٦٢/ ح٣٢٦.
(٤) المحاسن: ٢/ ٣٤٠/ ح١٢٩.

الله ﷺ ذات يوم، وعنده جماعة من أصحابه اللهم لقني إخواني مرّتين، فقال من حوله من أصحابه: أمّا نحن إخوانك يا رسول الله ﷺ؟، فقال: لا، إنّكم أصحابي، وإخواني قوم من آخر الزمان آمنوا بيّ ولم يروني، لقد عرفنيهم الله بأسمائهم وأسماء آبائهم من قبل أنّ يخرجهم من أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم، لأحدهم أشدّ بقية على دينه من خرط القتاد في الليلة الظلماء، أوكالقابض على جمر الغضا، أولئك مصابيح الدُجى، ينجيهم الله من كُلّ فتنة غبراء مظلمة»[1].

١٧/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن ابن أذينة، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سُليم بن قيس، قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول: وأتاه رجل فقال له: ما أدنى ما يكون به العبد مؤمناً، وأدنى ما يكون به العبد كافراً، و أدنى ما يكون به العبد ضالاً؟، فقال له: قد سألت فافهم الجواب: أمّا أدنى ما يكون به العبد مؤمناً أنّ يعرفه الله تبارك وتعالى نفسه، فيقر له بالطاعة، ويعرفه نبيّه ﷺ، فيقر له بالطاعة، ويعرفه إمامه وحجته في أرضه وشاهده على خلقه، فيقر له بالطاعة، قلت له: يا أمير المؤمنين وإن جهل جميع الأشياء إلّا ما وصفت؟، قال: نعم، إذا أمر أطاع، وإذا نهي انتهى. وأدنى ما يكون به العبد كافراً من زعم أنّ شيئاً نهى الله عنه أنّ الله أمر به ونصبه ديناً يتولى عليه، ويزعم إنَّه يعبد الذي أمره به، وإنَّما يعبد الشيطان. وأدنى ما يكون به العبد ضالاً أنّ لا يعرف حجة الله تبارك وتعالى، وشاهده على عباده الذي أمر الله عزّ وجلّ بطاعته وفرض ولايته، قلت: يا أمير المؤمنين صفهم

(١) بصائر الدرجات: ١٠٤/ ح٤.

ليّ، فقال: الذين قرنهم الله عزّ وجلّ بنفسه ونبيّه فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ قلت: يا أمير المؤمنين جعلني الله فداك أوضح ليّ، فقال: الذين قال: رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبته يوم قبضه الله عزّ وجلّ إليه: إنّي قد تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدي ما أنّ تمسكتم بهما: كتاب الله وعترتيّ أهل بيتيّ، فإنَّ اللطيف الخبير قد عهد إلي أنَّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض كهاتين -وجمع بين مسبحتيه-، ولا أقول كهاتين -وجمع بين المسبحة والوسطى- فتسبق إحداهما الأخرى، فتمسكوا بهما لا تزلوا، ولا تضلوا، ولا تقدموهم فتضلوا»[1].

١٨/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: يكون القلب ما فيه إيمان ولا كفر، شبه المضغة أمّا يجد أحدكم ذلك»[2].

١٩/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: والله أنّ الكفر لأقدم من الشرك، وأخبث، وأعظم، قال: ثُمّ ذكر كفر إبليس حين قال: الله له: اسجد لآدم فأبى أنّ يسجد، فالكفر أعظم من الشرك، فمن اختار على الله عزّ وجلّ، وأبى الطاعة، وأقام على الكبائر، فهو كافر، ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين، فهو مشرك»[3].

٢٠/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن

(١) الكافي: ٢/ ٤١٤/ ح١.
(٢) الكافي: ٢/ ٤٢٠/ ح٢.
(٣) الكافي: ٢/ ٣٨٣/ ح٢.

ربعي، عن الفُضيل بن يسار، قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: إنّ العلم الذي هبط مع آدم عليه السلام لم يرفع، والعلم يتوارث، وإنَّهُ لم يمت عالم إلّا خلف من بعده من يعلم مثل علمه، أو ما شاء الله»[1].

٢١/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: العلم علمان، فعلم عند الله مخزون، لم يطلع عليه أحداً من خلقه، وعلم علمه ملائكته ورسله، فأمّا ما علم ملائكته ورسله، فإنَّهُ سيكون، ولا يكذّب نفسه، ولا ملائكته، ولا رسله، وعلم عنده مخزون يُقدّم فيه ما يشاء، ويؤخّر ما يشاء. ويثبت ما يشاء»[2].

٢٢/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن السعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال رسول الله من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله تعالى به طريقاً إلى الجنة، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به، وإنَّهُ ليستغفر من في السماوات، ومن في الأرض، حتّى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وإنّ العلماء لورثة الأنبياء، أنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنَّما ورثوا العلم»[3].

٢٣/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام،

(١) المحاسن: ١/ ٢٣٥/ ح١٩٦.
(٢) المحاسن: ١/ ٢٤٣/ ح١٣١.
(٣) بصائر الدرجات: ٢٣/ ح٢.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر»[١].

٢٤/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم ابن عمر اليمانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام: خلق الخلق، فعلم ما هم صائرون إليه، وأمرهم ونهاهم، فما أمرهم به من شئ فقد جعل لهم السبيل إلى تركه، ولا يكونون آخذين ولا تاركين إلّا بإذن الله»[٢].

٢٥/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن حمزة بن حمران، قال: قلت له: أنا نقول: إنّ الله لم يكلف العباد إلّا ما آتاهم، وكُلّ شئ لا يطيقونه، فهو عنهم موضوع، ولا يكون إلّا ما شاء الله، وقضى، وقدر، وأراد، فقال: والله أنّ هذا لديني، ودين آبائي»[٣].

٢٦/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الأعمال تعرض كُلّ خميس على رسول الله صلى الله عليه وآله، وعلى أمير المؤمنين صلوات الله عليهما»[٤].

٢٧/ ما روي في البصائر عن «يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد

(١) بصائر الدرجات: ٢٧/ ح٢.
(٢) الكافي: ١/ ١٥٨/ ح٥.
(٣) المحاسن: ١/ ٢٩٦/ ح٤٦٦.
(٤) بصائر الدرجات: ٤٤٤/ ح٥.

الله عليه السلام عن الأعمال تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما فيه شكّ، ثُمّ تلا هذه الآية قال: ﴿**اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**﴾ قال: إنَّ لله شهداء في أرضه»[1].

٢٨/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى (فيما أعلم)، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**لَمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى**﴾ قال: إلى ولايتنا والله، أما ترى كيف اشترط الله عزّ وجلّ؟!»[2].

٢٩/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: بُنى الإسلام على خمسة أشياء، على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية، قال: زرارة: فأيّ ذلك أفضل؟، فقال: الولاية أفضلهنّ؛ لأنّها مفتاحهنّ، والوالي هو الدليل عليهنّ، قلت: ثُمّ الذي يلي ذلك في الفضل؟، قال: الصلاة؛ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عمود الدِّين، (قال:) قلت: ثُمّ الذي يليه في الفضل؟، قال: الزكاة، ؛ لأنّه قرنها بها، وبدأ بالصلاة قبلها، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزكاة تذهب بالذنوب، قلت: فالذي يليه في الفضل؟، قال: الحج؛ لأنَّ الله قال: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لحجة متقبلة خير من عشرين صلاة أخبرنا فلة، ومن طاف بهذا البيت طوافاً أحصى فيه أسبوعه، وأحسن ركعتيه غفر له، وقال

(١) بصائر الدرجات: ٤٥٠/ ح٧.
(٢) المحاسن: ١/ ١٤٢/ ح٣٥.

يوم عرفة ويوم المزدلفة ما قال، قلت: ثُمّ ماذا يتبعه؟، قال: الصوم، قلت: وما بال الصوم صار آخر ذلك أجمع؟، فقال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: الصوم جنة من النار، ثُمَّ قال: إنَّ أفضل الأشياء ما إذا أنت فاتك لم يكن منه توبة، دون أنّ ترجع إليه فتؤديه بعينه، أنّ الصلاة والزكاة والحج والولاية ليس شئ يقع مكانها دون أداءها، وأنّ الصوم إذا فاتك، أو قصرت، أو سافرت فيه أديت مكإنَّهُ أيّاماً غيرها، وجبرت ذلك الذنب بصدقة، ولا قضاء عليك، وليس من تلك الأربعة شئ يجزيك مكإنَّهُ غيره، (قال:) ثُمّ قال: ذروة الأمر، وسنامه، ومفتاحه، وباب الأشياء ورضى الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته؛ إنّ الله يقول: ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**﴾، أمّا لو أنّ رجلاً قام ليله، وصام نهاره، وتصدق بجميع ماله، وحج جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولي الله، فيواليه، ويكون جميع أعماله بدلالته له عليه، ما كان له على الله حقّ في ثواب، ولا كان من أهل الايمان، ثُمَّ قال: أولئك، المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته»[1].

٣٠/ ما روي في البصائر عن «عبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن الفُضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ أمرنا هذا لا يعرفه ولا يُقرّ به إلّا ثلاثة ملك مقرّب، أو نبيّ مصطفى، أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان»[2].

٣١/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن

(١) المحاسن: ١/ ٢٨٦/ ح٤٣٠.
(٢) بصائر الدرجات: ٤٧/ ح٥.

حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾، قال: الطاعة المفروضة»[1].

٣٢/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾، قال: الولاية»[2].

٣٣/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تدعوا إلى هذا الأمر؛ فإنَّ الله إذا أراد بعبد خيراً أخذ بعنقه فأدخله في هذا الأمر»[3].

٣٤/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه عن «حماد بن عيسى، عن نباتة ابن محمّد البصريّ، قال: أدخلني ميسر بن عبد العزيز، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي البيت نحو من أربعين رجلاً، فجعل ميسر يقول: جعلت فداك، هذا فلان بن فلان من أهل بيت كذا وكذا، حتّى انتهى إليّ، فقال: إنّ هذا ليس في أهل بيته أحد يعرف هذا الأمر غيره، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الله إذا أراد بعبد خيراً وكل به ملكاً فأخذ بعضده، فأدخله في هذا الأمر»[4].

٣٥/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: اعرف إمامك؛

(١) بصائر الدرجات: ٥٥/ ح٤.
(٢) بصائر الدرجات: ٩٦/ ح٢.
(٣) المحاسن: ١/ ٢٠٢/ ح٤٢.
(٤) المحاسن: ١/ ٢٠٣/ ح٤٧.

فإنَّك إذا عرفت لم يضرك، تقدَّم هذا الأمر، أو تأخّر»[١].

٣٦/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: ما نظر الله عزّ وجلّ إلى وليّ له يجهد نفسه بالطاعة لامامه و النصيحة إلّا كان معنا في الرفيق الأعلى»[٢].

٣٧/ ما روي في الكافي عن «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي السفاتج، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا**﴾ قال: اصبروا على الفرائض، وصابروا على المصائب، و رابطوا على الأئمّة عليهم السلام»[٣].

٣٨/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بُنيّ، الإسلام على خمسة أشياء، على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصوم جُنة من النار»[٤].

٣٩/ ما رواه الصدوق في كمال الدِّين، عن أبيه «ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، قالا: حدّثنا سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميريّ جميعاً، عن محمّد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد، وإبراهيم ابن هاشم جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سُليم ابن قيس الهلاليّ، أنَّه سمع من سلمان، ومن أبي ذر، ومن المقداد حديثاً عن

(١) الكافي: ١/ ٣٧١/ ح١.
(٢) الكافي: ١/ ٤٠٤/ ح٣.
(٣) الكافي: ٢/ ٨١/ ح٣.
(٤) الكافي: ٤/ ٦٢/ ح١.

رسول الله ﷺ، أنَّه قال: من مات، وليس له إمام مات ميتة جاهلية، ثُمَّ عرضه على جابر، وابن عباس فقالا: صدقوا وبروا، وقد شهدنا ذلك، وسمعناه من رسول الله ﷺ، وإنّ سلمان، قال: يا رسول الله، إنَّك قلت: من مات، وليس له إمام مات ميتة جاهلية، من هذا الإمام؟، قال: من أوصيائيّ يا سلمان، فمن مات من أُمّتيّ، وليس له إمام منهم يعرفه فهي ميتة جاهلية، فإن جهله وعاداه فهو مشرك، وإن جهله ولم يعاده ولم يوال له عدواً فهو جاهل، وليس بمشرك»[1].

٤٠/ ما روي في إمالي المفيد عن «جعفر بن محمّد بن قولويه، عن محمّد ابن يعقوب الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام، قال: ذروة الأمر، وسنامه، ومفتاحة، وباب الأشياء، ورضا الرحمن تعالى: طاعة الإمام بعد معرفته، ثُمَّ قال: إنَّ الله تعالى يقول: ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**﴾»[2].

٤١/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن الفُضيل، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾، قال: الإمام إلى الإمام، ليس له أنّ يزويها عنه»[3].

٤٢/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابه، ومحمّد بن الهيثم جميعاً، عن أبي عبد

(١) كمال الدِّين وتمام النعمة: ٤١٣-٤١٤.
(٢) الامالي: ٦٨/ح٤.
(٣) بصائر الدرجات: ٤٩٥/ح٢

الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ﴾ قال: إمام بعد إمام»[١].

٤٣/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب ابن يزيد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، إنَّه قال: يا ليتنا سيارة مثل آل يعقوب حتّى يحكم الله بيننا وبين خلقه»[٢].

٤٤/ ما رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن «سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى بن عُبيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد العلي بن أعين، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: إنّ الله عز وجل خصّ عليّاً عليه السلام بوصية رسول الله صلى الله عليه وآله، وما يصيبه له، فأقرّ الحسن والحسين له بذلك، ثُمّ وصيته للحسن، وتسليم الحسين للحسن ذلك حتّى افضى الأمر إلى الحسين لا ينازعه فيه أحد له من السابقة مثل ماله، واستحقها عليّ بن الحسين؛ لقول الله عز وجل ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾، فلا تكون بعد عليّ ابن الحسين إلّا فَي الأعقاب، وأَعقابَ الأَعقاب»[٣].

٤٥/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ذروة الأمر، وسنامه، ومفتاحه، وباب الأشياء، ورضا الرحمن تبارك وتعالى، الطاعة للإمام بعد معرفته، ثُمَّ قال: إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾»[٤].

---

(١) بصائر الدرجات: ٥٣٥/ ح٣٨.
(٢) الكافي: ٨/ ١٦٥/ ح١٧٩.
(٣) علل الشرايع: ١/ ٢٠٧/ ح٥.
(٤) الكافي: ١/ ١٨٥/ ح١.

٤٦/ ما روي في الإمامة والتبصرة عن «سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب و يعقوب بن يزيد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في قول الله عز وجل: ﴿**إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ**﴾، فقال: كُلّ إمام هاد لكُلّ قوم في زمانهم»[١].

٤٧/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي ابن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: إنَّ الله لا يوصف، وكيف يوصف؟، وقد قال: في كتابه: ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ**﴾، فلا يوصف بقدر إلّا كان أعظم من ذلك»[٢].

٤٨/ ما روي في كتاب الغيبة عن «عليّ بن أحمد، عن عُبيد الله بن موسى، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام، قال: « سألته عن قول الله عز وجل: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾، قال: أمر الله الإمام منّا أنّ يؤدي الإمامة إلى الإمام بعده، ليس له أنّ يزويها عنه، إلّا تسمع إلى قوله: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ**﴾؟، إنّهم الحكام، أو لا ترى أنَّه خاطب بها الحكام»[٣].

٤٩/ ما رواه الصدوق في كمال الدِّين، عن أبيه «ومحمّد بن

(١) الإمامة والتبصرة: ١٣١/ ح١٣٩.
(٢) الكافي: ١/ ١٠٣/ ح١١.
(٣) كتاب الغيبة: ٦١.

الحسن رضي الله عنهما، قالا: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين ابن أبي الخطاب، ويعقوب بن يزيد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز ابن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ**﴾ فقال: كُلّ إمام هاد لكُلّ قوم في زمانهم»[1].

٥٠/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ ﴿**ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ قال: العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده، ثُمّ قال: هذا ممّا أخطأت به الكُتاب»[2].

٥١/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن الفُضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿**وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ**﴾، قال: الذكر القرآن، ونحن قومه، ونحن المسؤولون»[3].

٥٢/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن عمرو بن يزيد، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وإنَّهُ لذكر لك، ولقومك، وسوف تسألون، قال: رسول الله صلى الله عليه وآله، وأهل بيته أهل الذكر، وهم المسؤولون»[4].

٥٣/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد،

---

(١) كمال الدِّين وتمام النعمة: ٦٦٧.
(٢) الكافي: ٤/ ٣٩٦/ ح٣.
(٣) بصائر الدرجات: ٥٧/ ح١.
(٤) بصائر الدرجات: ٥٧/ ح٥.

عن حمّاد بن عيسى، عن منصور، عن عبد المؤمن الأنصاريّ، عن سالم الأشل، وكان إذا قدم المدينة لا يرجع حتّى يلقى أبا جعفر عليه السلام، قال: فخرج إلى الكوفة، قلنا: يا سالم، ما جئت به؟، قال: جئتكم بخير الدنيا و الآخرة، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا**﴾ الآية، قال: السابق بالخيرات هو الإمام»[1].

٥٤/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي حمزة الثماليّ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول صلى الله عليه وآله من سرّ أنّ يحيى حياتيّ، ويموت مماتيّ، و يدخل جنة ربيّ، جنة عدن منزليّ قضيب من قضبانها غرسها الله ربيّ، فليتول عليّاً والأئمّة من بعده؛ فإنَّهم أئمّة الهدى، أعطاهم الله فهماً وعلماً، فهم عترتيّ من لحميّ و دميّ إلى الله أشكو من عاداهم من أُمّتيّ، والله ليقتلنّ ابني، لا أنالهم الله شفاعتيّ»[2].

٥٥/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، قال: حدّثنا حمّاد ابن عيسى، عن ربعي، عن -الجارود وهو أبو المنذر-، قال: دخلت مع أبي على عليّ بن الحسين بن عليّ عليه السلام، فقال عليّ بن الحسين ما تنقم النَّاس منّا، نحن والله شجرة النبوة، وبيت الرحمة، وموضع الرسالة، ومعدن العلم، ومختلف الملائكة»[3].

٥٦/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن سُليم بن قيس الهلاليّ، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، قال: إنَّ الله طهرنا، وعصمنا،

(١) بصائر الدرجات: ٦٦/ ح١٥.
(٢) بصائر الدرجات: ٦٩/ ح٤.
(٣) بصائر الدرجات: ٧٦/ ح٢.

وجعلنا شهداء على خلقه، وحجته في أرضه، وجعلنا مع القران، وجعل القران معنا، لا نفارقه، ولا يفارقنا»[١].

٥٧/ ما روي في البصائر عن «الحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن أُميّة بن عليّ، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبي الطفيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام اكتب ما أملى عليك، قال: عليّ عليه السلام: يا نبيّ الله، وتخاف النسيان؟، قال: لست أخاف عليك النسيان، وقد دعوت الله لك أنّ يحفظك، فلا ينساك، لكن اكتب لشركائك، قال: قلت: ومن شركائي يا نبيّ الله؟، قال: الأئمّة من ولدك، بهم يسقى أُمّتيّ الغيث، وبهم يستجاب دعاؤهم، وبهم يُصرف البلاء عنهم، وبهم تنزل الرحمة من السماء، و هذا أوّلهم أو ماء بيده إلى الحسن، ثُمّ أو ماء بيده إلى الحسين، ثُمّ قال: الأئمّة من ولدك»[٢].

٥٨/ ما روي في البصائر عن «محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن حمّاد بن عيسى، عن أبان، عن الحسن بن أبي سارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: السلاح فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل، إذا وضع التابوت على باب رجل من بني إسرائيل، علم بنو إسرائيل إنَّه قد أوتى الملك، فكذلك السلاح حيثُ ما دارته دارت الإمامة»[٣]

٥٩/ ما روي في البصائر عن «محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: إنَّ النَّاس يتكلمون في أبي جعفر، يقولون: ما بالها ابطحت من ولد أبيه من له مثل

(١) بصائر الدرجات:١٠٣/ح٦.
(٢) بصائر الدرجات: ١٨٧/ح٢٢.
(٣) بصائر الدرجات: ٢٠٢/ ٢٧.

قرابته، ومن هو أكبر منه، وقصرت عمّن هو أصغر منه، فقال: يُعرف صاحب هذا الأمر بثلث خصال لا تكون في غيره هو أولى النَّاس بالذي قبله، وهو وصيه، وعنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيته، وذلك عنديّ لا أنازع فيه»[1].

٦٠/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن جابر الجعفيّ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا جابر، إنّ الله خلق النَّاس ثلاثة أصناف، وهو قول الله تعالى: ﴿**وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً * فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ * وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ * وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ**﴾، فالسابقون هو رسول الله صلى الله عليه وآله، وخاصّة الله من خلقه، جعل فيهم خمسة أرواح، أيّدهم بروح القدس فيه بعثوا أنبياء، وأيّدهم بروح الإيمان فبه خافوا الله، وأيّدهم بروح القوة فبه قووا على طاعة الله، وأيّدهم بروح الشهوة فبه اشتهوا طاعة الله وكرهوا معصيته، وجعل فيهم روح المدرج الذي يذهب به النَّاس ويجيئون، وجعل في المؤمنين أصحاب الميمنة روح الإيمان فبه خافوا الله، وجعل فيهم روح القوة فبه قووا على الطاعة من الله، وجعل فيهم روح الشهوة فبه اشتهوا طاعة الله، وجعل فيهم روح المدرج التي يذهب النَّاس به ويجيئون»[2].

٦١/ ما روي في الإمامة والتبصرة عن «سعد، عن محمّد بن عيسى بن عُبيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الأعلى بن أعين، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: إنَّ الله عزّ وجلّ خصّ عليّاً عليه السلام بوصية رسول الله صلى الله عليه وآله، وما نصبه له

(١) بصائر الدرجات: ٢٠٢/ ح٢٨.
(٢) بصائر الدرجات: ٤٦٥/ ح١.

فأقرّ الحسن والحسين له بذلك. ثُمّ وصيته للحسن، وتسلم الحسين إلى الحسن عليهما السلام ذلك حتّى أفضي الأمر إلى الحسين عليه السلام لا ينازعه فيها أحد، له من السابقة مثل ما له فاستحقها عليّ بن الحسين عليه السلام لقول الله تعالى: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ**﴾. فلا يكون بعد عليّ بن الحسين عليه السلام إلّا في الأعقاب، وأعقاب الأعقاب»[1].

٦٢/ ما روي في الإمامة والتبصرة عن سعد، عن «محمّد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن حمّاد بن عيسى الجهنيّ، عن أبي عبد الله، أنَّه قال: لا تجتمع الإمامة في أخوين بعد الحسن والحسين عليهما السلام، إنَّما هي في الأعقاب، وأعقاب الأعقاب»[2].

٦٣/ ما روي في الإمامة والتبصرة عن «سعد، عن محمّد بن عيسى بن عُبيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إسماعيل بن جعفر: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام، فسأله عن الأئمّة عليهم السلام، فسمّاهم حتّى انتهى إلى ابنه، ثُمَّ قال: والأمر هكذا يكون، والأرض لا تصلح إلّا بإمام، قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: (من مات لا يعرف إمامه، مات ميتة جاهلية) ثلاث مرّات»[3].

٦٤/ ما روي في الإمامة والتبصرة عن «سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن مُسكان، عن أبان بن تغلب، عن سُليم بن قيس الهلاليّ، عن سلمان الفارسيّ رضي الله عنه، قال: دخلت على النبيّ صلى الله عليه وآله، فإذا الحسين بن عليّ على فخذه، وهو يقبل عينيه ويلثم فاه، ويقول: أنت سيّد ابن سيّد، أنت إمام ابن إمام أبو أئمّة، أنت حجة الله ابن

(١) الإمامة والتبصرة: ٤٨/ ح٣١.
(٢) الإمامة والتبصرة: ٥٧/ ح٤٢.
(٣) الإمامة والتبصرة: ٦٣/ ح٥٠.

حجته، وأبو حجج تسعة من صلبك، تاسعهم قائمهم»[1].

٦٥/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن سُليم بن قيس الهلاليّ، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: إنَّ الله تبارك وتعالى طهرنا، وعصمنا، وجعلنا شهداء على خلقه، وحجته في أرضه، وجعلنا مع القرآن، وجعل القرآن معنا، لا نفارقه، ولا يفارقنا»[2].

٦٦/ ما روي في الكافي عن «الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن محمّد بن جمهور، عن حمّاد بن عيسى عن عبد المؤمن، عن سالم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ**﴾ قال: السابق بالخيرات: الإمام، والمقتصد: العارف للإمام، والظالم لنفسه: الذي لا يعرف الإمام»[3].

٦٧/ ما روي في الكافي عن «أحمد بن مهران، عن محمّد بن عليّ، عن غير واحد، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي الجارود قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: ما ينقم النَّاس منا، فنحن والله شجرة النبوة، وبيت الرحمة، ومعدن العلم، ومختلف الملائكة»[4].

٦٨/ ما روي في الكافي عن «الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد، عن محمّد بن جمهور، عن حمّاد بن عيسى، عن منهال، عن عمرو بن الأشعث،

---

(١) الإمامة والتبصرة: ١١٠/ح٩٦.
(٢) الكافي: ١/ ١٩١/ح٥.
(٣) الكافي: ١/ ٢١٤/ح١.
(٤) الكافي: ١/ ٢٢١/ح١.

عن أبي عبد الله عليه السلام: أترون الموصي منّا يوصي إلى من يريد؟!، لا والله، ولكن عهد من الله ورسوله صلى الله عليه وآله لرجل فرجل، حتّى ينتهي الأمر إلى صاحبه»[١].

٦٩/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ وعمر بن أذينة، عن أبان، عن سُليم بن قيس، قال: شهدت وصية أمير المؤمنين عليه السلام حين أوصى إلى ابنه الحسن عليه السلام، وأشهد على وصيته الحسين عليه السلام، ومحمّداً، وجميع ولده، ورؤساء شيعته، وأهل بيته، ثُمَّ دفع إليه الكتاب والسلاح، وقال لابنه الحسن عليه السلام: يا بُنيّ، أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ أوصي إليك، وأن أدفع إليك كتبيّ، وسلاحيّ كما أوصى إليّ رسول الله صلى الله عليه وآله، ودفع إلى كتبه وسلاحه، وأمرني أنّ آمركإذا حضرك الموتأنّ تدفعها إلى أخيك الحسين عليه السلام، ثُمَّ اقبل على ابنه الحسين عليه السلام، فقال، وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ تدفعها إلى ابنك هذا، ثُمَّ أخذ بيد عليّ بن الحسين عليه السلام، ثُمّ قال: لعليّ بن الحسين: وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ تدفعها إلى ابنك محمّد بن عليّ، واقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومنيّ السلام»[٢].

٧٠/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سُليم بن قيس، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: نحن، والله الذين عنى الله بذي القربى، الذين قرنهم الله بنفسه ونبيّه صلى الله عليه وآله، فقال: ﴿**مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ**﴾، منّا

(١) الكافي: ١/ ٢٧٧/ ح١.
(٢) الكافي: ١/ ٢٩٧/ ح١.

خاصّة، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة، أكرم الله نبيّه، وأكرمنا أنّ يطعمنا أوساخ ما في أيديالنَّاس»[1].

٧١/ ما رواه الصدوق في كمال الدِّين عن «محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن سُليم بن قيس الهلاليّ، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: إنَّ الله تبارك وتعالى طهرنا، وعصمنا، وجعلنا شهداء على خلقه، وحججاً في أرضه، وجعلنا مع القرآن، وجعل القرآن معنا، لا نفارقه، ولا يفارقنا»[2].

٧٢/ ما روي في دلائل الإمامة عن «محمّد بن عيسى والحسن بن طريف جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن معروف بن خربوذ، عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أنَّه قال: نحن بنيّ هاشم كنجوم السماء، كلما غاب نجم بدا نجم، حتّى إذا أشرتم إليه بأيديكم، وأومأتم بحواجبكم، ومددتم إليه رقابكم جاء ملك الموت، فيغيب من بين أظهركم، فلبثتم سنين من دهركم لا تدرون أياً من أيٍّ، واستوت بنو عبد المطلب، وكانوا كأسنان المشط، فإذا أطلع الله لكم نوركم، فاحمدوا الله واشكروه»[3].

٧٣/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سُليم بن قيس، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمير، وعن عمر

(١) الكافي: ١/ ٥٣٩/ ح١.
(٢) كمال الدِّين وتمام النعمة: ٢٤٠.
(٣) دلائل الامامة: ٥٣٣/ ح١١٧.

ابن أذينة، وعلي بن محمّد، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عُمير، وعن عمر بن أذينة، عن [أبان] بن أبي عيّاش، عن سُليم بن قيس، قال: سمعت عبد الله بن جعفر الطيّار، يقول: كنا عند معاوية، أنا، والحسن والحسين، وعبد الله بن عبّاس، وعمر بن أم سلمة، وأسامة بن زيد، فجرى بيني وبين معاوية كلام، فقلت لمعاوية: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ثُمَّ أخي عليّ بن أبي طالب أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا استشهد عليّ، فالحسن بن عليّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ثُمّ ابني الحسين من بعده أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا استشهد، فابنه عليّ بن الحسين أولى بالمؤمنين من أنفسهم وستدركه يا عليّ، ثُمَّ ابنه محمّد ابن عليّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وستدركه يا حسين، ثُمَّ تكمله اثني عشر إماماً تسعة من ولد الحسين، قال: عبد الله بن جعفر: واستشهدت الحسن، والحسين، وعبد الله بن عبّاس وعمر بن أم سلمة، وأسامة بن زيد، فشهدوا لي عند معاوية، قال: سُليم: وقد سمعت ذلك من سلمان، وأبي ذر والمقداد، وذكروا أنّهم سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله»[1].

٧٤/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم ابن عمر اليمانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا قلنا في رجل قولاً، فلم يكن فيه، وكان في ولده، أو ولد ولده، فلا تنكروا ذلك؛ فإنَّ الله تعالى يفعل ما يشاء»[2].

٧٥/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد، عن الحسين بن سعيد،

(١) الكافي: ١/ ٥٢٩/ ح٤.
(٢) الكافي: ١/ ٥٣٥/ ح٢.

«عن حمّاد بن عيسى، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، وإبراهيم بن عمر، عن أبان، رفعه إلى سُليم بن قيس الهلاليّ رضي الله عنه، قال: سُليم: شهدت وصية أمير المؤمنين عليه السلام حين أوصى إلى ابنه الحسن، وأشهد على وصيته الحسين عليه السلام، ومحمّداً، وجميع ولده، ورؤساء شيعته، وأهل بيته، ثُمَّ دفع الكتاب إليه والسلاح، ثُمّ قال: لابنه الحسن: يا بُنيّ، أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ أوصي إليك وأن ادفع إليك كتبيّ وسلاحيّ كما أوصى إليّ رسول الله صلى الله عليه وآله، ودفع إليّ كتبه وسلاحه، وأمرني أن آمرك إذا حضرك الموت أن تدفع ذلك إلى أخيك الحسين، قال: ثُمّ أقبل على ابنه الحسين، فقال: وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ تدفعه إلى ابنك هذا، ثُمّ أخذ بيد ابن ابنه عليّ بن الحسين، وهو صبي فضمه إليه، ثُمّ قال: لعليّ بن الحسين يا بُنيّ، وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ تدفعه إلى ابنك محمّد بن عليّ، فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومنيّ السّلام، ثُمَّ اقبل على ابنه الحسن فقال: يا بُنيّ، أنت وليّ الأمر، ووليّ الدم، فإن عفوت فلك، وإن قتلت فضربة مكان ضربة، ولا تأثم، ثُمّ قال: اكتب (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عليّ بن أبي طالب أوصى انَّه يشهد أنّ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّد عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقّ؛ ليظهره على الدِّين كُلّه، ولو كره المشركون، صلّى الله على محمّد وآله وسلم، ثُمَّ أنّ صلاتيّ ونسكيّ ومحيايّ ومماتيّ لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، ثُمَّ أنيّ أوصيك يا حسن، وجميع ولديّ، وأهل بيتيّ، ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربّكم ﴿**وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾؛ فإنيّ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: صلاح

ذات البين أفضل من عامّة الصلاة والصوم، وأنّ البغضة حالقة الدِّين، وفساد ذات البين، ولا قوة إلّا بالله، انظروا ذوي أرحامكم، فصلوهم يهون الله عليكم الحساب، والله الله في الأيتام، فلا تغبوا أفواههم، ولا يضيعوا بحضرتكم، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من عال يتيماً حتّى يستغني أوجب الله له الجنة، كما أوجب لآكل مال اليتيم النار، والله الله في القرآن، فلا يسبقنكم إلى العمل به غيركم، والله الله في بيت الله، فلا يخلون منكم ما بقيتم؛ فإنَّهُ أنّ يترك لم تناظروا وإن أدنى ما يرجع به من أمّه أنّ يغفر له ما قد سلف، والله الله في الصلاة؛ فإنَّها خير العمل، وإنّها عمود دينكم، والله الله في الزكاة؛ فإنَّها تطفي غضب ربّكم، والله الله في شهر رمضان؛ فإنَّ صيامه جنة من النار، والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم، والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم، فإنّما يجاهد في سبيل الله رجلان: إمام هدى، ومطيع له مقتد بهداه، والله الله في ذرية نبيّكم، فلا يظلمن بين أظهركم، وأنتم تقدرون على الدفع عنهم، والله الله في أصحاب نبيّكم صلى الله عليه وآله الذين لم يحدثوا حدثاً، ولم يؤوا مُحدثاً؛ فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى بهم، ولعن المُحدث منهم، ومن غيرهم، والمؤي للمُحدث، والله الله في النساء وما ملكت أيمانكم، لا تخافنَّ في الله لومة لائم، فيكفيكم الله من أرادكم، وبغى عليكم، فقولوا للنّاس حسناً كما أمركم الله، ولا تتركنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيولى الله الأمر أشراركم، وتدعون فلا يستجاب لكم، عليكم يا بُنيّ، بالتواصل والتباذل والتبار، وإياكم والنفاق، والتدابر، والتقاطع، والتفرق، ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾، حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم

نبيّكم، أستودعكم الله، واقرأ عليكم السّلام، ثُمَّ لم يزل يقول: لا اله إلّا الله، حتّى قبض عليه السلام في أوّل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان، ليلة إحدى وعشرين، ليلة جمعة، سنة أربعين من الهجرة.

وزاد فيه إبراهيم بن عمر، قال: قال: أبان: قرأتها على عليّ بن الحسين عليه السلام فقال عليّ بن الحسين: صدق سُليم»[1].

٧٦/ ما روي في البصائر عن «الفضل عن موسى بن القسم، عن حمّاد ابن عيسى، عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول:وسأله رجل من أهل البصرة، فقال: إنّ عثمان الأعمى يروى عن الحسن أنّ الذين يكتمون العلم تؤذي ريح بطونهم أهل النار، قال: أبو جعفر عليه السلام: فهلك إذا مؤمن آل فرعون، كذبوا أنّ ذلك من فروج الزناة، وما زال العلم مكتوماً قبل قتل ابن آدم، فليذهب الحسن يميناً وشمالاً لا يوجد العلم إلّا عند أهل العلم الذين نزل عليهم جبرئيل»[2].

٧٧/ ما روي في البصائر عن «عبد الله بن عبد الرحمن، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عبد الحميد الطائيّ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: إنّهم ليأتونا، ويُسلِّمون، ونثني لهم وسائدنا. -يعني: الملائكة- »[3].

٧٨/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن الفُضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: إنَّ لله علمين؛ علم علمه ملائكته ورسله، وعلم عنده

(١) تهذيب الاحكام: ٩/ ١٧٦-١٧٨/ ح١٤.
(٢) بصائر الدرجات: ٣٠/ ح٥.
(٣) بصائر الدرجات: ١١٢/ ح١١.

لا يعلمه إلّا هو، فما كانت الملائكة والرسل تعلمه نحن نعلمه، أو ما شاء الله من ذلك»[١].

٧٩/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن يزيد، قال: أبو جعفر عليه السلام: نّ عليّاً عليه السلام عالم هذه الأُمّة، والعلم يتوارث، ولا يهلك أحد منّا إلّا ترك من أهله من يعلم مثل علمه، أو ما شاء الله»[٢].

٨٠/ ما روي في البصائر عن «محمّد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زعم أنّ الله يحتج بعبده في بلاده، ثُمّ يستر عنه جميع ما يحتاج إليه، فقد إفترى على الله»[٣].

٨١/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سُئِلَ عليّ عليه السلام عن علم النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: علم النبيّ علم جميع النبيّين، وعلم ما كان، وعلم ما هو كائن إلى قيام الساعة، ثُمّ قال: والذي نفسيّ بيده أنّيّ لأعلم علم النبيّ صلى الله عليه وآله، وعلم ما كان، وما هو كائن فيما بيني وبين قيام الساعة»[٤].

٨٢/ ما روي في البصائر عن «محمّد بن عيسى، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: قدم بعض أصحاب أبي جعفر عليه السلام، فقال ليّ: لا ترى، والله أبا جعفر أبداً، قال: فلقفت صكاً فأشهدت شهوداً في الكتاب في غير أوآن الحج، ثُمّ أنّيّ خرجت إلى المدينة، فاستأذنت على

(١) بصائر الدرجات: ١٣٢/ح١٤.
(٢) بصائر الدرجات: ١٣٨/ح٤.
(٣) بصائر الدرجات: ١٤٣/ح٤.
(٤) بصائر الدرجات: ١٤٧/ح١.

أبي جعفر عليه السلام، فلما نظر إليّ، فقال: يا أبا بصير، ما فعل الصك؟، قال: قلت: جُعلت فداك، أنّ فلاناً قال ليّ: والله، لا ترى أبا جعفر أبداً»[1].

٨٣/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن حمران بن ميسم، عن عباية بن ربعي، قال: سمعت عليّاً عليه السلام، يقولك سلوني قبل أنّ تفقدوني إلّا تسألون من عنده علم المنايا، والبلايا، والأنساب»[2].

٨٤/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن سورة بن كُليب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بأيّ شئ يُفتى الإمام؟، قال: بالكتاب، قلت: فما لم يكن في الكتاب؟، قال: بالسنة، قلت: فما لم يكن في الكتاب والسنة، قال: ليس شئ إلّا في الكتاب والسنة، قال: فكررت مرّة، أو اثنين قال: يسدد ويوفق، فأمّا ما تظنّ فلا»[3].

٨٥/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن فُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ عليّ بن الحسين اوتي بعسل، فشربه، فقال: والله إنّيّ لأ علم من أين هذا العسل؟، وأين أرضه؟، وإنَّهُ ليمتار من قرية كذا و كذا»[4].

٨٦/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن فُضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

(١) بصائر الدرجات: ٢٦٨/ ح١٣.
(٢) بصائر الدرجات: ٢٨٦/ ح١.
(٣) بصائر الدرجات: ٤٠٧/ ح١.
(٤) بصائر الدرجات: ٥٢٥/ ح١.

كلما لم يخرج من هذا البيت، فهو باطل»[١].

٨٧/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: إنَّه ليس عند أحد من حقّ، ولا صواب، وليس أحد من النَّاس يقضى بقضاء فيه الحقّ إلّا مفتاحه علي، فإذا تشعبت بهم الأمور كان الخطاء من قبلهم، والصواب من قبله، أو كما قال»[٢].

٨٨/ ما روي في الكافي عن «أحمد بن مهران، عن محمّد بن عليّ، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: في هذه الآية: ﴿**بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ**﴾، فأومأ بيده إلى صدره»[٣].

٨٩/ ما روي في الكافي عن«عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿**يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ**﴾ قال: رضراض الألواح فيها العلم والحكمة»[٤].

٩٠/ ما روي في البصائر عن «يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ عليّاً ورث علم رسول الله صلى الله عليه وآله، وفاطمة أحرزت الميراث»[٥].

---

(١) بصائر الدرجات: ٥٣١/ ح٢١.
(٢) بصائر الدرجات: ٥٣٩/ ح٢.
(٣) الكافي: ١/ ٢١٣/ ح١.
(٤) الكافي: ٨/ ٣١٧/ ح٥٠٠.
(٥) بصائر الدرجات: ٣١٤/ ح٧.

٩١/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عبد الرحمن بن سيابه، عن عمران بن ميثم، عن عباية الأسديّ، قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام، وأنا خامس خمسة، أصغر القوم، فسمعته يقول: حدّثني أخي رسول الله صلى الله عليه وآله أنَّه خاتم ألف نبيّ، وأنا خاتم ألف وصى، وكلِّفت ما لم يكلَّفوا، قلنا: ما أنصفك القوم يا أمير المؤمنين، قال: ليس حيث تذهب يا بن أخ، أنّيّ لأعلم ألف كلمة ما يعلمها غيري وغير محمّد صلى الله عليه وآله، يقرون منها آية في كتاب الله: ﴿**وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ**﴾[1].

٩٢/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحرث بن المغيرة النضريّ، عن حمران، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: إنّ عليّاً عليه السلام كان مُحدَّثاً، فخرجت إلى أصحابي (أصحابنا خ)، فقلت لهم: جئتكم بعجيبة، قالوا: ما هي؟، قلت: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: كان عليٌّ مُحدَّثاً، قالوا: ما صنعت شيئاً إلّا سألته من يحدِّثه، فرجعت إليه، فقلت له: إنّيّ حدّثت أصحابي بما حدّثتني، قالوا: ما صنعت شيئاً إلّا سألته من يحدّثه، فقال ليّ: يحدّثه ملك، قلت: فيقول: إنَّه نبيّ، قال: فحرّك يده هكذا، ثُمّ قال: وكصاحب موسى، أو كذي القرنين أوما بلغكم انَّه قال: وفيكم مثله»[2].

٩٣/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف،

(١) بصائر الدرجات: ٣٣٠/ ح٧.
(٢) بصائر الدرجات: ٣٤٢/ ح٣.

والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان عليّ عليه السلام مُحدَّثاً، وكان سلمان مُحدَّثاً، قال: قلت فما آية المحدّث قال: يأتيه ملك، فينكت في قلبه كيت وكيت»[1]

٩٤/ ما روي البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كنت بالمدينة فلما شدوا على دوابهم وقع في نفسيّ شئ من أمر المُحدَّث، فاتيت أبا جعفر عليه السلام، فاستأذنت، فقال: من هذا قلت زرارة: قال: ادخل، ثُمّ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُملي على عليّ عليه السلام، فنام نومةً، ونعس فلما رجع نظر إلى الكتاب فمدّ يده قال: من أملى هذا عليك قال: أنت؟، قال: لا، بل جبرئيل»[2].

٩٥/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن العبّاس، عن حمّاد ابن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: تريد أنّ تنظر بعينك إلى السماء؟، قلت: نعم، فمسح يده على عيني فنظرت إلى السماء»[3]

٩٦/ ما روي في دلائل الإمامة عن «أحمد بن محمّد، عن العباس، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، قال: قال: لي أبو عبد الله عليه السلام: تريد أنّ تنظر بعينك إلى السماء؟، قال: فمسح يده على عينيّ، فنظرت إلى السماء»[4].

٩٧/ ما روي في دلائل الإمامة عن «عليّ بن هبة الله الموصليّ، قال:

(١) بصائر الدرجات: ٣٤٣/ ح٤.
(٢) بصائر الدرجات: ٣٤٣/ ح٥.
(٣) بصائر الدرجات: ٢٩٠/ ح٥.
(٤) دلائل الإمامة: ٢٨٣/ ح٦٣.

حدّثني أبو جعفر محمّد ابن عليّ بن الحسين بن موسى القميّ، عن أبيه، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أبي عبد الله محمّد بن خالد البرقيّ، قال: حدّثنا حمّاد بن عيسى الجهنيّ، قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام، فقلت له: جعلت فداك، ادع الله أنّ يرزقني داراً، وزوجةً وولداً، وخادماً، وأحج في كُلّ سنة. فرفع يده، ثُمّ قال: اللهم صلِّ على محمّد وآل محمّد، وارزقه داراً، وزوجة، وولداً، وخادماً، والحج خمسين سنة. قال: حمّاد: فحججت ثمان وأربعين سنة، وهذه زوجتي وراء الستر تسمع كلاميّ، وهذا ابنيّ، وهذا خادميّ. وحج بعد هذا الكلام حجتين، ثُمَّ خرج بعد الخمسين فزامل أبا العبّاس النوفليّ، فلما صار في موضع الإحرام دخل يغتسل، فجاء الوادي فحمله، فغرق، فمات، ودفن بسيالة»[1].

٩٨/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن علاء بن كامل، قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام، فصرخت صارخة من الدار، فقام أبو عبد الله عليه السلام، ثُمّ جلس، فاسترجع، وعاد في حديثه، حتّى فرغ منه، ثُمّ قال: أنا لنحبّ أنّ نُعافى في أنفسنا، وأولادنا، وأموالنا، فإذا وقع القضاء، فليس لنا أنّ نحبّ ما لم يحبّ الله لنا»[2].

٩٩/ ما روي في إمالي المفيد عن «أحمد بن محمّد الحسن، عن أبيه، عن محمّد ابن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد البرقيّ قال: قال: حمّاد بن عيسى: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام:

(١) دلائل الامامة: ٣٢٨/ ح٢٧.
(٢) الكافي: ٣/ ٢٢٦/ ح١٣.

جعلت فداك، ادع الله أنّ يرزقنيّ ولداً، ولا يحرمني الحج ما دمت حيّاً، قال: فدعا لي فرزقني الله ابني هذا، وربما حضرت أيّام الحج، ولا أعرف للنفقة فيه وجهاً، فيأتي الله بها من حيث لا أحتسب»[1].

١٠٠/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن سُليم بن قيس الهلاليّ، قال: سمعت سلمان الفارسيّ رضي الله عنه يقول: لما قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وآله، وصنع النَّاس ما صنعوا، وخاصم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح الأنصار، فخصموهم بحجة عليّ عليه السلام، قالوا: يا معشر الأنصار، قريش أحقّ بالأمر منكم؛ لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله من قريش والمهاجرين منهم، أنّ الله تعالى بدأ بهم في كتابه، وفضّلهم، وقد قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: الأئمّة من قريش، قال: سلمان رضي الله عنه: فأتيت عليّاً عليه السلام، وهو يُغسل رسول الله صلى الله عليه وآله، فأخبرته بما صنع النَّاس، وقلت: إنّ أبا بكر الساعة على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله، والله ما يرضى أنّ يبايعوه بيد واحدة، إنّهم ليبايعونه بيديه جميعاً بيمينه وشماله، فقال ليّ: يا سلمان، هل تدري من أوّل من بايعه على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله؟، قلت: لا أدري، ألا أنّيّ رأيت في ظلة بُنيّ، ساعدة حين خصمت الأنصار، وكان أوّل من بايعه بشير بن سعد، وأبو عبيدة بن الجراح، ثُمّ عمر، ثُمّ سالم، قال: لست أسألك عن هذا، ولكن تدري أوّل من بايعه حين صعد منبر رسول الله صلى الله عليه وآله؟، قلت: لا، ولكني رأيت شيخاً كبيراً متوكئاً على عصاه بين عينيه سجاده شديد التشمير صعد إليه أوّل من صعد، وهو يبكي ويقول: الحمد لله الذي لم يمتني من الدنيا حتّى رأيتك في هذا المكان،

(١) الأمالي: ١٢/ح١١.

أبسط يدك، فبسط يده فبايعه، ثُمّ نزل فخرج من المسجد، فقال عليّ عليه السلام: هل تدري من هو؟، قلت: لا، ولقد ساءتني مقالته، كإنَّهُ شامت بموت النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: ذاك إبليس لعنه الله، أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ إبليس ورؤساء أصحابه شهدوا نصب رسول الله صلى الله عليه وآله إياي للنّاس بغدير خم بأمر الله عزّ وجلّ، فأخبرهم أنّيّ أولى بهم من أنفسهم، وأمرهم أنّ يبلغ الشاهد الغائب، فأقبل إلى إبليس أبالسته ومردة أصحابه، فقالوا: إنّ هذه أمّة مرحومة، ومعصومة، ومالك، ولا لنا عليهم سبيل، قد أعلموا إمامهم، ومفزعهم بعد نبيّهم، فأنطلق إبليس لعنه الله كئيباً حزيناً، وأخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله أنَّه لو قُبِضَ أنّ النَّاس يبايعون أبا بكر في ظلة بنيّ ساعدة بعد ما يختصمون، ثُمَّ يأتون المسجد فيكون أوّل من يبايعه على منبري إبليس لعنه الله في صورة رجل شيخ مشمر، يقول كذا وكذا، ثُمَّ يخرج فيجمع شياطينه وأبالسته، فينخر ويكسع، ويقول: كلا، زعمتم أنّ ليس لي عليهم سبيل، فكيف رأيتم ما صنعت بهم، حتّى تركوا أمر الله عزّ وجلّ، وطاعته، وما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وآله»[1].

١٠١/ ما روي في أمالي الصدوق عن «محمّد بن موسى بن المتوكل رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن حمّاد بن عيسى، قال: حدّثنا الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال: جابر بن عبد الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعليّ بن أبي طالب عليه السلام قبل موته بثلاث: سلام الله عليك أبا الريحانتين، أوصيك بريحانتيّ من الدنيا، فعن قليل ينهد ركناك، والله خليفتيّ عليك. فلما قُبِضَ رسول

(١) الكافي: ٨/ ٣٤٣/ ح٥٤١.

الله ﷺ قال: عليّ عليه السلام: هذا أحد ركنيّ الذي قال لي رسول الله ﷺ. فلما ماتت فاطمة عليها السلام، قال: عليّ عليه السلام: هذا الركن الثاني الذي قال رسول ﷺ»[1].

١٠٢/ ما رواه الصدوق في العلل، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنَّ عليّاً عليه السلام لم يمنعه من أنّ يدعو النَّاس إلى نفسه إلّا إنّهم أنّ يكونوا ضلالاً لا يرجعون عن الإسلام أحبّ إليه من أنّ يدعوهم، فيأبوا عليه فيصيرون كفاراً كُلّهم.

قال حريز: وحدّثني زرارة، عن «أبي جعفر عليه السلام، قال: لولا أنّ عليّاً عليه السلام سار في أهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من النَّاس بلاءً عظيماً، ثُمَّ قال: والله لسيرته كانت خيراً لكم ممّا طلعت عليه الشمس»[2].

١٠٣/ ما رواه الصدوق في العلل عن «محمّد بن الحسن قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن فُضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر، أو لأبي عبد الله عليهما السلام حين قُبِضَ رسول الله ﷺ لمن كان الأمر بعده؟، فقال: لنا أهل البيت، قلت: فكيف صار في غيركم؟، قال: إنَّك قد سألت، فافهم الجواب: أنّ الله تبارك وتعالى لما علم أنَّه يُفسد في الأرض، وتنكح الفروج الحرام، ويحكم بغير ما انزل الله تبارك وتعالى، أراد أنّ يلي ذلك غيرنا»[3].

---

(١) الأمالي: ١٩٨/ ح٤.
(٢) علل الشرايع: ١/ ١٥٠/ ح١٠.
(٣) علل الشرايع: ١/ ١٥٣-١٥٤/ ح١٤.

١٠٤/ ما رواه الصدوق في كمال الدِّين، عن أبيه، عن «ومحمّد بن الحسن رضي الله عنهما، قالا: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سُليم ابن قيس الهلاليّ، قال: رأيت عليّاً عليه السلام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في خلافة عثمان، وجماعة يتحدّثون، ويتذاكرون العلم والفقه فذكرنا قريشاً، (وشرفها)، وفضلها، وسوابقها، وهجرتها، وما قال: فيها رسول الله صلى الله عليه وآله من الفضل مثل قوله: (الأئمّة من قريش)، وقوله (النَّاس تبع لقريش)، و(قريش أئمّة العرب)، وقوله: (لا تسبوا قريشاً)، وقوله: (إنّ للقرشي قوة رجلين من غيرهم)، وقوله: (من أبغض قريشاً أبغضه الله)، وقوله: (من أراد هوان قريش أهانه الله)، وذكروا الأنصار، وفضلها، وسوابقها، ونصرتها، وما أثنى الله تبارك وتعالى عليهم في كتابه، وما قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الفضل، و ذكروا ما قال في سعد بن عبادة وغسيل الملائكة، فلن يدعوا شيئاً من فضلهم حتّى قال: كُلّ حيّ منّا فلان وفلان، وقالت قريش: منّا رسول الله صلى الله عليه وآله، ومنا جعفر، ومنا حمزة، ومنا عبيدة بن الحارث، وزيد بن حارثة، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وسعد، وأبوعبيدة، وسالم، وابن عوف، فلم يدعوا من الحيّين أحداً من أهل السابقة إلّا سمّوه، وفي الحلقة أكثر من مائتي رجل، فمنهم عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن ابن عوف، وطلحة، والزبير، وعمّار، والمقداد، وأبو ذر، وهاشم بن عتبة، وابن عمر، والحسن والحسين عليهما السلام، وابن عبّاس، ومحمّد بن أبي بكر، وعبد الله بن جعفر، ومن الأنصار أُبي بن كعب، وزيد ابن ثابت، وأبو أيوب الأنصاريّ، وأبو الهيثم ابن التيهان، ومحمّد بن

مسلمة، وقيس بن سعد بن عبادة، وجابر بن عبد الله، وأنس ابن مالك، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو ليلى، ومعه ابنه عبد الرحمن قاعد بجنبه غلام صبيح الوجه أمرد، فجاء أبو الحسن البصريّ، ومعه ابنه الحسن غلام أمرد صبيح الوجه، معتدل القامة، قال: فجعلت أنظر إليه وإلى عبد الرحمن بن أبي ليلى فلا أدري أيّهما أجمل هيئة غير أنّ الحسن أعظمهما وأطولهما، فأكثر القوم في ذلك من بكرة إلى حين الزوال، وعثمان في داره لا يعلم بشئ ممّا هم فيه، وعليّ بن أبي طالب عليه السلام ساكت لا ينطق، لا هو، ولا أحد من أهل بيته، فأقبل القوم عليه فقالوا: يا أبا الحسن، ما يمنعك أنّ تتكلم؟، فقال: ما من الحيّين إلّا وقد ذكر فضلاً، وقال حقّاً، وأنا أسألكميا معشر قريش والأنصاربمن أعطاكم الله عزّ وجلّ هذا الفضل؟، أبأنفسكم، وعشائركم، وأهل بيوتاتكم، أو بغيركم؟، قالوا: بل أعطانا الله، ومنَّ علينا بمحمّد صلى الله عليه وآله، وعشيرته لا بأنفسنا، وعشائرنا، ولا بأهل بيوتاتنا، قال: صدقتم يا معشر قريش والأنصار، ألستم تعلمون أنّ الذي نلتم به من خير الدنيا والآخرة منّا أهل البيت خاصّة دون غيرهم، وأنّ ابن عمي رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (إنّي وأهل بيتيّ كنا نوراً يسعى بين يدي الله تبارك وتعالى قبل أنّ يخلق الله عزّ وجلّ آدم عليه السلام بأربعة عشر ألف سنة، فلما خلق آدم عليه السلام، وضع ذلك النور في صلبه، وأهبطه إلى الأرض، ثُمَّ حمله في السفينة في صلب نوح عليه السلام، ثُمّ قذف به في النار في صلب إبراهيم عليه السلام، ثُمَّ لم يزل الله عزّ وجلّ ينقلنا من الأصلاب الكريمة إلى الأرحام الطاهرة، ومن الأرحام الطاهرة إلى الأصلاب الكريمة من الآباء والأمهات لم يلتق واحد منهم على سفاح قط؟، فقال أهل السابقة والقُدمة، وأهل بدر، وأهل أحد:

نعم، قد سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ، ثُمّ قال: أنشدكم الله، أتعلمون أنّ الله ﷻ فضّل في كتابه السابق على المسبوق في غير آية، وإنّي لم يسبقني إلى الله ﷻ، وإلى رسوله ﷺ أحد من هذه الأمّة؟، قالوا: اللهم، نعم.قال: فأنشدكم الله أتعلمون حيث نزلت ﴿**وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ**﴾ و ﴿**وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ**﴾ سُئِلَ عنها رسول الله ﷺ فقال: أنزلها الله تعالى في الأنبياء وأوصيائهم، فأنا أفضل أنبياء الله ورسله، وعليّ بن أبي طالب، وصيي أفضل الأوصياء؟، قالوا: اللهم، نعم. قال: فأنشدكم الله ﷻ، أتعلمون حيث نزلت ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ وحيث نزلت ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ وحيث نزلت ﴿**وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً**﴾، قال: الناس: يا رسول الله، أهذه خاصّة في بعض المؤمنين أم عامّة لجميعهم؟، فأمر الله ﷻ نبيّه ﷺ أنّ يعلمهم ولاة أمرهم، وأن يفسّر لهم من الولاية ما فسّر لهم من صلاتهم، وزكاتهم، وصومهم، وحجهم، فنصبني للنّاس بغدير خم، ثُمَّ خطب فقال: أيّها النَّاس، أنّ الله ﷻ أرسلني برسالة ضاق بها صدريّ، وظننت أنّ النَّاس مكذبي، فأوعدني لأبلغنها أو ليعذبني، ثُمّ أمر فنودي الصلاة جامعة، ثُمَّ خطب النَّاس فقال: أيّها النَّاس، أتعلمون أنّ الله ﷻ مولاي، وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم؟، قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: قم يا عليّ، فقمت، فقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، فقام سلمان الفارسيّ رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله ولاؤه كما ذا؟،

فقال عليه السلام: ولاؤه كولائي، من كنت أولى به من نفسه فعليّ أولى به من نفسه، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِينًا**﴾ فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: الله أكبر بتمام النعمة، وكمال نبوتيّ، ودين الله عز وجل، وولاية عليّ بعدي، فقام أبو بكر وعمر، فقالا: يا رسول الله هذه الآيات خاصّة لعليّ؟، قال: بلى، فيه وفي أوصيائي إلى يوم القيامة، قالا: يا رسول الله بينهم لنا، قال: عليّ أخي، ووزيريّ، ووارثيّ، ووصيي، وخليفتيّ في أُمّتيّ، وولي كُلّ مؤمن بعدي، ثُمَّ ابني الحسن، ثُمَّ ابني الحسين، ثُمَّ تسعة من ولد الحسين واحد بعد واحد، القرآن معهم، وهم مع القرآن لا يفارقونه، ولا يفارقهم، حتّى يردوا عليّ حوضيّ؟، فقالوا كُلّهم: اللهم، نعم، قد سمعنا ذلك كُلّه، وشهدنا كما قلت سواء، وقال بعضهم: قد حفظنا جُلّ ما قلت، ولم نحفظه كُلّه، وهؤلاء الذين حفظوا أخيارنا وأفاضلنا، فقال عليّ عليه السلام: صدقتم؛ ليس كُلّ النَّاس يستوون في الحفظ، أنشدكم الله من حفظ ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله لما قام فأخبر به؟، فقام زيد ابن أرقم، والبراء بن عازب، وسلمان، وأبو ذر، والمقداد، وعمّار بن ياسر رضي الله عنهم فقالوا: نشهد لقد حفظنا قول رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو قائم على المنبر، وأنت إلى جنبه، وهو يقول: أيّها النَّاس أنّ الله أمرني أنّ أنصب لكم إمامكم، والقائم فيكم بعديّ، ووصيّ، وخليفتيّ، والذي فرض الله عز وجل على المؤمنين في كتابه طاعته فقرنه بطاعته وطاعتيّ، فأمركم بولايتيّ وولايته؛ فإنّي راجعت ربّيّ عز وجل خشية طعن أهل النفاق وتكذيبهم، فأوعدني ربّيّ لأبلغنها أو ليعذبني، أيّها النَّاس، أنّ الله عز وجل أمركم في كتابة بالصلاة فقد بينتها لكم، وبالزكاة، والصوم، والحج، فبينتها

وفسّرتها لكم، وأمركم بالولاية، وإنّيّ أشهدكم أنّها لهذا خاصّة -ووضع يده على كتف عليّ بن أبي طالب- ثُمّ لابنيه من بعده، ثُمَّ للأوصياء من بعدهم من ولدهم لا يفارقون القرآن، ولا يفارقهم القرآن، حتّى يردوا عليّ حوضيّ، أيّها النَّاس، قد بيّنت لكم مفزعكم بعديّ، وإمامكم، ودليلكم، وهاديكم، وهو أخي عليّ ابن أبي طالب، وهو فيكم بمنزلتيّ فيكم، فقلدوه دينكم، وأطيعوه في جميع أموركم؛ فإنَّ عنده جميع ما علمني الله تبارك وتعالى وحكمته، فسلوه، وتعلموا منه، ومن أوصيائه بعده، ولا تعلموهم، ولا تتقدموهم، ولا تخلفوا عنهم؛ فإنَّهم مع الحقّ، والحقّ معهم لا يزايلونه، ولا يزايلهم، ثُمّ جلسوا. فقال سّليم: ثُمّ قال: عليه السلام: أيّها النَّاس، أتعلمون أنّ الله عزّ وجلّ أنزل في كتابه ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾ فجمعني، و فاطمة، وابني، حسناً، وحسيناً، ثُمّ ألقى علينا كساءً، قال: اللهم أنّ هؤلاء أهل بيتيّ، و لحمتيّ، يؤلمني ما يؤلمهم، ويجرحني ما يجرحهم، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، فقالت أم سلمة: وأنا يا رسول الله؟، فقال: أنت على خير، إنَّما أنزلت فيَّ وفي أخي (عليّ)، وفي ابني الحسن، والحسين، وفي تسعة من ولد ابني الحسين خاصّة، ليس معنا فيها أحد غيرنا؟، فقالوا كُلّهم: نشهد أنّ أم سلمة حدّثتنا بذلك، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وآله، فحدّثنا كما حدّثتنا أم سلمة رضي الله عنها. ثُمَّ قال: عليّ عليه السلام: أنشدكم الله أتعلمون أنّ الله عزّ وجلّ لما أنزل في كتابه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾ فقال سلمان: يا رسول الله، عامّة هذه أم خاصّة؟، فقال عليه السلام: أمّا المأمورون فعامّة المؤمنين أمروا بذلك، وأما الصادقون فخاصّة، لأخي عليّ، وأوصيائي من بعده

إلى يوم القيامة؟، قالوا: اللهم، نعم، قال: أنشدكم الله، أتعلمون أنّي قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك: لِمَ خلفتني مع الصبيان والنساء؟، فقال: إنّ المدينة لا تصلح إلّا بي أو بك، وَأنت منيّ بمنزلة هارون من موسى إلّا أنَّه لا نبيّ بعدي؟، قالوا: اللهم، نعم، قال: أنشدكم الله، أتعملون أنّ الله عزّ وجلّ أنزل في سورة الحج ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ إلى آخر السورة فقام سلمان فقال: يا رسول الله من هؤلاء الذين أنت عليهم شهيد، وهم شهداء على النَّاس الذين اجتباهم الله، ولم يجعل عليهم في الدِّين من حرج ملة أبيكم إبراهيم؟، قال: عليه السلام: عني بذلك ثلاثة عشر رجلاً خاصّة دون هذه الأمّة، قال: سلمان: بيّنهم لي يا رسول الله، قال: أنا، وأخي عليّ، وأحد عشر من ولدي؟، قالوا: اللهم، نعم. قال: أنشدكم الله، أتعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قام خطيباً لم يخطب بعد ذلك فقال: أيّها النَّاس إنّي تارك فيكم الثقلين، كتاب الله، وعترتي أهل بيتيّ، فتمسكوا بهما لئلا تضلوا؛ فإنَّ اللطيف الخبير أخبرني وعهد إليّ أنَّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض، فقام عمر ابن الخطاب -وهو شبه المغضب- فقال: يا رسول الله أ كُلّ أهل بيتك؟، فقال: لا، ولكن أوصيائي منهم، أوّلهم أخي، ووزيري، ووارثي، وخليفتيّ في أُمّتيّ، ووليّ كُلّ مؤمن من بعديّ، هو أوّلهم، ثُمَّ ابني الحسن، ثُمَّ ابني الحسين، ثُمَّ تسعة من ولد الحسين واحد بعد واحد حتّى يردوا عليّ الحوض، شهداء الله في أرضه، وحججه على خلقه، وخزان علمه، ومعادن حكمته من أطاعهم أطاع الله، ومن عصاهم عصى الله عزّ وجلّ؟، فقالوا كُلّهم: نشهد أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ذلك، ثُمَّ تمادى بعليّ عليه السلام السؤال، فما

ترك شيئاً إلّا أخبرنا شدهم الله فيه، وسألهم عنه حتّى أتى على آخر مناقبه، وما قال: له رسول الله ﷺ، كُلّ ذلك يصدقونه ويشهدون إنَّه حق»[1].

١٠٥/ ما روي في ألقاب الرسول وعترته عن «محمّد، حدّثنا محمّد بن الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي المختار، عن الجارود، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: يوم يأتي بعض آيات ربك، قال: أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ما لله آية أكبر منيّ»[2].

١٠٦/ ما روي في ألقاب الرسول وعترته عن «ابن مردويه، أخبرناأحمد ابن إسحاق بن سنجاب، أخبرنامحمّد بن يونس بن موسى، أخبرناحمّاد ابن عيسى، أخبرناجعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جابر، سمعت رسول الله ﷺ يقول لعليّ عليه السلام قبل موته بثلث: سلام عليك أبا الريحانتين، أوصيك ريحانتي من الدنيا، فعن قليل ينهد وكناك، والله خليفتيّ عليك، فلما قبض رسول الله ﷺ، قال: عليّ عليه السلام: هذا أحد ركني الذي قال رسول الله ﷺ، فلما ماتت فاطمة عليها السلام، قال: على عليه السلام: هذا الركن الثاني الذي قال رسول الله ﷺ.

ابن مردويه، أخبرناأحمد بن إسحاق بن سنجاب، أخبرنامحمّد بن يونس بن موسى، أخبرناحمّاد بن عيسى، أخبرناجعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جابر، سمعت رسول الله ﷺ يقول لعليّ عليه السلام قبل موته بثلث: سلام عليك أبا الريحانتين، أوصيك ريحانتيّ من الدنيا، فعن قليل ينهد روكناك، والله خليفتيّ عليك، فلما قُبِضَ رسول الله ﷺ، قال: عليّ عليه السلام: هذا أحد ركني الذي قال رسول الله ﷺ، فلما ماتت فاطمة عليها السلام، قال: عليّ عليه السلام: هذا

(١) كمال الدِّين وتمام النعمة: ٢٧٤-٢٧٩.
(٢) ألقاب الرسول وعترته: ٢٠-٢١.

الركن الثاني الذي قال: رسول الله صلى الله عليه وآله»[١].

١٠٧/ ما روي في الإختصاص عن «جعفر بن الحسن المؤمن، وأحمد ابن هارون الفاميّ، وجماعة من مشايخنا، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن إسماعيل بن عيسى، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن مختار القلانسيّ، عن الحارث بن المغيرة النضريّ، قال: قال: لي أبو عبد الله عليه السلام: أيُّ شيء تقولون أنتم؟، فقال: نقول: هلك النَّاس إلّا ثلاثة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فأين ابن ليلى، وشتير، فسألت حمّاد بن عيسى عنهما، قال: كانا موليين أسودين لعليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه»[٢].

١٠٨/ ما روي في أمالي الشّيخ عن «محمّد بن محمّد، قال: أخبرنا جعفر ابن محمّد بن قولويه رحمه الله قال: حدّثنا أبو الحسن عليّ بن حاتم، عن الحسن ابن عبد الله، عن الحسن بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، ومحمّد بن عمر بن يزيدجميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن الفُضيل ابن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لمن كان الأمر حين قُبِضَ رسول الله؟، قال: لنا أهل البيت. فقلت: فكيف صار في تيم وعدي؟، قال: إنَّك سالت فافهم الجواب، أنّ الله (تعالى) لما كتب أنّ يُفسد في الأرض، وتُنكح الفروج الحرام، ويُحكم بغير ما أنزل الله، خلا بين أعدائنا وبين مرادهم من الدنيا حتّى دفعونا عن حقّنا، وجرى الظلم على أيديهم دوننا»[٣].

١٠٩/ ما روي في أمالي الشّيخ عن «جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدّثنا يحيى بن عليّ بن عبد الجبار السدوسيّ بالسيرجان، قال: حدّثني

(١) القاب الرسول وعترته: ٢٣.
(٢) الإختصاص: ٧٠.
(٣) الأمالي: ٢٢٦/ ح٤٥.

عمي محمّد بن عبد الجبار، قال: حدّثنا حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن عبد الرحمن بن أذينة العبديّ، عن أبيه، وأبان مولاهم، عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً مقبلاً على عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وهو يتلو هذه الآية ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا**﴾ فقال: يا عليّ، أنّ ربّي عز وجل ملكني الشفاعة في أهل التوحيد من أُمّتيّ، وحظر ذلك عمّن ناصبك، وناصب، ولدك من بعدك»[1].

١١٠/ ما روي في أمالي الشّيخ عن «جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدّثنا يحيى بن عليّ بن عبد الجبار السدوسيّ بالسيرجان، قال: حدّثني عمّي محمّد بن عبد الجبار، قال: حدّثنا حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن أبان، ومعاوية بن الريان جميعاً، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة صدي بن عجلان الباهليّ، قال: كنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وآله جلوسا، فأتى عليّ عليه السلام فدخل المسجد، وقد وافق من رسول الله صلى الله عليه وآله قياماً، فلما رأى عليّاً جلساً، ثُمَّ أقبل عليه، فقال: يا أبا الحسن، إنّك أتيت ووافق قياماً فجلست لك، أفلا أخبرك ببعض ما فضلك الله به؟، أخبرك أنّي ختمت النبيّين، وختمت أنت يا عليّ الوصيّين، وحقّ على الله إلّا يوقف موسى بن عمران عليه السلام موقفاً إلّا أوقف معه وصيه يوشع بن نون، وإنّي أقف وتوقف، وأسأل وتسأل، فاعدد يا بن أبي طالبجواباً، فإنّما أنت منيّ تزول أينما زلت. قال: عليّ عليه السلام: يا نبيّ الله، فما الذي تبيّنه ليّ، لأهتدي بهداك ليّ؟، فقال صلى الله عليه وآله: يا عليّ، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وإنّهُ عز وجل هاديك ومعلمك، وحقّ لك أنّ تعي، لقد أخذ الله ميثاقيّ،

(١) الأمالي: ٤٥٥/ ح٢٣.

وميثاقك، وميثاق شيعتك، وأهل مودتك إلى يوم القيامة، فهم شيعتيّ، وذوي مودتيّ، وهم ذوي الألباب، يا عليّ، حقّ على الله أنّ ينزلهم في جناته، ويسكنهم مساكن الملوك، وحقّ لهم أنّ يطيبوا»[1].

١١١/ ما روي في الغيبة للشَّيخ عن «ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن ابن الوليد، عن محمّد بن أبي القاسم البرقيّ، عن محمّد بن عليّ أبي سُمينة الكوفيّ، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سُليم بن قيس الهلاليّ، عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ، عن عبد الله بن عبّاس، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته لأمير المؤمنين عليه السلام: يا عليّ، أنّ قريشاً ستظاهر عليك، وتجتمع كلمتهم على ظلمك وقهرك، فإنَّ وجدت أعواناً فجاهدهم، وإن لم تجد أعواناً فكف يدك، واحقن دمّك؛ فإنَّ الشهادة من ورائك، لعن الله قاتلك»[2].

١١٢/ ما روي في عيون المعجزات عن «ابن عيّاش الجوهريّ، قال: حدّثني أبو طالب عبد الله بن محمّد الأنباريّ، قال: حدّثني أبو الحسين محمّد بن زيد التستريّ، قال: حدّثني أبو سُمية محمّد بن عليّ الصيرفيّ، قال: حدّثني إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن حمّاد بن عيسى الجهنيّ المعروف بغريق الجحفة، قال: حدّثني عمر بن أذينة، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سُليم بن قيس الهلاليّ، قال: سمعت أبا ذر جندب بن جنادة الغفاريّ قال: رأيت السيّد محمّد صلى الله عليه وآله وقد قال: لأمير المؤمنين عليه السلام ذات ليلة: إذا كان غداً اقصد إلى جبال البقيع، وقف على نشز من الأرض، فإذا بزغت

(١) الأمالي: ٦١٢/ ح١.
(٢) الغيبة: ١٩٣/ ح١٥٥.

الشمس، فسلم عليها؛ فإنَّ الله تعالى قد أمرها أنّ تجيبك بما فيك، فلما كان من الغد خرج أمير المؤمنين، ومعه أبو بكر، وعمر، وجماعة من المهاجرين والأنصار حتّى وافى البقيع، ووقف على نشز من الأرض، فلما اطلعت الشمع قرينها، قال عليه السلام: السلام عليك يا خلق الله الجديد، المطيع له، فسمعوا دوياً من السماء، وجواب قائل يقول: وعليك السّلام يا أوّل، ويا آخر، يا ظاهر، يا باطن، يامن هو بكُلّ شئ عليم، فلما سمع أبو بكر، وعمر، والمهاجرون، والأنصار كلام الشمس صعقوا، ثُمّ أفاقوا بعد ساعات، وقد انصرف أمير المؤمنين عن المكان، فوافوا رسول الله صلى الله عليه وآله من الجماعة، وقالوا: أنت تقول: إنّ عليّاً بشر مثلنا، وقد خاطبته الشمس بما خاطب به الباري نفسه؟!، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وما سمعتموه منها؟، فقالوا: سمعناها تقول: يا آخر، قال: صدقت هو آخر النَّاس عهداً بيّ، يغسلنيّ، ويكفنني، ويدخلني قبريّ، فقالوا: سمعناها تقول: يا ظاهر، قال: صدقت، علميّ كامله، فقالوا: سمعناها تقول: يا باطن، قال: صدقت بطن سريّ كُلّه، قالوا: سمعناها تقول: يا من هو بكُلّ شئ عليم، قال: صدقت، هو العالم بالحلال، والحرام، والفرائض، والسنن، وما شاكل ذلك، فقاموا كُلَّهم، وقالوا: لقد أوقعنا محمّد صلى الله عليه وآله في طخياء، وخرجوا من باب المسجد، وقال في ذلك أبو محمّد العوني شعراً،

إماميّ كليم الشمس راجعها، وقد خبا قرصها إذ صوت الرجفوان

وقال في أخرى

إماميّ كليم الشمس راجع نورها فهل لكليم الشمس في القوم من مثلي»[1].

(١) عيون المعجزات: ٤-٥.

١١٣/ ما روي في عيون المعجزات بالإسناد عن «حمّاد عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن جده، عليهما السلام قال: اعطى الله تعالى أمير المؤمنين حياة طيبة بكرامات أدلة، وبراهين، ومعجزاته، وقوة إيمانه، ويقين علمه، وعمله، وفضله على جميع خلقه بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، ولما أنفذه النبيّ صلى الله عليه وآله لفتح خيبر، قلع بابه بيمينه، وقذف به أربعين ذراعاً، ثُمّ دخل الخندق، وحمل الباب على رأسه حتّى عبر جيوش المسلمين عليه، فأتحفه الله تعالى يومئذٍ بأترجة من أترج الجنة في وسط الأترجة فرندة عليها مكتوب: اسم الله تعالى واسم نبيّه محمّد صلى الله عليه وآله، واسم وصيّه عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فلما فرغ من فتح خيبر، قال: والله، ما قلعت باب خيبر، وقذفت به ورائيّ أربعين ذراعاً لم تحس أعضائيّ، بقوة جسديّة، وحركة غريزيّة بشريّة، ولكني أيدت بقوة ملكوتيّة، ونفس بنور ربّها مضيئة، وأنا من أحمد صلى الله عليه وآله كالضوء من الضوء، لو تظاهرت العرب على قتاليّ لما وليت، ولو أردت أنّ انتهز فرصة من رقابها لما بقيت، ولم يبال منيّ حتفه عليه ساقط كان جنانه في الملمات رابط»[1].

١١٤/ ما روي في فرحة الغري بالإسناد عن «محمّد بن تمام، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد بن رباح، عن عمّه عليّ بن محمّد، قال: حدّثنا عليّ ابن الصباح عن الحسن بن محمّد، عن الضحاك بن المختار بن فلفل مولى عمرو بن حديد، قال: حدّثني حمّاد بن عيسى، قال: حدّثنا رجل عن أبي عبد الله، قال: قبر عليّ هو في الغري ما بين صدر نوح ومفرق رأسه ممّا يلي القبلة»[2].

(١) عيون المعجزات: ٦-٧.
(٢) فرحة الغري: ٩٨-٩٩.

١١٥/ ما روي في أمالي الصدوق عن «الحسين بن عليّ بن أحمد الصائغ، قال: حدّثنا أبو عبد الله أحمد بن محمّد الخليليّ، عن محمّد بن عليّ بن أبي بكر الفقيه، عن أحمد ابن محمّد النوفليّ، عن إسحاق بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن زرعة بن محمّد، عن المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: كيف كان ولادة فاطمة عليها السلام؟، فقال: نعم، أنّ خديجة عليها السلام لما تزوج بها رسول الله صلى الله عليه وآله هجرتها نسوة مكة، فكن لا يدخلن عليها، ولا يسلمن عليها، ولا يتركن امرأة تدخل عليها، فاستوحشت خديجة عليها السلام لذلك، وكان جزعاً وغمهاً حذراً عليه صلى الله عليه وآله. فلما حملت بفاطمة كانت عليها السلام تحدّثها من بطنها وتصبرها، وكانت تكتم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً، فسمع خديجة تحدّث فاطمة عليها السلام، فقال لها: يا خديجة، من تحدّثين؟، قالت: الجنين الذي في بطني يحدّثني ويؤنسني. قال: يا خديجة، هذا جبرئيل يخبرني أنّها أنثى، وأنّها النسلة الطاهرة الميمونة، وإنّ الله تبارك وتعالى سيجعل نسليّ منها، وسيجعل من نسلها أئمّة، ويجعلهم خلفاءه في أرضه بعد انقضاء وحيه. فلم تزل خديجة عليها السلام على ذلك إلى أنّ حضرت ولادتها، فوجهت إلى نساء قريش وبني هاشم: أنّ تعالين لتلين منيّ ما تلي النساء من النساء، فأرسلن إليها، أنت عصيتنا، ولم تقبلي قولنا، وتزوجت محمّداً يتيم أبي طالب فقيراً لا مال له، فلسنا نجيء، ولا نلي من أمرك شيئاً، فاغتمت خديجة عليها السلام لذلك، فبينا هي كذلك، إذ دخل عليها أربع نسوة سمر طوال، كأنّهن من نساء بنيّ هاشم، ففزعت منهن لما رأتهن، فقالت إحداهن: لا تحزني يا خديجة، فإنّا رسل ربّك إليك، ونحن أخواتك، أنا سارة، وهذه آسية بنت مزاحم، وهي رفيقتك في الجنة، وهذه مريم بنت

عمران، وهذه كلثوم أخت موسى بن عمران، بعثنا الله إليك لنلي منك ما تلي النساء من النساء، فجلست واحدة عن يمينها، وأخرى عن يسارها، والثالثة بين يديها، والرابعة من خلفها، فوضعت فاطمة عليها السلام طاهرة مطهرة، فلما سقطت إلى الأرض أشرق منها النور حتّى دخل بيوتات مكة، ولم يبق في شرق الأرض، ولا غربها موضع إلّا أشرق فيه ذلك النور. ودخل عشر من الحور العين كُلّ واحدة منهن معها طست من الجنة، وإبريق من الجنة، وفي الإبريق ماء من الكوثر، فتناولتها المرأة التي كانت بين يديها، فغسلتها بماء الكوثر، وأخرجت خرقتين بيضاوين أشدّ بياضاً من اللبن، وأطيب ريحاً من المسك والعنبر، فلفتها بواحدة، وقنعتها بالثانية، ثُمَّ استنطقتها فنطقت فاطمة عليها السلام بالشهادتين، وقالت: أشهد أنّ لا إله إلّا الله، وأنّ أبي رسول الله سيد الأنبياء، وأنّ بعلي سيد الأوصياء، وولدي سادة الأسباط، ثُمَّ سلمت عليهن، وسمّت كُلّ واحدة منهن باسمها، وأقبلن يضحكن إليها، وتباشرت الحور العين، وبشر أهل السماء بعضهم بعضاً بولادة فاطمة عليها السلام، وحدث في السماء نور زاهر لم تره الملائكة قبل ذلك، وقالت النسوة: خذيها يا خديجة، طاهرة مطهرة زكية ميمونة، بورك فيها وفي نسلها، فتناولتها فرحة مستبشرة، وألقمتها ثديها، فدر عليها، فكانت فاطمة عليها السلام تنمي في اليوم كما ينمي الصبي في الشهر، وتنمي في الشهر كما ينمي الصبي في السنة»[1].

١١٦/ ما رواه الصدوق في كمال الدِّين عن «محمّد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمّد ابن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن

(١) الأمالي: ٦٩٠-٦٩١/ح١.

يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن أبان بن أبي عيّاش، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن سُليم بن قيس الهلاليّ، قال: سمعت سلمان الفارسيّ رضي الله عنه، يقول: كنت جالساً بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضته التي قُبِضَ فيه، فدخلت فاطمة عليها السلام، فلما رأت ما بأبيها من الضعف بكت حتّى جرت دموعها على خديها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ما يبكيك يا فاطمة؟، قالت: يا رسول الله، أخشى على نفسيّ وولديّ الضيعة بعدك، فاغرورقت عينا رسول الله بالبكاء، ثُمَّ قال: يا فاطمة، أما علمت أنّا أهل بيت اختار الله عزّ وجلّ لنا الآخرة على الدنيا، وإنَّهُ حتم الفناء على جميع خلقه، وأنَّ الله تبارك وتعالى أطّلع إلى الأرض إطلاعة، فاختارني من خلقه، فجعلني نبيّاً، ثُمّ أطّلع إلى الأرض إطلاعةً ثانيةً، فاختار منها زوجك، وأوحى إلي أن أزوجك إياه، و أتخذه وليّاً، ووزيراً، وأن أجعله خليفتيّ في أُمّتيّ، فأبوك خير أنبياء الله ورسله، وبعلك خير الأوصياء، وأنت أوّل من يلحق بيّ من أهليّ، ثُمَّ أطّلع إلى الأرض إطلاعةً ثالثةً، فاختارك وولديك، فأنت سيدة نساء أهل الجنة، وابناك حسن وحسين سيداً شباب أهل الجنة، وأبناء بعلك أوصيائيّ إلى يوم القيامة، كُلّهم هادون مهديون، وأوّل الأوصياء بعديّ أخي عليّ، ثُمَّ حسن، ثُمَّ حسين، ثُمَّ تسعة من ولد الحسين في درجتيّ، وليس في الجنة درجة أقرب إلى الله من درجتيّ، ودرجة أبي إبراهيم، أمّا تعلمين يا بُنية، أنّ من كرامة الله إياك أنّ زوجك خير أمّتيّ، وخير أهل بيتيّ، أقدمهم سلماً، وأعظمهم حلماً، وأكثرهم علماً. فاستبشرت فاطمة عليها السلام، وفرحت بما، قال: لها رسول الله صلى الله عليه وآله، ثُمَّ قال: يا بُنية، أنّ لبعلك مناقب: إيمانه بالله ورسوله قبل كُلّ أحد، فلم يسبقه إلى ذلك

أحد من أمّتيّ، وعلمه بكتاب الله عزّ وجلّ وسنتيّ، وليس أحداً من أُمّتيّ يعلم جميع علميّ غير عليّ عليه السلام، وإنّ الله عزّ وجلّ علمنيّ علماً لا يعلمه غيريّ، وعلم ملائكته ورسله علماً، فكلما علمه ملائكته ورسله، فأنا أعلمه، وأمرني الله أن أعلمه إياه ففعلت، فليس أحد من أُمّتيّ يعلم جميع علميّ، وفهميّ، وحكمتيّ غيره، وإنّك يا بُنية، زوجته، وابناه سبطاي حسن وحسين وهما سبطا أمّتيّ، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر؛ فإنَّ الله عزّ وجلّ آتاه الحكمة وفصل الخطاب، ويا بُنية، إنّا أهل بيت أعطانا الله عزّ وجلّ ست خصال لم يعطها أحداً من الأوّلين كان قبلكم، ولم يعطها أحداً من الآخرين غيرنا، نبيّنا سيد الأنبياء والمرسلين، وهو أبوك، ووصيّنا سيّد الأوصياء، وهو بعلك، وشهيدنا سيّد الشهداء، وهو حمزة بن عبد المطلب عمّ أبيك، قالت: يا رسول الله، هو سيد الشهداء الذين قتلوا معه؟، قال: لا، بل سيد شهداء الأوّلين والآخرين ما خلا الأنبياء والأوصياء، وجعفر بن أبي طالب ذو الجناحين الطيّار في الجنة مع الملائكة، وإبناك حسن وحسين سبطا أُمّتيّ وسيّدا شباب أهل الجنة، ومنّاوالذي نفسيّ بيدهمهدي هذه الأُمّة الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلئت جوراً وظلماً، قالت: وأيّ هؤلاء الذين سميتم أفضل؟، قال: عليّ بعدي أفضل أمّتيّ، وحمزة، وجعفر أفضل أهل بيتيّ بعد عليّ، وبعدك، وبعد ابني وسبطيّ حسن وحسين، وبعد الأوصياء من ولد ابني هذا -وأشار إلى الحسين- منهم المهدي، إنّا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا، ثُمَّ نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إليها، وإلى بعلها، وإلى ابنيها، فقال: يا سلمان، اشهد الله أنّي سلم لمن سالمهم، وحرب لمن حاربهم، أما إنّهم معيّ في الجنة. ثُمّ أقبل على عليّ عليه السلام فقال: يا

أخي أنت ستبقى بعديّ، وستلقى من قريش شدّة من تظاهرهم عليك وظلمهم لك، فإنَّ وجدت عليهم أعواناً، فجاهدهم، وقائل من خالفك بمن وافقك، وأن لم تجد أعواناً فاصبر، وكف يدك، ولا تلق بها إلى التهلكة، فإنَّك منيّ بمنزلة هارون من موسى، ولك بهارون أسوة حسنة إذ استضعفه قومه، وكادوا يقتلونه، فاصبر لظلم قريش إياك وتظاهرهم عليك؛ فإنَّك بمنزلة هارون ومن تبعه، وهم بمنزلة العجل ومن تبعه. يا عليّ، أنّ الله تبارك وتعالى قد قضي الفرقة والاختلاف على هذه الأمّة، ولو شاء الله لجمعهم على الهدى حتّى لا يختلف اثنان من هذه الأُمّة، ولا ينازع في شئ من أمره، ولا يجحد المفضول لذي الفضل فضله، ولو شاء لعجل النقمة، وكان منه التغيير حتّى يكذب الظالم، ويعلم الحقّ أين مصيره؟، ولكنّه جعل الدنيا دار الأعمال، وجعل الآخرة دار القرار؛ ليجزي الذين أساؤوا بما عملوا، ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى، فقال عليّ عليه السلام: الحمد لله شكراً على نعمائه، وصبراً على بلائه»[1].

١١٧/ ما روي في الغيبة للشَّيخ عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: لما توجه الحسين عليه السلام إلى العراق دفع إلى أم سلمة، زوج النبيّ صلى الله عليه وآله الوصية والكتب وغير ذلك، وقال لها: إذا أتاك أكبر ولدي فادفعي إليه ما [قد] دفعت إليك، فلما قُتِلَ الحسين عليه السلام أتى عليّ بن الحسين عليه السلام أم سلمة فدفعت إليه كُلّ شئ أعطاها الحسين عليه السلام»[2].

(١) كمال الدِّين وتمام النعمة: ٢٦٢-٢٦٤.
(٢) الغيبة: ١٩٥/ح١٥٩.

١١٨/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة وزرارة جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لما قُتِلَ الحسين عليه السلام أرسل محمّد بن الحنفية إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام فخلا به، فقال له: يا ابن أخي، قد علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دفع الوصية والإمامة من بعده إلى أمير المؤمنين عليه السلام، ثُمّ إلى الحسن عليه السلام، ثُمَّ إلى الحسين عليه السلام، وقد قُتِلَ أبوك رضي الله عنه، وصُلِّي على روحه، ولم يوصِ، وأنا عمّك، وصنو أبيك، وولادتي من عليّ عليه السلام في سنيّ وقديميّ أحقّ بها منك في حداثتك، فلا تنازعنيّ في الوصية والإمامة ولا تحاجني، فقال له عليّ ابن الحسين عليه السلام: يا عمّ، اتق الله، ولا تدع ما ليس لك بحقّ؛ إني أعظك أنّ تكون من الجاهلين، أنّ أبي -يا عمّ- صلوات الله عليه أوصى إليّ قبل أنّ يتوجه إلى العراق، وعهد إليّ في ذلك قبل أنّ يستشهد بساعة، وهذا سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله عنديّ، فلا تتعرض لهذا؛ فإنّي أخاف عليك نقص العمر، وتشتت الحال، أنّ الله عز وجل جعل الوصية والإمامة في عقب الحسين عليه السلام، فإذا أردت أنّ تعلم ذلك، فانطلق بنا إلى الحجر الأسود حتّى نتحاكم إليه، ونسأله عن ذلك قال: أبو جعفر عليه السلام: وكان الكلام بينهما بمكة، فانطلقا حتّى أتيا الحجر الأسود، فقال عليّ بن الحسين لمحمّد بن الحنفية: إبدأ أنت فابتهل إلى الله عز وجل وسله أنّ ينطق لك الحجر، ثُمّ سل، فابتهل محمّد في الدعاء، وسأل الله، ثُمّ دعا الحجر فلم يجبه، فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام: يا عمّ، لو كنت وصيّاً وإماماً لأجابك، قال: له محمد: فادع الله أنت يا ابن أخي وسله، فدعا الله عليّ بن الحسين عليهما السلام بما أراد، ثُمّ قال: أسألك بالذي جعل فيك ميثاق الأنبياء، وميثاق الأوصياء، وميثاق النَّاس أجمعين لما

أخبرتنا من الوصيّ والإمام بعد الحسين بن عليّ عليه السلام؟، قال: فتحرّك الحجر حتّى كاد أنّ يزول عن موضعه، ثُمَّ أنطقه الله عزّ وجلّ بلسان عربيّ مُبين، فقال: اللهم أنّ الوصية والإمامة بعد الحسين ابن عليّ عليهما السلام إلى عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، وابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فانصرف محمّد ابن عليّ، وهو يتولى عليّ بن الحسين عليه السلام.

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله»[1].

١١٩/ ما روي في الإختصاص عن جعفر بن الحسين، «عن محمّد ابن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد ابن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن الفُضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أتى رجل أبي عليه السلام فقال: أنّ رجلاً -يعني عبد الله بن عبّاس- يزعم أنَّه يعلم كُلّ آية نزلت في القرآن في أيّ يوم نزلت وفيما نزلت، قال: فاسأله فيمن نزلت ﴿**وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا**﴾ وفيمن نزلت ﴿**وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ**﴾ وفيمن نزلت: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا**﴾ فأتاه الرجل، فغضب، وقال: وددت الذي أمرك بهذا واجهني به فأسأله، ولكن سله ممّا العرش؟، ومتى خلق؟، وكيف هو؟، فانصرف الرجل إلى أبي عليه السلام فقال له: ما قال، فقال عليه السلام: فهل أجابك في الآيات؟، قال: لا، قال: أبي: ولكن أجيبك فيها بنور، وعلم غير المدعي ولا المنتحل، أمّا الأولتان فنزلتا في أبيه، وأما الأخيرة فنزلت في أبي وفينا، ولم يكن الرباط الذي

(١) الكافي: ١/ ٣٤٨/ ح٥.

أمرنا به بعد، وسيكون ذلك من نسلنا المرابط ومن نسله المرابط، وأما ما سأل عنه: ممّا العرش؟، فإنَّ الله جعله أرباعاً لم يخلق قبله إلّا ثلاثة أشياء الهواء والقلم والنور، ثُمّ خلقه من ألوان أنوار مختلفة من ذلك النور نور أخضر اخضرت منه الخضرة، ونور أصفر اصفرت منه الصفرة، ونور أحمر احمرت منه الحمرة، ونور أبيض -وهو نور الأنوار- ومنه ضوء النهار، ثُمّ جعله سبعين ألف طبق، غلظ كُلّ طبق كأوّل العرش إلى أسفل السافلين، وليس من ذلك طبق إلّا يسبح بحمده ويقدسه بأصوات مختلفة، وألسنة غير مشتبهة، ولو سمع واحد منها شي ممّا تحته؛ لانهدم الجبال، والمدائن، والحصون، ولخسف البحار، ولهلك ما دونه، له ثمانية أركان، يحمل كُلّ ركن منها من الملائكة ما لا يحصى عددهم إلّا الله، يسبحون الليل و النهار، ولا يفترون ولو أحس شيئاً ممّا فوقه ما أقام لذلك طرفة عين بينه وبين الإحساس الجبروت، والكبرياء، والعظمة، والقدس، والرحمة، وليس وراء هذا مقال، ولقد طمع الحائر في غير مطمع، أما أنّ في صلبه وديعة قد ذرئت لنار جهنم يستخرجون أقواماً من دين الله كما دخلوا فيه، وستصبغ الأرض بدماء الفراخ من فراخ آل محمّدﷺ، تنهض تلك الفراخ في غير وقت، وتطلب غير مدرك، ويرابط الذين آمنوا [ويصبرون] ويصابرون حتّى يحكم الله وهو خير الحاكمين»[1].

١٢٠/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، قال: أخبرني ياسين قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: إنَّ قوماً أقبلوا من مصر، فمات منهم رجل، فأوصى بألف درهم للكعبة،

(١) الإختصاص: ٧١-٧٤.

فلما قدم الوصي مكة سأل، فدلوه على بني شيبة، فأتاهم فأخبرهم الخبر، فقالوا: قد برءت ذمتك ادفعها إلينا، فقام الرجل، فسأل النَّاس، فدلوه على أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام قال: أبو جعفر عليه السلام: فأتاني فسألني، فقلت له: إنّ الكعبة غنية عن هذا انظر إلى من أمَّ هذا البيت، فقطع به، أو ذهبت نفقته، أو ضلت راحلته، أو عجز أنّ يرجع إلى أهله، فادفعها إلى هؤلاء الذين سمّيت لك فأتى الرجل بني شيبة، فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام، فقالوا: هذا ضال مبتدع، ليس يؤخذ عنه، ولاعلم له، ونحن نسألك بحقّ هذا، وبحقّ كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام، قال: فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له: لقيت بني شيبة فأخبرتهم، فزعموا أنّك كذا وكذا، وأنّك لاعلم لك، ثُمّ سألوني بالعظيم إلّا بلغتك ما قالوا، قال: وأنا أسألك بما سألوك لما أتيتهم، فقلت لهم: إنّ من علميّ أنّ لو وليت شيئاً من أمر المسلمين، لقطعت أيديهم، ثُمّ علقتها في أستار الكعبة، ثُمّ أقمتهم على المصطبة، ثُمّ أمرت منادياً ينادي إلّا أنّ هؤلاء سراق الله، فاعرفوهم»[1].

١٢١/ ما روي في كفاية الأثر عن «أحمد بن سليمان، قال: حدّثني أبو عليّ ابن همام، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن جمهور، عن أبيه محمّد ابن جمهور، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن مسلم قال: دخلت على زيد بن عليّ عليه السلام، فقلت: إنّ قوماً يزعمون أنّك صاحب هذا الأمر، قال: ولكني من العترة. قلت: فمن يلي هذا الأمر بعدكم؟، قال: ستة من الخلفاء، والمهدي منهم. قال: ابن مسلم: ثُمّ دخلت على الباقر عليه السلام فأخبرته بذلك فقال: صدق أخي زيد، سيلي هذا الأمر بعديّ سبعة من الأوصياء

(١) الكافي: ٤/ ٢٤١/ ح١.

والمهدي منهم. ثُمّ بكى عليه السلام وقال: كأنّي به وقد صلب في الكناسة. يا ابن مسلم، حدّثني أبي، عن أبيه الحسين عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله يده على كتفي، وقال: يا بُنيّ، يخرج من صلبك رجل، يُقال له: زيد، يُقتل مظلوماً، إذا كان يوم القيامة حشر إلى الجنة»[1].

١٢٢/ ما رواه الصدوق في كمال الدِّين عن «محمّد بن عصام - رضي الله عنه - قال: حدّثنا محمّد بن يعقوب الكلينيّ، قال: حدّثنا القاسم بن العلاء، قال: حدّثني إسماعيل بن عليّ القزوينيّ، قال: حدّثني عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، قال: دخل حيّان السراج على الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام، فقال له: يا حيّان، ما يقول أصحابك في محمّد ابن الحنفية؟، قال: يقولون: إنَّه حيّ يُرزق، فقال الصادق عليه السلام: حدّثني أبي عليه السلام أنَّه كان فيمن عاده في مرضه، وفيمن غمضه وأدخله حفرته، وزوج نسائه، وقسم ميراثه، فقال: يا أبا عبد الله، إنَّما مثل محمّد بن الحنفية في هذه الأُمّة كمثل عيسى بن مريم شبه أمره للنّاس، فقال الصادق عليه السلام: شبه أمره على أوليائه، أو على أعدائه؟، قال: بل على أعدائه، فقال: أتزعم أنّ أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام عدو عمّه محمّد بن الحنفية؟، فقال: لا، فقال الصادق عليه السلام: يا حيّان، إنّكم صدفتم عن أيات الله، وقد قال: الله تبارك وتعالى: ﴿**سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ**﴾، وقال الصادق عليه السلام: ما مات محمّد بن الحنفية حتّى أقرّ لعليّ بن الحسين عليهما السلام»[2].

---

(١) كفاية الأثر: ٣٠٩-٣١٠.

(٢) كمال الدِّين وتمام النعمة: ٣٦.

١٢٣/ ما روي في الإمامة والتبصرة عن «محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن محبوب، عن حمّاد ابن عيسى، عن إسحاق بن جرير، عن عبد الله بن سنان، قال: دخلت أنا وأبي على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: فكيف أنتم إذا صرتم في حال لا ترون فيها إمام هدى؟، ولا علماً يرى؟، ولا ينجو منها إلّا من دعا دعاء الغريق؟، فقال له أبي: إذا وقع هذا ليلاً فكيف نصنع؟، فقال: أمّا أنت فلا تدركه، فإذا كان ذلك، فتمسكوا بما في أيديكم، حتّى يتضح لكم الأمر»[1].

١٢٤/ ما رواه الصدوق في كمال الدِّين عن «المظفر بن جعفر بن المظفر العلويّ السمرقنديّ رضي الله عنه قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه، قال: حدّثني محمّد بن نصير، قال: حدّثنا محمّد بن عيسى، [عن حمّاد بن عيسى] عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفيّ، عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنَّ ذا القرنين كان عبداً صالحاً، جعله الله عزّ وجلّ حجةً على عباده، فدعا قومه إلى الله، وأمرهم بتقواه، فضربوه على قرنه، فغاب عنهم زماناً حتّى قيل: مات، أو هلك بأيّ واد سلك، ثُمَّ ظهر، ورجع إلى قومه، فضربوه على قرنه الآخر، وفيكم من هو على سنته، وأنّ الله عزّ وجلّ مكن لذي القرنين في الأرض، وجعل له من كُلّ شئ سبباً، وبلغ المغرب والمشرق، وإنّ الله تبارك وتعالى سيجري سنته في القائم من ولدي، فيبلغه شرق الأرض وغربها حتّى لا يبقى منهلاً، ولا موضعاً من سهل، ولا جبل وطئه ذو القرنين إلّا وطئه، ويظهر الله عزّ وجلّ له كنوز الأرض ومعادنها، وينصره بالرعب، فيملأ الأرض به عدلاً وقسطاً

(١) الإمامة والتبصرة: ١٢٧/ ح١٢٩.

كما مُلِئت جوراً وظلماً»[١].

١٢٥/ ما روي في كتاب الغيبة عن «محمّد بن همام، قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن عيسى، والحسين بن ظريف جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، قال: دخلت أنا، وأبي على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: كيف أنتم إذا صرتم في حال لا ترون فيها إمام هدى، ولا علماً يُرى، فلا ينجو من تلك الحيرة إلّا من دعا بدعاء الغريق. فقال أبي: هذا والله البلاء، فكيف نصنع -جعلت فداك- حينئذ؟، قال: إذا كان ذلك - ولن تدركه - فتمسكوا بما في أيديكم حتّى يتضح لكم الأمر»[٢].

١٢٦/ ما روي في كتاب الغيبة عن «أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ لصاحب هذا الأمر غيبتين، وسمعته يقول: لا يقوم القائم، ولأحد في عنقه بيعة»[٣].

١٢٧/ ما روي في كتاب الغيبة عن «عليّ بن الحسين، قال: حدّثنا محمّد ابن يحيى العطّار، قال: حدّثنا محمّد بن حسان الرازيّ، قال: حدّثنا محمّد ابن عليّ الكوفيّ، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم ابن عمر اليمانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنَّه قال: يقوم القائم وليس في عنقه بيعة لأحد»[٤].

---

(١) كمال الدِّين وتمام النعمة: ٣٩٤.
(٢) كتاب الغيبة: ١٦١.
(٣) كتاب الغيبة: ١٧٥.
(٤) كتاب الغيبة: ١٩٦.

١٢٨/ ما روي في كتاب الغيبة عن «عليّ بن أحمد، قال: أخبرنا عُبيد الله بن موسى العلويّ، عن عليّ بن إسماعيل الأشعريّ، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام إنَّه قال: لتمحصن يا شيعة آل محمّد، تمحيص الكحل في العين، وإنّ صاحب العين يدري متى يقع الكحل في عينه، ولا يعلم متى يخرج منها، وكذلك يصبح الرجل على شريعة من أمرنا، ويمسي وقد خرج منها، ويمسي على شريعة من أمرنا، ويصبح وقد خرج منها»»[١].

١٢٩/ ما روي في كتاب الغيبة عن «أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثني عليّ بن الحسن، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن مختار، قال: حدّثني ابن أبي يعفور، قال: قال: لي أبو عبد الله عليه السلام: أمسك بيدك هلاك الفلاني -اسم رجل من بني العبّاس-، وخروج السفيانيّ، وقتل النفس، وجيش الخسف والصوت، قلت: وما الصوت، هو المنادي؟، فقال: نعم، وبه يُعرف صاحب هذا الأمر، ثُمَّ قال: الفرج كُلّه هلاك الفلاني من بني العبّاس»[٢].

١٣٠/ ما روي في كتاب الغيبة عن «أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثني عليّ بن الحسن، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن مختار، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن عمران بن ميثم، عن عباية بن ربعي الأسديّ، قال: دخلت على أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، وأنا خامس خمسة، وأصغر القوم سناً، فسمعته يقول: حدّثني أخي رسول

(١) كتاب الغيبة: ٢١٤.
(٢) كتاب الغيبة: ٢٦٦.

الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّي خاتم ألف نبيّ، وإنّك خاتم ألف وصيّ، وكلفت ما لم يكلفوا. فقلت: ما أنصفك القوم، يا أمير المؤمنين. فقال: ليس حيث تذهب بك المذاهب، يا بن أخي، والله إنّي لأعلم ألف كلمة لا يعلمها غيريّ وغير محمّد صلى الله عليه وآله، وإنّهم ليقرأون منها آية في كتاب الله عزّ وجلّ وهي: ﴿**وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ**﴾ وما يتدبرونها حقّ تدبرها إلّا أخبركم بآخر ملك بني فلان؟، قلنا: بلى، يا أمير المؤمنين. قال: قتل نفس حرام، في يوم حرام، في بلد حرام، عن قوم من قريش، والذي فلق الحبة وبرئ النسمة ما لهم ملك بعده غير خمس عشرة ليلة. قلنا: هل قبل هذا أو بعده من شئ؟، فقال: صيحة في شهر رمضان تفزع اليقظان، وتوقظ النائم، وتخرج الفتاة من خدرها»[1].

١٣١/ ما روي في الإرشاد عن «حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يذهب ملك هؤلاء حتّى يستعرضوا النّاس بالكوفة في يوم الجمعة، لكأنّي أنظر إلى رؤوس تندر فيما بين باب الفيل وأصحاب الصابون»[2].

١٣٢/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، وابن أبي نجران، عن حمّاد ابن عيسى، عن الحسين بن مختار، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن عمران ابن ميثم، عن حبابة الوالبيّة، قال: دخلت عليها فقالت: من أنت؟، قلت: ابن أخيك ميثم، فقالت: أخي والله لأحدّثنك بحديث جمعته من مولاك الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، إنّي سمعته يقول: والذي جعل أحمس خير بجيلة، وعبد القيس خير ربيعة، وهمدان خير اليمن، إنّكم لخير الفرق،

(١) كتاب الغيبة: ٢٦٦-٢٦٧.
(٢) الارشاد: ٢/ ٣٧٦.

ثُمَّ قال: ما على ملة إبراهيم إلّا نحن وشيعتنا، وسائر النَّاس منها برآء»[1].

١٣٣/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي الصباح الكنانيّ، قال: كنت أنا زرارة عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال: لا تطعم النار أحداً وصف هذا الأمر، فقال زرارة: أنّ فيمن يصف هذا الأمر من يعمل موجبات الكبائر، فقال: أو ما تدرى ما كان أبي يقول في ذلك، إنَّه كان يقول: إذا تاب الرجل منهم من تلك الذنوب شيئاً ابتلاه الله ببلية في جسده، أو خوف يدخله عليه حتّى يخرجه من الدنيا، وقد خرج من ذنوبه»[2].

١٣٤/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن ابن خربوز، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ: إنّ ربّيّ مثّل لي أُمّتيّ في الطين، وعلمني أسمائهم كُلّها كما علم آدم الأسماء كُلّها، فمرّ بيّ أصحاب الرايات، فاستغفرت لك ولشيعتك، يا عليّ أنّ ربيّ وعدني في شيعتك خصلةً، قلت: وما هي يا رسول الله؟، قال: المغفرة لمن آمن منهم، واتقى لا يغادر منهم صغيرة ولا كبيرة، ولهم تُبدل سيئاتهم حسنات»[3].

١٣٥/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شيعتنا أهل الهدى، وأهل التقى، وأهل الخير، وأهل الإيمان، وأهل الفتح والظفر»[4].

---

(١) المحاسن: ١/ ١٤٧/ ح٥٥.
(٢) المحاسن: ١/ ١٧٢/ ح١٤٣.
(٣) بصائر الدرجات: ١٠٥/ ح١١.
(٤) الكافي: ٢/ ٢٣٣/ ح٨.

١٣٦/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: والله لا يحبنا من العرب والعجم إلّا أهل البيوتات، والشرف، والمعدن، ولا يبغضنا من هؤلاء وهؤلاء إلّا كُلّ دنس ملصق»[١].

١٣٧/ ما روي في شرح الاخبار عن «حماد بن عيسى، عن إبراهيم، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام، أنَّه قال: لقوم من شيعته: ما من يوم إلّا يذكركم الله فيه بخير، وما من ليلة إلّا يكفيكم الله تعالى فيها بعافية، ولقد نزلتم من الله بمنزلة ما ينظر معها إلى غيركم إلّا أنّ يتوب تائب، فيتوب عليه، فأنتم سيف الله، وأنتم سوط الله، وأنتم أنصار الله، وأنتم السابقون الأولون والآخرون، السابقون في الدنيا إلى الإيمان، والسابقون في الآخرة إلى الجنة، وما من شئ في أيدي مخالفيكم من أهل ولا مال إلّا وهو لنا. وقد تجاوز الله عن سيئاتكم، وقد ضمنا لكم الجنة بضمان رسول الله صلى الله عليه وآله، وضمان الله تعالى لكم. فأنتم أهل الرشاد والتقوى، وأهل الخير والإيمان، وأهل الفتح والظفر»[٢].

١٣٨/ ما روي في اليقين عن «إسماعيل بن عليّ بن رزين الواسطيّ، قال: حدّثنا الهيثم بن عدي الطائيّ، قال: حدّثنا حمّاد بن عيسى، قال: حدّثنا عليّ بن هاشم، قال: حدّثني أبي هاشم بن البريد وابن أذينة، عن أبان بن تغلب، عن مسلم، قال: سمعت أبا ذر، والمقداد بن الأسود، وسلمان رضي الله عنهم، قالوا: كنا قعوداً عند رسول الله صلى الله عليه وآله ما معنا غيرنا، إذ أقبل

(١) الكافي: ٨/ ٣١٦/ ح٤٩٧.
(٢) شرح الاخبار: ٣/ ٤٨٦/ ح١٤٠٨.

ثلاثة رهط من المهاجرين البدريّين، فقال رسول اللهﷺ: تفترق أُمّتيّ ثلاث فرق: فرقة أهل حقّ لا يشوبون بباطل، مثلهم كمثل الذهب كلما فتنته بالنار ازداد حسناً وثناءً إمامهم هذا لأحد الثلاثة. وفرقة أهل باطل لا يشوبون بحقّ، مثلهم كمثل الحديد كلما فتنته بالنار ازداد خبثاً ونتناً، وإمامهم هذا لأحد الثلاثة، وفرقة أهل ضلالة مذبذبين بين ذلك، لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء إمامهم هذا لأحد الثلاثة. قال: فسألته عن أهل الحقّ وإمامهم، فقال: عليّ بن أبي طالب إمام المتقين. وأمسك عن الاثنين، فجهدت أنّ يفعل، فلم يفعل»[1].

١٣٩/ ما روي في البصائر عن «محمّد بن عيسى، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال: يهلك أصحاب الكلام، وينجو المُسلِّمون؛ إنّ المُسلِّمين هم النجباء»[2].

١٤٠/ ما روي في البصائر عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن الفُضيل، عن أبي عبد اللهعليه السلام في قوله تعالى: ويسلموا تسليما، قال: التسليم في الأمور وهو قولك ثُمّ لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت، ويسلموا تسليما»[3].

١٤١/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشّحام، عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال: قلت له: إنّ عندنا رجلاً يُسمّى كُليباً، فلا نتحدّث عنكم شيئاً إلّا قال: أنا أسلم، فسمّيناه كُليب التسليم، قال: فترحّم عليه، ثُمّ

(١) اليقين: ٤٧٥.
(٢) بصائر الدرجات: ٥٤١/ ح٤.
(٣) بصائر الدرجات: ٥٤٢/ ح١١.

قال: أتدرون ما التسليم؟، فسكتنا، فقال: هو والله الاخبات، قول الله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَى رَبِّهِمْ﴾[١]

١٤٢/ ما روي في البصائرعن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن منصور بن يونس، عن بشير بن الدَّهان، قال: سمعت كُليباً يقول قال: أبو جعفر عليه السلام: قد أفلح المؤمنون، أتدري من هم؟، قلت: جُعِلت فداك، أنت اعلم قال: قد أفلح المُسلِّمون، إنّ المُسلِّمين هم النجباء»[٢].

١٤٣/ ما روي في البصائر عن «أحمد بن محمّد، عن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عنه قال: إنَّ في القرآن ما مضى، وما يحدث، وما هو كائن، وكانت فيه أسماء الرِّجال، فألقيت، وإنَّما الاسم الواحد في وجوه لا تُحصى، تعرف ذلك الوصاة»[٣].

١٤٤/ ما رواه الصدوق في الخصال عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سُليم بن قيس الهلاليّ، قال: سمعت أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام يقول: احذروا على دينكم ثلاثة: رجلاً قرأ القرآن حتّى إذا رأيت عليه بهجته اخترط سيفه على جاره ورماه بالشرك، فقلت: يا أمير المؤمنين أيّهما أولى بالشرك؟، قال: الرامي، ورجلًا استخفته الأحاديث كلما أحدثت أحدوثة كذب مدّها بأطول منها، ورجلاً آتاه الله عزّ وجلّ سلطاناً، فزعم أنّ طاعته طاعة الله، ومعصيته معصية الله وكذب؛

(١) بصائر الدرجات: ٥٤٥/ح٢٨.
(٢) بصائر الدرجات: ٥٤٥/ح٢٩.
(٣) بصائر الدرجات: ٢١٥/ح٦.

لأنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لا ينبغي للمخلوق أنّ يكون حبّه لمعصية الله، فلا طاعة في معصيته، ولا طاعة لمن عصى الله، إنَّما الطاعة لله، ولرسوله، ولولاة الأمر، وإنَّما أمر اللهﷻ بطاعة الرسول؛ لأنّه معصوم مطهر، لا يأمر بمعصيته، وإنَّما أمر بطاعة أولي الأمر؛ لأنّهم معصومون مطهرون، لا يأمرون بمعصيته»[1].

١٤٥/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي ابن عبد الله، عن فُضيل بن يسار، عن أبي جعفرعليه السلام قال: أشدّ النَّاس بلاءً الأنبياء، ثُمّ الأوصياء، ثُمّ الأماثل، فالأماثل»[2].

١٤٦/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، [عن حريز]، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: ما من ذنب إلّا وقد طبع عليه عبد مؤمن يهجره الزمان، ثُمّ يلم به وهو قول اللهﷻ: ﴿**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ**﴾، قال: اللمام العبد الذي يلم الذنب بعد الذنب، ليس من سليقته، أي من طبيعته»[3].

(١) الخصال: ١٣٩/ ١٥٨.
(٢) الكافي: ٢/ ٢٥٢/ ح٤.
(٣) الكافي: ٢/ ٤٤٢/ ح٥.

(رواياته في أُصول الفقه)

١/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن إبراهيم ابن عمر اليمانيّ، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سُليم ابن قيس الهلاليّ، قال: قلت. لأمير المؤمنين عليه السلام: إنّي سمعت من سلمان، والمقداد، وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن، وأحاديث عن نبيّ الله صلى الله عليه وآله غير ما في أيدي النَّاس، ثُمَّ سمعت منك تصديق ما سمعت منهم، ورأيت في أيدي النَّاس أشياء كثيرة من تفسير القرآن، ومن الأحاديث عن نبيّ الله صلى الله عليه وآله أنتم تخالفونهم فيها، وتزعمون أنّ ذلك كُلّه باطل، أفترى النَّاس يُكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين، ويفسرون القرآن بآرائهم؟، قال: فأقبل عليّ، فقال: قد سألت فافهم الجواب، أنّ في أيدي النَّاس حقّاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعامّاً وخاصّاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كُذِّب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده حتّى قام خطيباً، فقال: أيّها النَّاس قد كثرت عليّ الكذّابة، فمن كذّب عليّ متعمداً، فليتبوء مقعده من النار، ثُمَّ كُذِّب عليه من بعده، وإنَّما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس: رجل منافق يظهر الإيمان، متصنع بالإسلام، لا يتأثم، ولا يتحرج أنّ يُكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمداً، فلو علم النَّاس أنَّه منافق كذّاب، لم يقبلوا منه، ولم يصدقوه، ولكنَّهم قالوا هذا قد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله، ورآه، وسمع منه، وأخذوا عنه، وهم لا يعرفون حاله، وقد أخبره الله عن المنافقين بما أخبره، ووصفهم بما وصفهم، فقال عزّ وجلّ: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ**﴾، ثُمّ بقوا بعده فتقربوا إلى أئمّة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور، والكذب، والبهتان، فولوهم

الأعمال، وحملوهم على رقاب النَّاس، وأكلوا بهم الدنيا، وإنَّما النَّاس مع الملوك والدنيا إلّا من عصم الله، فهذا أحد الأربعة. ورجل سمع من رسول الله شيئاً لم يحمله على وجهه ووهم فيه، ولم يتعمد كذباً فهو في يده، يقول به، ويعمل به، ويرويه، فيقول: أنا سمعته من رسول الله ﷺ، فلو علم المسلمون أنَّه وهم، لم يقبلوه، ولو علم هو أنَّه وهم لرفضه، ورجل ثالث سمع من رسول الله ﷺ شيئاً أمر به، ثُمّ نهى عنه، وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شئ، ثُمّ أمر به، وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه، ولم يحفظ الناسخ، ولو علم أنَّه منسوخ لرفضه، ولم علم المسلمون إذ سمعوه منه أنَّه منسوخ لرفضوه. وآخر رابع لم يُكذب على رسول الله ﷺ، مبغض للكذب خوفاً من الله، و تعظيماً لرسول الله ﷺ، لم ينسه، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به كما سمع لم يزد فيه، ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ، ورفض المنسوخ؛ فإنَّ أمر النبيّ ﷺ مثل القرآن، ناسخ ومنسوخ، [وخاصّ وعامّ]، ومحكم ومتشابه، قد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام له وجهان: كلام عامّ، وكلام خاصّ مثل القرآن وقال الله ﷻ في كتابه: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ فيشتبه على من لم يعرف، ولم يدر ما عنى الله به ورسوله ﷺ، وليس كُلّ أصحاب رسول الله ﷺ كان يسأله عن الشئ فيفهم، وكان منهم من يسأله، ولا يستفهمه حتّى أن كانوا ليحبون أنّ يجيئ الأعرابيّ، والطاري، فيسأل رسول الله ﷺ حتّى يسمعوا. وقد كنت أدخل على رسول الله ﷺ كُلّ يوم دخلة، وكُلّ ليلة دخلة، فيخليني فيها أدور معه حيثُ دار، وقد علم أصحاب رسول الله ﷺ إنَّه لم يصنع ذلك بأحد من النَّاس غيري، فرُبَّما

كان في بيتيّ يأتيني رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر ذلك في بيتيّ، وكنت إذا دخلت عليه بعض منازله أخلاني، وأقام عنيّ نسائه. فلا يبقى عنده غيري، وإذا أتاني للخلوة معيّ في منزليّ لم تقم عنيّ فاطمة، ولا أحد من بني، وكنت إذا سألته أجابني، وإذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني، فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله آية من القرآن إلّا أقرأنيها، وأملاها عليّ، فكتبتها بخطيّ، وعلمني تأويلها وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وخاصّها وعامّها، ودعا الله أنّ يعطيني فهمها، وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله، ولا علماً أملاه عليّ وكتبته، منذ دعا الله لي بما دعا، وما ترك شيئاً علمه الله من حلال ولا حرام، ولا أمر ولا نهي، كان أو يكون، ولا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلّا علمنيه وحفظته، فلم أنس حرفاً واحداً، ثُمَّ وضع يده على صدريّ، ودعا الله لي أنّ يملا قلبيّ علماً، وفهماً، وحكماً، ونوراً، فقلت: يا نبيّ الله، بأبي أنت وأمي، منذ دعوت الله لي بما دعوت لم أنس شيئاً، ولم يفتني شئ لم أكتبه، أفتتخوف عليّ النسيان فيما بعد؟، فقال: لا، لست أتخوف عليك النسيان والجهل»[1].

٢/ ما روي في إمالي المفيد عن «محمّد بن عليّ، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن الوليد، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، قال: حدّثنا يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة بن أعين، قال: قال لي أبو جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام: يا زرارة، إياك وأصحاب القياس في الدِّين، فإنَّهم تركوا علم ما وكلوا به، وتكلفوا ما قد كفوه، يتأولون الأخبار، ويكذبون على الله عزّ وجلّ، وكأنّي بالرجل منهم ينادي من بين

(١) الكافي: ١/ ٦٢-٦٤/ ح١.

يديه فيجيب من خلفه، وينادي من خلفه فيجيب من بين يديه، قد تاهوا وتحيروا في الأرض والدِّين»[1].

٣/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابه، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام لأبي حنيفة: ويحك، أنّ أوّل من قاس إبليس لما أمره بالسجود لآدم، قال: ﴿**خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ**﴾»[2].

٤/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن ابن مُسكان، عن أبي الربيع الشاميّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما أدنى ما يخرج العبد من الإيمان؟، فقال: الرأي يراه مخالفاً للحقّ، فيقيم عليه»[3].

٥/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن حكيم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ قوماً من أصحابنا قد تفقهوا وأصابوا علماً، ورووا أحاديث، فيرد عليهم الشئ، فيقولون فيه برأيهم؟، فقال: لا، وهل هلك من مضى إلّا بهذا وأشباهه؟!»[4].

٦/ ما روي في الكافي عن «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحسن بن علان، عن حمّاد بن عيسى، وصفوان بن يحيى، عن ربعي بن عبد الله، عن فُضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ من الأشياء أشياء موسعة، وأشياء مضيقة، فالصلاة ممّا وسع فيه، تقدّم

(١) الأمالي: ٥١/ح١٢.
(٢) المحاسن: ١/ ٢١١/ح٨٠.
(٣) المحاسن: ١/ ٢١١/ح٨٣.
(٤) المحاسن: ١/ ٢١٢/ح٨٨.

مرّةً، وتؤخّر أخرى، والجمعة ممّا ضيق فيها؛ فإنَّ وقتها يوم الجمعة، ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها»[١].

٧/ ما روي في توحيد الصدوق عن «أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار رحمه الله، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أُمّتيّ تسعة: الخطأ، و النسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطروا إليه، و الحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة»[٢].

٨/ ما روي في شرح الأخبار عن «حماد بن عيسى، عن إبراهيم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ الله تعالى خصكم بأربع، الولاية: وهي خير ما طلعت عليه الشمس، وعفا عنكم عن ثلاث: الخطأ، والنسيان، وما أكرهتم عليه»[٣].

٩/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل الجنب يغتسل، فينتضح من الماء في الإناء؟، فقال: لا بأس، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»[٤].

١٠/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ذكرت، وأنت في

(١) الكافي: ٣/ ٢٧٤/ ح٢.
(٢) التوحيد: ٣٥٣/ ح٢٤.
(٣) شرح الاخبار: ٣/ ٤٨٦/ ح١٤٠٧.
(٤) الكافي: ٣/ ١٣/ ح٧.

صلاتك، أنّك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك، فانصرف، وأتم الذي نسيته من وضوئك، وأعد صلاتك، ويكفيك من مسح رأسك أنّ تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أنّ تمسح رأسك، فتمسح به مقدّم رأسك»[1].

١١/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت قاعداً على وضوء، ولم تدر أغسلت ذراعك أم لا، فأعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه أنَّك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمّى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء وفرغت، فقد صرت في حال (فرض الله) تعالى عليك فيه وضوءاً، فلا شئ عليك، وإن شككت في مسح رأسك، وأصبت في لحيتك بلةً، فامسح بها عليه، وعلى ظهر قدميك، وإن لم تصب بلةً، فلا تنقض الوضوء بالشكّ، وامض في صلاتك، وإن تيقنت أنَّك لم تتم وضوءك، فأعد على ما تركت يقيناً حتّى تأتى على الوضوء.

قال: حمّاد: وقال حريز: قال: زرارة: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه، أو بعض جسده في غسل الجنابة؟، فقال: إذا شكّ، ثُمّ كانت به بلةٌ، وهو في صلاته مسح بها عليه، وأن كان استيقن رجع وأعاد عليه الماء ما لم يصب بلةً، فإن دخله الشكّ، وقد دخل في حال أخرى، فليمض في صلاته، ولا شئ عليه، وإن استبان، رجع وأعاد الماء عليه، وإن رآه، وبه بلة، مسح عليه، وأعاد الصلاة باستيقان، وإن كان شاكاً، فليس عليه في شكّه شئ،

(١) الكافي: ٣/ ٣٤/ ح٣.

فليمض في صلاته»[١].

١٢/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي ابن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنَّ الله فرض الركوع، والسجود، والقراءة سنةٌ فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراة فقد تمّت صلاته، ولا شئ عليه»[٢].

١٣/ ما روي في الكافي عن«عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين، وقد أحرز الثنتين؟، قال: يركع ركعتين، وأربع سجدات، وهو قائم بفاتحة الكتاب، ويتشهد، ولا شئ عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع، وقد أحرز الثلاث، قام، فأضاف إليها أخرى، ولا شئ عليه، ولا ينقض اليقين بالشكّ، ولا يدخل الشكّ في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنَّهُ ينقض الشكّ باليقين، ويتم على اليقين، فيبنى عليه، ولا يعتد بالشكّ في حال من الحالات»[٣].

١٤/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «أحمد بن محمّد، عن أحمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شكّ في الاذان، وقد دخل في الإقامة، قال: يمضي، قلت: رجل شكّ في الأذان والإقامة، وقد كبر؟،

(١) الكافي: ٣/ ٣٣/ ح٢.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٤٧/ ح١.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٥١/ ح٣.

قال: يمضي، قلت: رجل شكّ في التكبير، وقد قرأ؟، قال: يمضي، قلت: شكّ في القراءة، وقد ركع؟، قال: يمضي، قلت: شكّ في الركوع، وقد سجد؟، قال: يمضي على صلاته، ثُمَّ قال: يا زرارة، إذا خرجت من شئ، ثُمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشئ»[1].

(رواياته في الوضوء والتيمم)

١/ ما روي في الكافي عن «علي، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: إلّا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟، فقلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شئ من ماء، ثُمّ وضعه بين يديه، ثُمّ حسر عن ذراعيه، ثُمّ غمس فيه كفه اليمنى، ثُمّ قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة، ثُمَّ غرف فملأها ماءً، فوضعها على جبينه، ثُمّ قال: بسم الله، وسدله على أطراف لحيته، ثُمّ أمر يده على وجهه، وظاهر جبينه مرّة واحدة، ثُمّ غمس يده اليسرى، فغرف بها ملأها، ثُمّ وضعه على مرفقه اليمنى، وأمر كفه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثُمَّ غرف بيمينه ملأها، فوضعه على مرفقه اليسرى، وأمر كفه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدَّم رأسه، وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه. قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إنّ الله وتر يحب الوتر، فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى. قال: زرارة: قال: أبو جعفر عليه السلام: سأل رجل

(١) تهذيب الاحكام: ٢/ ٣٥٢/ ح٤٧.

أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك»[١].

٢/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «حمّاد بن عيسى، عن يعقوب ابن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، أيتوضأ من ألبان الإبل؟، قال: لا، ولا من الخبز، واللحم»[٢].

٣/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له: أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ الذي قال: الله عزّ وجلّ؟، فقال: الوجه الذي أمر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لاحد أن يزيد عليه، ولا ينقص منه، أن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم، ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً، فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه. قلت: الصدغ ليس من الوجه؟، قال: لا»[٣].

٤/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إلّا تخبرني من أين علمت وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس، وبعض الرجلين؟، فضحك، ثُمّ قال: يا زرارة قال: رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله؛ لأنَّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ فعرفنا أنّ الوجه كُلّه ينبغي أنّ يغسل، ثُمّ قال: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾، ثُمّ فصل بين الكلام، فقال: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ فعرفنا حين

(١) الكافي: ٣/ ٢٥/ ح٤.
(٢) المحاسن: ٢/ ٤٢٧/ ح٢٣٧.
(٣) الكافي: ٣/ ٢٧/ ح١.

قال: ﴿**بِرُءُوسِكُمْ**﴾ أنّ المسح ببعض الرأس؛ لمكان الباء، ثُمَّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه: فقال: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ فعرفنا حين وصلها بالرأس أنّ المسح على بعضها، ثُمّ فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للنّاس فضيعوه، ثُمّ قال: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾ فلما وضع الوضوء أن لم تجدوا الماء أثبت بعض الغسل مسحاً؛ لأنّه قال: ﴿**بِوُجُوهِكُمْ**﴾ ثُمّ وصل بها ﴿**وَأَيْدِيكُمْ**﴾ ثُمّ قال: «منه» أي من ذلك التيمم؛ لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه؛ لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف، ولا يعلق ببعضها، ثُمَّ قال: «**مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ** (في الدين) **مِنْ حَرَجٍ**»، والحرج الضيق»[1].

٥/ ما روي في تهذيب الأحكام عن الشّيخ المفيد عن «أبي القاسم جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ، وعليه العمامة، قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه، فيمسح على مقدّم رأسه»[2].

٦/ ما روي في الكافي عن «عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع، ولا تلقى عنها خمارها»[3].

٧/ ما روي في الكافي عن «عليّ، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال: أبو

(١) الكافي: ٣/ ٣٠/ ح٤.
(٢) تهذيب الاحكام: ١/ ٩٠/ ح٨٧.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٠/ ح٥.

جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال: الله عز وجل أبدأ بالوجه، ثُمّ باليدين، ثُمّ امسح الرأس والرجلين، ولا تقدِّمن شيئاً بين يدي شئ تخالف ما أمرت به، وإن غسلت الذراع قبل الوجه، فابدأ بالوجه، وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس، فامسح على الرأس قبل الرجل، ثُمّ أعد على الرجل، أبدأبما بدأ الله به»[1].

٨/ ما روي في التهذيب عن المفيد عن «عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة بن أعين، قال: قلت: لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء؟، فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر، غائط أو بول، أو مني أو ريح، والنوم حتّى يذهب العقل، وكُلّ النوم يكره إلّا أنّ تكون تسمع الصوت»[2].

٩/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى قال: «سأل زرارة ابن أعين أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام «عمّا ينقض الوضوء، فقالا: ما خرج من طرفيك الأسفلين الذكر والدبر من غائط، أو بول، أو منيّ، أو ريح، والنوم حتّى يذهب العقل»[3].

١٠/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى قال: «سأل زرارة أبا جعفر عليه السلام: عن الرجل يقلم أظافيره، ويجز شاربه، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه، هل ينقض ذلك الوضوء؟، فقال: يا زرارة، كُلّ هذا سنة، والوضوء فريضة، وليس شئ من السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده

(١) الكافي: ٣/ ٣٤/ ح٥.
(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٨/ ح١٢.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٦١/ ح١٣٧.

تطهيراً»[1].

١١/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت قاعداً على وضوء، ولم تدر أغسلت ذراعك أم لا، فأعد عليها، وعلى جميع ما شككت فيه أنَّك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمّى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء وفرغت، فقد صرت في حال (فرض الله) تعالى عليك فيه وضوءاً، فلا شئ عليك، وإن شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيتك بلةً، فامسح بها عليه، وعلى ظهر قدميك، وإن لم تصب بلةً، فلا تنقض الوضوء بالشكّ وامض في صلاتك، وإن تيقنت أنَّك لم تتم وضوءك، فأعد على ما تركت يقيناً حتّى تأتى على الوضوء.

قال: حمّاد: وقال حريز: قال: زرارة: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة؟، فقال: إذا شكّ ثُمّ كانت به بلةٌ، وهو في صلاته مسح بها عليه، وأن كان استيقن رجع وأعاد عليه الماء ما لم يصب بلةً، فإن دخله الشكّ وقد دخل في حال أخرى، فليمض في صلاته، ولا شئ عليه، وإن استبان رجع وأعاد الماء عليه، وإن رآه وبه بلة مسح عليه، وأعاد الصلاة باستيقان، وإن كان شاكاً فليس عليه في شكّه شئ، فليمض في صلاته»[2]

١٢/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٦٣/ ح١٤٠.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٣/ ح٢.

عُمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ذكرت، وأنت في صلاتك، أنَّك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك، فانصرف وأتم الذي نسيته من وضوئك، وأعد صلاتك، ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك، فتمسح به مقدّم رأسك»[1].

١٣/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه، فغسل شماله، ومسح رأسه ورجليه، وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله، ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إنَّما نسي شماله، فليغسل الشمال، ولا يعيد على ما كان توضأ وقال: اتبع وضوءك بعضه بعضاً»[2].

١٤/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى قال: «قال زرارة: قال: أبو جعفر عليه السلام: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمّار في سفر له: يا عمّار بلغنا أنَّك أجنبت فكيف صنعت؟، قال: تمرغت يا رسول الله في التراب، قال: فقال له: كذلك يتمرغ الحمار، أفلا صنعت كذا؟، ثُمَّ أهوى بيديه إلى الأرض، فوضعهما على الصعيد، ثُمّ مسح جبينيه بأصابعه وكفيه إحديهما بالأخرى، ثُمّ لم يعد ذلك»[3].

١٥/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى قال: «قال زرارة ومحمّد بن مسلم: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل لم يصب ماء، وحضرت الصلاة، فتيمم، وصلّى ركعتين، ثُمّ أصاب الماء أينقض الركعتين، أو

(١) الكافي: ٣/ ٣٤/ ح٣.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٤/ ح٤.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٠٣/ ح٢١٣.

يقطعها، و يتوضأ، ثُمّ يصلّي؟، قال: لا، ولكنَّهُ يمضي في صلاته، فيتمها، ولا ينقضها؛ لمكان الماء؛ لأنّه دخلها، وهو على طهر بتيمم. وقال زرارة: قلت له: دخلها، وهو متيمم فصلّى ركعةً، ثُمّ أحدث، فأصاب ماءً؟، قال: يخرج، فيتوضأ، ثُمّ يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم»[1].

١٦/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه سُئِلَ عن التيمم، فتلا هذه الآية: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾، وقال: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾، قال: فامسح على كفيك من حيث موضع القطع، وقال: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾»[2].

١٨/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كُلّها؟، قال: نعم، ما لم يحدث، قلت: فيصلّي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كُلّها؟، قال: نعم، ما لم يحدث أو يصب ماءً، قلت: فإن أصاب الماء، ورجا أنّ يقدر على ماء آخر، وظنّ أنَّه يقدر عليه كلما أراد، فعسر ذلك عليه؟، قال: ينقض ذلك تيممه، وعليه أن يعيد التيمم، قلت: فإن أصاب الماء، وقد دخل في الصلاة؟، قال: فلينصرف، وليتوضأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع، فليمض في صلاته، فإنَّ التيمم أحد الطهورين»[3].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٠٦/ ح٢١٥.
(٢) الكافي: ٣/ ٦٢/ ح٢.
(٣) الكافي: ٣/ ٦٣/ ح٤.

(الدماء الثلاثة)

١/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام المرأة ترى الصفرة في أيّامها؟، فقال: لا تصلي حتّى تنقضي أيّامها، وإن رأت الصفرة في غير أيّامها توضأت وصلت»[١].

٢/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة، وتذكر الله؟، قال: أمّا الطهر فلا، ولكنّها تتوضأ في وقت الصلاة، ثُمّ تستقبل القبلة، وتذكر الله»[٢].

٣/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمير، وحمّاد، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أنّ تأكل، وإذا كان وقت الصلاة توضأت، واستقبلت القبلة، وهللت، وكبرت، وتلت القرآن، وذكرت الله عزّ وجلّ»[٣].

٤/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن عمّار بن مروان، عن زيد الشّحام، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كُلّ صلّاة، ثُمّ تستقبل القبلة، وتذكر الله مقدار ما كانت تصلّي»[٤].

---

(١) الكافي: ٣/ ٧٨/ ح١.
(٢) الكافي: ٣/ ١٠٠/ ح١.
(٣) الكافي: ٣/ ١٠١/ ح٢.
(٤) الكافي: ٣/ ١٠١/ ح٣.

٥/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كانت المرأة طامثاً، فلا تحل لها الصلاة، وعليها أنّ تتوضأ، وضوء الصلاة عند وقت كُلّ صلّاة، ثُمّ تقعد في موضع طاهر، وتذكر الله عزّ وجلّ، وتسبحه، وتحمده، وتهلله كمقدار صلاتها، ثُمّ تفرغ لحاجتها»(١).

٦/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد، ولا تضع فيه؟، فقال: لأنَّ الحائض تستطيع أنّ تضع ما في يدها في غيره، ولا تستطيع أنّ تأخذ ما فيه إلّا منه»(٢).

٧/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد «عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: إذا كانت المرأة طامثاً، فلا تحل لها الصلاة، وعليها أنّ تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كُلّ صلّاة، ثُمّ تقعد في موضع طاهر، فتذكر الله عزّ وجلّ، وتسبحه، وتهلله، وتحمده بمقدار صلاتها، ثُمّ تفرغ لحاجتها»(٣).

٨/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد «عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الحائض يأتيها زوجها؟، قال: ليس عليه شئ يستغفر الله، ولا يعود»(٤).

(١) الكافي: ٣/ ١٠١/ ح٤.
(٢) الكافي: ٣/ ١٠٦/ ح١.
(٣) تهذيب الاحكام: ١/ ١٥٩/ ح٢٨.
(٤) تهذيب الاحكام: ١/ ١٦٥/ ح٤٦.

٩/ ما روي في تهذيب الأحكام عن «جماعة، عن أبي محمّد هارون ابن موسى، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عليّ بن الحسن، وأحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت الحائض والجنب يقرأن شيئاً؟، قال: نعم، ما شاءا إلّا السجدة، ويذكران الله على كُلّ حال»[1].

١٠/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد «عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد ابن عيسى، وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها، أتصلّي فيها قبل أن تغسلها؟، فقال: نعم، لا بأس»[2].

١١/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، وابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تنظر أيّامها، فلا تصلّ فيها، ولا يقربها بعلها، فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخّر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح، وتحتشي، وتستثفر، ولا تحيى، وتضم فخذيها في المسجد، وسائر جسدها خارج، ولا يأتيها بعلها في أيّام قرئها، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف، توضأت، ودخلت المسجد، وصلّت كُلّ صلاة

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٦-٢٧/ ح٦.
(٢) تهذيب الاحكام: ١/ ٢٦٩/ ح٨٠.

بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلّا في أيّام حيضها»[1].

١٢/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، وابن أبي عُمير جميعاً، عن معاوية بن عمّار، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: إنّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضة بارد، ودم الحيض حار»[2].

١٣/ ما روي في التهذيب بالإسناد عن «محمّد بن يعقوب، عن محمّد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، وابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المستحاضة تنظر أيّامها، فلا تصلّي فيها، ولا يقربها بعلها، فإذا جازت أيّامها، ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخّر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء الآخرة غسلاً، تؤخّر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح، وتحتشي، وتستثفر، ولا تحني، وتضم فخذيها في المسجد، وسائر جسدها خارج، ولا يأتيها بعلها أيّام قرئها، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف، توضأت، ودخلت المسجد، وصلّت كُلّ صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلّا في أيّام حيضها»[3].

١٤/ ما روي في تهذيب الأحكام عن المفيد «عن أبي القاسم جعفر ابن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، وابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المستحاضة تنظر أيّامها، فلا تصلّ فيها، ولا يقربها

(١) الكافي: ٣/ ٨٨/ ح٢.
(٢) الكافي: ٣/ ٩١/ ح٢.
(٣) تهذيب الاحكام: ١/ ١٠٦/ ح٩.

بعلها، فإذا جازت أيّامها، ورأت الدم يثقب الكرسف، اغتسلت للظهر والعصر، تؤخّر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً، تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح، وتحتشي، وتستثفر، وتحشي، وتضم فخذييها في المسجد، وساير جسدها خارج، ولا يأتيها بعلها أيّام قرئها، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف، توضأت، ودخلت المسجد، وصلت كُلّ صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلّا في أيّام حيضها»[1].

١٥/ ما روي في الكافي عن «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له: النفساء متى تصلّي؟، قال: تقعد بقدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم، وإلّا اغتسلت، واحتشت واستثفرت، وصلّت، وإن جاز الدم الكرسف، تعصبت، واغتسلت، ثُمّ صلّت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد، قلت: والحائض؟، قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم، وإلّا فهي مستحاضة، تصنع مثل النفساء سواء، ثُمّ تصلّي، ولا تدع الصلاة على حال؛ فإنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عماد دينكم»[2].

١٦/ ما روي في تهذيب الأحكام عن المفيد «عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت:

(١) تهذيب الاحكام: ١/ ١٧٠/ ح٥٦.
(٢) الكافي: ٣/ ٩٩/ ح٤.

النفساء متى تصلّي؟، قال: تقعد قدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم، وإلّا اغتسلت، واحتشت، واستثفرت، وصلّت، فإن جاز الدم الكرسف، تعصبت، واغتسلت، ثُمّ صلّت الغداة بغسل، والظهر والعصر، بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الكرسف، صلت بغسل واحد، قلت فالحائض؟، قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم، وإلّا فهي مستحاضة، تصنع مثل النفساء سواء، ثُمّ تصلّي، ولا تدع الصلاة على حال، فإنَّ النبيّ ﷺ، قال: الصلاة عماد دينكم»[1].

(رواياته في الغسل)

١/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت: كيف يغتسل الجنب؟، فقال: أن لم يكن أصاب كفه شئ غمسها في الماء، ثُمّ بدأ بفرجه، فأنقاه بثلاث غرف، ثُمّ صبّ على رأسه ثلاث أكف، ثُمّ صب على منكبه الأيمن مرَّتين، وعلى منكبه الأيسر مرَّتين، فما جرى عليه الماء، فقد أجزأه»[2].

٢/ ما روي في الكافي عن «محمّد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله ﷺ قال: يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً، لا يجزئه أقلّ من ذلك»[3].

٣/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: من اغتسل من جنابة، فلم

(١) تهذيب الاحكام: ١/ ١٧٣/ ح٦٨.
(٢) الكافي: ٣/ ٤٣/ ح٣.
(٣) الكافي: ٣/ ٤٣/ ح٢.

يغسل رأسه، ثُمّ بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بداً من إعادة الغسل»[١].

٤/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل الجنب يغتسل، فينتضح من الماء في الاناء؟، فقال: لا بأس، ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾»[٢].

٥/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن بريد بن معاوية، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اغتسل من الجنابة، فيقع الماء على الصفا، فينزو، فيقع على الثوب، فقال: لا بأس به»[٣].

٦/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم ابن عمر اليمانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ عليّاً عليه السلام لم ير بأسا أنّ يغسل رأسه غدوةً، ويغسل سائر جسده عند الصلاة»[٤].

٧/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، أجزأك غسلك ذلك للجنابة، والجمعة، وعرفة، والنحر، والحلق، والذبح، والزيارة، وإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد، قال: ثُمّ قال: وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها، وإحرامها، وجمعتها،

(١) الكافي: ٣/ ٤٤/ ح٩.
(٢) الكافي: ٣/ ١٣/ ح٧.
(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٨٧/ ح٧٨.
(٤) الكافي: ٣/ ٤٤/ ح٨.

وغسلها من حيضها، وعيدها»[1].

٨/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن حمّاد، عن بكر بن كرب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل؟، فقال: أن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل، فلا عليه أنّ لا يغسلهما، وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما»[2].

٩/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الجنب إذا أراد أنّ يأكل ويشرب، غسل يده، وتمضمض، وغسل وجهه، وأكل وشرب»[3].

١٠/ ما روي في تهذيب الأحكام عن المفيد «عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلّا الثلج، قال: يغتسل بالثلج، أو ماء النهر»[4].

١١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبيديّ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلّا

(١) الكافي: ٣/ ٤١/ ح١.
(٢) الكافي: ٣/ ٤٤/ ح١٠.
(٣) تهذيب الاحكام: ١/ ١٢٩/ ح٤٥.
(٤) تهذيب الاحكام: ١/ ١٩١/ ح٢٤.

الثلج، أو ماء جامداً، قال: هو بمنزلة الضرورة يتيمم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه»[١].

١٢/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: إذا كنت مريضاً، فأصابتك شهوةً؛ فإنَّهُ رُبَّما كان هو الدافق، لكنَّهُ يجيء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوة؛ لمكان مرضك، ساعة، بعد ساعة، قليلاً قليلاً، فاغتسل منه»[٢].

١٣/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: لا تدع الغسل يوم الجمعة؛ فإنَّهُ سنة، وشم الطيب، وألبس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فإذا زالت، فقم، وعليك السكينة والوقار، وقال: الغسل واجب يوم الجمعة»[٣].

١٤/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة و الفُضيل قالا: قلنا له: أيجزئ إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟، قال: نعم»[٤].

١٥/ ما روي في الكافي بالإسناد المتقدِّم عن «حماد، عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بُدَّمن غسل يوم الجمعة في

(١) تهذيب الاحكام: ١/ ١٩١-١٩٢/ ح٢٧.
(٢) الكافي: ٣/ ٤٨/ ح٣.
(٣) الكافي: ٣/ ٤١٧/ ح٤.
(٤) الكافي: ٣/ ٤١٨/ ح٨.

الحضر والسفر، فمن نسي، فليعد من الغد. وروي فيه رخصة للعليل»[1].

١٦/ ما رواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن«عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله قال: قال: محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، وهي ليلة التقاء الجمعين ليلة بدر، وليلة تسع عشر، وفيها يكتب الوفد وفد السنة، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي مات فيها أوصياء النبيّين عليهم السلام، وفيها رفع عيسى بن مريم، وقبض موسى عليهما السلام، وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدروقال عبد الرحمن ابن أبي عبد الله البصريّ: قال: لي أبو عبد الله عليه السلام: اغتسل في ليلة أربعة وعشرين ما عليك أن تعمل في الليلتين جميعاً، رجع الحديث إلى محمّد ابن مسلم في الغسلويوم العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وغسل الميت، وإذا غسلت ميتاً، وكفنته، أو مسسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كُلّه، فاستيقظت، ولم تصلِّ، فاغتسل، واقض الصلاة»[2].

١٧/ ما رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن «سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قالا: قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟، قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين؛

(١) الكافي: ٣/ ٤١٨/ ح٩.
(٢) الخصال: ٥٠٨/ ح١.

إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، ويأخذان من المسجد، ولا يضعان فيه شيئاً، قال: زرارة: قلت له فما بالهما يأخذان منه، ولا يضعان فيه؟، قال: لأنَّهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلّا منه، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره، قلت: فهل يقرآن من القرآن شيئاً؟، قال: نعم ما شاءا إلّا السجدة، ويذكران الله على كُلّ حال»[1].

١٨/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من غسل ميتاً فليغتسل، قال: وإن مسَّه ما دام حاراً فلا غسل عليه، فإذا برد، ثُمّ مسَّه فليغتسل، قلت: فمن أدخله القبر؟، قال: لا غسل عليه؛ إنَّما يمس الثياب»[2].

(أحكام الأموات)

١/ ما روي في الكافي عن «علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا أدركت الرجل عند النزع، فلقنه كلمات الفرج: (لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين)، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته، فقيل لأبي عبد الله عليه السلام: بماذا كان ينفعه؟، قال: يلقنه ما أنتم عليه»[3].

---

(١) علل الشرايع: ١/ ٢٨٨/ ح١.
(٢) تهذيب الاحكام: ١/ ١٠٨/ ح١٢.
(٣) الكافي: ٣/ ١٢٢/ ح٣.

٢/ ما روي في أمالي الصدوق عن «محمّد بن الحسن رحمه الله، قال: حدّثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله السجستانيّ، عن أبان بن تغلب، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام: إنَّه قال: من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة من المؤمنين، أعاذه الله من ضغطة القبر»[١].

٣/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من غسل ميتاً، فليغتسل، قلت: فإن مسّه ما دام حاراً؟، قال: فلا غسل عليه، وإذا برد، ثُمّ مسّه فليغتسل، قلت: فمن أدخله القبر؟، قال: لا غسل عليه، إنَّما يمس الثياب»[٢].

٤/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن إسماعيل بن جابر، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر، فجعل يقبله، وهو ميت، فقلت: جعلت فداك، أليس لا ينبغي أن يمس الميت بعدما يموت، ومن مسه فعليه الغسل؟، فقال: أمّا بحرارته، فلا بأس؛ إنَّما ذاك إذا برد»[٣].

٥/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن عيسى، عن عُبيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من غسل ميتاً، وكفنه اغتسل غسل الجنابة»[٤].

---

(١) الأمالي: ٣٥٥/ ح١١.
(٢) الكافي: ٣/ ١٦٠/ ح١.
(٣) تهذيب الاحكام: ١/ ٤٢٩/ ح١١.
(٤) تهذيب الاحكام: ١/ ٤٤٧/ ح٩١.

٦/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما من مؤمن يغسل مؤمناً، ويقولوهو يغسله: (ربّ عفوك عفوك) إلّا عفا الله عنه»[١].

٧/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته، قال: نعم؛ إنَّما يمنعها أهلها تعصباً»[٢].

٨/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلّي على الجنازة، قال: نعم، ولا تصف معهم»[٣].

٩/ ما روي في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن «حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطامث تصلّي على الجنازة؛ لأنّه ليس فيها ركوع، ولا سجود، والجنب تتيمم، وتصلّي على الجنازة»[٤].

١٠/ ما روي في الكافي عن«عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: الصلاة على المستضعف، والذي لا يعرف الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، تقول: ربّنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» إلى آخر الآيتين»[٥].

---

(١) الكافي: ٣/ ١٦٤/ ح١.
(٢) الكافي: ٣/ ١٥٨/ ح١١.
(٣) الكافي: ٣/ ١٧٩/ ح٤.
(٤) الكافي: ٣/ ١٧٩/ ح٥.
(٥) الكافي: ٣/ ١٨٦/ ح١.

١١/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام، قال: إن كان جاحداً للحقّ، فقل: اللهم املا جوفه ناراً، وقبره ناراً، وسلط عليه الحيات والعقارب. وذلك قاله أبو جعفرعليه السلام لامرأة سوء من بني أُميّة، صلّى عليها أبي، وقال هذه المقالة، واجعل الشيطان لها قريناً، قال: محمّد ابن مسلم: فقلت له: لأيّ شئ يجعل الحيات والعقارب في قبرها؟، فقال: أنّ الحيات يعضضنها، والعقارب يلسعنها، والشياطين تقارنها في قبرها، قلت: تجد ألم ذلك؟، قال: نعم شديداً»[١].

١٢/ ما روي في الكافي عن «الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال: كان البراء بن معرور التميميّ الأنصاريّ بالمدينة، وكان رسول اللهصلى الله عليه وآله بمكة، وأنّهُ حضره الموت، وكان رسول اللهصلى الله عليه وآله والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس، فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول اللهصلى الله عليه وآله إلى القبلة، فجرت به السنة، وأنّهُ أوصى بثلث ماله، فنزل به الكتاب، وجرت به السنة»[٢].

١٣/ ما روي في توحيد الصدوق عن «محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليدرحمه الله، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن فضل بن عامر، عن موسى بن القاسم البجليّ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ابن أعين، قال: رأيت أبا جعفرعليه السلام صلّى على ابن لجعفرعليه السلام صغير، فكبر

(١) الكافي: ٣/ ١٨٩/ ح٥.
(٢) الكافي: ٣/ ٢٥٤/ ح١٦.

عليه، ثُمَّ قال: يا زرارة، أنّ هذا وشبهه لا يُصلّى عليه، ولولا أن يقول النّاس: أنّ بنيهاشم لا يصلون على الصغار ما صلّيت عليه، قال: زرارة: فقلت: فهل سُئِلَ عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله؟، قال: نعم، قد سُئِلَ عنهم فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثُمَّ قال: يا زرارة أتدري ما قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين؟، قال: فقلت: لا، والله، فقال: لله عز وجل فيهم المشية، إنَّه إذا كان يوم القيامة احتج الله تبارك وتعالى على سبعة: على الطفل، وعلى الذي مات بين النبيّ والنبيّ، وعلى الشّيخ الكبير الذي يدرك النبيّ، وهو لا يعقل، والأبله، والمجنون الذي لا يعقل، والأصم، والأبكم، فكُلّ هؤلاء يحتج الله عز وجل عليهم يوم القيامة، فيبعث الله إليهم رسولاً، ويخرج إليهم ناراً، فيقول لهم: إنّ ربّكم يأمركم أن تثبوا في هذه النار، فمن وثب فيها كانت عليه براد وسلاماً، ومن عصاه سيق إلى النار»[1].

١٤/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة، وعُبيد الله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنَّهسُئِلَ عن الصلاة على الصبيّ، متى يُصلّى عليه؟، فقال: إذا عقل الصلاة، فقلت: متى تجب الصلاة عليه؟، قال: إذا كان ابن ست سنين، والصيام إذا أطاقه. ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل: اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطا»[2].

١٥/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «زرارة، ومحمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، أنَّه قال: الصلاة على المستضعف، والذي لا يعرف مذهبه: يصلى على النبيّ صلى الله عليه وآله، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقال:

(١) التوحيد: ٣٩٣/ ح٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٦٧/ ح٤٨٦.

اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم»»[1].

١٦/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت الميت إذا مات لمَ تجعل معه الجريدة؟، قال: يتجافى عنه العذاب، والحساب ما دام العودَ رطباً، قال: والعذاب كُلّه في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر، ويرجع القوم؛ وإنَّما جعلت السعفتان لذلك، فلا يصيبه عذاب، ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله»[2].

١٧/ ما روي في الفقيه بإسنادٍ فيه حمّاد بن عيسى، عن «ربعي بن عبد الله، عن غاسلالفُضيل بن يسار إنَّه قال: إنّي لا غسلالفُضيل، وإنَّ يده لتسبقني إلى عورته، قال: فخبرت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال: رحم الله الفُضيل ابن يسار، هو منّا أهل البيت»[3].

١٨/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له: مات ميت، وهو جنب، كيف يُغسل، وما يجزئه من الماء؟، فقال: يغسل غسلاً واحداً، يجزئ ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت؛ لأنَّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة»[4].

١٩/ ما روي في الكافي عن «علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي، فقال له

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٦٨/ ح٤٨٩.
(٢) الكافي: ٣/ ١٥٢/ ح٤.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٤٤١.
(٤) الكافي: ٣/ ١٥٤/ ح١.

بعض أصحابه: إلّا تركب يا رسول الله؟، فقال: إنّي لاكره أن أركب، والملائكة يمشون وأبى أن يركب»[١].

٢٠/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا وضع الميت في لحده، فقل: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، عبدك ابن عبدك نزل بك، وأنت خير منزول به، اللهم افسح له في قبره، وألحقه بنبيه، اللهم إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً، وأنت أعلم به، فإذا وضعت عليه اللبن، فقل: اللهم صل وحدته، وآنس وحشته، واسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك، فإذا خرجت من قبره، فقل: إنّا لله، وأنا إليه راجعون، والحمد لله رب العالمين، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، يا ربّ العالمين»[٢].

٢١/ ما روي في الكافي عن عليّ بن إبراهيم «عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: إذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي، واضرب يدك على منكبه الأيمن، ثُمّ قل: يا فلان قل: رضيت بالله ربّاً، وبالاسلام ديناً، وبمحمّد صلى الله عليه وآله نبيّاً، وبعليّ عليه السلام إماماً، وسمّ إمام زمانه»[٣].

٢٢/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من القبر، فانضحه، ثُمّ ضع يدك عند رأسه، وتغمز كفك عليه بعد النضح»[٤].

---

(١) الكافي: ٣/ ١٧٠/ ح٢.
(٢) الكافي: ٣/ ١٩٦/ ح٦.
(٣) الكافي: ٣/ ١٩٦/ ح٧.
(٤) الكافي: ٣/ ٢٠٠/ ح٨.

٢٣/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: إذا وضعت الميت في لحده، فقل: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، واقرأ آية الكرسي، واضرب بيدك على منكبه الأيمن، ثُمّ قل: يا فلان، قل: رضيت بالله ربّاً، وبالاسلام ديناً، وبمحمّد رسولاً، وبعليّ إماماً، ويسمّي إمام زمانه، فإذا حُثِي عليه التراب، وسوي قبره، فضع كفك على قبره عند رأسه، وفرج أصابعك، واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء»[1].

٢٤/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد «عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن مهزيار، ومحمّد بن إسماعيل -أيضاً- عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: إذا وضعته في لحده، فقل: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، اللهم عبدك نزل بك، وأنت خير منزول به، اللهم افسح له في قبره، وألحقه بنبيه، اللهم أنا لا نعلم منه إلّا خيراً، وأنت أعلم به، فإذا وضعت عليه اللبن، فقل: اللهم صل وحدته، وآنس وحشته، واسكن إليه من رحمتك رحمةً تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإذا خرجت من قبره، فقل: إنّا لله، وأنا إليه راجعون، والحمد لله رب العالمين، اللهم ارفع درجته في أعلى عليّين، واخلف على عقبه في الغابرين، وعندك نحتسبه، يا رب العالمين»[2].

٢٥/ ما رواه الصدوق في كمال الدِّين عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله،

(١) تهذيب الاحكام: ١/ ٤٥٧/ ح١٣٥.
(٢) تهذيب الاحكام: ١/ ٣١٦/ ح٨٨.

عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن جرير، عن إسماعيل بن جابر، والأرقط ابن عمّ أبي عبد الله، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام عند إسماعيل حين قُبِضَ فلما رأي الأرقط جزعه، قال: يا أبا عبد الله، قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فارتدع، ثُمّ قال: صدقت أنا لك اليوم أشكر»[1].

٢٦/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يصنع للميت الطعام للمأتم ثلاثة أيّام بيوم مات فيه»[2].

٢٧/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز أو غيره، قال: أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه، وكان يرى ذلك من السنة؛ لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اتخذوا لآل جعفر طعاماً، فقد شغلوا»[3].

٢٨/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبي عبد الله البرقيّ، عن حمّاد بن عيسى، عن مرازم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: لما قُتِلَ جعفر بن أبي طالب دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أسماء بنت عميس، فمسح على رأس ابنها، فقالت: يا رسول الله أحدث في أبيه حدث؟، فقال: نعم، استشهد الله جعفرا، وجعل له جناحين من ياقوت يطير مع الملائكة في الجنة، فقالت: يا رسول الله، أذكر هذا للنّاس (وكانت موفقة)، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر، فأعلم النَّاس ذلك، ثُمّ نزل، فدخل فقال: اجعلوا

(١) كمال الدِّين وتمام النعمة: ٧٢.
(٢) المحاسن: ٢/ ٤١٩/ ح١٩٠.
(٣) الكافي: ٣/ ٢١٧/ ح٤.

لأهل جعفر طعاماً، فجرت السنة إلى اليوم»[1].

(الطهارة، والنجاسة، والوضوء)

١/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى جميعاً، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ»[2].

٢/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينجسه شئ، تفسخ فيه أو لم يتفسخ فيه، إلّا أنّ يجئ له ريح يغلب على ريح الماء»[3].

٣/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير، قالوا: قلنا له: بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها، أينجسها؟، قال: فقال: أن كانت البئر في أعلى الوادي، والوادي يجري فيه البول من تحتها، وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع، أو أربعة أذرع، لم ينجس ذلك شئ، وإن كان أقلّ من ذلك ينجسها، وإن كانت البئر في أسفل الوادي، ويمر الماء عليها، وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها، وما كان أقلّ من ذلك، فلا يُتوضأ منه. قال: زرارة فقلت له: فإن كان مجرى البول بلزقها، وكان لا يثبت على

(١) المحاسن: ٢/ ٤١٩/ ح١٩٣.
(٢) الكافي: ٣/ ٢/ ح١.
(٣) الكافي: ٣/ ٢/ ح٢.

الأرض؟، فقال: ما لم يكن له قرار، فليس به بأس، وإن استقر منه قليل؛ فإنَّهُ لا يثقب الأرض، ولا قعر له حتّى يبلغ البئر، وليس على البئر منه بأس، فيُتوضأ منه؛ إنَّما ذلك إذا استنقع كُلّه»(١).

٤/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبي خالد القماط، أنَّه سمع أبا عبد الله عليه السلام، يقول: في الماء يمر به الرجل، وهو نقيع فيه الميتة الجيفة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه، فلا تشرب، ولا تتوضأ منه، وإن لم يتغير ريحه وطعمه، فاشرب، وتوضأ»(٢).

٥/ ما روي في تهذيب الأحكام عن المفيد عن «جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن ابن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسين عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة، فتوضأ من الماء، واشرب، فإذا تغير الماء أو تغير الطعم، فلا توضأ منه، ولا تشرب»(٣).

٦/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «أحمد بن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرّات، ومن الغائط بالمدر، والخرق»(٤).

٧/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد «عن أحمد بن محمّد، عن عليّ

(١) الكافي: ٣/ ٧/ ح٢.
(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠/ ح٥٢.
(٣) تهذيب الاحكام: ١/ ٢١٦/ ح٨.
(٤) تهذيب الاحكام: ١/ ٣٥٤/ ح١٧.

ابن حديد وابن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار، أن يمسح العجان، ولا يغسله، ويجوز أن يمسح رجليه، ولا يغسلهما»[1].

٨/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن السنديّ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يغسل الرجل يده من النوم مرّة، ومن الغائط والبول مرّتين، ومن الجنابة ثلاثاً»[2].

٩/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، قال: «سأل زرارة أبا جعفر عليه السلام، عن البول يكون على السطح، أو في المكان الذي يُصلّى فيه، فقال: إذا جففته الشمس، فصل عليه، فهو طاهر»[3].

١٠/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في الرجل الجنب يغتسل، فينتضح الماء في إنائه، فقال: لا بأس به، ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾»[4].

١١/ ما روي في تهذيب الأحكام عن المفيد «عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، أنّهما قالا: لا تغسل ثوبك من بول ما يؤكل

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٦/ ح٦٨.
(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦/ ح٣٦.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٤/ ح٧٣٢.
(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٨٦/ ح٧٣.

لحمه»[١].

١٢/ ما روي في تهذيب الأحكام عن المفيد «عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الإنسان، قال: يغسل المكان الذي أصابه»[٢].

١٣/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السنديّ، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يصيب بثوبه منيّاً، ولم يعلم أنَّه احتلم، قال: ليغسل ما وجد بثوبه، وليتوضأ»[٣].

١٤/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ ابن حديد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فارة، أو جرذ، أو صعوة ميتة، قال: إذا تفسخ فيها، فلا تشرب من مائها، ولا تتوضأ وصبها، وإن كان غير متفسخ، فاشرب منه، وتوضأ، واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرة، وحب الماء، والقربة، وأشباه ذلك من أوعية الماء، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شئ تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلّا أنّ يجئ له

(١) تهذيب الاحكام: ١/ ٢٤٦/ ح٤١.
(٢) تهذيب الاحكام: ١/ ٢٦٢/ ح٤٩.
(٣) تهذيب الاحكام: ١/ ٣٦٧/ ح١٠.

ريح يغلب على ريح الماء»[1].

١٥/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد «عن الحسين بن سعيد، وعن عليّ بن حديد وعبد الله بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام، رجل وطئ على عذرة، فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه؟، وهل يجب عليه غسلها؟، فقال: لا يغسلها إلّا أنّ يقذرها، ولكنَّهُ يمسحها حتّى يذهب أثرها، ويصلّي»[2].

١٦/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ الله وتر، يحب الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى»[3].

١٧/ ما روي في تهذيب الأحكام عن المفيد «عن أحمد ابن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، وأخبرني الحسين بن عُبيد الله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت له: رجل دخل في الصلاة، وهو متيمم، فصلّى ركعة، ثُمّ أحدث، فأصاب الماء، قال: يخرج، ويتوضأ، ثُمّ يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم»[4].

(١) تهذيب الاحكام: ١/ ٤١٢/ ح١٧.
(٢) تهذيب الاحكام: ١/ ٢٧٥/ ح٩٦.
(٣) تهذيب الاحكام: ١/ ٣٦٠/ ح١٣.
(٤) تهذيب الاحكام: ١/ ٢٠٤-٢٠٥/ ح٦٨.

(الصلاة)

١/ ما روي في الكافي بالإسناد عن «حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ أيّ موجوباً»[١].

٢/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، قال: «قال زرارة والفضيل: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت قول الله عزّ وجلّ ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾؟، قال: يعني كتاباً مفروضاً، وليس يعني وقت فوتها أن جاز ذلك الوقت، ثُمّ صلاها لم تكن صلاة مؤداة، ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها، ولكنَّهُ متى ما ذكرها صلاها»[٢].

٣/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنَّه قال: فرض الله عزّ وجلّ الصلاة، وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة أوجه: صلاة السفر، وصلّاة الحضر، وصلّاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلّاة كسوف الشمس والقمر، وصلّاة العيدين، وصلّاة الاستسقاء، والصلّاة على الميت»[٣].

٤/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة

---

(١) الكافي: ٣/ ٢٧٢/ ح٤.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٢/ ح٦٠٦.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠٧/ ح٦٢٠.

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: فهل سمّاهن، وبينهن في كتابه؟، قال: نعم، قال: الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾، ودلوكها زوالها، ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمّاهن الله، وبينهن، ووقتهن، وغسق الليل هو انتصافه، ثم: قال: تبارك وتعالى: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾، فهذه الخامسة، وقال الله تعالى في ذلك: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ**﴾، وطرفاه المغرب والغداة ﴿**وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ**﴾، وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾، وهي صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي وسط النهار، ووسط الصلاتين بالنهار: صلاة الغداة، وصلّاة العصر، وفي بعض القراءة: «**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى** صلاة العصر، **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**» قال: ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفره، فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله، وتركها على حالها في السفر و الحضر، وأضاف للمقيم ركعتين، وإنّما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبيّ صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم؛ لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة، فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظهر في ساير الأيّام»[1]

٥/ ما روي في الكافي بالإسناد «عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات، وفيهن القراءة، وليس فيهن وهم -يعني: سهواً-، فزاد رسول

(١) الكافي: ٣/ ٢٧١/ ح١.

الله صلى الله عليه وآله سبعاً، وفيهن الوهم، وليس فيهن قراءة»[١]

٦/ ما روي في الكافي بالإسناد «عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: فرض الله الصلاة، وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة أوجه: صلاة الحضر، والسفر، وصلّاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلّاة كسوف الشمس والقمر، وصلّاة العيدين، وصلّاة الاستسقاء، والصلّاة على الميت»[٢].

٧/ ما روي في الكافي بالإسناد عن «حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة، فقال: الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجه، والركوع، والسجود، والدعاء، قلت: ما سوى ذلك؟، قال: سنة في فريضة»[٣]

٨/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: للصلاة أربعة آلاف حدّ، وفي رواية أخرى: للصلاة أربعة آلاف باب»[٤].

٩/ ما رواه الصدوق في الخصال عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: فرض الله عزّ وجلّ الصلّاة، وسن رسول الله صلى الله عليه وآله على عشرة أوجه: صلاة الحضر و السفر، وصلّاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلّاة الكسوف للشمس والقمر، وصلّاة العيدين، وصلّاة الاستسقاء،

(١) الكافي: ٣/ ٢٧٢/ ح٢
(٢) الكافي: ٣/ ٢٧٢/ ح٣
(٣) الكافي: ٣/ ٢٧٢/ ح٥
(٤) الكافي: ٣/ ٢٧٢/ ح٦

والصلّاة على الميت»[1].

١٠/ ما روي في تهذيب الأحكام عن المفيد «عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، وأخبرني الحسين بن عُبيد الله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام، قال: قلت له: رجل دخل في الصلاة، وهو متيمم، فصلّى ركعة، ثُمّ أحدث، فأصاب الماء، قال: يخرج، ويتوضأ، ثُمّ يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم»[2].

١١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن محمّد بن عليّ بن محبوب، «عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد اللهعليه السلام: في كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟، فقال: فيما بين سبع سنين وست سنين، قلت: في كم يؤخذ بالصيام؟، فقال: فيما بين خمس عشرة، أو أربع عشرة، وإن صام قبل ذلك، فدعه، فقد صام ابني فلان قبل ذلك، وتركته»[3].

١٢/ ما روي في الأربعون حديثاً للشهيد الأوّل بالإسناد «عن حمّاد، عن معاوية بن وهب، أو معاوية بن عمّار، عن الصادقعليه السلام، قال: أتى جبرئيل رسول اللهصلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس، فأمره، فصلّى الظهر. ثُمّ أتاه حين زاد الظلّ قامة، فأمره، فصلّى العصر. ثُمّ أتاه حين غربت الشمس، فأمره، فصلّى المغرب. ثُمّ أتاه حين سقط

(١) الخصال: ٤٤٤/ ح٣٩.
(٢) تهذيب الاحكام: ١/ ٢٠٤-٢٠٥/ ح٦٨.
(٣) تهذيب الاحكام: ٢/ ٣٨١/ ح٧.

الشفق، فأمره، فصلّى العشاء. ثُمّ أتاه حين طلع الفجر، فأمره، فصلّى الصبح. ثُمّ أتاه [في] الغد حين زاد الظلّ قامة، فأمره، فصلّى الظهر. ثُمّ أتاه حين زاد الظلّ قامتين، [فأمره]، فصلّى العصر. ثُمّ أتاه حين غربت الشمس، [فأمره]، فصلّى المغرب. ثُمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل، فأمره، فصلّى العشاء. ثُمّ أتاه حين نور الصبح، فأمره، فصلّى الصبح، ثُمَّ قال: ما بينهما وقت»[1].

١٣/ ما روي في تهذيب الأحكام بإسناده عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ركعتي الصبح، وهي الفجر إذا اعترض الفجر، وأضاء حسناً»[2].

١٤/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد، «عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن حمزة بن بيض، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوّل وقت ركعتي الفجر، فقال: سدس الليل الباقي»[3].

١٥/ ما روي في قرب الإسناد بالإسناد عن حمّاد «قال: سمعت أبا عبد الله يقول: قال أبي: قال عليّ عليه السلام: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لصلاة الصبح، وبلال يقيم، وإذا عبد الله بن القشب يصلّي ركعتي الفجر، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: يا

(١) الأربعون حديثاً: ٤٧.
(٢) تهذيب الاحكام: ٢/ ٣٦/ ح٦٢.
(٣) تهذيب الاحكام: ٢/ ١٣٣/ ح٢٨٣.

ابن القشب، أتصلّي الصبح أربعاً؟، قال: ذلك له مرّتين، أو ثلاثة»[1].

١٦/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «عليّ بن مهزيار، عن فضالة وحمّاد بن عيسى، عن معاوية ابن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن أفضل ساعات الوتر، فقال: الفجر أوّل ذلك»[2].

١٧/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنَّه قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة»[3].

١٨/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى قال: «سأل زرارة أبا جعفر الباقر عليه السلام، عن وقت الظهر، فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس، ثُمّ قال: إنَّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامةً، وكان إذا مضى منه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر، ثُمّ قال: أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟، قلت: لِمَ جعل ذلك؟، قال: لمكان النافلة، لَك أنّ تتنفل من زوال الشمس إلى أنَّ يمضي ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة، وتركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة، وتركت النافلة»»[4].

١٩/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «الحسين بن المختار، عنه عليه السلام، أنَّه قال: إنّي مؤذن، فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت،

(١) قرب الإسناد: ١٨/ ح٥٩.
(٢) تهذيب الاحكام: ٢/ ٣٣٦/ ح٢٤٤.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢١٦/ ح٦٤٧.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢١٧/ ح٦٥٣.

فقال: إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاءً، فقد زالت الشمس، ودخل وقت الصلاة»[١].

٢٠/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «حريز بن عبد الله، أنَّه قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فسأله رجل، فقال له: جعلت فداك، أنّ الشمس تنقض، ثُمّ تركد ساعة من قبل أنّ تزول، فقال: إنّها تؤامر أتزول أو لا تزول»[٢].

٢١/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإنَّ رأيت بعد ذلك، وقد صلّيت، فأعد الصلاة، ومضى صومك، وتكف عن الطعام أنّ كنت أصبت منه شيئاً»[٣].

٢٢/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زيد الشّحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن وقت المغرب، فقال: إنّ جبرئيل عليه السلام أتى النبيّ صلى الله عليه وآله لكُلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب؛ فإنَّ وقتها واحد، ووقتها وجوبها»[٤].

٢٣/ ما روي في الكافي عن «الحسين بن محمّد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زيد الشّحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال: إنّ جبرئيل عليه السلام أتى النبيّ صلى الله عليه وآله لكُلّ صلاة بوقتين، غير صلاة المغرب؛ فإنَّ وقتها

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٣/ ح٦٧٠.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٥/ ح٦٧٧.
(٣) الكافي: ٣/ ٢٧٩/ ح٥.
(٤) تهذيب الاحكام: ٢/ ٢٦٠/ ح٧٣.

واحد، ووقتها.

وعن زرارة، و الفُضيل قالا: قال: أبو جعفر عليه السلام: إنّ لكُلّ صلاة وقتين غير المغرب؛ فإنَّ وقتها واحد، ووقتها وجوبها، ووقت فوتها سقوط الشفق.

وروي -أيضاً- أنّ لها وقتين آخر، وقتها سقوط الشفق»[1].

٢٤/ ما روي في أمالي الصدوق عن «محمّد بن الحسن رحمه الله، قال: حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي أسامة زيد الشّحام أو غيره، قال: صعدت مرّة جبل أبي قبيس، والنّاس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب، وإنَّما توارت خلف الجبل عن النَّاس، فلقيت أبا عبد الله الصادق عليه السلام فأخبرته بذلك، فقال لِيّ: ولِمَ فعلت ذلك؟، بئس ما صنعت، إنَّما تصليها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت، ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها؛ فإنّما عليك مشرقك ومغربك، وليس على النَّاس أنّ يبحثوا»[2].

٢٥/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، قال: كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء، ويقول: هو خير من أنّ يناموا عنها»[3].

٢٦/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن

(١) الكافي: ٣/ ٢٨٠/ ح٨.
(٢) الأمالي: ١٣٩/ ح١٢.
(٣) الكافي: ٣/ ٤٠٩/ ح٢.

حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يُغمى عليه نهاراً، ثُمّ يفيق قبل غروب الشمس، فقال: يصلّي الظهر والعصر، ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل»[١].

٢٧/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن عليّ بن الحسين الضرير، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: إذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمع بالنّاس، ليس ذلك لاحد غيره»[٢].

٢٨/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنَّه قال: لا صلاة إلّا إلى القبلة، قال: قلت: وأين حدّ القبلة؟، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كُلّه، قال: قلت: فمن صلّى لغير القبلة، أو في يوم غيم في غير الوقت؟، قال: يعيد»[٣].

٢٩/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة ومحمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، إنَّه قال: يجزي المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[٤].

٣٠/ ما روي في قرب الإسناد «قال حمّاد: وسمعت أبا عبد الله يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى تبوك، وكان يصلّي على راحلته صلاة الليل حيثما توجهت به ويومئ إيماءً»[٥].

---

(١) تهذيب الاحكام: ٣/ ٣٠٥/ ح١٨.
(٢) تهذيب الاحكام: ٣/ ٢٣/ ٨١.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٨/ ح٨٥٥.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٦/ ح٨٤٧.
(٥) قرب الإسناد: ١٦/ ح٥١.

٣١/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي في قميص واحد، أو في قباء طاق، أو في قباء محشو، وليس عليه زار؟، فقال: إذا كان عليه قميص سفيق، أو قباء ليس بطويل الفرج، فلا بأس به، والثوب الواحد يتوشح به، وسراويل كُلّ ذلك لا بأس به، وقال: إذا لبس السراويل، فليجعل على عاتقه شيئاً، ولو حبلاً»[١].

٣٢/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام، أنَّه قال: إياك والتحاف الصماء، قلت: وما التحاف الصماء؟، قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك، فتجعله على منكب واحد»[٢].

٣٣/ ما روي في الكافي، عن «الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: لا بأس بأن يصلّي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه، فيسبله إلى الأرض، ولا يلتحف به. وأخبرني من رآه يفعل ذلك»[٣].

٣٤/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام، قال: قلت له: أيصلي الرجل، وهو متلثم؟، فقال: أمّا على الأرض فلا،

(١) الكافي: ٣/ ٣٩٣/ ح١.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٩٤/ ح٤.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٩٦/ ح١٢.

وأمّا على الدابة فلا بأس»[١].

٣٥/ ما رواه الصدوق في العلل عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين وعليّ بن إسماعيل ويعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، قال: قال: بُكير، عن أبي جعفر عليه السلام، وأبو الصباح وأبو سعيد والحسن النبّال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قالوا: قلنا لهما: إنَّما نشتري ثياباً يسيبها الخمر، وودك الخنزير عند حاكتها، أنصلّي فيها قبل أن نغسلها؟، قال: نعم، لا بأس بها؛ إنَّما حرم الله أكله، وشربه، ولم يحرم لبسه، ومسّه، والصلّاة فيه»[٢].

٣٦/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنَّه قال: أدنى ما يجزيك أنّ تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف»[٣].

٣٧/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «زرارة، قال: أبو جعفر عليه السلام: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم، فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا أرديتهم، فقال لهم: ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنّكم يهود قد خرجوا من فهرهميعني: بيعتهم إياكم، وسدل ثيابكم»[٤].

٣٨/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنَّه قال: إنّ آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالنّاس في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه، إلّا أريك الثوب؟، قلت: بلى، قال: فأخرج

(١) الكافي: ٣/ ٤٠٨/ ح١.
(٢) علل الشرايع: ٢/ ٣٥٧/ ح١.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٦/ ح٧٨٧.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٩/ ح٧٩٥.

ملحفة، فذرعتها، وكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار»[1].

٣٩/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الجلد الميت، أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟، فقال: لا، ولو دبغ سبعين مرّة»[2].

٤٠/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد «عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن جلود الثعالب، أيُصلّي فيها؟، فقال: ما أحبّ أنّ أصلّي فيها»[3].

٤١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن سعد بن عبد الله، «عن عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، قال: كتب الحسن بن عليّ بن يقطين إلى العبد الصالح: هل يصلّي الرجل الصلاة، وعليه ازار متوشح به فوق القميص؟، فكتب: نعم»[4].

٤٢/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد، «عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يُصلّي في نعليه غير مرّة، ولم أره ينزعهما قط»[5].

٤٣/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يُسأل عن الصلاة في السفينة، فيقول: أن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد، فاخرجوا، فإنَّ لم تقدروا فصلّوا قياماً،

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٨٤/ ح١١٣٤.
(٢) تهذيب الاحكام: ٢/ ٢٠٣/ ح٢.
(٣) تهذيب الاحكام: ٢/ ٢٠٥/ ح١١.
(٤) تهذيب الاحكام: ٢/ ٢١٥/ ح٥٢.
(٥) تهذيب الاحكام: ٢/ ٢٣٣/ ح١٢٤.

فإنَّ لم تستطيعوا، فصلّوا قعوداً، وتحروا القبلة»[١].

٤٤/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الإبل، فقال: إن تخوفت الضيعة على متاعك، فاكنسه، وانضحه، ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم»[٢].

٤٥/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، قال: «سأل زرارة أبا جعفر عليه السلام، عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة أيُصلّى عليها في المحمل؟، فقال: لا بأس بالصلاة عليها»[٣].

٤٦/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «حريز، عمّن حدّثه عن أبي جعفر عليه السلام، أنَّه كان لا يرى بأساً بأن يُصلّي الماشي، وهو يمشي، ولكن لا يسوق الإبل»[٤].

٤٧/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «إبراهيم بن ميمون: نخرج إلى الأهواز في السفن، فنجمع فيها الصلاة، فقال: نعم، ليس به بأس، فقال له: فنسجد على ما فيها، وعلى القير؟، قال: لا بأس»[٥].

٤٨/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، قال: «سأل زرارة أبا جعفر عليه السلام في الرجل يصلّي النوافل في السفينة، قال: يصلّي نحو رأسها»[٦].

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٤١/ ح١.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٨٧/ ح٢.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٤٥/ ح٧٣٨.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٥٣/ ح١٣١٦.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٥٧/ ١٣٢٢.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٥٧/ ح١٣٢٤.

٤٩/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الصلاة في بيوت المجوس، قال: رش، وصل»[١].

٥٠/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى وفضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم أصلّي، والمرأة جالسة بين يدي أو مارة؟، فقال: لا بأس، إنَّما سمّيت بكة؛ لأنّه يبك فيها الرِّجال والنساء»[٢].

٥١/ ما روي في قرب الإسناد بالإسناد عن حمّاد «قال: سمعت أبا عبد الله يقول: قال أبي: قال عليّ عليه السلام: كن النساء يصلين مع النبيّ صلى الله عليه وآله، وكن يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال، لضيق الازر»[٣].

٥٢/ ما روي في الكافي عن محمّد بن يحيى عن «أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾؟، قال: النحر الاعتدال في القيام، أن يُقيم صلبه، ونحره، وقال: لا تكفر؛ فإنّما يصنع ذلك المجوس، ولا تلثم، ولا تحتفز، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك»[٤].

٥٣/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن الفُضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، أنَّه قال: المرأة

---

(١) تهذيب الاحكام: ٢/ ٢٢٢/ ح٨٥.
(٢) المحاسن: ٢/ ٣٣٧/ ح١١٧.
(٣) قرب الإسناد: ١٨/ ح٦٠.
(٤) الكافي: ٣/ ٣٣٦/ ح٩.

تُصلّي خلف زوجها الفريضة والتطوع، وتأتم به في الصلاة»[١].

٥٤/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين ابن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه إلى الله أن تقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين أن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين. ويجزيك تكبيرة واحدة»[٢].

٥٥/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنَّه قال: تؤذن، وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً، وأينما توجهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة»[٣].

٥٦/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام [أنه] قال: لا يجزيك من الاذان إلّا ما أسمعت نفسك أو فهمته، وأفصح بالألف والهاء، وصل على النبيّ وآله -صلّى الله عليه وآله- كلما ذكرته، أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره، وكلما اشتد صوتك من غير أنّ تجهد نفسك كان من يسمع أكثر، وكان أجرك في ذلك أعظم»[٤].

٥٧/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «زرارة أنَّه قال:

---

(١) تهذيب الاحكام: ٢/ ٣٧٩/ ح١١١.
(٢) تهذيب الاحكام: ٢/ ٦٧/ ح١٣.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٢/ ح٨٦٦.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٤/ ح٨٧٥.

إذا أقيمت الصلّاة حرم الكلام على الإمام، وعلى أهل المسجد إلّا في تقديم إمام»[1].

٥٨/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنَّه قال: إنَّ أدنى ما يجزي من الاذان أنّ يفتتح الليل بأذان وإقامة، ويفتتح النهار بأذان وإقامة، ويجزيك في سائر الصلاة إقامة بغير أذان»[2].

٥٩/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: يا زرارة، تفتتح الاذان بأربع تكبيرات، وتختمه بتكبيرتين، وتهليلتين»[3].

٦٠/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: إذا أذنت، فافصح بالألف والهاء، وصل على النبيّ كلما ذكرته، أو ذكره ذاكر في أذان، وغيره»[4]

٦١/ ما روي في الكافي عن عليّ بن إبراهيم «عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أذنت، وأقمت صلّى خلفك صفان من الملائكة، وإذا أقمت صلّى خلفك صف من الملائكة»[5].

٦٢/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان،

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٥/ ح٨٧٩.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٦/ ح٨٨٥.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٠٣/ ح٥.
(٤) الكافي: ٣/ ٣٠٣/ ح٧.
(٥) الكافي: ٣/ ٣٠٣/ ح٨.

عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذن يؤذن، قال: مثل ما يقوله في كُلّ شيء»[1].

٦٣/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب ابن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: النداء، والتثويب في الإقامة من السنة»[2].

٦٤/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة وحمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة، فقال: ما نعرفه»[3].

٦٥/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا زرارة، تفتتح الاذان بأربع تكبيرات، وتختمه بتكبيرتين، وتهليلتين، وإن شئت زدت على التثويب حيّ على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم»[4].

٦٦/ ما روي في الأربعون حديثاً بالإسناد عن «أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، قال: كان المؤذن يأتي

(١) الكافي: ٣/ ٣٠٧/ ح٢٩.
(٢) تهذيب الاحكام: ٢/ ٦٢/ ح١٤.
(٣) تهذيب الاحكام: ٢/ ٦٣/ ح١٦.
(٤) تهذيب الاحكام: ٢/ ٦٣/ ح١٧.

النبيّ صلى الله عليه وآله في الحر لصلّاة الظهر، فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله: أبرد، أبرد»[1].

٦٧/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد «عن عليّ بن السنديّ، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتّى انصرف، يعيد صلاته؟، قال: لا يعيدها، ولا يعود لمثلها»[2].

٦٨/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد، «عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلم إذا أقمت الصلاة، فإنَّك إذا تكلمت أعدت الإقامة»[3].

٦٩/ ما روي في الكافي عن عليّ بن إبراهيم «عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا قمت في الصلاة فكبرت، فارفع يديك، ولا تجاوز بكفيك اذنيك -أي: حيال خديك-»[4].

٧٠/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد، «عن حمّاد بن عيسى، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين أفتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً»[5].

٧١/ ما روي في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن «عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: أدنى ما يجزئ من التكبير في التوجه

---

(١) الأربعون حديثاً: ٤٧.
(٢) تهذيب الاحكام: ٢/ ٢٧٩/ ح١١.
(٣) تهذيب الاحكام: ٢/ ٥٥/ ح٣١.
(٤) الكافي: ٣/ ٣٠٩/ ح٢.
(٥) تهذيب الاحكام: ٢/ ٦٥/ ح٢.

تكبيرة واحدة، وثلاث تكبيرات أحسن، وسبع أفضل»[١].

٧٢/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة؛ لأنَّ معك ذا الحاجة، والضعيف، والكبير»[٢].

٧٣/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: رجل نسي أوّل تكبيرة الافتتاح، فقال: أن ذكرها قبل الركوع كبر، ثُمّ قرأ، ثُمّ ركع، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة أو بعد القراءة، قلت: فإن ذكرها بعد الصلاة؟، قال: فليقضها، ولا شيء عليه»[٣].

٧٤/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، انَّه قال: إذا أنت كبرت في أوّل صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة، ثُمَّ نسيت التكبير كُلّه، أو لم تكبره، أجزأك التكبير الأوّل عن تكبيرة الصلاة كُلّها»[٤].

٧٥/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين ابن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أنت كبرت في أوّل صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرةً، ثُمّ نسيت التكبير كُلّه، ولم تكبر أجزأك التكبير الأوّل

(١) الكافي: ٣/ ٩١٠/ ح٣.
(٢) الكافي: ٣/ ٩١٠/ ح٤.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٣/ ح١٠٠١.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٣/ ح١٠٠٢.

عن تكبير الصلاة كُلّها»[1].

٧٦/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام، قال: إنَّ الله فرض الركوع، والسجود، والقراءة سنةٌ، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراة، فقد تمّت صلاته، ولا شيء عليه»[2].

٧٧/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز وربعي رفعاه إلى أبي جعفرعليه السلام، قال: إذا كان ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون، وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك»[3].

٧٨/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن «حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام: رجل قرأ سورة في ركعة، فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه، ويمضي في قراءته، أو يدع تلك السورة، ويتحوّل منها إلى غيرها؟، فقال: كُلّ ذلك لا بأس به، وإن قرأ آية واحدة، فشاء أنّ يركع بها ركع»[4].

٧٩/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى وفضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال:

(١) تهذيب الاحكام: ٢/ ١٤٤/ ح٢٢.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٤٧/ ح١.
(٣) تهذيب الاحكام: ٣/ ٧/ ح١٨.
(٤) تهذيب الاحكام: ٢/ ٢٩٣/ ح٣٧.

قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنَّه لم يقرأ، قال: أتمّ الركوع والسجود؟، قلت: نعم، قال: إنّي أكره أن اجعل آخر صلاتي أوّلها»[1].

٨٠/ ما رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن «سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل يقول: اقرأ سورة الجمعة والمنافقين؛ فإنَّ قراءتهما سنة في يوم الجمعة في الغداة، والظهر، والعصر، ولا ينبغي لك أنّ تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر -يعنى يوم الجمعة- إماماً كنت، أو غير إمام»[2].

٨١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقول آمين إذا قال: الإمام غير المغضوب عليهم، ولا الضالين؟، قال: هم اليهود والنصارى، ولم يجب في هذا»[3].

٨٢/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه، وترك القراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه؟، فقال: أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً، فلا شئ عليه»[4].

(١) تهذيب الاحكام: ٢/ ١٤٦/ ح٢٩.
(٢) علل الشرايع: ٢/ ٣٥٥-٣٥٦/ ح١.
(٣) تهذيب الاحكام: ٢/ ٧٥/ ح٤٦.
(٤) تهذيب الاحكام: ٢/ ١٤٧/ ح٣٥.

٨٣/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه؟، فقال: أيّ ذلك فعل متعمداً، فقد نقض صلاته، وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً، أو ساهياً، أو لا يدري، فلا شئ عليه، وقد تمّت صلاته، فقال: قلت له: رجل نسي القراءة في الأولتين، فذكرها في الأخيرتين، فقال: يقضي القراءة، والتكبير، والتسبيح الذي فاته في الأولتين [في الأخيرتين]، ولا شئ عليه.

حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه؟، فقال: أيّ ذلك فعل متعمداً، فقد نقض صلاته، وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً، أو ساهياً، أو لا يدري، فلا شئ عليه، وقد تمّت صلّاته، فقال: قلت له: رجل نسي القراءة في الأولتين فذكرها في الأخيرتين، فقال: يقضي القراءة، والتكبير، والتسبيح الذي فاته في الأولتين [في الأخيرتين]، ولا شئ عليه»[1].

٨٤/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «زرارة، أنَّه قال: القنوت في كُلّ الصلوات»[2].

٨٥/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «زرارة، أنَّه قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: القنوت كُلّه جهار»[3].

٨٦/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن أحمد بن محمّد «عن عليّ ابن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٤/ ح١٠٠٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١٦/ ح٩٣٥.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١٨/ ح٩٤٤.

عيسى، عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل»[١].

٨٧/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نسي القنوت، وهو في بعض الطريق فقال: يستقبل القبلة، ثُمّ ليقله، ثُمَّ قال: إنّي لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله، أو يدعها»[٢].

٨٨/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّه قال: كلما كلّمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس، وليس بكلام»[٣].

٨٩/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلما كلّمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس»[٤].

٩٠/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن محمّد بن عليّ بن محبوب «عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة؟، قال: ثلاث تسبيحات مترسلاً، تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله»[٥].

---

(١) تهذيب الاحكام: ٢/ ١٣١/ ح٢٧٣.
(٢) تهذيب الاحكام: ٢/ ٣١٥/ ح١٣٩.
(٣) تهذيب الاحكام: ٢/ ٣٢٥/ ح١٨٦.
(٤) الكافي: ٣/ ٣٠٢/ ح٥.
(٥) تهذيب الاحكام: ٢/ ٧٧/ ح٥٦.

٩١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟، قال: أن تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، وتكبر، وتركع»[1].

٩٢/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «سعد بن عبد الله، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟، قال: تقول: أشهد أنّ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين؟، فقال: الشهادتان»[2].

٩٣/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا أردت أنّ تركع فقل، وأنت منتصب: الله أكبر، ثُمّ اركع، وقل: اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وأنت ربّي، خشع لك قلبيّ، و سمعيّ، وبصريّ، وشعريّ، وبشريّ، ولحميّ، ودميّ، ومخيّ، وعظاميّ، وعصبيّ، وما أقلته قدماي، غير مستنكف، ولا مستكبر، ولا مستحسر، سبحان ربّي العظيم وبحمده، ثلاث مرّات في ترتيل، وتصف في ركوعك

(١) تهذيب الاحكام: ٢/ ٩٨/ ح١٣٥.
(٢) تهذيب الاحكام: ٢/ ١٠٠/ ١٤٢.

بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلع بأطراف أصابعك عين الركبة، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، وأقم صلبك، ومدّ عنقك، وليكن نظرك بين قدميك، ثُمَّ قل: سمع الله لمن حمدهوأنت منتصب قائمالحمد لله ربّ العالمين، أهل الجبروت والكبرياء، والعظمة لله ربّ العالمين، تجهر بها صوتك، ثُمّ ترفع يديك بالتكبير، وتخر ساجداً»[١]

٩٤/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: إذا أردت أنّ تركع وتسجد، فارفع يديك، وكبر، ثُمّ أركع، واسجد»[٢].

٩٥/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أسجد على الزفت؟، يعني: القير، فقال: لا، ولا على الثوب الكرسف، ولا على الصوف، ولا على شئ من الحيوان، و لا على طعام، ولا على شئ من ثمار الأرض، ولا على شئ من الرياش»[٣].

٩٦/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الجبهة كُلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم، ومقدار طرف الأنملة»[٤].

---

(١) الكافي: ٣/ ٣١٩/ ح١.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٢٠/ ح٣.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٣٠/ ح٢.
(٤) الكافي: ٣/ ٣٣٣/ ح١.

٩٧/ ما روي في الكافي عن «محمد، عن الفضل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟، فقال: لا»[١].

٩٨/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أردت أنّ تركع وتسجد، فارفع يديك، ثُمّ اركع، واسجد»[٢].

٩٩/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن سعد بن عبد الله «عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين ابن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟، فقال: ثلاث تسبيحات في ترسل، وواحدة تامّة تجزي»[٣].

١٠٠/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، أنَّه قال: قلت له: الرجل يسجد، وعليه قلنسوة أو عمامة، فقال: إذا مسّ شئ من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره، فقد أجزأ عنه»[٤].

١٠١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة في السبخة لِمَ تكرهه؟، قال: لأنَّ الجبهة لا

(١) الكافي: ٣/ ٣٣٤/ ح٨.
(٢) تهذيب الاحكام: ٢/ ٢٩٧/ ح٥٣.
(٣) تهذيب الاحكام: ٢/ ٧٦/ ح٥١.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧١/ ح٨٣٧.

تقع مستوية، فقلت: إن كان فيها أرض مستوية؟، فقال: لا بأس»[١].

١٠٢/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد، عن الفضل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟، فقال: لا»[٢].

١٠٣/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: إذا جلست في الركعتين الأولتين، فتشهدت، ثُمّ قمت فقل: بحول الله، وقوته أقوم وأقعد»[٣].

١٠٤/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين؟، قال: أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، وتكبر، وتركع»[٤].

١٠٥/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، قال: «قال زرارة ابن أعين: قال أبو جعفر عليه السلام: كان الذي فرض الله عزّ وجلّ على العباد عشر ركعات، وفيهن القراءة، وليس فيهن وهميعني: سهوفزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً، وفيهن السهو، وليس فيهن القراءة، فمن شكّ في الأولتين أعاد حتّى يحفظ، ويكون على يقين، ومن شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم»[٥].

---

(١) تهذيب الاحكام: ٢/ ٢٢١/ ح٨١.
(٢) تهذيب الاحكام: ٢/ ٣٠٢/ ح٧٨.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٣٨/ ح١١.
(٤) الكافي: ٣/ ٣١٩/ ح٢.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٠١/ ح٦٠٥.

١٠٦/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهماعليهما السلام، قال: قلت له: رجل لا يدري واحدة صلّى أم ثنتين؟، قال: يعيد، قلت له: رجل لم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً؟، فقال: إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة، ثُمّ صلّى الأخرى، ولا شئ عليه، ويسلم. قلت: فإنَّهُ لم يدر في ثنتين هو أم في أربع؟، قال: يسلم، ويقوم، فيصلّي ركعتين، ثُمّ يسلم، ولا شئ عليه»[١].

١٠٧/ ما روي في الكافي بالإسناد عن «حمّاد، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال: قال: إذا شككت، فلم تدر أفي ثلاث أنت، أم في اثنتين، أم في واحدة، أم في أربع، فأعد، ولا تمض على الشكّ»[٢].

١٠٨/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر، عن حمّاد بن عيسى، عن عُبيد بن زرارة، عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال: سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً؟، قال: يعيد، قلت: أليس يُقال: لا يعيد الصلاة فقيهٌ؟، فقال: إنَّما ذلك في الثلاث، والأربع»[٣].

١٠٩/ ما روي في الكافي عن«عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهماعليهما السلام، قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين، وقد أحرز الثنتين؟، قال: يركع ركعتين، وأربع سجدات، وهو

(١) الكافي: ٣/ ٣٥٠/ ح٣.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٥٨/ ح٣.
(٣) تهذيب الاحكام: ٢/ ١٩٣/ ح٦١.

قائم، بفاتحة الكتاب، ويتشهد، ولا شئ عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو، أو في أربع، وقد أحرز الثلاث، قام، فأضاف إليها أخرى، ولا شئ عليه، ولا ينقض اليقين بالشكّ، ولا يدخل الشكّ في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنَّهُ ينقض الشكّ باليقين، ويتم على اليقين، فيبنى عليه، ولا يعتد بالشكّ في حال من الحالات»[1].

١١٠/ ما روي في الكافي بالإسناد عن «حماد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: إنَّما السهو ما بين الثلاث والأربع، وفي الاثنتين و [في] الأربع بتلك المنزلة، ومن سها ولم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً، واعتدل شكّه، قال: يقوم، فيتم، ثُمّ يجلس، فيتشهد، ويسلم، ويصلّي ركعتين، وأربع سجدات، وهو جالس، فإنَّ كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد، وسلّم، ثُمّ قرأ فاتحة الكتاب، وركع وسجد، ثُمّ قرأ، وسجد سجدتين، وتشهد، وسلّم، وإن كان أكثر وهمه [إلى] الثنتين نهض، فصلّى ركعتين، وتشهد، وسلّم»[2].

١١١/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا لم تدر خمساً صليت أم أربعاً، فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك، وأنت جالس، ثُمّ سلم بعدهما»[3].

١١٢/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، وأبي بصير، قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في

(١) الكافي: ٣/ ٣٥١/ ح٣.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٥٢/ ح٥.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٥٥/ ح٦.

صلّاته حتّى لا يدري كم صلّى، ولا ما بقي عليه؟، قال: يعيد، قلنا له: فإنَّهُ يكثر عليه ذلك كلما عاد شكّ؟، قال: يمضي في شكّه، ثُمّ قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة، فتطمعوه؛ فإنَّ الشيطان خبيث يعتاد لما عود، فليمض أحدكم في الوهم، ولا يكثرن نقض الصلاة؛ فإنَّهُ إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشكّ، قال: زرارة، ثُمّ قال: إنَّما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عُصي لم يعد إلى أحدكم»[1].

١١٣/ ما روي في مستطرفات السرائر عن «عليّ بن السنديّ، عن حمّاد ابن عيسى، عن حسين بن المختار، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ عيسى بن أعين شكّ في الصلاة، فيعيدها، فقال: هل شكّ في الزكاة، فيعطيها مرّتين»[2].

١١٤/ ما روي في مستطرفات السرائر عن «العبّاس، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل، قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام السهو، فقال: وينفلت من ذلك أحد؟، رُبّما أقعدت الخادم خلفي عليّ، يحفظ صلّاتي»[3].

١١٥/ ما رواه الصدوق في الخصال عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثُمّ قال: عليه السلام: القراءة

(١) الكافي: ٣/ ٣٥٨/ ح٢
(٢) مستطرفات السرائر: ٦١٣.
(٣) مستطرفات السرائر: ٦١٤.

سنة، والتشهد سنة، والتكبير سنة، ولا تنقض السنة الفريضة»[١].

١١٦/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «أحمد بن محمّد، عن أحمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شكّ في الاذان، وقد دخل في الإقامة، قال: يمضي، قلت: رجل شكّ في الأذان والإقامة، وقد كبر؟، قال: يمضي، قلت: رجل شكّ في التكبير، وقد قرأ؟، قال: يمضي، قلت: شكّ في القراءة، وقد ركع؟، قال: يمضي، قلت: شكّ في الركوع، وقد سجد؟، قال: يمضي على صلاته، ثُمَّ قال: يا زرارة إذا خرجت من شئ، ثُمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشئ»[٢].

١١٧/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت في صلاة الفريضة، فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غريماً لك عليه مال، أو حية تخافها على نفسك، فاقطع الصلّاة، واتبع الغلام، أو غريماً لك، واقتل الحية»[٣].

١١٨/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره، فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً، أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلّي، فرخص في ذلك، وقال: ﴿فَمَنِ

(١) الخصال: ٢٨٤/ ح٣٥.
(٢) تهذيب الاحكام: ٢/ ٣٥٢/ ح٤٧.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٦٧/ ح٥

﴿اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾»[1].

١١٩/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّه قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول، والدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً، وجعل فيه قطناً، ثُمّ علقه عليه، وأدخل ذكره فيه، ثُمَّ صلّى، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخّر المغرب ويعجل العشاء بأذان إقامتين، ويفعل ذلك في الصبح»[2].

١٢٠/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة عنه أنَّه قال: له: رجل يرى العقرب، والأفعى، والحية، وهو يصلّي أيقتلها؟، قال: نعم، إن شاء فعل»[3].

١٢١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن«عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن الفُضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة، فأجد غمزاً في بطنيّ، أو اذى، أو ضرباناً، فقال: انصرف، ثُمّ توضأ، وابن عليّ ما مضى من صلّاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً. فإن تكلّمت ناسياً، فلا شئ عليك، فهو بمنزلة من تكلّم في الصلاة ناسياً، قلت: وإن قلب وجهه عن القبلة، قال: نعم، وإن قلب وجهه عن القبلة»[4].

١٢٢/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن

(١) الكافي: ٣/ ٤١٠/ ح٤
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٦٤/ ح١٤٦.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥٧/ ح٧٩٠.
(٤) تهذيب الاحكام: ٢/ ٣٣٢/ ح٢٢٦.

إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن الفُضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، أنّهما قالا: إنّما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فإنّ أوهمها كُلّها أو غفل عن أدائها، لفت، فضرب بها وجه صاحبها»[1].

١٢٣/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي أسامة زيد الشّحام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: ﴿**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾؟، فقال: سكر النوم»[2].

١٢٤/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أنّ يسجد الثانية»[3].

١٢٥/ ما روي في قرب الإسناد بالإسناد عن حمّاد «قال: سمعت أبا عبد الله يقول: قال أبي: قال: عليّ عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نقرة الغراب، وفرشة الأسد»[4].

١٢٦/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن «حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة، فتلا هذا القرآن فكانت

(١) الكافي: ٣/ ٣٦٣/ ح٤.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٧١/ ح١٥.
(٣) تهذيب الاحكام: ٢/ ٧٥/ ح٤٧.
(٤) قرب الإسناد: ١٨/ ح٦٢.

تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثُمّ انصرفا في ساعة واحدة، أيّهما أفضل؟، قال: كُلّ فيه فضل، كُلّ حسن، قلت: إنّي قد علمت أنّ كلاً حسن، وإنّ كلاً فيه فضل، فقال: الدعاء أفضل؛ أما سمعت قول الله ﷻ ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ**﴾!! هي والله العبادة، هي والله أفضل، هي والله أفضل، أليست هي العبادة؟!، هي والله العبادة، هي والله العبادة، أليست هي أشدّهن؟!، هي والله أشدّهن، هي والله أشدّهن»[1].

١٢٧/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا نسيت صلّاة، أو صليتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صلوات، فابدأ بأوّلهن، فأذن لها، وأقم، ثُمّ صلّها، ثُمّ صلّ ما بعدها بإقامة، إقامة لكُلّ صلاة، وقال: قال: أبو جعفر عليه السلام: وإن كنت قد صليت الظهر، وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أيّ ساعة ذكرتها، ولو بعد العصر، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها، وقال: إن نسيت الظهر حتّى صليت العصر، فذكرتها وأنت في الصلاة، أو بعد فراغك، فانوها الأولى، ثُمّ صلّ العصر؛ فإنّما هي أربع مكان أربع، فإن ذكرت أنَّك لم تصلّ الأولى، وأنت في صلاة العصر، وقد صلّيت منها ركعتين، فانوها الأولى، ثُمّ صلّ الركعتين الباقيتين، وقم فصلّ العصر، وإن كنت قد ذكرت أنَّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب، ولم

(١) تهذيب الاحكام: ٢/ ١٠٤/ ح١٦٢.

تخف فوتها، فصلّ العصر، ثُمّ صلّ المغرب، وإن كنت قد صلّيت المغرب، فقم فصلّ العصر، وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين، ثُمّ ذكرت العصر، فانوها العصر، ثُمّ قم، فأتمها ركعتين، ثُمّ سلم، ثُمّ تصلّي المغرب، فإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة، ونسيت المغرب، فقم فصلّ المغرب، وإن كنت ذكرتها، وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين، أو قمت في الثالثة، فانوها المغرب، ثُمّ سلّم، ثُمّ قم، فصل العشاء الآخرة، وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتّى صلّيت الفجر، فصل العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتها، وأنت في ركعة الأولى، أو في الثانية من الغداة، فانوها العشاء، ثُمّ قم، فصلّ الغداة، وأذن، وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعاً، فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة، أبداً بالمغرب، ثُمّ العشاء الآخرة، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما، فابدأ بالمغرب، ثُمّ بالغداة، ثُمّ صلّ العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة أن بدأت بالمغرب، فصلّ الغداة، ثُمّ صلّ المغرب والعشاء، أبداً بأولهما؛ لأنّهما جميعاً قضاء، أيّهما ذكرت، فلا تصلهما إلّا بعد شعاع الشمس، قال: قلت: لِمَ ذاك؟، قال: لأنَّك لست تخاف فوتها»[1].

١٢٨/ ما رواه الصدوق في العلل عن «محمّد بن الحسن، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير وفضيل ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام، أنَّهما قالا: في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية،

(١) الكافي: ٣/ ٢٩١/ ح١.

والمرجئة، والعثمانيّة، والقدريّة، ثُمّ يتوب، ويعرف هذا الأمر، ويحسن رأيه أيعيد كُلّ صلاة صلّاها، أو صوم، أو زكاة، أو حج؟، قال: ليس عليه إعادة شئ من ذلك غير الزكاة فإنَّهُ لا بُدَّأن يؤديها؛ لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنَّما موضعها أهل الولاية»[1].

١٢٩/ ما رواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن «عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أربع صلوات يصلّيها الرجل في كُلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها، وصلّاة ركعتي طواف الفريضة، وصلّاة الكسوف، والصلاة على الميت، هؤلاء يصليهن الرجل في الساعات كُلّها»[2].

١٣٠/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن قويت، فاقض صلاة النهار بالليل»[3]

١٣١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن عليّ بن مهزيار «عن الحسن عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن فاتك شئ من تطوع النهار والليل، فاقضه عند زوال الشمس، وبعد الظهر عند العصر، وبعد المغرب، وبعد العتمة، ومن آخر السحر»[4].

١٣٢/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: إذا فاتك وترك

(١) علل الشرايع: ٢/ ٣٧٣/ ح١.
(٢) الخصال: ٢٤٧/ ح١٠٧.
(٣) تهذيب الاحكام: ٢/ ١٦٣/ ح٩٩.
(٤) تهذيب الاحكام: ٢/ ١٦٣/ ح١٠٠.

من ليلتك، فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وتراً، ومتى ما قضيته ليلاً قضيته وتراً، ومتى ما قضيته نهاراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً تضيف إليه أخرى حتّى تكون شفعاً، قال: قلت: ولِمَ جعل الشفع؟، قال: عقوبةً؛ لتضييعه الوتر»[١].

١٣٣/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل، أو كانت بك علّة، أو أصابك برد، فصل صلّاتك، وأوتر من أوّل الليل»[٢].

١٣٤/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا تقض وتر ليلتك إن كان فاتك حتّى تصلّي الزوال في يوم العيدين»[٣].

١٣٥/ ما روي في الكافي عن «الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن بريد ابن ضمرة الليثيّ، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال، أيعجل من أوّل النهار؟، فقال: نعم، إذا علم أنّه يشتغل، فيعجلها في صدر النهار كُلّها»[٤].

١٣٦/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن

(١) تهذيب الاحكام: ٢/ ١٦٦/ ح١١٦.
(٢) تهذيب الاحكام: ٢/ ١٦٨/ ح١٢٥.
(٣) تهذيب الاحكام: ٢/ ٢٧٤/ ح١٢٥.
(٤) الكافي: ٣/ ٤٥٠/ ح١.

عيسى، عن حريز، عن زرارة، و الفُضيل، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله صلوات الله عليهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: صلاة الضحى بدعة»[1].

١٣٧/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة، عن أبي جعفر ﷺ، أنَّه قال: ما صلّى رسول الله ﷺ الضحى قط، قال: فقلت له: ألم تخبرني أنَّه كان ﷺ يصلّي في صدر النهار أربع ركعات؟، قال: بلى، إنَّه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر»[2].

١٣٨/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن التطوع بالليل والنهار، فقال: الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، ومن السحر ثمان ركعات، ثُمّ يوتر، والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثُمّ ركعتان قبل صلاة الفجر، وأحبّ صلاة الليل إليهم آخر الليل»[3].

١٣٩/ ما روي في أمالي الصدوق عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم ابن هاشم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، قال: «قال أبو جعفر الباقر ﷺ: القنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة، تقول في دعاء القنوت: اللهم تمّ نورك فهديت، فلك الحمد ربّنا، وبسطت يدك فأعطيت، فلك الحمد ربّنا، وعظم حلمك فعفوت، وفلك الحمد ربّنا، وجهك أكرم الوجوه، وجهتك خير الجهات، وعطيتك

(١) الكافي: ٣/ ٤٥٣/ ح٩.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٦٦/ ح١٥٦٣.
(٣) تهذيب الاحكام: ٢/ ٦/ ح١١.

أفضل العطيات وأهنأها، تطاع ربّنا فتشكر، وتعصى ربّنا فتغفر لمن شئت، تجيب المضطر، وتكشف الضر، وتشفي السقيم، وتنجي من الكرب العظيم، لا يجزي بآلائك أحد، ولا يحصي نعماءك قول قائل، اللهم إليك رفعت الأبصار، ونقلت الأقدام، ومدّت الأعناق، ورفعت الأيدي، ودعيت بالألسن، وتحوكم إليك في الأعمال، ربّنا اغفر لنا وارحمنا، وافتح بيننا وبين خلقك بالحقّ، وأنت خير الفاتحين. اللهم إليك نشكو غيبة نبيّنا، وشدّة الزمان علينا، ووقوع الفتن، وتظاهر الأعداء، وكثرة عدونا، وقلة عددنا، فافرج ذلك يا ربّ بفتح منك تعجله، ونصر منك تعزه، وإمام عدل تظهره، إله الحقّ ربّ العالمين. ثُمّ تقول في قنوت الوتر بعد هذا: استغفر الله، وأتوب إليه سبعين مرّة، وتعوذ بالله من النار كثيراً، وتقول في دبر الوتر بعد التسليم: سبحان ربّي الملك القدوس العزيز الحكيم، ثلاث مرّات. الحمد لرب الصباح، الحمد لفالق الاصباح، ثلاث مرّات»[1].

١٤٠/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: ﴿**آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ**﴾ قال: يعني صلاة الليل قال: قلت له: ﴿**وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى**﴾ قال: يعني تطوع بالنهار، قال: قلت له: ﴿**وَإِدْبَارَ النُّجُومِ**﴾ قال: ركعتان قبل الصبح قلت: ﴿**وَأَدْبَارَ السُّجُودِ**﴾ قال: ركعتان بعد المغرب»[2].

١٤١/ ما روي في الكافي عن «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد،

(١) الأمالي: ٤٧٤/ ح١٨.
(٢) الكافي: ٣/ ٤٤٤/ ح١١.

عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكى إليّ ما يلقى من النوم، وقال: إنّي أريد القيام إلى الصلاة بالليل، فيغلبني النوم حتّى أصبح، ورُبّما قضيت صلاتي الشهر متتابعاً، والشهرين أصبر على ثقله، فقال: قرة عين له والله، قال: ولم يرخص له في الصلاة في أوّل الليل، وقال: القضاء بالنهار أفضل. قلت: فإن من نسائنا أبكاراً الجارية تحب الخير وأهله، و تحرص على الصلّاة، فيغلبها النوم حتّى ربما قضت، ورُبّما ضعفت عن قضائه، وهي تقوي عليه أوّل الليل، فرخص لهن في الصلّاة أوّل الليل إذا ضعفن، وضيعن القضاء»[1].

١٤٢/ ما روي في الكافي عن «الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن عبد الله ابن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب وحمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر، فقال: الفجر أوّل ذلك»[2].

١٤٣/ ما روي في الكافي عن عليّ بن إبراهيم «عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا اجتمع عليك وتران، أو ثلاثة، أو أكثر من ذلك، فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كُلّ وترين بصلاة؛ لأنَّ الوتر الآخر، لا تقدمن شيئاً قبل أوّله، الأوّل فالأوّل، تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليلتك، ثُمّ الوتر، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: لا يكون وتران في ليلة إلّا وأحدهما قضاء. وقال: إن أوترت من أوّل الليل،

(١) الكافي: ٣/ ٤٤٧/ ح٢٠.
(٢) الكافي: ٣/ ٤٤٨/ ح٢٣.

وقمت في آخر الليل، فوترك الأوّل قضاء، وما صليت من صلاة في ليلتك كُلّها، فليكن قضاء إلى آخر صلّاتك؛ فإنّها لليلتك، وليكن آخر صلاتك الوتر وتر ليلتك»[١].

١٤٤/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد عن «حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان عليّ ابن الحسين عليهما السلام يقول: إنّي لأحبّ أنّ أدوم على العمل وإن قلّ، قال: قلنا: تُقضى صلاة الليل بالنهار في السفر؟، قال: نعم»[٢].

(صلاة الجماعة و الجمعة)

١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن أحمد بن محمّد «عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوماً دخل المسجد الحرام في صلاة العصر، فلما كان دون الصفوف ركعوا، فركع وحده، وسجد السجدتين، ثُمّ قام، ومضى حتّى لحق الصفوف»[٣].

٢/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت له: الرجل يتأخّر، وهو في الصلّاة؟، قال: لا، قلت: فيتقدّم؟، قال: نعم، ماشياً إلى القبلة»[٤].

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٥٣/ ح١٢
(٢) تهذيب الاحكام: ٢/ ١٥/ ح٦.
(٣) تهذيب الاحكام: ٣/ ٢٧٢/ ح١٠٥.
(٤) تهذيب الاحكام: ٣/ ٢٧٢/ ح١٠٧.

٣/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيضمن الإمام صلاة الفريضة؛ فإنَّ هؤلاء يزعمون أنَّه يضمن؟، فقال: لا يضمن، أيّ شئ يضمن؟! إلّا أن يصلّي بهم جنباً، أو على غير طهر»[١].

٤/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبي محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به فمات، بعث على غير الفطرة»[٢].

٥/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبي محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز وفُضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: صلاة الجمعة فريضة، والاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فإن ترك من غير علّة ثلاث جُمع متوالية ترك ثلاث فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علّة إلّا منافق»[٣].

٦/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن«عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: المرأة تؤم النساء؟، قال: لا، إلّا على الميت إذا لم يكن له أحد أولى منها، تقوم وسطهن في الصف معهن، فتكبر، ويكبرن»[٤].

٧/ ما روي في الكافي عن«عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن

(١) تهذيب الاحكام: ٣/ ٢٧٧/ ح١٣٣.
(٢) المحاسن: ١/ ٧٩/ ح٣.
(٣) المحاسن: ١/ ٨٥/ ح٢٣.
(٤) تهذيب الاحكام: ٣/ ٣٢٦/ ح٤٥.

إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم، إذ جاءه رجل، فدخل عليه، فقال له: جعلت فداك، إنّي رجل جار مسجد لقوميّ، فإذا أنا لم أصلّ معهم وقعوا فيَّ، وقالوا: هو هكذا وهكذا، فقال: أما لئن قلت ذاك لقد قال: أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من سمع النداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلاة له، فخرج الرجل، فقال له: لا تدع الصلاة معهم، وخلف كُلّ إمام، فلما خرج قلت له: جعلت فداك كبر عليّ قولك لهذا الرجل حين استفتاك، فإن لم يكونوا مؤمنين؟، قال: فضحك عليه السلام، ثُمّ قال: ما أراك بعد إلّا ههنا يا زرارة، فأية علّة تريد أعظم من أنَّه لا يأتم به، ثُمّ قال: يا زرارة، أما تراني، قلت: صلّوا في مساجدكم، وصلّوا مع أئمتكم»[1].

٨/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يؤم القوم، وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة، فقال: إذا سمعت كتاب الله يُتلى، فانصت له. قلت: فإنَّهُ يشهد عليّ بالشرك، قال: إن عصى الله، فأطع الله، فرددت عليه، فأبى أنّ يرخص لي، قال: فقلت له: أصلّي إذا في بيتيّ، ثُمّ أخرج إليه، فقال: أنت وذاك، وقال: إنّ عليّاً عليه السلام كان في صلاة الصبح، فقرأ ابن الكوا، وهو خلفه ﴿**وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾، فانصت عليّ عليه السلام تعظيماً القرآن حتّى فرغ من الآية، ثُمّ عاد في قراءته، ثُمّ أعاد ابن الكوا الآية، فانصت عليّ عليه السلام -أيضاً- ثُمّ قرأ، فأعادا بن الكوا،

(١) الكافي: ٣/ ٣٧٢/ ح٥.

فانصت عليّ عليه السلام، ثُمّ قال: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾، ثُمّ أتم السورة، ثُمّ ركع»[1].

٩/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «زرارة أنَّه قال: إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام، وعلى أهل المسجد إلّا في تقديم إمام»[2].

١٠/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن الفُضيل، عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال: المرأة تصلّي خلف زوجها الفريضة والتطوع، وتأتم به في الصلاة»[3].

١١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد «حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قوم صلّى بهم إمامهم، وهو غير طاهر، أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟، فقال: لا إعادة عليهم، تمّت صلاتهم، وعليه هو الإعادة، وليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع»[4].

١٢/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، أنَّه سُئِلَ: عن الرجل يدخل المسجد، فيخاف أن تفوته الركعة، فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم، ويمشي وهو راكع حتّى يبلغهم»[5].

---

(١) تهذيب الاحكام: ٣/ ٣٥/ ح٣٩.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٥/ ح٨٧٩.
(٣) تهذيب الاحكام: ٢/ ٣٧٩/ ح١١١.
(٤) تهذيب الاحكام: ٣/ ٣٩/ ح٥١.
(٥) تهذيب الاحكام: ٣/ ٤٤/ ح٦٦.

١٣/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام، وهي أوّل صلاة الرجل، فلا يمهله حتّى يقرأ، فيقضي القراءة في آخر صلاته؟، قال: نعم»[١].

١٤/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وابن مسلم و الفُضيل، قالوا: سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلةً بالليل جماعةً، فقالا: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله، ثُمَّ يخرج من آخر الليل إلى المسجد، فيقوم فيصلّي، فخرج في أوّل ليلة من شهر رمضان؛ ليصلّي كما كان يصلّي، فاصطف النَّاس خلفه، فهرب منهم إلى بيته، وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام في اليوم الرابع على منبره، فحمد الله، وأثنى عليه، ثُمّ قال: أيّها النَّاس أنّ الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان؛ لصلاة الليل، ولا تصلوا صلاة الضحى، فإنَّ ذلك معصية، ألا وإنّ كُلّ بدعة ضلالة، وكُلّ ضلالة سبيلها إلى النار» ثُمّ نزل، وهو يقول: قليل في سنة خير من كثير في بدعة»[٢].

١٥/ ما روي في الكافي عن «جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن يوسف، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ الجهنيّ أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنّي أكون

(١) تهذيب الاحكام: ٣/ ٤٧/ ح٧٤.
(٢) تهذيب الاحكام: ٣/ ٩٦/ ح٢٩.

في البادية، ومعي أهليّ، وولديّ، وغلمتيّ، فاؤذن، وأقيم واصلّي بهم، أفجماعة نحن؟، فقال: نعم، فقال: يا رسول الله، إنّ الغلمة يتبعون قطر السحاب، وأبقى أنا، وأهليّ، وولديّ، فاؤذن، وأقيم، واصلّي بهم، فجماعة نحن؟، فقال: نعم، فقال: يا رسول الله، فإنَّ ولديّ يتفرقون في الماشية، وأبقى أنا، وأهليّ، فاؤذن، وأقيم، واصلّي بهم، أفجماعة إنّا؟، فقال: نعم، فقال: يا رسول الله، إنّ المرأة تذهب في مصلحتها، فأبقى أنا وحدي، فاؤذن، وأقيم، فاصلّي، أفجماعة أنا؟، فقال: نعم، المؤمن وحده جماعة»[1].

١٦/ ما روي في الكافي بالإسناد المتقدم عن «حماد، عن حريز، عن زرارة، و الفُضيل، قالا: قلنا له: الصلوات في جماعة فريضة هي؟، فقال: الصلوات فريضة، وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كُلّها، ولكنّها سنة، ومن تركها رغبةً عنها، وعن جماعة المؤمنين من غير علّة، فلا صلاة له»[2].

١٧/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه ومحمد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أمّ قوماً، وهو على غير طهر، فأعلمهم بعد ما صلوا، فقال: يعيد هو، ولا يعيدون»[3].

١٨/ ما روي في الكافي عن «علي، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأعمى يؤم القوم، وهو على غير القبلة، قال: يعيد، ولا يعيدون؛ فإنَّهم قد تحروا»[4].

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٧١/ ح٢.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٧٢/ ح٦.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٧٨/ ح١.
(٤) الكافي: ٣/ ٣٧٨/ ح٢.

١٩/ ما روي في الكافي عن محمّد بن إسماعيل عن «الفضل، وعلي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حمّاد بن عيسى عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دخل مع قوم في صلاتهم، وهو لا ينويها صلاة، فأحدث إمامهم، فأخذ بيد ذلك الرجل، فقدّمه، فصلّى بهم، أيجزئهم صلاتهم بصلاته، وهو لا ينويها صلاة؟، فقال: لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم، وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي له أن ينويها صلاة، فإن كان قد صلّى، فإنَّ له صلاة أخرى، وإلا فلا يدخل معهم، قد يجزئ عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها»[١].

٢٠/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً، فصلّى بهم ركعة، ثُمّ مات؟، قال: يقدمون رجلاً آخر، ويعتدون بالركعة، ويطرحون الميت خلفهم، ويغتسل من مسّه»[٢].

٢١/ ما روي في الكافي عن «جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام، ودخل المسجد الحرام في صلاة العصر، فلما كان دون الصفوف ركعوا، فركع وحده، وسجد سجدتين، ثُمّ قام، فمضى حتّى لحق الصفوف»[٣].

٢٢/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت له: الرجل

(١) الكافي: ٣/ ٣٨٢/ ح٨.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٨٣/ ح٩.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٨٤/ ح١.

يتأخّر، وهو في الصلاة؟، قال: لا، قلت: فيتقدّم؟، قال: نعم ما شاء إلى القبلة»[1].

٢٣/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى، فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأيّ صف كان أهله يصلّون بصلاة إمام، وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى، فليس تلك لهم، فإن كان بينهم سترة أو جدار، فليست تلك لهم بصلاة إلّا من كان من حيال الباب. قال: وقال: هذه المقاصير لم يكن في زمان أحد من النَّاس؛ وإنَّما أحدثها الجبارون، ليست لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة. قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ينبغي أن تكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها إلى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان»[2].

٢٤/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنَّه قال: ينبغي للصفوف أن تكون تامّة متواصلة بعضها إلى بعض، ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد»[3].

٢٥/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، أنَّه قال: لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام، قال: قلت: فما أقول فيها؟، قال:

(١) الكافي: ٣/ ٣٨٥/ ح٢.
(٢) الكافي: ٣/ ٣٨٥/ ح٤.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٨٦/ ح١١٤٣.

إن كنت إماماً، أو وحدك، فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله، ثلاث مرّات، تكمله تسع تسبيحات، ثُمّ تكبر، وتركع»[١]

٢٦/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: وإن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئاً في الأولتين، وأنصت قراءته، ولا تقرأ شيئاً في الأخيرتين؛ فإنَّ الله عزّ وجلّ يقول للمؤمنين: «**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ** (يعني في الفريضة خلف الامام) **فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**» فالأخيرتان تبعاً للأولتين»[٢].

٢٧/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «إبراهيم بن ميمون، عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة؟، قال: نعم، وإن كان معه صبي، فليقم إلى جانبه»[٣].

٢٨/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: المرأة تؤم النساء؟، قال: لا، إلّا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهن معهن في الصف، فتكبر، ويكبرن»[٤].

٢٩/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يكون إماماً، فيستفتح بالحمد، ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟، فقال: لا يضره، ولا بأس به»[٥].

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٩٢/ ح١١٥٩.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٩٢/ ح١١٦١.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٩٤/ ح١١٦٨.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٩٧/ ح١١٧٨.
(٥) تهذيب الاحكام: ٢/ ٦٨/ ح١٥.

٣٠/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة»[١].

٣١/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلّي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: فرض الله على النَّاس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة، فرضها الله في جماعة، وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، و المرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين»[٢].

٣٢/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، و محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس»[٣].

٣٣/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «ربعي بن عبد الله، وفُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّه قال: ليس في السفر جمعة، ولا فطر، ولا أضحى»[٤].

٣٤/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الجمعة، فقال:

---

(١) الكافي: ٣/ ٤١٣/ ح١.
(٢) الكافي: ٣/ ٤١٩/ ح٦.
(٣) الكافي: ٣/ ٤٢٠/ ح١.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٢٠/ ح١٢٣٨.

بأذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان، فيصعد المنبر، ويخطب، لا يصلّي النَّاس ما دام الإمام على المنبر، ثُمّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد، ثُمّ يقوم، فيفتتح خطبته، ثُمّ ينزل فيصلّي بالنّاس، ثُمّ يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين»[1].

٣٥/ ما روي في الكافي عن «جماعة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عليّ ابن عبد العزيز، عن مراد بن خارجة، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: أمّا أنا فإذا كان يوم الجمعة، وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صلّيت ست ركعات، فإذا انتفخ النهار صلّيت ستاً، فإذا زاغت الشمس أو زالت صلّيت ركعتين، ثُمَّ صلّيت الظهر، ثُمَّ صلّيت بعدها ستاً»[2].

٣٦/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن محمّد بن عليّ بن محبوب «عن أحمد بن محمّد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: أدركت الإمام على الخطبة قال: قال: تجلس حتّى يفرغ من خطبته، ثُمّ تقوم فتصلّي، قلت: القضاء أوّل صلاتي أو آخرها؟، قال: لا، بل أوّلها، وليس ذلك إلّا في هذه الصلاة، قلت: فما أدركت مع الإمام من الفريضة، وما قضيت؟، قال: أمّا ما أدركت من الفريضة فهو أوّل صلاتك، وما قضيت فآخرها»[3].

٣٧/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن محمّد بن عليّ بن محبوب

(١) الكافي: ٣/ ٤٢٤/ ح٧.
(٢) الكافي: ٣/ ٤٢٨/ ح٢.
(٣) تهذيب الاحكام: ٣/ ١٣٦/ ح٣٣.

«عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة، فليصلوا في جماعة، وليلبس البرد، والعمامة، ويتوكأ على قوس، أو عصا، وليقعد قعدةً بين الخطبتين، ويجهر بالقراءة، ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع»[1].

(صلاة المسافر)

١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «أحمد بن محمّد، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ قال: في الركعتين ينقص منهما واحدة»[2].

٢/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السنديّ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن المسافر يقدم الأرض، فقال: إن حدّثته نفسه أن يقيم عشراً، فليتم، وإن قال: اليوم أخرج، أو غداً اخرج، ولا يدري، فليقصر ما بينه وبين شهر، فإن مضى شهر، فليتم، ولا يتم في أقلّ من عشرة إلّا بمكة والمدينة، وإن أقام بمكة والمدينة خمساً، فليتم»[3].

٣/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا دخلت بلداً، وأنت تريد المقام عشرة أيّام، فأتم الصلاة حين تقدم،

(١) تهذيب الاحكام: ٣/ ٢٤٥/ ح٤٦.
(٢) تهذيب الاحكام: ٣/ ٣٠٠/ ح٥.
(٣) تهذيب الاحكام: ٣/ ٢٢٠/ ح٥٨.

وإن أردت دون العشرة، فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا تمّ الشهر، فأتم الصلاة، قال: قلت: دخلت بلداً أوّل يوم من شهر رمضان، ولست أريد أن أقيم عشراً، فقال: قصر، وأفطر، قلت: فإنّي مكثت كذلك أقول غداً، أو بعد غدٍ، فأفطر الشهر كُلّه، واقصر؟، قال: نعم، هما واحد إذا قصرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرت»[١].

٤/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن عليّ بن حديد والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره، وقد دخل وقت الصلاة، وهو في الطريق، فقال: يصلّي ركعتين، وإن خرج إلى سفره، وقد دخل وقت الصلاة، فليصلّي أربعاً»[٢].

٥/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وابن مسلم، قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل صلّى في السفر أربعاً، أيعيد أم لا؟، قال: إن كان قُرأت عليه آية التقصير، وفسرت له، فصلّى أربعاً، أعاد، وإن لم يكن قُرأت عليه، ولم يعلمها، فلا إعادة عليه»[٣].

٦/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: كان أبي عليه السلام يدعو بالطهور في السفر، وهو في محمله، فيؤتى بالتور فيه

(١) تهذيب الاحكام: ٣/ ٢٢٠/ ح٦٠.
(٢) تهذيب الاحكام: ٣/ ٢٢٢/ ح٦٦.
(٣) تهذيب الاحكام: ٣/ ٢٢٦/ ح٨٠.

الماء، فيتوضأ، ثُمّ يصلّي الثماني والوتر في محمله، فإذا نزل صلّى الركعتين والصبح»[1].

٧/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً؟، ومتى ينبغي له أن يتم؟، قال: إذا دخلت أرضاً، فأيقنت أنّ لك بها مقاماً، عشرة أيّام، فأتم الصلاة، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غدٍ، فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تمّ لك شهر، فأتم الصلاة، وإن أردت أنّ تخرج من ساعتك»[2].

٨/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: أربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو الحضر: المكاري، والكري، والراعي، والاشتقان؛ لأنّه عملهم»[3].

٩/ ما رواه الصدوق في الخصال عن أبيه، عن «عليّ بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكميدانيّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو في حضر: المكاري، والكري، والاشتقان،

(١) تهذيب الاحكام: ٣/ ٢٣٢/ ح١١٣.
(٢) الكافي: ٣/ ٤٣٥/ ح١.
(٣) الكافي: ٣/ ٤٣٦/ ح١.

والراعي؛ لأنّه عملهم»[١].

١٠/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى قال: «سأل زرارة أبا جعفر عليه السلام: عن الرجل يخرج مع القوم في سفر يريده، فدخل عليه الوقت، وقد خرج من القرية على فرسخين، فصلّوا، وانصرف بعضهم في حاجة، فلم يقض لهم الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟، قال: تمّت صلاته، ولا يعيد»[٢].

١١/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «حريز، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يدخل من سفره، وقد دخل وقت الصلاة، وهو في الطريق، قال: يصلّي ركعتين، وإن خرج إلى سفره، وقد دخل وقت الصلاة، فليصلّ أربعاً»[٣].

١٢/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: صلاة الخوف، وصلاة السفر تقتصران جميعاً؟، قال: نعم، وصلاة الخوف أحقّ أن تقصر من صلاة السفر؛ لأنَّ فيها خوفاً»[٤].

١٣/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنَّه قال: الذي يخاف اللصوص، والسبع يصلّي صلاة المواقفة إيماءً على دابته، قال: قلت: أرأيت أن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع، ولا يقدر على النزول؟، قال: قلت: يتيمم من لبد دابته، أو سرجه،

(١) الخصال: ٢٥٢/ ح١٢٢.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٣٨/ ح١٢٧١.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٤٣/ ح١٢٨٨.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٦٤/ ح١٣٣٩.

أو معرفة دابته؛ فإنَّ فيها غباراً، ويصلّي، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت دابته غير أنَّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجه»[1].

١٤/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن«عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد ابن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره، وقد دخل وقت الصلاة، قال: يصلّي ركعتين، وإن خرج إلى سفره، وقد دخل وقت الصلاة، فليصلّ أربعاً»[2].

(الصوم)

١/ ما رواه الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر محمّد عليه السلام، قال: بُني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصوم جُنة من النار»[3].

٢/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة، ورفع يديه، فقال: اللهم أهله علينا بالأمن، و الإيمان، والسلامة،

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٦٦/ ح١٣٤٥.
(٢) تهذيب الاحكام: ٢/ ١٣/ ح٢.
(٣) فضائل الأشهر الثلاثة: ١١٩/ ح١١٧.

والإسلام، والعافية المجللة، والرزق الواسع، ودفع الأسقام، اللهم ارزقنا صيامه، وقيامه، وتلاوة القرآن فيه، اللهم سلمه لنا، وتسلمه منّا، وسلمنا فيه»[١].

٣/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن سعد بن عبد الله «عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن رجل -نسي حمّاد بن عيسى أسمه- قال: صام عليّ عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال، فامر منادياً أن ينادي اقضوا يوماً، فإنَّ الشهر تسعة وعشرون يوماً»[٢].

٤/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق، فهو لليلته، وإذا غاب بعد الشفق، فهو لليلتين»[٣].

٥/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد «عن حمّاد بن عيسى، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يقبل في الهلال إلّا رجلان عدلان»[٤].

٦/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب من أوّل الليل، ثُمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان، قال: ليس عليه شئ، قلت: فإنَّهُ استيقظ، ثُمّ نام حتّى أصبح؟،

(١) الكافي: ٤/ ٧٠/ ح١.
(٢) تهذيب الاحكام: ٤/ ١٥٨/ ح١٦.
(٣) الكافي: ٤/ ٧٨/ ح١٢.
(٤) تهذيب الاحكام: ٦/ ٢٦٩/ ١٢٩.

قال: فليقض ذلك اليوم عقوبةً»[1].

٧/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن عليّ بن الحسن، عن «عليّ ابن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد، قال: سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيّام حيضها، فإذا أفطرت ماتت، قال: ليس عليها شئ»[2].

٨/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عبد الجبار، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر، فقال: إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك، فليس عليه القضاء، وقد أجزأ عنه الصوم»[3].

٩/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن محمّد بن عليّ بن محبوب «عن عليّ بن السنديّ، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تخرج في رمضان إلّا للحج، أو العمرة، أو مال تخاف عليه الفوت، أو لزرع يحين حصاده»[4].

١٠/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السنديّ، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن يوسف، عن أبيه، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ الجهنيّ أتى النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله، أنّ لي إبلاً، وغنماً، وغلمَة، وعملةً، فأحبّ أن تأمرني ليلة

(١) تهذيب الاحكام: ٤/ ٢١٢/ ح٢٢.
(٢) تهذيب الاحكام: ١/ ٣٩٣/ ح٣٧.
(٣) تهذيب الاحكام: ٤/ ٢٢١/ ح٢١.
(٤) تهذيب الاحكام: ٤/ ٣٢٧/ ح٨٥.

ادخل فيها، فاشهد الصلاة -وذلك في شهر رمضان- فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فساره في أذنه، فكان الجهنيّ إذا كان ليلة ثلاث وعشرين دخل بابله، وغنمه، وأهله إلى مكانه»[١].

١١/ ما رواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمّد بن الحسن، قال: حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان «عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام ما جاء في صوم الأربعاء؟، فقال: قال: عليّ عليه السلام إنّ الله عزّ وجلّ خلق النار يوم الأربعاء، فأحبّ صومه؛ ليتعوذ بالله من النار»[٢].

١٢/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السحور لمن أراد الصوم، أواجب هو عليه؟، فقال: لا بأس بأن لا يتسحر أن شاء، وأمّا في شهر رمضان، فإنَّهُ أفضل أن يتسحر، نحبّ أن لا يترك في شهر رمضان»[٣].

١٣/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات عليهما، قال: سألتهما عن رجل مرض، فلم يصم حتّى أدركه رمضان آخر، فقالا: أن كان برء، ثُمّ تواني قبل أن يدركه رمضان الآخر، صام الذي أدركه وتصدق عن كُلّ يوم بمد من طعام على مسكين، و عليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً حتّى أدركه رمضان آخر،

(١) تهذيب الاحكام: ٤/ ٣٣٠/ ح١٠٠.
(٢) ثواب الأعمال: ٨٠.
(٣) الكافي: ٤/ ٩٤/ ح١

صام الذي أدركه، وتصدق عن الأوّل لكُلّ يوم مداً على مسكين، وليس عليه قضاؤه»[1].

١٤/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة و فُضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله، ثُمّ يصلّي، ثُمّ يفطر»[2].

١٥/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد، أفطر»[3].

١٦/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «محمّد بن حكيم، عن الصادق عليه السلام، أنَّه قال: لو أنّ رجلاً مات صائماً في السفر لما صلّيت عليه»[4].

١٧/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصر: العصاة، قال: وهم العصاة إلى يوم القيامة، وأنا لنعرف أبناءهم، وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا»[5].

١٨/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، قال: «سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر، فقال: لم يزل مكروهاً»[6].

---

(١) الكافي: ٤/ ١١٩/ ح١.
(٢) الكافي: ٤/ ١٥٣/ ح١.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٣٢/ ح١٩٤٥.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٤١/ ح١٩٧٥.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٤١/ ح١٩٧٦.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧٢/ ح٢٠٤٨.

١٩/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عنهم عليهم السلام، قال: إذا أفطرت من رمضان، فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً إلّا بعد ثلاث يمضين»(١).

٢٠/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتي أبي بالخمرة يوم الفطر، فأمر بردها، ثُمّ قال: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ أن ينظر إلى آفاق السماء، ويضع وجهه على الأرض»(٢).

٢١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة، يكبر في الأولى واحدة، ثُمّ يقرأ، ثُمّ يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات، والسابعة يركع بها، ثُمَّ يقوم في الثانية فيقرأ، ثُمّ يكبر أربعاً، والخامسة يركع بها، وقال: ينبغي للإمام أن يلبس حلةً، ويعتم شاتياً كان أو صائفاً»(٣).

٢٢/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: صلاة العيدين مع الإمام سنة، وليس قبلهما، ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزوال. ووجوب العيد؛ إنَّما هو مع إمام عدل»(٤).

---

(١) تهذيب الاحكام: ٤/ ٢٩٨/ ح٥.
(٢) الكافي: ٣/ ٤٦١/ ح٧.
(٣) تهذيب الاحكام: ٣/ ١٣١/ ح١٨.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٠٦/ ح١٤٥٤.

٢٣/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا صلاة يوم الفطر والأضحى مع إمام [عادل]»[١].

٢٤/ ما رواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمّد بن الحسن قال: حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان «عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الصلاة في الفطر والأضحى قال: ليس فيهما أذان ولا إقامة، وليس بعد الركعتين، ولا قبلهما صلاة»[٢].

٢٥/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا تخرج يوم الفطر حتّى تطعم شيئاً، ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلّا من هديك، وأضحيتك [إن قويت عليه]، وإن لم تقو، فمعذور. قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتّى يأكل من أضحيته، ولا يخرج يوم الفطر حتّى يطعم، ويؤدي الفطرة، ثُمَّ قال: وكذلك نحن»[٣].

٢٦/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تقض وتر ليلتك -يعني في العيدين - أن كان فاتك حتّى تصلّى الزوال في ذلك اليوم»[٤].

٢٧/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن محمّد بن عليّ بن محبوب

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٠٦/ ح١٤٥٦.
(٢) ثواب الأعمال: ٧٨.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٠٨/ ح١٤٦٥.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٠٩/ ح١٤٧٠.

«عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن الفُضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتي أبي عليه السلام بخمرة يوم الفطر، فأمر بردها، فقال: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ أن ينظر فيه إلى آفاق السماء، ويضع جبهته على الأرض»[1].

٢٨/ ما روي في الفقيه عن «محمّد بن مسعود العياشيّ، قال: حدّثنا محمّد بن نصير، قال: حدّثنا سهل بن زياد، قال: حدّثني منصور بن العبّاس، قال: حدّثنا إسماعيل بن سهل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: رقيق بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة؟، قال: إذا كان لكُلّ إنسان رأس، فعليه أن يؤدي عنه فطرته، وإذا كان عدة العبيد، وعدة الموالي سواء وكانوا جميعاً فهم سواء أدوا زكاتهم لكُلّ واحد منهم على قدر حصته، وإن كان لكُلّ إنسان منهم أقل من رأس، فلا شئ عليهم»[2].

٢٩/ ما روي في الفقيه بإسناده عن «حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير، وزرارة، قالا: قال: أبو عبد الله عليه السلام: إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة - يعني الفطرة - كما أنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة؛ لأنّه من صام، ولم يؤد الزكاة، فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّ الله عزّ وجلّ قد بدأ بها قبل الصلاة، قال: قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى»[3].

٣٠/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «سعد بن عبد الله، عن

(١) تهذيب الاحكام: ٣/ ٢٨٤/ ح٢.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٢/ ح٢٠٨٢.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨٣/ ح٢٠٨٥.

أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران والعبّاس ابن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين والفُضيل بن يسار ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، أنّهما قالا: على الرجل أن يعطي عن كُلّ من يعول، من حرّ وعبد، صغير وكبير، يعطي يوم الفطر فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها في أوّل يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره، فإن أعطى تمراً، فصاع لكُلّ رأس، وإن لم يعط تمراً فنصف صاع لكُلّ رأس من حنطة أو شعير، والحنطة والشعير سواء، ما أجزء عنه الحنطة فالشعير يجزي»[1].

٣١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخرج فطرته، فعزلها حتّى يجد لها أهلاً، فقال: إذا أخرجها من ضمانه، فقد برئ، وإلّا فهو ضامن لها حتّى يؤديها إلى أربابها»[2].

٣٢/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط عن كُلّ إنسان حر أو عبد، صغير أو كبير، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج»[3].

٣٣/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد،

(١) تهذيب الاحكام: ٤/ ٧٩/ ح٤.
(٢) تهذيب الاحكام: ٤/ ٧٧/ ح٨.
(٣) تهذيب الاحكام: ٤/ ٨١/ ح٥.

عن «حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان في زمن عثمان، وكثرت الحنطة قوّمه النَّاسُ، فقال: نصف صاع من بر بصاع من شعير»[1].

٣٤/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، ورقيق امرأته، وعبده النصرانيّ والمجوسيّ، وما أغلق عليه بابه»[2].

(١) تهذيب الاحكام: ٤/ ٨٣/ ح١٣.
(٢) تهذيب الاحكام: ٤/ ٣٣١/ ح١٠٧.

(الزكاة)

١/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، وأبي بصير وبريد وفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قالا: فرض الله الزكاة مع الصلاة»[١].

٢/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن عُبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من عبد يمنع درهما في حقّه إلّا أنفق اثنين في غير حقّه، وما رجل يمنع حقّاً من ماله إلّا طوقه الله عزّ وجلّ به حيةً من نار يوم القيامة»[٢].

٣/ ما روي في الكافي بالإسناد عن «حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الصدقة والزكاة لا يحابى بها قريب، ولم يمنعها بعيد»[٣].

٤/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن إسماعيل بن عبد الخالق الجعفيّ، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: إنّ من بقاء المسلمين، وبقاء الإسلام أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحقّ، ويصنع [فيها] المعروف؛ فإنَّ من فناء الإسلام، و فناء المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحقّ، ولا يصنع فيها المعروف»[٤].

٥/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «حريز، عن أبي

(١) الكافي: ٣/ ٤٩٧/ ح٥.
(٢) الكافي: ٣/ ٥٠٤/ ح٧.
(٣) الكافي: ٣/ ٥٤٦/ ح٣.
(٤) الكافي: ٤/ ٢٥/ ح١.

عبد الله عليه السلام، أنَّه قال: ما من ذي مال ذهب، أو فضة يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله عزّ وجلّ يوم القيامة بقاع قرقر، وسلط عليه شجاعاً أقرع يريده، وهو يحيد عنه، فإذا رأى أنَّه لا يتخلص منه أمكنه من يده، فقضمها كما يُقضم الفجل، ثُمّ يصير طوقاً في عنقه، وذلك قول الله عزّ وجلّ ﴿**سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾، وما من ذي مال إبل، أو بقر، أو غنم يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر، يطأه كُلّ ذات ظلف بظلفها، وينهشه كُلّ ذات ناب بنابها، وما من ذي مال نخل، أو كرم، أو زرع يمنع زكاة إلّا طوقه الله تعالى ريعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة»[1].

٦/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألته عليه السلام عن الحبوب ما يُزكى منها، قال: البر، والشعير، والذرة، والدخن، والأرز، والسلت، والعدس، والسمسم، كُلّ هذا يُزكى، وأشباهه»[2].

٧/ ما روي في الكافي بالإسناد عن «حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وقال: كُلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق، فعليه الزكاة، وقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كُلّ شيء أنبتت الأرض إلّا ما كان في الخضر، والبقول، وكُلّ شيء يفسد من يومه»[3].

٨/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقلّ ما تجب فيه الزكاة؟، فقال: خمسة أوساق، ويترك

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٩/ ح١٥٨٣.
(٢) الكافي: ٣/ ٥١٠/ ح١.
(٣) الكافي: ٣/ ٥١٠/ ح٢.

معافارة، وأم جعرور لا يزكيان، وأن كثرا، ويترك للحارس العذق، والعذقان، والحارس يكون في النخل ينظره، فيترك ذلك لعياله»[1].

٩/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، وزرارة، عنهما جميعاًعليهما السلام قالا: وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كُلّ فرس في كُلّ عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً»[2].

١٠/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد اللهعليهما السلام، أنَّهما سُئِلا عمّا في الرقيق، فقالا: ليس في الرأس شئ أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول، وليس في ثمنه شئ حتّى يحول عليه الحول»[3].

١١/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، و محمّد بن مسلم، وأبي بصير، وبريد العجليّ، والفُضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما، قالا: في صدقة الإبل في كُلّ خمس شاة إلى أنّ تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثُمّ ليس فيها شئ حتّى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون، ثُمّ ليس فيها شئ حتّى تبلغ خمساً وأربعين، فإذا بلغت خمساً وأربعين، ففيها حقة طروقة الفحل، ثُمَّ ليس فيها شئ حتّى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها جذعة، ثُمّ ليس فيها شئ حتّى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا بلغت خمساً وسبعين، ففيها ابنتا لبون، ثُمَّ

(١) الكافي: ٣/ ٥١٤/ ح٧.
(٢) الكافي: ٣/ ٥٣٠/ ح١.
(٣) الكافي: ٣/ ٥٣٠/ ح٤.

ليس فيها شئ حتّى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، ثُمَّ ليس فيها شئ حتّى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كُلّ خمسين حقة، وفي كُلّ أربعين ابنة لبون، ثُمَّ ترجع الإبل على أسنانها، وليس على النيف شئ، ولا على الكسور شئ، وليس على العوامل شئ، إنَّما ذلك على السائمة الراعية، قال: قلت: ما في البخت السائمة شئ؟، قال: مثل ما في الإبل العربيّة»[1].

١٢/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، و محمّد بن مسلم، وأبي بصير، وبريد العجليّ، والفُضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قالا: في البقر في كُلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي، وليس في أقلّ من ذلك شئ، وفي أربعين بقرة بقرة مسنة، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شئ حتّى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شئ، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين، ففيها تبيع ومسنة إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين، ففي كُلّ أربعين مسنة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين، ففيها ثلاث تبايع حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائة، ففي كُلّ أربعين مسنة، ثُمَّ ترجع البقر على أسنانها، وليس على النيف شئ، ولا على الكسور، شئ، ولا على العوامل شئ، إنَّما الصدقة على السائمة الراعية، وكُلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربه، فلا شئ عليه حتّى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»[2].

(١) الكافي: ٣/ ٥٣١/ ح١.
(٢) الكافي: ٣/ ٥٣٤/ ح١.

١٣/ ما روي في الكافي الإسناد المتقدّم عن «زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: في الجواميس شيء، قال: مثل ما في البقر»[١].

١٤/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، و محمّد بن مسلم، وأبي بصير، وبريد، والفُضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كُلّ أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثُمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة، ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين، ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين، ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة، ففيها ثلاث شياه، ثُمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة، ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة، ففيها أربع شياه حتّى تبلغ أربعمائة، فإذا تمّت أربعمائة كان على كُلّ مائة شاة، وسقط الأمر الأوّل، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النيف شيء، وقالا: كُلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربه، فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»[٢].

١٥/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «عليّ بن الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحُلي فيه زكاة؟، قال: لا، إلّا ما فرّ به من الزكاة»[٣].

١٦/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن يعقوب، عن

(١) الكافي: ٣/ ٥٣٤/ ح٢.
(٢) الكافي: ٣/ ٥٣٤/ ح١.
(٣) تهذيب الاحكام: ٤/ ٩/ ح١٢.

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عليه السلام عن الحرث ما يُزكى منه؟، فقال: البر، والشعير، والذرة، والدخن، والأرز، والسلت، والعدس، والسمسم، كُلّ ذلك يُزكى، وأشباهه»[1].

١٧/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «عليّ بن الحسن، قال: حدّثني محمّد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ليس في شئ أنبتت الأرض من الأرز، والذرة، والحمص، والعدس، وسائر الحبوب، والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف، وان كثر ثمنه إلّا أن يصير ما لاً، يباع بذهب أو فضة يكنزه، ثُمّ يحول عليه الحول، وقد صار ذهباً أو فضة فيؤدي عنه من كُلّ مأتي درهم خمسة دراهم، ومن كُلّ عشرين ديناراً نصف دينار»[2].

١٨/ ما رواه الصدوق في العلل عن «محمّد بن الحسن، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس ابن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير وفضيل ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام، أنّهما قالا: في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريّة، والمرجئة، والعثمانيّة، والقدريّة، ثُمّ يتوب، ويعرف هذا الأمر، ويحسن رأيه، أيعيد كُلّ صلاة صلاها، أو صوم، أو زكاة، أو حج؟، قال: ليس عليه إعادة شئ من ذلك غير الزكاة؛ فإنَّهُ لا بُدَّأن يؤديها؛ لأنّه وضع

(١) تهذيب الاحكام: ٤/ ٣/ ح٧.
(٢) تهذيب الاحكام: ٤/ ٦/ ح١٢.

الزكاة في غير موضعها، وإنَّما موضعها أهل الولاية»[1].

١٩/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، و محمّد بن مسلم، أنَّهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت قول الله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ**﴾ أكل هؤلاء يعطى، وإن كان لا يعرف؟، فقال: إنّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً، لأنّهم يقرون له بالطاعة، قال: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟، فقال: يا زرارة، لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضعاً، وإنَّما يعطي من لا يعرف؛ ليرغب في الدِّين، فيثبت عليه، فأمّا اليوم، فلا تعطها أنت وأصحابك إلّا من يعرف من وجدت، فمن هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون النَّاس، ثُمّ قال: سهم المؤلفة قلوبهم، وسهم الرقاب عامّ، والباقي خاصّ، قال: قلت: فإن لم يوجدوا؟، قال: لا تكون فريضة فرضها الله عزّ وجلّ لا يوجد لها أهل. قال: قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟، فقال: أنّ الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم؛ إنّهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله، ولكن اتوا من منع من منعهم حقّهم لا ممّا فرض الله لهم، ولو أنّ النَّاس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير»[2].

٢٠/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن سدير الصيرفيّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أطعم

---

(١) علل الشرايع: ٢/ ٣٧٣/ ح١.
(٢) الكافي: ٣/ ٤٩٦/ ح١.

سائلاً لا أعرفه مسلماً؟، فقال: نعم، أعط من لا تعرفه بولاية، ولا عداوة للحقّ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾، ولا تطعم من نصب لشئ من الحقّ، أو دعا إلى شئ من الباطل»[1].

٢١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «عليّ بن الحسن، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وابن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، أنّهما قالا: الزكاة لأهل الولاية قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه»[2].

٢٢/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في البستان تكون فيه من الثمار ما لو بيع كان مالاً، هل فيه صدقة؟، قال: لا»[3].

٢٣/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير، و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّهما قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟، فقال: كُلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها، فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنّما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»[4].

٢٤/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، وعُبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

---

(١) الكافي: ٤/ ١٣/ ح١.
(٢) تهذيب الاحكام: ٤/ ٥٢/ ح٦.
(٣) الكافي: ٣/ ٥١٢/ ح٦.
(٤) الكافي: ٣/ ٥١٣/ ح٤.

أيّما رجل كان له حرث، أو ثمرة، فصدقها، فليس عليه فيه شيء، وإن حال عليه الحول عنده إلّا أن يحوله مالاً، فإنَّ فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه، وإلا فلا شيء عليه، وإن ثبت ذلك ألف عامّ، إذا كان بعينه، فإنّما عليه فيه صدقة العشر، فإذا أداها مرّة واحدة، فلا شيء عليه فيها حتّى يحوله مالاً، ويحول عليه الحول، وهو عنده»[1].

٢٥/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إنّ أخي يوسف ولي لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرةً، وإنَّهُ جعل تلك الأموال حُلياً أراد أنّ يفر بها من الزكاة، أعليه الزكاة؟، قال: ليس على الحُلي زكاة، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه، ومنعه نفسه فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاة»[2].

٢٦/ ما روي في الكافي بالإسناد عن «حماد بن عيسى، عن حريز، عن عليّ بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: إنَّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة أنزكيه؟، قال: لا، كُلّ ما لم يحل عليه عندك الحول، فليس عليه فيه زكاة، وكُلّ ما لم يكن ركازاً، فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟، قال: الصامت المنقوش، ثُمّ قال: إذا أردت ذلك، فاسبكه؛ فإنَّهُ ليس في سبائك الذهب، ونقار الفضة شيء من الزكاة»[3].

٢٧/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن

(١) الكافي: ٣/ ٥١٥/ ح١.
(٢) الكافي: ٣/ ٥١٨/ ح٧.
(٣) الكافي: ٣/ ٥١٨/ ح٨.

أذينة، عن زرارة، قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام، وليس عنده غير ابنه جعفر فقال: يا زرارة، إنّ أبا ذر رضي الله عنه وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عثمان: كُلّ مال من ذهب أو فضة يدار به، ويعمل به، ويُتجر به، ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر رضي الله عنه: أمّا ما اتجر به أو دير وعمل به، فليس فيه زكاة، إنَّما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول، ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فقال: القول ما قال أبو ذر، فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبيه: ما تريد إلى أنّ تخرج مثل هذا فيكف النَّاس أنّ يعطوا فقراءهم ومساكينهم؟!! فقال أبوه عليه السلام: إليك عني، لا أجد منها بداً»[1].

٢٨/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وضريس، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّهما قالا: أيّما رجل كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول، فإنَّهُ يزكيه، وإن كان عليه من الدِّين مثله، وأكثر منه فليزك ما في يده»[2].

٢٩/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذ مضى نصف السنة؟، قال: لا، ولكن حتّى يحول عليه الحول، ويحل عليه، إنَّه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلّا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلّا في شهره إلّا قضاء، وكل فريضة إنَّما تؤدى إذا حلّت»[3].

(١) تهذيب الاحكام: ٤/ ٧١/ ح٨.
(٢) الكافي: ٣/ ٥٢٢/ ح١٣.
(٣) الكافي: ٣/ ٥٢٣/ ح٨.

٣٠/ ما روي في الكافي بالإسناد عن «حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟، قال: لا، أيصلي الأولى قبل الزوال»[1].

٣١/ ما روي في الكافي عن «عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً، ثُمّ أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر، فكملت عنده مائتا درهم، أعليه زكاتها؟، قال: لا، حتّى يحول عليه الحول، وهي مائتا درهم، فإن كانت مائة وخمسين درهماً، فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر، فلا زكاة عليه حتّى يحول على المائتين الحول، قلت: فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم، فمضى عليها أيّام قبل أن ينقضي الشهر، ثُمّ أصاب درهماً، فأتى على الدراهم مع الدرهم حول، أعليه زكاة؟، قال: نعم، وإن لم يمض عليها جميعاً الحول، فلا شئ عليه فيها.

قال: وقال زرارة، ومحمّد بن مسلم، قال: أبو عبد الله عليه السلام: أيّما رجل كان له مال، وحال عليه الحول، فإنَّهُ يزكيه، قلت له: فإن هو وهبه قبل حله بشهر أو بيوم؟، قال: ليس عليه شئ أبداً. قال: وقال زرارة عنه عليه السلام أنَّه قال: إنَّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته، ثُمّ خرج في آخر النهار في سفر، فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه، وقال: إنَّه حين رأى الهلال الثاني عشر، وجبت عليه الزكاة، ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز، ولم يكن عليه شئ بمنزلة من خرج، ثُمّ أفطر، إنَّما لا يمنع ما حال عليه، فأمّا ما لم يحل، فله منعه، ولا يحل له

(١) الكافي: ٣/ ٥٢٤/ ح٩.

منع مال غيره فيما قد حلّ عليه. قال: زرارة، وقلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه، أو ولده، أو أهله فراراً بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلها بشهر؟، فقال: إذا دخل الشهر الثاني عشر، فقد حال عليها الحول، ووجبت عليه فيها الزكاة. قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟، قال: جائز ذلك له، قلت: إنَّه فرّ بها من الزكاة، قال: ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها، فقلت له: إنَّه يقدر عليها قال: فقال: وما علمه إنَّه يقدر عليها، وقد خرجت من ملكه؟، قلت: فإنَّهُ دفعها إليه على شرط، فقال: إنَّه إذا سمّاها هبة جازت الهبة، وسقط الشرط، وضمن الزكاة: قلت له: وكيف يسقط الشرط، وتمضي الهبة، ويضمن الزكاة؟، فقال: هذا شرط فاسد، والهبة المضمونة ماضية، والزكاة له لازمة عقوبةً له، ثُمَّ قال: إنَّما ذلك له إذا اشترى بهاداراً، أو أرضاً، أو متاعاً. ثُمّ قال: زرارة: قلت له: إنّ أباك قال ليّ: من فرّ بها من الزكاة، فعليه أنّ يؤديها؟، قال: صدق أبي عليه أن يؤدي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شئ عليه فيه، ثُمَّ قال: أرأيت لو أنّ رجلاً أغمي عليه يوماً، ثُمَّ مات فذهبت صلاته، أكان عليه وقد مات أن يؤديها؟، قلت: لا، إلّا أن يكون أفاق من يومه، ثُمَّ قال: لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان، ثُمّ مات فيه، أكان يصام عنه؟، قلت: لا، قال: فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلّا ما حال عليه الحول»[1].

٣٢/ ما روي في الكافي عن «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار،

(١) الكافي: ٣/ ٥٢٥/ ح٤.

قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده؛ لتزيد، وهو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاة؟، قال: لا، حتّى يبيعها، قلت: فإذا باعها يزكي ثمنها؟، قال: لا، حتّى يحول عليه الحول، وهو في يده»[1].

٣٣/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً، وكسد عليه، وقد [كان] زكى ماله قبل أنّ يشتري المتاع، متى يزكيه؟، فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله، فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله، فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال، قال: وسألته عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل بها، فقال: إذا حال الحول، فليزكها»[2].

٣٤/ ما روي في الكافي بالإسناد عن «حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في البغال شئ؟، فقال: لا، فقلت: فكيف صار على الخيل، ولم يصر على البغال؟، فقال: لأنَّ البغال لا تلقح، والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شئ، قال: [فقلت]: فما في الحمير؟، فقال: ليس فيها شئ، قال: قلت: هل على الفرس، أو البعير يكون للرجل يركبهما شئ؟، فقال: لا، ليس على ما يعلف شئ إنَّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامّها الذي يقتنيها في الرجل، فأمّا ما سوى ذلك، فليس فيه شئ»[3].

٣٥/ ما روي في الكافي بالإسناد المتقدّم عن «حماد بن عيسى، عن

(١) الكافي: ٣/ ٥٢٩/ ح٦.
(٢) الكافي: ٣/ ٥٢٨/ ح٢.
(٣) الكافي: ٣/ ٥٣٠/ ح٢.

حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟، قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها، ويتبع بها البايع، أو يؤدي زكاتها البايع»[1].

٣٦/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟، قال: لا، إلّا أنّ يُتجر به، أو يعمل به»[2]

٣٧/ ما روي في الكافي بالإسناد عن «حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: ليس على مال اليتيم زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه فيما بقي حتّى يدرك، فإذا أدرك فإنّما عليه زكاة واحدة، ثُمّ كان عليه مثل ما على غيره منالنَّاس»[3]

٣٨/ ما روي في الكافي بالإسناد عن «حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمّد بن مسلم، أنَّهما قالا: ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فأمّا الغلات فعليها الصدقة واجبة»[4].

٣٩/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة وتسعة و تسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً، أ يزكيها؟، فقال: لا، ليس عليك زكاة في الدراهم، ولا في الدنانير حتّى تتم. قال: زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء. قال: وقلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كانت عنده أربع أينق، وتسعة وثلاثون شاة، وتسعة

(١) الكافي: ٣/ ٥٣١/ ح٥.
(٢) الكافي: ٣/ ٥٤١/ ح٣.
(٣) الكافي: ٣/ ٥٤١/ ح٤.
(٤) الكافي: ٣/ ٥٤١/ ح٥.

وعشرون بقرة، أيزكيهن؟، قال: لا يزكي شيئاً منهن؛ لأنّه ليس شئ منهن تامّاً، فليس تجب فيه الزكاة»[1].

٤٠/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «عليّ بن الحسن، عن محمّد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين، أنّهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة: أمّا في الذهب فليس في أقلّ من عشرين ديناراً شئ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، ولس في أقلّ من مائتي درهم شئ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلّا خمسة دراهم، فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم، فإذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم، وما زاد فعلى هذا الحساب، وكذلك الذهب وكُلّ ذهب، وإنَّما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شئ»[2].

٤١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السنديّ، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: لا تجب الصدقة إلّا في وسقين، والوسق ستون صاعاً»[3].

٤٢/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن عليّ بن الحسن، عن «عن محمّد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٢/ ح١٦٠٣.
(٢) تهذيب الاحكام: ٤/ ١٢/ ح٤.
(٣) تهذيب الاحكام: ٤/ ١٧/ ح١٠.

وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: وأمّا ما أنبتت الأرض من شئ من الأشياء، فليس فيه زكاة إلّا في أربعة أشياء البر، والشعير، والتمر، والزبيب، وليس في شئ من هذه الأربعة الأشياء شئ حتّى يبلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله، فإن كان في كُلّ صنف خمسه أوساق غير شئ، وإن قل فليس فيه شئ، وإن نقص البر، والشعير، والتمر، والزبيب، أو نقص من خمسة أوساق صاع، أو بعض صاع فليس فيه شئ، فإذا كان يعالج بالرشا، والنضح، والدلاء ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى بغير علاج بنهر، أو غيره، أو سماء ففيه العشر تاماً»[1].

٤٣/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن المختار بن زياد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم، وتسعة وتسعون درهماً، وتسعة وثلاثون ديناراً، أيزكيها؟، فقال: لا، ليس عليه شئ من الزكاة في الدراهم، ولا في الدنانير حتّى يتم أربعون ديناراً، والدراهم مائتا درهم، قال: قلت: فرجل عنده أربعة أينق، وتسعة وثلاثون شاة، وتسعة وعشرون بقرة، أيزكيهن؟، فقال: لا يزكي شيئاً منها؛ لأنّها ليس شئ منهن قد تمّ، فليس تجب فيه الزكاة»[2].

٤٤/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى الجهنيّ، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجليّ و الفُضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي

(١) تهذيب الاحكام: ٤/ ١٩/ ح١٧.
(٢) تهذيب الاحكام: ٤/ ٩٢/ ح١.

عبد الله عليه السلام، قالا: ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنَّما الصدقات على السائمة الراعية، وكُلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء فيه عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»[1].

٤٥/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره، قلت: فإنَّ صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة؟، قال: زكاته صدقة على عياله، ولا يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفدها في أقلّ من سنة، فهذا يأخذها، ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً، وعنده ما يجب فيه الزكاة»[2].

٤٦/ ما روي في الكافي بالإسناد عن «حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: إنَّ الصدقة لا تحل لمحترف، ولا لذي مرّة سوي قوي، فتنزهوا عنها»[3].

٤٧/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، و محمّد بن مسلم، وأبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ فقالوا جميعاً: قال: أبو جعفر عليه السلام: هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتّى يفرغ، ويعطى الحارس أجراً معلوماً، ويترك من النخل معافارة وأم جعرور، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق،

(١) تهذيب الاحكام: ٤/ ٤١/ ح١٥.
(٢) الكافي: ٣/ ٥٦٠/ ح١.
(٣) الكافي: ٣/ ٥٦٠/ ح٢.

والعذقان، والثلاثة لحفظه إياه»[١].

٤٨/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن «عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وابن مسلم، قال: زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فإن كان بالمصر غير واحد؟، قال: فاعطهمأن قدرتجميعاً، قال: ثُمّ قال: لا تحل لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها، وإن أخذها أخذها حراماً»[٢].

٤٩/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسيالجهنيّ، عن عمر بن أذينة، عن غير واحد، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، أنّهما سُئِلا عن الرجل له دار، وخادم، وعبد، يقبل الزكاة؟، فقالا: نعم، أن الدار والخادم ليسا بملك»[٣].

٥٠/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت، ويترك العيال، أيعطون من الزكاة؟، قال: نعم، حتّى ينشوا، ويبلغوا، ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم، فقلت: إنّهم لا يعرفون؟، قال: يحفظ فيهم ميتهم ويحبت إليهم دين أبيهم، فلا يلبثوا أن يهتموا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم، فلا تعطوهم»[٤].

٥١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «عليّ بن الحسن بن

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٦٥/ ح٢.
(٢) تهذيب الاحكام: ٤/ ٥١/ ح٢.
(٣) تهذيب الاحكام: ٤/ ٥١/ ح٤.
(٤) الكافي: ٣/ ٥٤٨/ ح١.

فضّال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مواليهم منهم، ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم، ثُمَّ قال: إنَّه لو كان العدل ما احتاج هاشميّ، ولا مطلبيّ إلى صدقة؛ إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثُمَّ قال: إنَّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة والصدقة، ولا تحل لاحد منهم إلّا أن لا يجد شيئاً، ويكون ممّن تحل له الميتة»[1].

٥٢/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله، انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه، راعياً لحقّ الله فيه حتّى تأتي نادي بني فلان، فإذا قدمت، فأنزل بمائهم من غير أنّ تخالط أبياتهم، ثُمّ امض إليهم بسكينة ووقار، حتّى تقوم بينهم، وتسلم عليهم، ثُمّ قل لهم: يا عباد الله، أرسلني إليكم ولي الله؛ لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حقّ، فتؤدون إلى وليه؟، فإن قال: لك قائل: لا، فلا تراجعه، وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلّا خيراً، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا باذنه، فإنَّ أكثره له، فقل: يا عبد الله، أتأذن لي في دخول مالك، فإن أذن لك، فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه، و لا عنف به، فاصدع المال صدعين، ثُمّ خيره أيّ الصدعين شاء فأيّهما اختار، فلا تعرض له، ثُمّ اصدع الباقي صدعين، ثُمّ خيره فأيّهما

(١) تهذيب الاحكام: ٤/ ٥٩/ ح٦.

اختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتّى يبقى ما فيه وفاء لحقّ الله تبارك وتعالى من ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حقّ الله منه، وأن استقالك فأقله، ثُمَّ اخلطها واصنع مثل الذي صنعت أوّلاً حتّى تأخذ حقّ الله في ماله، فإذا قبضته فلا توكل به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف لشيء منها، ثُمّ احدر كُلّ ما اجتمع عندك من كُلّ ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عزّ وجلّ، فإذا انحدر بها رسولك، فأوعز إليه، أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها، ولا يفرق بينهما، ولا يمصرن لبنها، فيضر ذلك بفصيلها، ولا يجهد بها ركوباً، وليعدل بينهن في ذلك، وليوردهن كُلّ ماء يمر به، ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق في الساعة التي فيها تربح وتغبق، وليرفق بهن جهده حتّى يأتينا بإذن الله سحاحاً سماناً غير متعبات، ولا مجهدات، فيقسمن بإذن الله على كتاب الله، وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله على أولياء الله؛ فإنَّ ذلك أعظم لاجرك، وأقرب لرشدك ينظر الله إليها، وإليك، وإلى جهدك، و نصيحتك لمن بعثك، وبعثت في حاجته؛ فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما ينظر الله إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة، والنصيحة له، ولإمامه إلّا كان معنا في الرفيق الأعلى، قال: ثُمّ بكى أبو عبد الله عليه السلام، ثُمَّ قال: يا بُريد، والله ما بقيت لله حرمة إلّا انتهكت، ولا عمل بكتاب الله، ولا سنة نبيّه في هذا العالم، ولا أقيم في هذا الخلق حدّ منذ قُبِضَ الله أمير المؤمنين صلوات وسلامه عليه، ولا عمل بشيء من الحقّ إلى يوم النَّاس هذا، ثُمَّ قال: أمّا والله لا تذهب الأيّام والليالي حتّى يحيي الله الموتى، ويميت الاحياء ويرد الله الحقّ إلى أهله، ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه، ونبيّه، فأبشروا، ثُمّ أبشروا، ثُمّ أبشروا، فوالله ما الحقّ إلّا في أيديكم»[1].

(١) الكافي: ٣/ ٣٥٦/ ح١

٥٣/ ما روي في الكافي بالإسناد عن «حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنَّه سُئِلَ أيجمع النَّاس المصدق أم يأتيهم على مناهلهم؟، قال: لا، بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم»[١].

٥٤/ ما روي في نوادر الأشعري عن «حمّاد بن عيسى، عن عبد الله ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾، قال: هو كما يكون أنَّه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد، ومنهم من يأكل أقلّ من ذلك، فإن شئت جعلت لهم أدماً، والأدم: أدونه الملح، وأوسطه الزيت والخل، وأرفعه اللحم»[٢].

٥٥/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل لم يزك ماله، فأخرج زكاته عند موته، فأداها كان ذلك يجزئ عنه؟، قال: نعم، قلت: فإن أوصى بوصية من ثلثه، ولم يكن زكى، أيجزئ عنه من زكاته، قال: نعم، يحسب له زكاة، ولا تكون له نافلة، وعليه فريضة»[٣].

٥٦/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلت عليه الزكاة، ومات أبوه، وعليه دين، أيؤدي زكاته في دين أبيه، وللابن مال كثير؟، فقال: أن كان أبوه أورثه مالاً، ثُمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذٍ، فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث، ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً، لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين

(١) الكافي: ٣/ ٣٥٨/ ح٢.
(٢) النوادر: ٦٠/ ح١٢١.
(٣) الكافي: ٣/ ٥٤٧/ ح٢.

أبيه على هذه الحال أجزأت عنه»[١].

٥٧/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، [عن زرارة]، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله؛ لتقسم، فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسم؟، فقال: إذا وجد لها موضعاً، فلم يدفعها، فهو لها ضامن حتّى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه، فبعث بها إلى أهلها، فليس عليه ضمان؛ لأنّها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد، فليس عليه ضمان»[٢]

٥٨/ ما روي في الكافي بالإسناد عن «حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله، ثُمّ سمّاها لقوم، فضاعت، أو أرسل به إليهم، فضاعت، فلا شئ عليه»[٣].

٥٩/ ما روي في الكافي بالإسناد المتقدّم عن «حريز، عن عُبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّه قال: إذا أخرجها من ماله، فذهبت ولم يسمّها لاحد، فقد برئ منها»[٤]

٦٠/ ما روي في الكافي بالإسناد عن «حريز، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته؛ ليقسمها، فضاعت؟، فقال: ليس على الرسول، ولا على المؤدى ضمان؟، قلت: فإنَّهُ لم يجد لها

(١) الكافي: ٣/ ٥٥٣/ ح٣.
(٢) الكافي: ٣/ ٥٥٣/ ح١.
(٣) الكافي: ٣/ ٥٥٣/ ح٢.
(٤) الكافي: ٣/ ٥٥٣/ ح٣.

أهلاً، ففسدت، وتغيرت، أيضمنها؟، قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلاً، فعطبت، أو فسدت، فهو لها ضامن حتّى يخرجها»[1].

٦١/ ما رواه الصدوق في العلل عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، «عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية ابن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان في زمن عثمان، وكثرت الحنطة قوّمه النَّاس، فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير»[2].

(١) الكافي: ٣/ ٥٥٣/ ح٤

(٢) علل الشرايع: ٢/ ٣٩٠/ ح٢.

(الخمس)

١/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاحة يؤخذ من كُلّ هذه الصنوف الخمس، فيجعل لمن جعله الله تعالى له، ويقسم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه، وولي ذلك، ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم: سهم لله، وسهم لرسول الله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل. فسهم الله وسهم رسول الله لاولي الأمر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة، فله ثلاثة أسهم: سهمان وراثةً، وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كملاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء، فهو للوالي، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به في سنتهم، وإنَّما صار عليه أن يمونهم؛ لأنَّ له ما فضل عنهم. وإنَّما جعل الله هذا الخمس خاصّةً لهم دون مساكين النَّاس، وأبناء سبيلهم، عوضاً لهم من صدقات النَّاس، تنزيها من الله؛ لقرابتهم برسول الله صلى الله عليه وآله، وكرامةً من الله لهم عن أوساخ النَّاس، فجعل لهم خاصّة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض، وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبيّ صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله فقال: ﴿**وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**﴾، وهم بنو عبد المطلب أنفسهم، الذكر منهم

والأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش، ولا من العرب أحد، ولا فيهم، ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم، وقد تحل صدقات النَّاس لمواليهم، وهم والناس سواء، ومن كانت أمّه من بني هاشم، وأبوه من سائر قريش؛ فإنَّ الصدقات تحل له، وليس له من الخمس شيء؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ**﴾، وللإمام صفو المال: أن يأخذ من هذه الأموال صفوها، الجارية الفارهة، والدابة الفارهة، والثوب، والمتاع بما يحبّ، أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة، وقبل إخراج الخمس، وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفة قلوبهم، وغير ذلك ممّا ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسمه في أهله، وقسم الباقي على مَن ولي ذلك، وإن لم يبق بعد سدّ النوائب شيء، فلا شيء لهم، وليس لمن قاتل شيء من الأرضين، ولا ما غلبوا عليه إلّا ما احتوى عليه العسكر. وليس للأعراب من القسمة شيء، وإن قاتلوا مع الوالي؛ لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب أن يدعهم في ديارهم، ولا يهاجروا على إنَّه إنْ دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهمٌ أن يستنفرهم، فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب، وسنّته جارية فيهم، وفي غيرهم، والأرضون التي أُخذت عنوةً بخيل ورجل، فهي موقوفة متروكة في يد مَن يعمرها، ويُحييها، ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحقّ النصف، أوالثلث، أوالثلثين، وعلى قدر ما يكون لهم صلاحاً، ولا يضرّهم، فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ، فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء، أو سقي سيحاً، ونصف العشر ممّا سقي بالدوالي والنواضح، فأخذه الوالي، فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم للفقراء،

والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، ثمانية أسهم، يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق، ولا تقتير، فإن فضل من ذلك شئ رُدّ إلى الوالي، و أن نقص من ذلك شئ، ولم تكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتّى يستغنوا، ويؤخذ بعد ما بقي من العشر، فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض وأكرتها، فيدفع إليهم أنصباؤهم على ما صالحهم عليه، ويؤخذ الباقي، فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله، وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام، وتقوية الدِّين في وجوه الجهاد، وغير ذلك ممّا فيه مصلحة العامّة، ليس لنفسه من ذلك قليل، ولا كثير.

وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كُلّ أرض خربة قد باد أهلها، وكُلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحاً، وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام، وكُلّ أرض ميتة لا ربّ لها، وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب؛ لأنَّ الغصب كُلّه مردود، وهو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيلة له.

وقال: أنّ الله لم يترك شيئاً من صنوف الأموال إلّا وقد قسمه وأعطى كُلّ ذي حقّ حقّه، الخاصّة والعامّة، والفقراء والمساكين، وكُلّ صنف من صنوف النَّاس، فقال: لو عدل في النَّاس لاستغنوا، ثُمَّ قال: إنَّ العدل أحلى من العسل، ولا يعدل إلّا من يحسن العدل.

قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات البوادي في البوادي،

وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتّى يعطي أهل كُلّ سهم ثمناً، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم كُلّ صنف منهم يقدر لسنته، ليس في ذلك شئ موقوت، ولا مسمّى، ولا مؤلف، إنَّما يضع ذلك على قدر ما يرى، وما يحضره حتّى يسدّ فاقة كُلّ قوم منهم، وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم.

والأنفال إلى الوالي، وكُلّ أرض فتحت في أيّام النبيّ صلى الله عليه وآله إلى آخر الأبد، وما كان افتتاحاً بدعوة أهل الجور وأهل العدل؛ لأنَّ ذمة رسول الله في الأولين والآخرين ذمة واحدة؛ لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: المسلمون إخوة تتكافى دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وليس في مال الخمس زكاة؛ لأنَّ فقراء النَّاس جعل أرزاقهم في أموال النَّاس على ثمانية أسهم، فلم يبق منهم أحد، وجعل للفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله نصف الخمس، فأغناهم به عن صدقات النَّاس، وصدقات النبيّ صلى الله عليه وآله ووالي الامر، فلم يبقَ فقير من فقراء النَّاس، ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا وقد استغنى، فلا فقير، ولذلك لم يكن على مال النبيّ صلى الله عليه وآله والوالي زكاة؛ لأنّه لم يبق فقير محتاج، ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه، ولهم من تلك الوجوه كما عليهم»[1]

٢/ ما روي في العلل عن «محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد ابن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنَّه قال: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام حللهم

(١) الكافي: ١/ ٥٣٩-٥٥٤/ ح٤.

من الخمس -يعني الشيعة- ؛ ليطيب مولدهم»[١].

٣/ ما روي في التهذيب بالإسناد عن «محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المعادن ما فيها؟، فقال: كلما كان ركازاً ففيه الخمس، وقال: ما عالجته بمالك ففيه ممّا اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس»[٢].

٤/ ما روي في التهذيب بالإسناد عن «عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن إسماعيل الزعفرانيّ، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سُليم بن قيس الهلاليّ، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: سمعته يقول كلاماً كثيراً، ثُمّ قال: وأعطهم من ذلك كُلّه سهم ذي القربى الذين قال: الله تعالى: ﴿**إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ**﴾ نحن والله عني بذي القربى، وهم الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيّه صلى الله عليه وآله، فقال: (فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) منّا خاصّة، ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً أكرم الله نبيّه، وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ أيديالنَّاس»[٣].

٥/ ما روي في التهذيب بالإسناد عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله بن الجارود، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه إذا اتاه المغنم أخذ صفوه، وكان ذلك له، ثُمّ يقسم ما بقي خمسة أخماس،

(١) علل الشرايع: ٢/ ٣٧٧/ ح١.
(٢) تهذيب الاحكام: ٤/ ١٢٢/ ح٤.
(٣) تهذيب الاحكام: ٤/ ١٢٦/ ح٣.

ويأخذ خمسه، ثُمّ يقسم أربعة أخماس بين النَّاس الذين قاتلوا عليه، ثُمّ قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس، يأخذ خمس اللهﷻ لنفسه، ثُمَّ يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل، يعطي كُلّ واحد منهم جميعاً، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول اللهﷺ»[1].

٦/ ما روي في التهذيب بالإسناد عن عليّ بن الحسن بن فضّال، «عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال: قلت له: ما يقول الله (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول)؟، قال: الأنفال لله وللرسولﷺ، وهي كُلّ أرض جلا أهلها من غير أن يُحمل عليها بخيل، ولا رجال، ولا ركاب، فهي نفل لله وللرسولﷺ»[2].

٧/ ما روي في التهذيب بالإسناد عن عليّ بن الحسن بن فضّال، «عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد اللهعليه السلام، أنَّه سمعه يقول: إنَّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيه هراقة دم، أو قوم صولحوا، وأعطوا بأيديهم فما كان من أرض خربةً، أو بطون أودية، فهذا كُلّه من الفيء، والأنفال لله وللرسولﷺ، فما كان لله فهو للرسول، يضعه حيث يحبّ»[3].

٨/ ما روي في التهذيب بالإسناد عن «سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد

(١) تهذيب الاحكام: ٤/ ١٢٨/ ح١.
(٢) تهذيب الاحكام: ٤/ ١٣٢/ ح٢.
(٣) تهذيب الاحكام: ٤/ ١٣٣/ ح٤.

الله عليه السلام يقول: وسُئِلَ عن الأنفال، فقال: كُلّ قرية يهلك أهلها، أو يجلون عنها، فهي نفل لله عز وجل، نصفها يقسم بين النَّاس، ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله، فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام»[1].

٩/ ما روي في التهذيب بالإسناد عن «سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي بصير وزرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: هلك النَّاس في بطونهم، وفروجهم؛ لأنّهم لم يؤدوا إلينا حقّنا، إلّا وأنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ»[2].

(١) تهذيب الاحكام: ٤/ ١٣٣/ ح٦.
(٢) تهذيب الاحكام: ٤/ ١٣٧/ ح٨.

(الحج)

١/ ما رواه الصدوق في العلل عن «محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن حمّاد بن عيسى، عن أبان ابن عثمان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له لم سمّي الحج حجاً؟، قال: حج فلان -أي: أفلح فلان-»[1].

٢/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسياالجهنيّ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن سعد الإسكاف، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: إنَّ الحاج إذا أخذ جهازه لم يخط خطوةً إلّا كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، حتّى يفرغ من جهازه متى ما فرغ، فإذا استقلت به راحلته لم ترفع خفاً، ولم تضعه إلّا كتب الله له مثل ذلك يقضي نسكه، فإذا قضى نسكه غفر الله له بقية ذي الحجة، والمحرم، وصفر، وشهر ربيع الأوّل، فإذا مضت أربعة أشهر خلط بالنَّاس»[2].

٣/ ما روي في قرب الإسناد بالإسناد «قال حمّاد: سمعت أبا عبد الله يقول: قال أبي: قال: عليّ عليه السلام: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**﴾ قال: أيّام التشريق»[3].

وروى عن محمّد بن الوليد، عن حمّاد بن عيسى «قال: وسمعته عليه السلام،

---

(١) علل الشرايع: ٢/ ٤١١/ ح١.
(٢) تهذيب الاحكام: ٥/ ١٩/ ح١.
(٣) قرب الإسناد: ١٧/ ح٥٥.

يقول: قال عليّ: الأيّام المعلومات أيّام العشر، والمعدودات أيّام التشريق»[١].

٤/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن موسى بن القاسم «عن عبد الرحمن، عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: قال أبي قال: عليّ عليه السلام: اذكروا الله في أيّام معلومات قال: قال: عشر ذي الحجة، وأيّام معدودات قال: أيّام التشريق»[٢].

٥/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «العبّاس وعلي السنديّ جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته، يقول قال: عليّ عليه السلام: في قول الله عزّ وجلّ: (واذكروا الله في أيّام معلوماتٍ)، قال: أيّام العشر، وقوله: ﴿**وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**﴾، قال: أيّام التشريق»[٣].

٦/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وجد في حجر: إنّي أنا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السماوات والأرض، ويوم خلقت الشمس والقمر، وحففتها بسبعة أملاك حفاً مبارك لأهلها في الماء واللبن، يأتيها رزقها من سبل، من أعلاها وأسفلها والثنية»[٤].

٧/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: لم سمّيت البيت

(١) قرب الإسناد: ١٧٤/ ح٦٤٠
(٢) تهذيب الاحكام: ٥/ ٤٤٧/ ح٢٠٤.
(٣) تهذيب الاحكام: ٥/ ٤٨٧/ ح٣٨٢.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٤٤/ ح٢٣١١.

العتيق؟، قال: هو بيت حرّ عتيق من النَّاس، لم يملكه أحد»[1].

٨/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنَّ سليمان عليه السلام قد حج البيت في الجن، والإنس، والطير، والرياح، وكسا البيت القباطيّ»[2].

٩/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، قال: «زرارة بن أعين لأبي جعفر عليه السلام: أدركت الحسين عليه السلام؟، قال: نعم، أذكر وأنا معه في المسجد الحرام، وقد دخل فيه السيل، والنّاس يتخوفون على المقام يخرج الخارج، فيقول: قد ذهب به السيل، ويدخل الداخل، فيقول: هو مكانه، قال: فقال: يا فلان ما يصنع هؤلاء؟، فقلت: أصلحك الله، يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام، قال: إنَّ الله عزّ وجلّ قد جعله علماً لم يكن ليذهب به، فاستقروا»[3].

١٠/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة، أيحج من مال الزكاة؟، قال: نعم»[4].

١١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: لا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة»[5].

---

(١) المحاسن: ٢/ ٣٣٧/ ح١١٥
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٣٥/ ح٢٢٨٥.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٤٣/ ح٢٣٠٨.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٢٧/ ح٢٨٧٩.
(٥) تهذيب الاحكام: ٥/ ٤١١/ ح٧٥.

١٢/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل؟، قال: العمرة المفردة، ثُمّ يذهب حيث شاء، وقال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾، وإنَّما نزلت العمرة بالمدينة فأفضل العمرة عمرة رجب، وقال: المفرد للعمرة إن اعتمر في رجب، ثُمّ أقام إلى الحج بمكة كانت عمرته تامّةً، وحجته ناقصة مكية»[١].

١٣/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن موسى بن القاسم، «عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، وجميل، عن زرارة ابن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا يكون عمرتان في سنة»[٢].

١٤/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن حمّاد بن عيسى وابن أبي عُمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل؟، فقال: المتعة، فقلت: وما المتعة؟، فقال: يهل بالحج في أشهر الحج، فإذا طاف بالبيت، وصلّى ركعتين خلف المقام، وسعى بين الصفا والمروة، قصرّ، وأحلّ، فإذا كان يوم التروية أهلّ بالحج، ونسك المناسك، وعليه الهدي، فقلت: وما الهدي؟، فقال: أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخفضه شاة، وقال: قد رأيت الغنم تقلد بخيط أو بسير»[٣].

١٥/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن موسى بن القاسم «عن

(١) تهذيب الاحكام: ٥/ ٤٣٣/ ح١٤٨.
(٢) تهذيب الاحكام: ٥/ ٤٣٥/ ح١٥٨.
(٣) تهذيب الاحكام: ٥/ ٣٦/ ح٣٦.

حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتع؟، قال: تأتي الوقت، فتلبي بالحج، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت، وصلّيت الركعتين خلف المقام، وسعيت بين الصفا والمروة، وقصرت، وأحللت من كُلّ شئ، وليس لك أنّ تخرج من مكة حتّى تحج»[1].

١٦/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، قال: حدّثني عبد صالح عليه السلام، قال: سألته عن المتمتع ليس له أضحية، وفاته الصوم حتّى يخرج، وليس له مقام، قال: يصوم ثلاثة أيّام في الطريق إن شاء، وان شاء صام عشرة في أهله»[2].

١٧/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبيّ، قال: سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيّام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتّى يقدم أهله، قال: يبعث بدم»[3].

١٨/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة، فوقف بعرفة، ووقف بالمشعر، ورمى الجمرة، وذبح، وحلق، أيغطي رأسه؟، فقال: لا، حتّى يطوف بالبيت، وبالصفا

(١) تهذيب الاحكام: ٥/ ٨٦/ ح٩٢.
(٢) تهذيب الاحكام: ٥/ ٢٣٣/ ح١٢٧.
(٣) تهذيب الاحكام: ٥/ ٢٣٥/ ح١٣١.

والمروة. قيل له: فإن كان فعل؟، قال: ما أرى عليه شيئاً»[١].

١٩/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر، أو من ليلته، ولا يؤخر ذلك»[٢].

٢٠/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد «عن حمّاد بن عيسى وفضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله السّلام، قال: سألته عن المتمتع، متى يزور البيت؟، قال: يوم النحر، أو من الغد، ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما»[٣].

٢١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى وحمّاد بن عيسى وابن أبي عُمير وابن المغيرة، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ونحن بالمدينة إنّي اعتمرت عمرةً في رجب، وأنا أريد الحج، فأسوق الهدي، أو أفرد، أو أتمتع؟، قال: في كُلّ فضل، وكُلّ حسن، قلت: وأيّ ذلك أفضل؟، فقال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لكُلّ شهر عمرة تمتع، فهو والله أفضل، ثُمّ قال: إنَّ أهل مكة يقولون: إنّ عمرته عراقيّة، وحجته مكيّة، وكذبوا، أو ليس هو مرتبطاً بحجه لا يخرج حتّى يقضيه»[٤].

٢٢/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن عبد الملك بن أعين، قال: حج جماعة من أصحابنا،

(١) تهذيب الاحكام: ٥/ ٢٤٧/ ح٣٠.
(٢) تهذيب الاحكام: ٥/ ٢٤٩/ ح٣.
(٣) تهذيب الاحكام: ٥/ ٢٤٩/ ح٤.
(٤) تهذيب الاحكام: ٥/ ٣١/ ح٢٣.

فلما قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام، فقالوا: إنّ زرارة أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرمنا، فقال لهم: تمتعوا، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه، فقلت: جعلت فداك، لئن لم تخبرهم بما أخبرت زرارة لنأتين الكوفة، ولنصبحن به كذاباً، فقال: ردهم، فدخلوا عليه، فقال: صدق زرارة، ثُمّ قال: أمّا والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم أحد منيّ»[1].

٢٣/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحج، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان، أو إلى الطائف، أو إلى ذات عرق خرج محرماً، ودخل ملبياً بالحج، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكة رجع محرماً، ولم يقرب البيت حتّى يخرج مع النَّاس إلى منى على إحرامه، وإن شاء كان وجهه ذلك إلى منى، قلت: فإن جهل، وخرج إلى المدينة، أو إلى نحوها بغير إحرام، ثُمّ رجع في أبان الحج في أشهر الحج يريد الحج، أيدخلها محرماً، أو بغير إحرام؟، فقال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأيّ الاحرامين والمتعتين، متعة الأولى أو الأخيرة؟، قال: الأخيرة، وهي عمرته، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه، قلت: فما فرق بين المفردة، وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج؟، قال: أحرم بالعمرة، وهو ينوي العمرة، ثُمّ أحلّ منها، ولم يكن عليه دم، ولم يكن محتبساً بها؛ لأنّه لا يكون ينوي الحج»[2].

---

(١) الكافي: ٤/ ٢٩٤/ ح١٨.
(٢) الكافي: ٤/ ٤٤١/ ح١.

٢٤/ ما روي في الكافي عن «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن ميمون، قال: قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة، فطاف، وأحلّ، وأتى بعض جواريه، ثُمّ أهل بالحج، وخرج»[١].

٢٥/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّهسُئِلَ عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً، ثُمّ رجع إلى بلاده، قال: لا بأس، وإن حج في عامه ذلك، وأفرد الحج، فليس عليه دم؛ فإنَّ الحسين بن عليّ عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم إلى العراق، وقد كان دخل معتمراً»[٢].

٢٦/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها، وثمانية عشر ميلاً من خلفها، وثمانية عشر ميلاً عن يمينها، وثمانية عشر ميلاً عن يسارها، فلا متعة له مثل مرّ، وأشباهها»[٣].

٢٧/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن موسى بن القاسم «عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿**ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ قال: يعني أهل مكة ليس عليهم

(١) الكافي: ٤/ ٤٤٣/ ح٢.
(٢) الكافي: ٤/ ٥٣٥/ ح٣.
(٣) الكافي: ٤/ ٣٠٠/ ح٣.

متعة، كُلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة، فهو ممّن دخل في هذه الآية، وكُلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة»[1].

٢٨/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان النَّاس يقلدون الغنم والبقر، وإنَّما تركه النَّاس حديثاً، ويقلدون بخيط أو بسير»[2].

٢٩/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن موسى بن القاسم، «عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كانت بدن كثيرة، فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كُلّ بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن، ويشعر هذه من الشق الأيسر، ولا يشعرنها أبداً حتّى يتهيأ للاحرام؛ فإنَّهُ إذا أشعر، وقلد وجب عليه الاحرام، وهو بمنزلة التلبية»[3].

٣٠/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً، فقال: له إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر، فليس له حج، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل»[4].

٣١/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن

(١) تهذيب الاحكام: ٥/ ٣٣/ ح٢٧.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٢٣/ ح٢٥٧١.
(٣) تهذيب الاحكام: ٥/ ٤٣/ ح٥٧.
(٤) تهذيب الاحكام: ٥/ ٢٩١/ ح٢٣.

عيسى، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من دخل مكة بحجة عن غيره، ثُمّ أقام سنةً، فهو مكيّ، فإذا أراد أنّ يحج عن نفسه، أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة، فليس له أن يحرم بمكة، ولكن يخرج إلى الوقت، وكلما حول رجع إلى الوقت»[١].

٣٢/ ما رواه الصدوق في العلل عن بالإسناد المتقدم عن «حماد بن عيسى وفضالة، عن معاوية، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ معي والدتي، وهي وجعة، فقال: قل لها فلتحرم من آخر الوقت؛ فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل المغرب الجحفة، قال: فأحرمت من الجحفة»[٢].

٣٣/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد، «عن حمّاد بن عيسى، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً من بلاء ابتلي به إن عافاه الله أن يحرم من الكوفة، قال: فليحرم من الكوفة»[٣].

٣٤/ ما روي في الكافي عن «علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: مرّ موسى بن عمران في سبعين نبيّاً على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانيّة، يقول: لبيك عبدك ابن عبدك»[٤].

٣٥/ ما رواه الصدوق في العلل عن «محمّد بن الحسن بن أحمد بن

(١) الكافي: ٤/ ٣٠٢/ ح٨.
(٢) علل الشرايع: ٢/ ٤٥٥/ ح١١.
(٣) تهذيب الاحكام: ٨/ ٣١٤/ ح٤٣.
(٤) الكافي: ٤/ ٢١٣/ ح٣.

الوليد رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له لِمَ سمّيت التلبية تلبيةً؟، قال: إجابة أجاب موسى عليه السلام ربّه»[1].

٣٦/ ما رواه الصدوق في العلل عن «محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: مرّ موسى بن عمران عليه السلام في سبعين نبيّاً على فجاج الروحاء على جمل احمر خطامه ليف عليهم العباء القطوانيّة، يقول: لبيك عبدك وابن عبدك لبيك»[2].

٣٧/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن موسى بن القاسم، «عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، ومحمّد بن سهل، عن أبيه عن أشياخه، عن أبي عبد الله عليه السلام، وجماعة من أصحابنا ممّن روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، أنّهما قالا: لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام، فقال له: مر أصحابك بالعج والثج، فالعج رفع الصوت، والثج نحر البدن، قالا: فقال جابر بن عبد الله: فما مشى الروحا حتّى بحت أصواتنا»[3].

٣٨/ ما روي في الكافي عن «علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كُلّ ثوب يُصلّى فيه فلا بأس أن يُحرم فيه»[4].

---

(١) علل الشرايع: ٢/ ٤١٨/ ح٤.
(٢) علل الشرايع: ٢/ ٤١٨-٤١٩/ ح٦.
(٣) تهذيب الاحكام: ٥/ ٩٢/ ح١١٠.
(٤) الكافي: ٤/ ٣٣٩/ ح٣.

٣٩/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: المحرمة لا تتنقب؛ لأنَّ إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»[١].

٤٠/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يرتمس المحرم في الماء»[٢].

٤١/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تنظر في المرآة، وأنت محرم؛ لأنّه من الزينة، ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد؛ إنّ السواد زينة»[٣].

٤٢/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ القراد ليس من البعير، والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك، فلا تلقها، والق القراد»[٤].

٤٣/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ليس للمحرم أن يُلبي من دعاه حتّى يقضي إحرامه، قلت: كيف يقول؟، قال: يقول: يا سعد»[٥].

٤٤/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٤٥/ ح٧.
(٢) الكافي: ٤/ ٣٥٣/ ح١.
(٣) الكافي: ٤/ ٣٥٦/ ح١.
(٤) الكافي: ٤/ ٣٦٤/ ح٨.
(٥) الكافي: ٤/ ٣٦٦/ ح٤.

عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى إلى الرجل، ولم يعلم صيدها، ولم يأمر به، أيأكله؟، قال: لا، قال: وسألته أيأكل قديد الوحش محرمٌ؟، قال: لا»[1].

٤٥/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة، وإن قتل فراخة ففيه حمل، وإن وطئ البيض فعليه درهم»[2].

٤٦/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، وابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ**﴾ قال: حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتّى نالتها أيديهم ورماحهم»[3].

٤٧/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «حريز بن عبد الله، عنه عليه السلام، قال: لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلّا أن يدخله في جوالق أو يغيبه -يعني: حتّى يلف على الحديد شيئاً-»[4].

٤٨/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «حريز، عنه عليه السلام، أنَّه قال: كُلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على النَّاس أجمعين إلّا ما أنبته

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٨٢/ ح٨.
(٢) الكافي: ٤/ ٣٨٩/ ح١.
(٣) الكافي: ٤/ ٣٩٦/ ح١.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥٢/ ح٢٣٣٢.

أنت، أو غرسته»[١].

٤٩/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا أصاب المحرم في الحرم حمامةً إلى أن تبلغ الظبي فعليه دم يهريقه، ويتصدق بمثل ثمنه -أيضاً- فإن أصاب منه، وهو حلال، فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه»[٢].

٥٠/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي له حمام أهليّ، وجئ به، وهو في الحرم مُحل، قال: إن أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه»[٣].

٥١/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، قال: «سأله زرارة، عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى الكوفة، فقال: يرده إلى مكة»[٤].

٥٢/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، قال: لا بأس بأن تشم الإذخر، والقيصوم، والخزاميّ، والشيح، وأشباهه، وأنت محرم»[٥].

٥٣/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبيّ، قال: سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح، فيتداوى بدواء فيه زعفران، قال: إن كان الغالب على الدواء فلا،

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥٤/ ح٢٣٤٢.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥٧/ ح٢٣٥٠.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٦٠/ ح٢٣٦٠.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٦٣/ ح٢٣٧٣.
(٥) الكافي: ٤/ ٣٥٥/ ح١٤.

وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس»[1].

٥٤/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كُلّ ما خاف المحرم على نفسه من السباع، والحيات، وغيرها فليقتله، فإن لم يردك فلا ترده»[2].

٥٥/ ما روي في نوادر الأشعري عن «حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة، والقمل يتناثر من رأسه، وهو محرم، فقال له: أيؤذينك هوامك؟، قال: نعم. قال: فنزلت هذه الآية: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحلق رأسه، وجعل الصيام ثلاثة أيّام، والصدقة على ستة مساكين، مدين لكُلّ مسكين، والنسك شاة»[3].

٥٦/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المحرم يذبح البقر، والإبل، والغنم، وكلما لم يصف من الطير، وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم، وهو محرم، في الحل والحرم»[4].

٥٧/ ما روي في الفقيه بإسناده عن «حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّه كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرأة، وتدهن، وتغتسل بعد هذا

(١) الكافي: ٤/ ٣٥٩/ ح٨.
(٢) الكافي: ٤/ ٣٦٣/ ح١.
(٣) النوادر: ٧٢/ ح١٥٠.
(٤) الكافي: ٤/ ٣٦٥/ ح١.

كُلّه للاحرام»[١].

٥٨/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «حريز، قال: إذا كان للمرأة حُلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها»[٢].

٥٩/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق، أو يقلع الشعر»[٣].

٦٠/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «حريز، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بالقبة على النساء والصبيان، وهم محرمون، ولا يرتمس المحرم في الماء، ولا الصائم»[٤].

٦١/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم، فيمنعه من النوم، أيغطي وجهه إذا أراد أن ينام؟، قال: نعم»[٥].

٦٢/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها»[٦].

٦٣/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تنظر في المرآة، وأنت محرم؛ إنّهُ من الزينة»[٧].

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣١٠/ ح٢٥٤١.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٤٥/ ح٢٦٣٩.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٤٨/ ح٢٦٥١.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥٤/ ح٢٦٧٨.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥٦/ ح٢٦٨٧.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥٦/ ح٢٦٨٨.
(٧) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٤٧/ ٢٦٤٩.

٦٤/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من أكل زعفراناً متعمداً، أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، وإن كان ناسياً فلا شئ عليه، ويستغفر الله، ويتوب إليه»[١].

٦٥/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا نتف الرجل إبطه بعد الاحرام فعليه دم»[٢].

٦٦/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن موسى بن القاسم، «عن حمّاد بن عيسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام، فقال: تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة»[٣].

٦٧/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن موسى بن القاسم، «عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، والقاسم بن محمّد، عن الحسين بن أبي العلا جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، وصفوان بن يحيى، عن العلا، عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سُئِلَ عن نتف الإبط، وحلق العانة، والأخذ من الشارب، ثُمّ يُحرم، قال: نعم، لا بأس به»[٤].

٦٨/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾، قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، ليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن»[٥].

٦٩/ ما روي في الفقيه بإسناده عن «حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥٠/ ح٢٦٦٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥٧/ ح٢٦٩٣.
(٣) تهذيب الاحكام: ٥/ ٦١/ ح٢.
(٤) تهذيب الاحكام: ٥/ ٦١/ ح٣.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٥٦/ ح٢٩٥٩.

الله عليه السلام، قال: كُلّ ثوب تُصلي فيه فلا بأس تُحرم فيه»[١].

٧٠/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «الحسين بن المختار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيحرم الرجل في الثوب الأسود؟، قال: لا يحرم في الثوب الأسود، ولا يكفن فيه الميت»[٢].

٧١/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عمّا يكره للمحرم أن يلبسه، فقال: يلبس كُلّ ثوب إلّا ثوباً [واحداً] يتدرعه»[٣].

٧٢/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار وصفوان بن يحيى ومحمّد بن أبي عمير وحمّاد بن عيسى جميعاً، عن معاوية بن عمّار، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: إذا أحرمت فعليك بتقوى الله، وذكر الله، وقلّة الكلام إلّا بخير، فإنَّ تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال: الله تعالى، فإنَّ الله يقول: (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج»، فالرفث الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل: لا والله، وبلى والله»[٤].

٧٣/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن موسى بن القاسم، «عن عبد الرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب، ولا من الريحان ولا يتلذذ به، فمن ابتلى بشئ من

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٣٤/ ح٢٥٩٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٣٦/ ح٢٦٠٢.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٤١/ ح٢٦١٨.
(٤) تهذيب الاحكام: ٥/ ٢٩٦/ ح١.

ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه -يعني: من الطعام-»[1].

٧٤/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً، قال: يلقي القناع عن رأسه، ويلبي، ولا شئ عليه»[2].

٧٥/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حمّاد بن عيسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يُبين القملة على جسده، فيلقيها، قال: يطعم مكانها طعاماً»[3].

٧٦/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر وسليمان بن خالد، قالا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أغلق بابه على طائر، فقال: إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه»[4].

٧٧/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا اغتسل المحرم من الجنابة صبّ على رأسه الماء، ويميز الشعر بأنامله بعضه من بعض»[5].

٧٨/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كلما أصاب العبد المحرم في إحرامه فهو على السيّد إذا

(١) تهذيب الاحكام: ٥/ ٢٩٧/ ح٥.
(٢) تهذيب الاحكام: ٥/ ٣٠٧/ ح٤٨.
(٣) تهذيب الاحكام: ٥/ ٣٣٦/ ح٧١.
(٤) تهذيب الاحكام: ٥/ ٣٥٠/ ح١٢٨.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٦١/ ح٢٧٠٧.

أذن له في الإحرام»[١].

٧٩/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: إذا حج الرجل بابنه، وهو صغير، فإنَّهُ يأمره أن يُلبي، ويفرض الحج، فإن لم يُحسن أن يُلبي لبي عنه، ويطاف به، ويُصلى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون عنه؟، قال: يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب، فإن قتل صيداً فعلى أبيه»[٢].

٨٠/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «ربعي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في قوله عزّ وجلّ ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال: الشارب، والأظفار»[٣].

٨١/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ التفث حفوف الرجل من الطيب، فإذا قضى نسكه حلّ له الطيب»[٤].

٨٢/ ما روي في الفقيه بإسناده عن «حمّاد، عن حريز، أنّ أبا عبد الله عليه السلام، قال: كان عليّ عليه السلام إذا ساق البدنة، ومرّ على المشاة حملهم على بدنة، وإن ضلت راحلة رجل، ومعه بدنة ركبها غير مضر، ولا مثقل»[٥].

٨٣/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن موسى بن القاسم،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٣٠/ ح٢٨٨٦.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٣٣/ ح٢٨٩٣.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٨٥/ ح٣٠٣٢.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٨٥/ ح٣٠٣٤.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٠٤/ ح٣٠٨٥.

«عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً أيأكل منه المحل؟، فقال: ليس على المحل شئ؛ إنَّما الفداء على المحرم»[1].

٨٤/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى وابن أبي عُمير، عن معاوية ابن عمّار، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم، وهو محرم، فإنَّهُ ينبغي له أن يدفنه، ولا يأكله أحد، وإذا اصابه في الحل، فإنَّ الحلال يأكله، وعليه هو الفداء»[2].

٨٥/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن موسى بن القاسم، «عن عبد الرحمن، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كُلّ شئ ينبت في الحرم فهو حرام على النَّاس أجمعين إلّا ما انبته أنت، وغرسته»[3].

٨٦/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تخلي عن البعير في الحرم يأكل ما شاء»[4].

٨٧/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن موسى بن القاسم، «عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها،

(١) تهذيب الاحكام: ٥/ ٣٧٥/ ح٢١٩.
(٢) تهذيب الاحكام: ٥/ ٣٧٨/ ح٢٣١.
(٣) تهذيب الاحكام: ٥/ ٣٨٠/ ح٢٣٨.
(٤) تهذيب الاحكام: ٥/ ٣٨١/ ح٢٤٢.

قال: عليه لكُلّ صنف منها فداء»[١].

٨٨/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط»[٢].

٨٩/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعاً، وصلّى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة، ومحى عنه ستة آلاف سيئة، ورفع له ستة آلاف درجة، وقضى له ستة آلاف حاجة، فما عجّل منها فبرحمة الله، وما أخر منها فشوقاً إلى دعائه»[٣].

٩٠/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عمّن أخبره، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: دخلت عليه، وأنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة، فلما رأيته عظم عليّ كلامه، فقلت له: ناولني يدك، أو رجلك اقبلها، فناولني يده، فقبلتها فذكرت [قول] رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي، فلما رآني مطأطئاً رأسيّ، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه، ويغض بصره، ويستلم الحجر في كُلّ طواف من غير أنّ يؤذي أحداً، ولا يقطع ذكر الله عزّ وجلّ عن لسانه إلّا كتب الله عزّ وجلّ

(١) تهذيب الاحكام: ٥/ ٣٨٤/ ح٢٥٣.
(٢) تهذيب الاحكام: ٥/ ٣٨٧/ ح٢٦٦.
(٣) الكافي: ٤/ ٤١١/ ح٢.

له بكُلّ خطوة سبعين ألف حسنة، ومحى عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وأعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمن كُلّ رقبة عشرة آلاف درهم، وشفع في سبعين من أهل بيته، وقضيت له سبعون ألف حاجة أن شاء فعاجله، وإن شاء فأجله»[1].

٩١/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة، والصلاة لأهل مكة أفضل»[2].

٩٢/ ما روي في الكافي عن «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن فضّال، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة، ثُمّ وجد خلوة من البيت، فدخله، كيف يصنع؟، فقال: يقضي طوافه، وقد خالف السنة، فليعد طوافه»[3].

٩٣/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: كنت إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام، وعنده ابنه عبد الله، وابنه الذي يليه، فقال له رجل: أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل، وهو مقيم بمكة ليس به علّة؟، فقال: لا، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً، فطاف عني -سمّى الأصغر- وهما يسمعان»[4].

---

(١) الكافي: ٤/ ٤١٢/ ح٣.
(٢) الكافي: ٤/ ٤١٢/ ح٢.
(٣) الكافي: ٤/ ٤١٢/ ح٣.
(٤) الكافي: ٤/ ٤٢٢/ ح٥.

٩٤/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة، وفرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان، فليصلهما قبل المغرب»[١].

٩٥/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: في رجل طاف طواف الفريضة، ونسي الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة، قال: يُعلِّم ذلك الموضع، ثُمّ يعود، فيصلّي الركعتين، ثُمّ يعود إلى مكانه»[٢].

٩٦/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن موسى بن القاسم «عن عبد الرحمن، عن حمّاد، عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف بغير أهل مكة ممّن جاور بها أفضل، أو الصلاة؟، فقال: الطواف للمجاورين أفضل، والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف»[٣].

٩٧/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله، قال: يرسل فيُطاف عنه، فإن توفي قبل أن يُطاف عنه، فليطف عنه وليه»[٤].

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٢٣/ ح٣.
(٢) الكافي: ٤/ ٤٢٦/ ح٥.
(٣) تهذيب الاحكام: ٥/ ٤٤٦/ ح٢٠١.
(٤) تهذيب الأحكام ٥/ ٢٥٥/ ح٢٦.

٩٨/ ما روي في قرب الإسناد عن «الحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل ومحمّد بن عيسى، عن حمّاد بن عيسى، قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صلّى الغداة، فلما سلّم الإمام، قام، فدخل الطواف، فطاف أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس، ثُمَّ خرج من باب بني شيبة، ومضى، ولم يصل»[١].

٩٩/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أطوف، أو أقلّ من ذلك، ثُمّ رأت دماً، فقال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت منه، واعتدت بما مضى»[٢].

١٠٠/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة: ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام، وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة، ثُمّ ينصرف، ويصلّي الركعات ستاً»[٣].

١٠١/ ما رواه الصدوق في العلل عن «محمّد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة ومحمّد بن مسلم كُلّهم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ الله تعالى خلق الحجر الأسود، ثُمّ أخذ الميثاق على العباد، ثُمَّ قال: للحجر التقمه، والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم»[٤].

---

(١) قرب الإسناد: ٣٠٥/ ح١١٩٦.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٨٣/ ح٢٧٦٦.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٠٢/ ح٢٨١٧.
(٤) علل الشرايع: ٢/ ٤٢٤-٤٢٥/ ح٥.

١٠٢/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا دخلت المسجد الحرام، وحاذيت الحجر الأسود، فقل: أشهد أنّ لا إله إلّا الله وحده لا شريك، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كُلّ ندّ يُدعى من دون الله، ثُمّ ادن من الحجر، واستلمه بيمينك، ثُمّ تقول: بسم الله والله أكبر، اللهم أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته؛ لتشهد عندك لي بالموافاة»[1].

١٠٣/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسى وفضالة وصفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت، فلم يزل في طوافه، ودعائه، والسعي، والدعاء حتّى يطلع الفجر، فقال: ليس عليه شئ كان في طاعة الله عزّ وجلّ»[2].

١٠٤/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل زار البيت، فطاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثُمّ رجع، فغلبته عينه في الطريق، فنام حتّى أصبح، قال: عليه شاة»[3].

١٠٥/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، وحمّاد بن عيسى وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد

(١) الكافي: ٤/ ٤٠٣/ ح٣.
(٢) تهذيب الاحكام: ٥/ ٢٥٨/ ح٣٦.
(٣) تهذيب الاحكام: ٥/ ٢٥٩/ ح٣٩.

الله عليه السلام، عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة، أو على بعير؟، فقال: لا بأس بذلك، وسألته عن الرجل يفعل ذلك؟، فقال: لا بأس»[1].

١٠٦/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة، فيدخل وقت الصلاة، أيخفف، أو يقطع ويصلّي، ثُمّ يعود، أو يثبت كما هو على حاله حتّى يفرغ؟، قال: لا، بل يصلّي، ثُمّ يعود، أو ليس عليهما مسجد!؟»[2].

١٠٧/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى وصفوان وفضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة، ونسي أن يقصر حتّى دخل في الحج، قال: يستغفر الله، ولا شئ عليه، وتمّت عمرته»[3].

١٠٨/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عُمير، وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب وحمّاد بن عيسى جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا فرغت من سعيك، وأنت متمتع، فقصر من شعرك من جوانبه، ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلم أظفارك، وابق منها لحجك، وإذا فعلت ذلك، فقد أحللت من كُلّ شئ يحل منه المحرم،

(١) تهذيب الاحكام: ٥/ ١٥٥/ ح٣٨.
(٢) تهذيب الاحكام: ٥/ ١٥٦/ ح٤٤.
(٣) تهذيب الاحكام: ٥/ ١٥٩/ ح٥٦.

وأحرمت منه، فطف بالبيت تطوعاً ما شئت»[١].

١٠٩/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان وحمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله، فأفاض بعد غروب الشمس»[٢].

١١٠/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إنّ أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات، فقال: ويلهم، أو ويحهم وأيّ سفر أشدّ منه؟! لا، لا يتموا»[٣].

١١١/ ما روي في الكافي عن «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن تندفع قال: اللهم إنّي أعوذ بك من الفقر، ومن تشتت الأمر، ومن شرّ ما يحدث بالليل والنهار، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك، وأمسي خوفي مستجيراً بأمانك، وأمسى ذلي مستجيراً بعزك، وأمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير منسُئِلَ، ويا أجود من أعطى، جللني برحمتك، وألبسني عافيتك، واصرف عنيّ شرّ جميع خلقك، قال: عبد الله بن ميمون: وسمعت أبي يقول: يا خير من سُئِلَ،

(١) الكافي: ٤/ ٤٣٨/ ح١.
(٢) تهذيب الاحكام: ٥/ ١٨٦/ ح٢.
(٣) تهذيب الاحكام: ٥/ ٤٣٣/ ح١٤٧.

ويا أوسع من أعطى، ويا أرحم من استرحم، ثُمّ سل حاجتك»[1].

١١٢/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد، «عن حمّاد بن عيسى، عن حريز وابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنَّه قال: للحكم بن عتيبة: ما حدّ المزدلفة؟، فسكت، فقال أبو جعفر عليه السلام: حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر»[2].

١١٣/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «محمّد بن حكيم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل الأعمى، والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمّال الاعرابيّ، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى، ولم ينزل بهم جمعاً، فقال: أليس قد صلّوا بها، فقد أجزأهم، قلت: فإن لم يصلّوا بها؟، قال: ذكروا الله عزّ وجلّ فيها، فإن كانوا قد ذكروا الله عزّ وجلّ فيها فقد أجزأهم»[3].

١١٤/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي ابن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: عثر محمّد أبي بين عرفه والمزدلفة، فنزل فصلّى المغرب، وصلّى العشاء بالمزدلفة»[4].

١١٥/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن موسى بن القاسم، «عن عبد الرحمن، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وابن أذينة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنَّه قال: للحكم بن عتيبة ما حدّ رمي الجمار؟، فقال

(١) الكافي: ٤/ ٤٦٤/ ح٥
(٢) تهذيب الاحكام: ٥/ ١٩٠/ ح١١.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٧٠/ ح٢٩٩٢.
(٤) تهذيب الاحكام: ٥/ ١٨٩/ ح٥.

الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر عليه السلام: يا حكم، أرأيت لو أنّهما كانا اثنين، فقال: أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتّى ترجع، أكان يفوته الرمي؟! هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»[١].

١١٦/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في رمى الجمار قال: له بكُلّ حصاة يرمى بها يحط عنه كبيرة موبقة»[٢].

١١٧/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن، ولا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة، ويأمر من يشتري له، ويذبح عنه، وهو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة»[٣].

١١٨/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: من لم يجد ثمن الهدي فأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيّام في العشر الأواخر، فلا بأس بذلك»[٤].

١١٩/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يُضحى إلّا بما قد عرف به»[٥].

١٢٠/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد،

---

(١) تهذيب الاحكام: ٥/ ٢٦٢/ ح٥.
(٢) المحاسن: ١/ ٦٧/ ح١٢٥
(٣) الكافي: ٤/ ٥٠٨/ ح٦
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥١١/ ح٣١٠٠.
(٥) تهذيب الاحكام: ٥/ ٢٠٦/ ح٣٠.

عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من اشترى هدياً، ولم يعلم أنّ به عيباً حتّى نقد ثمنه، ثُمّ علم بعد فقد تمّ»[1].

١٢١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل اهدى هدياً، وهو سمين، فأصابه مرض، وانفقأت عينه، وانكسر، فبلغ المنحر، وهو حيّ، فقال: يذبحه، وقد أجزأ عنه»[2].

١٢٢/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن محمّد بن موسى بن القاسم، «عن صفوان وابن أبي عُمير وجميل بن درّاج وحمّاد بن عيسى وجماعة ممّن روينا عنه من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، أنّهما قالا: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أنّ يؤخذ من كُلّ بدنة بضعة، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله، فطبخت، فأكل هو وعليّ عليهما السلام، وحسوا من المرق، وقد كان النبيّ صلى الله عليه وآله أشركه في هديه»[3].

١٢٣/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن عبد الله، عن فُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: عليّ بن الحسين عليهما السلام في حديث له: إذا ذبح الحاج كان فداه من النار»[4].

١٢٤/ ما روي في قرب الإسناد بالإسناد عن حمّاد «قال: وسمعت أبا عبد الله، يقول: قال: أبي قال عليّ عليه السلام: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل ابن

(١) تهذيب الاحكام: ٥/ ٢١٤/ ح٥٩.
(٢) تهذيب الاحكام: ٥/ ٢١٦/ ح٦٧.
(٣) تهذيب الاحكام: ٥/ ٢٢٣/ ح٩١.
(٤) المحاسن: ١/ ٦٧/ ح١٢٦

ورقاء الخزاعيّ على جمل أورق أيّام منى، فقال: تنادي في النّاس: إلّا لا تصوموا،؛ فإنَّها أيّام أكل وشرب»[١].

١٢٥/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**﴾ قال: التكبير في أيّام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر، فليكبر»[٢].

١٢٦/ ما روي في الكافي عن «حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: التكبير في أيّام التشريق في دبر الصلوات؟، فقال: التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلاة، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات، وأوّل التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر، يقول فيه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام. وإنَّما جُعِلَ في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات؛ لأنّه إذا نفر النَّاس في النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التكبير، وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير»[٣].

١٢٧/ ما رواه الصدوق في الخصال عن «محمّد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمّد ابن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن

(١) قرب الإسناد: ١٨/ ح٦٥.
(٢) الكافي: ٤/ ٥١٦/ ح١.
(٣) الكافي: ٤/ ٥١٦/ ح٢.

معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: التكبير أيّام التشريق في دبر الصلوات، قال: التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة، وبالأمصار في دبر عشر صلوات، أوّل التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر، على ما هدانا، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام. وإنَّما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير؛ لإنَّه إذا نفر النَّاس في النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التكبير، وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير»[1].

١٢٨/ ما رواه الصدوق في الخصال عن «محمّد بن يحيى العطّار، عن الحسين ابن إسحاق التاجر، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية ابن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير أيّام التشريق لأهل الأمصار، فقال: يوم النحر صلاة الظهر إلى انقضاء عشر صلوات، ولأهل منى في خمس عشرة صلاة، فإنَّ أقام إلى الظهر والعصر كبر»[2].

١٢٩/ ما روي في قرب الإسناد بالإسناد عن حمّاد «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: قال أبي: قال عليّ عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾ قال: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فمن فاتته هذه الأيّام فليتسحر ليلة الحصبة، وهي ليلة النفر»[3].

١٣٠/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أنّ تطوف المرأة غير

(١) الخصال: ٥٠٢/ ح٤.
(٢) الخصال: ٥٠٢/ ح٥.
(٣) قرب الإسناد: ١٧/ ح٥٦.

المخفوضة، فأمّا الرجل فلا يطوف إلّا وهو مختتن»[١].

١٣١/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديّ، عن حمّاد بن عيسى، عن حسين بن المختار، عن أبي عبيدة قال: زاملت أبا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم اغتسل، وأخذ نعليه بيديه، ثُمّ مشى في الحرم ساعة»[٢].

١٣٢/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت العصر، فقال: يبدأ بالعصر، ثُمّ يطوف»[٣].

١٣٣/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة ابن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لا بتيها صيدها، حرّم عليه السلام ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها، أو يعضد شجرها إلّا عودي الناضح»[٤].

١٣٤/ ما رواه الصدوق في العلل عن «محمّد بن الحسن، قال: حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام مكة والمدينة كسائر البلدان؟، قال: نعم، قلت قد روى عنك بعض أصحابنا أنّك قلت لهم: أتموا بالمدينة بخمس، فقال: إنّ أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون،

(١) الكافي: ٤/ ٢٨١/ ح٢.
(٢) الكافي: ٤/ ٣٩٨/ ح٢.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٢١/ ح٣١١٩.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٦١/ ح٣١٤٨.

فيخرجون من المسجد عند الصلاة، فكرهت ذلك لهم، فلذلك قلته»[1].

١٣٥/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن موسى بن القاسم، «عن عبد الرحمن، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اللقطة لقطتان: لقطة الحرم، وتعرف سنة، فإن وجدت لها طالباً، وإلا تصدقت بها، ولقطة غيرها تعرف سنة، فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك»[2].

١٣٦/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، قال: حدّثني إسماعيل بن جابر، قال: كنت فيما بين مكة والمدينة، أنا وصاحب ليّ، فتذاكرنا الأنصار، فقال أحدنا: هم نزاع من قبائل، وقال أحدنا: هم من أهل اليمن، قال: فانتهينا إلى أبي عبد الله عليه السلام، وهو جالس في ظلّ شجرة، فابتدأ الحديث، ولم نسأله، فقال: إنّ تُبعاً لما أن جاء من قبل العراق، وجاء معه العلماء، وأبناء الأنبياء، فلما انتهى إلى هذا الوادي لهذيل، أتاه أناس من بعض القبائل، فقالوا: إنّك تأتي أهل بلدة قد لعبوا بالنّاس زماناً طويلاً حتّى اتخذوا بلادهم حرماً، وبنيتهم ربّاً، أو ربّةً فقال: إنّ كان كما تقولون قتلت مقاتليهم، وسبيت ذريتهم، وهدمت بنيتهم; قال: فسالت عيناه حتّى وقعتا على خديه، قال: فدعى العلماء، وأبناء الأنبياء، فقال: انظروني، واخبروني؛ لما أصابني هذا؟، قال: فأبوا أنّ يخبروه حتّى عزم عليهم، قالوا: حدّثنا بأيّ شئ حدّثت نفسك؟، قال: حدّثت نفسيّ أنّ أقتل مقاتليهم، وأسبي ذريتهم، وأهدم

(١) علل الشرايع: ٢/ ٤٥٤/ ح١٠.
(٢) تهذيب الاحكام: ٥/ ٤٢١/ ح١١٠.

بنيتهم، فقالوا: إنّا لا نرى الذي أصابك إلّا لذلك، قال: ولِمَ هذا؟، قالوا: لأنَّ البلد حرم الله، والبيت بيت الله وسكانه ذرية إبراهيم خليل الرحمن، فقال: صدقتم، فما مخرجي ممّا وقعت فيه؟، قالوا: تحدّث نفسك بغير ذلك، فعسى الله أن يرد عليك، قال: فحدّث نفسه بخير، فرجعت حدقتاه حتّى ثبتتا مكانهما، قال: فدعى بالقوم الذين أشاروا عليه بهدمها، فقتلهم، ثُمّ أتى البيت، وكساه، وأطعم الطعام ثلاثين يوماً، كُلّ يوم مائة جزور حتّى حملت الجفان إلى السباع في رؤوس الجبال، ونثرت الأعلاف في الأودية للوحوش، ثُمّ انصرف من مكة إلى المدينة، فأنزل بها قوماً من أهل اليمن، من غسان، وهم الأنصار. في رواية أخرى كساه النطاع، وطيّبه»[1].

١٣٧/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها، فتح باب الكعبة، فأمر بصور في الكعبة فطمست، فأخذ بعضادتي الباب، فقال: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ماذا تقولون؟، وماذا تظنون؟، قالوا: نظنّ خيراً، و نقول: خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم، وقد قدرت، قال: فإنّي أقول كما قال: أخي يوسف: لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، إلّا أنّ الله قد حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا تحلّ لقطتها إلّا لمنشد، فقال العبّاس: يا رسول الله، إلّا الإذخر؛ فإنَّهُ للقبر والبيوت؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إلّا الإذخر»[2].

(١) الكافي: ٤/ ٢١٥/ ح١.
(٢) الكافي: ٤/ ١٢٥/ ح٣.

١٣٨/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر إلى الوالدين عبادة، والنظر إلى الإمام عبادة، وقال: من نظر إلى الكعبة كُتِبت له حسنة، ومُحيت عنه عشر سيئات»[١].

١٣٩/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي ابن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة»[٢].

١٤٠/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن المرأة الحرة تحج إلى مكة بغير وليّ، فقال: لا بأس، تخرج مع قوم ثقات»[٣].

١٤١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد، «عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول قال عليّ عليه السلام: صيام ثلاثة أيّام في الحج قبل التروية بيوم، ويوم التروية ويوم عرفة، فمن فاته ذلك، فليتسحر ليلة الحصبة -يعني: ليلة النفر-، ويصبح صائماً، ويومين بعده، وسبعة إذا رجع»[٤].

١٤٢/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام،

(١) الكافي: ٤/ ٢٤٠/ ح٥.
(٢) الكافي: ٤/ ٢٥٤/ ح٨.
(٣) الكافي: ٤/ ٢٨٢/ ح٥.
(٤) تهذيب الاحكام: ٥/ ٢٣٢/ ح١٢٥.

أتغتسل النساء إذا أتين البيت؟، فقال: نعم، إنّ الله تعالى يقول: «وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود)، وينبغي للعبد أن لا يدخل إلّا وهو طاهر، قد غسل عنه العرق والأذى، وتطهر»[١].

١٤٣/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصاب الرجل الصيد في الحرم، وهو محرم، فإنَّهُ ينبغي له أن يفديه، ولا يأكله أحد، وان اصابه في الحل، فإنَّ الحلال يأكله، وعليه هو الفداء»[٢].

١٤٤/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «عليّ بن السنديّ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أطواف، أو أقلّ من ذلك، ثُمّ رأت دماً، فقال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت، طافت منه، واعتدت بما مضى»[٣].

١٤٥/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «سعد بن عبد الله، عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن المحرم يموت، كيف يُصنع به؟، قال: إنَّ عبد الرحمن بن الحسن عليه السلام مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام، وهو محرم، ومع الحسين عبد الله بن العبّاس، وعبد الله بن جعفر، وصنع به كما يُصنع بالميت، وغطى وجهه، ولم يمسه طيباً، قال: وذلك كان في كتاب عليّ عليه السلام»[٤].

---

(١) تهذيب الاحكام: ٥/ ٢٥١/ ح١٢.
(٢) تهذيب الاحكام: ٥/ ٤٦٨/ ح٢٨٣.
(٣) تهذيب الاحكام: ٥/ ٤٧٥/ ح٣٢٠.
(٤) تهذيب الاحكام: ١/ ٣٢٩/ ح١٣١.

١٤٦/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد، «عن حمّاد بن عيسى، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام، وكُلّ مملوك له حرّ إن خرج مع عمته إلى مكة، ولا يكاري لها، ولا يصحبها، فقال: ليس بشيء، ليتكار لها، وليخرج معها»[1].

١٤٧/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أردت أن تخرج من مكة، فتأتي أهلك، فودع البيت، وطف أسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود، والركن اليمانيّ في كُلّ شوط فافعل، وإلا فافتح به، واختم به، وإن لم تستطع ذلك، فموسع عليك، ثُمَّ تأتي المستجار، فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثُمَّ تخير لنفسك من الدعاء، ثُمَّ استلم الحجر الأسود، ثُمَّ الصق بطنك بالبيت، واحمد الله واثن عليه، وصلّ على محمّد وآله، ثُمّ قل: اللهم صلّ على محمّد عبدك، ورسولك، وأمينك، وحبيبك ونجيبك، وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالتك، وجاهد في سبيلك، وصدع بأمرك، وأوذي فيك، وفي جنبك حتّى اتاه اليقين، اللهم اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة، والبركة، والرضوان، والعافية ممّا يسعني أن اطلب أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عندك، وتزيدني عليه، اللهم أن امتني فاغفر ليّ، وإن أحييتني فارزقنيه من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللهم إنّي عبدك، وابن

(١) تهذيب الاحكام: ٨/ ٣١٣/ ح٣٨.

عبدك، وابن أمتك حملتني على دابتك، وسيرتني في بلادك حتّى أدخلتني حرمك وأمنك، وقد كان في حسن ظنّي بك أن تغفر لي ذنوبي، فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي، فازدد عني رضا، وقربني إليك زلفى ولا تباعدني، وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داريّ، وهذا أوان انصرافيّ إن كنت أذنت ليّ، فغير راغب عنك، ولا عن بيتك، ولا مستبدل بك، ولا به، اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفيّ، وعن يمينيّ، وعن شماليّ حتّى تبلغني أهليّ، واكفني مؤنة عبادك، وعيالي، فإنَّك وليّ ذلك من خلقك ومني.

ثُمّ أئت زمزم فاشرب منها، ثُمّ اخرج فقل: آئبون، تائبون، عابدون لربّنا حامدون إلى ربّنا، راغبون إلى ربّنا راجعون؛ فإنَّ أبا عبد الله عليه السلام لما أن ودعها، وأراد أن يخرج من المسجد خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً، ثُمّ قام، فخرج»[1].

(١) تهذيب الاحكام: ٥/ ٢٨٠/ ح١.

(التجارة)

١/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً، أو عصيراً، فانطلق الغلام، فعصر خمراً ثُمّ باعه، قال: لا يصلح ثمنه، ثُمَّ قال: إنَّ رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فأهريقتا، وقال: إنّ الذي حرّم شربها حرّم ثمنها، ثُمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها»[١].

٢/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، أنَّه قال: في لقيطة وجدت، فقال: حرة، لا تشترى، ولا تباع، وإن كان ولد مملوك لك من الزنا، فأمسك، أو بع إن أحببت، هو مملوك لك»[٢].

٣/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «الحسين بن المختار القلانسيّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نعمل القلانس، فنجعل فيها القطن العتيق، فنبيعها، ولا نبين لهم ما فيها، فقال: إنّي لأحبّ لك أن تبين لهم ما فيها»[٣].

٤/ ما روي في الكافي عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفيّ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا

---

(١) الكافي: ٥/ ٢٣٠/ ح٢.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٤٥/ ح٣٥٣٣.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٧٢/ ح٣٦٥١.

عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد، فقال: لا بأس به، قال: وسألته عن بيعه بالنسيئة، فقال: إذا نقد مثل ما في فضته، فلا بأس به، أو ليعطي الطعام»[١].

٥/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانه»[٢].

٦/ ما روي في أمالي الصدوق عن «أحمد بن عليّ بن إبراهيم رحمه الله، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: درهم ربا أعظم عند الله من ثلاثين زنية كُلّها بذات محرم مثل خالة، وعمة»[٣].

٧/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الربا رباأن: ربا يؤكل، وربا لا يؤكل، فأمّا الذي يؤكل، فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها، فذلك الربا الذي يؤكل، وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللهِ**﴾، وأمّا الذي لا يؤكل فهو الربا الذي نهى الله عزّ وجلّ عنه، وأوعد عليه النار»[٤].

٨/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد، «عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

---

(١) الكافي: ٥/ ٢٤٩/ ح٢٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٦٥/ ح٣٩٥٣.
(٣) الأمالي: ٢٤٨/ ح٧.
(٤) الكافي: ٥/ ١٤٥/ ح٦.

سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يداً بيد، فقال: لا بأس»[1].

٩/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الرجل يستبدل الشاميّة بالكوفيّة وزناً بوزن، قال: لا بأس به»[2].

١٠/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع، والبعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين، فقال: كره ذلك عليّ عليه السلام، فنحن نكرهه إلّا أن يختلف الصنفان.

قال: وسألته عن الإبل والبقر والغنم، أو إحداهن في هذا الباب، قال: نعم، نكرهه»[3].

١١/ ما روي في الكافي عن«عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: في رجلٍ قال لرجلٍ: بع ثوبي بعشرة دراهم، فما فضل فهو لك، فقال: ليس به بأسٌ»[4].

١٢/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، قال: كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام دنانير، وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال إسماعيل: يا أبتِ، أنّ فلاناً يريد الخروج إلى اليمن، وعندي كذا وكذا دينار افترى

(١) تهذيب الاحكام: ٧/ ٩٩/ ح٣١.
(٢) تهذيب الاحكام: ٧/ ١٠٤/ ح٥٣.
(٣) تهذيب الاحكام: ٧/ ١٢٠/ ح١٢٧.
(٤) الكافي: ٥/ ١٩٥/ ح٢.

أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن؟، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بُنيّ، أمّا بلغك أنَّه يشرب الخمر؟، فقال إسماعيل: هكذا يقول النَّاس، فقال: يا بُنيّ، لا تفعل، فعصى إسماعيل أباه، ودفع إليه دنانيره، فاستهلكها، ولم يأته بشيء منها، فخرج إسماعيل، وقضى أنّ أبا عبد الله عليه السلام حج، وحج إسماعيل تلك السنة، فجعل يطوف بالبيت، ويقول: اللهم أجرني، وأخلف عليّ، فلحقه أبو عبد الله عليه السلام، فهمزه بيده من خلفه، فقال له: مه يا بُنيّ، فلا والله مالك على الله [هذا] حجة، ولا لك أن يأجرك، ولا يخلف عليك، وقد بلغك أنَّه يشرب الخمر، فائتمنته، فقال إسماعيل: يا أبتِ، إنّي لم أره يشرب الخمر، إنَّما سمعت النَّاس يقولون، فقال: يا بُنيّ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿**يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ يقول: يصدق الله، ويصدق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم، ولا تأتمن شارب الخمر؛ فإنَّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾، فأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر؛ إنّ شارب الخمر لا يُزوج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة، فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله أن يأجره، ولا يخلف عليه»[1].

١٣/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير، فأحال عليه رجلاً آخر بالدنانير، أيأخذها دراهم بسعر اليوم؟، قال: نعم أن شاء»[2].

---

(١) الكافي: ٥/ ٢٩٩/ ح١.
(٢) الكافي: ٥/ ٢٤٥/ ح٥.

١٤/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، وعن الساباطيّ، وعن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّهم سألوهما عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية، فقال: إنَّه إذا كان ذلك انتزعت منك، أو تؤدي عنها ما عليها من الخراج، قال: عمّار: ثُمّ أقبل عليّ، فقال: اشترها؛ فإنَّ لك من الحقّ ما هو أكثر من ذلك»[١].

١٥/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، قال: «قال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح: يا وليد، لا تشتر لي من محارف شيئاً؛ فإنَّ خلطته لا بركة فيها»[٢].

١٦/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما يخلف الرجل بعده شيئاً أشدّ عليه من المال الصامت، قال: قلت له: كيف يصنع؟، قال: يضعه في الحائط، والبستان، والدار»[٣].

١٧/ ما روي في الفقيه بإسناده عن «حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة، ثُمّ يستثني كيلاً، وتمراً، قال: لا بأس به، قال: وكان مولى له عنده جالساً، فقال المولى: إنَّه ليبيع ويستثني أوساقاً - يعني أبا عبد الله عليه السلام - قال: فنظر إليه، ولم ينكر ذلك من قوله»[٤].

١٨/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري المملوك، وماله؟، فقال: لا بأس،

---

(١) الكافي: ٥/ ٢٨٢/ ح٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٦٤/ ح٣٦٠٠.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٧٠/ ح٣٦٤٢.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢١١/ ح٣٧٨٨.

قلت: فيكون مال المملوك أكثر ممّا اشتراه به، فقال: لا باس»[١].

١٩/ ما روي في أمالي الصدوق عن «الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن حمّاد ابن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، قال: إنَّ الله تبارك وتعالى ليبغض المنفق سلعته بالأيمان»[٢].

٢٠/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد، «عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يعالج الدواء للنّاس، فيأخذ عليه جُعلاً؟، قال: لا بأس به»[٣].

٢١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد «عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: قال: عليّ بن الحسين عليهما السلام: كان القضاء الأوّل في الرجل إذا اشترى الامّة، فوطئها، ثُمّ ظهر على عيب أنّ البيع لازم، وله أرش العيب»[٤].

٢٢/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى وابن أبي عُمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصبّاغ، والقصّار، قال: ليس يضمنان»[٥].

٢٣/ ما روي في قرب الإسناد بالإسناده عن حمّاد «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق، فيشترى له بها

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٢٠/ ح٣٨١٧.
(٢) الأمالي: ٥٧١/ ح٦.
(٣) تهذيب الاحكام: ٦/ ٣٧٥/ ح٢١٧.
(٤) تهذيب الاحكام: ٧/
(٥) تهذيب الاحكام: ٧/ ٢٢٠/ ح٤٦.

جبناً، فيسمّي، ويأكل، ولا يسأل عنه»[1]

٢٤/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم، قال: العامل به ضامن، ولليتيم الربح إذا لم يكن للعامل به مال، وقال: إن أعطب أداه»[2].

٢٥/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «عليّ بن الحسن بن فضّال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود، والنصارى، فقال: ليس به بأس، قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر، فخارجهم على أنّ يترك الأرض بأيديهم يعملونها، ويعمرونها، فلا أرى بها بأساً، لو أنّك اشتريت منها شيئاً، وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض، وعملوها، فهم أحقّ بها، وهي لهم»[3].

٢٦/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «عليّ، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم وعمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن ذلك، فقال: لا بأس بشرائها؛ فإنّها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم يؤدي عنها كما يؤدى عنها»[4].

٢٧/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «عليّ، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي زياد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء

(١) قرب الإسناد: ١٨/ ح٦٣.
(٢) الكافي: ٥/ ١٣١/ ح٢.
(٣) تهذيب الاحكام: ٤/ ١٤٦/ ح٢٩.
(٤) تهذيب الاحكام: ٤/ ١٤٧/ ح٣٠.

من أرض الجزية، قال: فقال: اشترها؛ فإنَّ لك من الحقّ ما هو أكثر من ذلك»[١].

٢٨/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن عليّ بن الحسن «عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّه قال: إذا كان ذلك كنتم إلى أن تزادوا أقرب منكم إلى أن تنقصوا»[٢]

٢٩/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن عليّ بن الحسن، عن حمّاد، «عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل مؤمن اشترى أرضًا من أراضي الخراج، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: له ما لنا، وعليه ما علينا، مسلماً كان أو كافراً، له ما لأهل الله، وعليه ما عليهم»[٣].

(١) تهذيب الاحكام: ٤/ ١٤٧/ ح٣١.
(٢) تهذيب الاحكام: ٤/ ١٤٧/ ح٣٢.
(٣) تهذيب الاحكام: ٤/ ١٤٧/ ح٣٣.

(النكاح)

١/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: قال أبي: ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله سائر بناته، ولا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش، الأوقية أربعون والنش عشرون درهماً»[١].

٢/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيرة، فأتاه بغيرها، قال: ترد إليه التي سمّيت له بمهر آخر من عند أبيها، والمهر الأوّل للتي دخل بها»[٢].

٣/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز ابن عبد الله، عن محمّد بن إسحاق، قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: أتدري من أين صارت مهور النساء أربعة آلاف؟، قلت: لا، قال: إنَّ أم حبيبة بنت أبي سفيان كانت بالحبش، فخطبها النبيّ صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشيّ أربعة آلاف، فمن ثمّة ترى هؤلاء يأخذون به، فأمّا المهر فاثنا عشر أوقية ونش»[٣].

٤/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب العقرقوفيّ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض إليه صداق أمرأته، فنقص عن صداق نسائها، قال: يلحق بمهر نسائها»[٤].

---

(١) الكافي: ٥/ ٣٦٧/ ح٥.
(٢) الكافي: ٥/ ٤٠٦/ ح٥.
(٣) المحاسن: ٢/ ٣٣٤/ ح١٠٢.
(٤) تهذيب الاحكام: ٧/ ٣٦٦/ ح٤٥.

٥/ ما روي في الكافي عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء، قال: حلال، وإنَّهُ يجزئ فيه الدرهم فما فوقه»[١].

٦/ ما روي في الكافي عن «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عاصم الكوزيّ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر عن أبيه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن عليه السلام بكبش، وعن الحسين عليه السلام بكبش، وأعطى القابلة شيئاً، وحلق رؤوسهما يوم سابعهما، ووزن شعرهما، فتصدق بوزنه فضة، قال: فقلت له: يؤخذ الدم، فيلطخ به رأس الصبي؟، فقال: ذاك شرك، فقلت: سبحان الله شرك! فقال: لو لم يكن ذاك شركاً، فإنَّهُ كان يعمل في الجاهلية، ونهي عنه في الإسلام»[٢].

٧/ ما روي في الفقيه بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن «حريز، عن الفُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يحرم من الرضاع إلّا ما كان مجبوراً، قال: قلت: وما المجبور؟، قال: أم تربي، أو ظئر تستأجر، أو أمة تُشترى»[٣].

٨/ ما روي في الفقيه بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن «حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لبن اليهوديّة، والنصرانيّة، والمجوسيّة أحبّ إلى من لبن ولد الزنا، وكان لا يرى بأساً بلبن ولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حلّ»[٤].

---

(١) الكافي: ٥/ ٤٥٧/ ح٣.
(٢) الكافي: ٦/ ٣٣/ ح٣.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٧٧/ ح٤٦٧٢.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٧٩/ ح٤٦٨١.

٩/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى عن الهيثم، عن محمّد بن مروان، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: استرضع لولدك بلبن الحسان، وإياك والقباح؛ فإنَّ اللبن قد يُعدى»[١].

١٠/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين ومحمّد ابن مسلم وبريد بن معاوية العجليّ والفُضيل بن يسار وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى بن سام كُلّهم سمعه من أبي جعفر عليه السلام، ومن ابنه بعد أبيه عليهما السلام بصفة ما قالوا وإن لم احفظ حروفه غير أنَّه لم يسقط جمل معناه: أنّ الطلاق الذي أمر الله به في كتابه، وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله أنَّه إذا حاضت المرأة، وطهرت من حيضها، اشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقه، ثُمّ هو أحقّ برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء، فإنَّ راجعها كانت عنده على تطليقتين، وان مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها، فإنَّ أراد يخطبها مع الخطاب خطبها، فإنَّ تزوجها كانت عنده على تطليقتين، وما خلا هذا فليس بطلاق»[٢].

١١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن محمّد بن يعقوب، «عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وبُكير وفُضيل ويزيد وإسماعيل الأزرق ومعمر ابن يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، أنَّهما قالا: إذا طلق الرجل في دم

(١) الكافي: ٦/ ٤٤/ ح١٢.
(٢) تهذيب الاحكام: ٨/ ٢٨/ ح٤.

النفاس، أو طلقها بعد ما يمسها، فليس طلاقه إياها بطلاق، وإن طلقها في استقبال عدّتها طاهراً من غير جماع، ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين، فليس طلاقه إياها بطلاق»[١].

١٢/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن محمّد بن مسلم وزرارة وغيرهما، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قال: خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤوا: الحامل المستبين حملها، والجارية التي لم تحض، والمرأة التي قد قعدت من المحيض، والغائب عنها زوجها، والتي لم يدخل بها»[٢].

١٣/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، ومحمّد بن مسلم، وبكير بن أعين، وبُريد، وفُضيل، وإسماعيل الأزرق، ومعمر بن يحيى، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام، أنّهما قالا: إذا طلق الرجل في دم النفاس، أو طلقها بعد ما يسمها، فليس طلاقه إياها بطلاق، وإن طلقها في استقبال عدّتها طاهراً من غير جماع، ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين، فليس طلاقه إياها بطلاق»[٣].

١٤/ ما روي في الكافي عن «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان الذين من قبلنا يقولون: لا عتاق، ولا طلاق إلّا بعد ما يملك الرجل»[٤].

---

(١) تهذيب الاحكام: ٨/ ٤٧/ ح٦٦.
(٢) تهذيب الاحكام: ٨/ ٧٠/ ح١٤٩.
(٣) الكافي: ٦/ ٦٠/ ح١١.
(٤) الكافي: ٦/ ٦٣/ ح٣.

١٥/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، أو ابن أبي عُمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كتب بطلاق إمرأته، أو بعتق غلامه، ثُمّ بدا له فمحاه، قال: ليس ذلك بطلاق، ولا عتاق حتّى يتكلم به»[١].

١٦/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّه قال: في المرأة يطلقها زوجها، وهي تحيض كُلّ ثلاثة أشهر حيضة، فقال: إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدّتها، يحسب لها لكُلّ شهر حيضة»[٢].

١٧/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق إمرأته وهي حُبلى، قال: أجلها أن تضع حملها، وعليه نفقتها حتّى تضع حملها»[٣].

١٨/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، أو رجل، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّهسُئِلَ عن المطلقة ثلاثاً، ألها سكنى، ونفقة؟، قال: حُبلى هي؟، قلت: لا، قال: لا»[٤].

١٩/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

(١) الكافي: ٦/ ٦٤/ ح٢.
(٢) الكافي: ٦/ ٦٩/ ح٦.
(٣) الكافي: ٦/ ١٠٣/ ح٤.
(٤) الكافي: ٦/ ١٠٤/ ح٣.

الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّهسُئِلَ عن المطلقة يطلقها زوجها فلا يُعلم إلّا بعد سنة، فقال: أن جاء شاهدا عدل فلا تعتد، وإلا فلتعتد من يوم يبلغها»[1].

٢٠/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، وبكير، ومحمّد بن مسلم، وبُريد، وفُضيل بن يسار، وإسماعيل الأزرق، ومعمر بن يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: أنّ المولى ليس له طلاق، ولا عتقه عتق»[2].

٢١/ ما روي في الكافي عن «علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال قال: أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كانت الحرة تحت العبد، فالطلاق والعدة بالنساء. يعني: تطليقها ثلاثاً، وتعتد ثلاث حيض»[3].

٢٢/ ما روي في قرب الإسناد عن محمّد بن عيسى، والحسن بن ظريف، وعليّ بن إسماعيل، كُلّهم، عن حمّاد بن عيسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم يطلق العبد الأمة؟، قال: قال أبي: قال عليّ عليه السلام: تطليقتين. قال: وقلت له: كم عدّة الأُمّة من العبد؟، قال: قال أبي: قال عليّ عليه السلام: شهرين، أو حيضتين، قال: وقلت له: جعلت فداك، إذا كانت الحرة تحت العبد؟، قال: قال أبي: قال عليّ عليه السلام: الطلاق والعدّة بالنساء»[4].

٢٣/ ما روي في قرب الإسناد عن «حمّاد بن عيسى، قال: قال أبو عبد

(١) الكافي: ٦/ ١١١/ ح٤.
(٢) الكافي: ٦/ ١٢٥/ ح٣.
(٣) الكافي: ٦/ ١٦٧/ ح٢.
(٤) قرب الاسناد: ١٥/ ح٤٩.

الله عليه السلام: تطلق الحرة ثلاثاً، وتعتد ثلاثاً»[1].

٢٤/ ما روي في الفقيه بإسناده عن «حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّهسُئِلَ عن المعتوه، يجوز طلاقه؟، فقال: ما هو؟، فقلت: الأحمق الذاهب العقل، فقال: نعم»[2].

٢٥/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: طلاق الحامل واحدة، فإذا وضعت ما في بطنها، فقد بانت منه»[3].

٢٦/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن ابن أذينة، عن بكير بن أعين وبُريد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، أنَّهما قالا في العبد المملوك: ليس له طلاق إلّا بإذن مولاه»[4].

٢٧/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: طلاق الأُمّة بيعها»[5].

٢٨/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، ثُمّ تمتع فيها رجل آخر، هل تحلّ للأوّل؟، قال: لا»[6].

---

(١) قرب الإسناد: ١٦/ ح٥٠.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٠٥/ ح٤٧٧١.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٠٩/ ح٤٧٨٧.
(٤) تهذيب الاحكام: ٧/ ٣٣٨/ ح١٥.
(٥) تهذيب الاحكام: ٧/ ٣٤٠/ ح٢١.
(٦) الكافي: ٥/ ٤٢٥/ ح١.

٢٩/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأُمّة تباع، ولها زوج، فقال: صفقتها طلاقها»[١].

٣٠/ ما روي في الفقيه بإسناده عن حمّاد بن عيسى عن «ربعي بن عبد الله، والفُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿**وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ**﴾ قال: إنَّ أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة، وإلا فرق بينهما»[٢].

٣١/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج أم ولد له مملوكه، ثُمّ مات الرجل، فورثه ابنه، فصار له نصيب في زوج أمه، ثُمّ مات الولد، أترثه أمه؟، قال: نعم، قلت: فإذا ورثته، كيف تصنع، وهو زوجها؟، قال: تفارقه، و ليس له عليها سبيل، وهو عبدها»[٣].

٣٢/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الحسين الضرير، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: خطب رجل إلى قوم فقالوا: ما تجارتك؟، فقال: أبيع الدواب، فزوجوه، فإذا هو يبيع السنانير، فاختصموا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأجاز نكاحه، فقال: السنانير دواب»[٤].

---

(١) الكافي: ٥/ ٤٨٣/ ح٢.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٤١/ ح٤٥٣٠.
(٣) الكافي: ٥/ ٤٨٤/ ح٢.
(٤) الكافي: ٥/ ٥٦١/ ح٢٢.

٣٣/ ما روي في الكافي عن «علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن بكير بن أعين، و بريد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، أنَّهما قالا: إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته، فليس لها قول، ولا حقّ في الأربعة الأشهر، ولا إثم عليه في كفه عنها في الأربعة الأشهر، فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسها، فسكتت، ورضيت، فهو في حلّ وسعة، فإن رفعت أمرها، قيل له: إمّا أن تفيئ فتمسها، وإمّا أن تطلق، وعزم الطلاق أن يخلي عنها، فإذا حاضت، وطهرت طلقها، وهو أحقّ برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء، فهذا الايلاء الذي أنزله الله تبارك وتعالى في كتابه، وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله»[١].

٣٤/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن عليّ بن الحسين (بن الحسن) الضرير، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: أمير المؤمنين عليه السلام: يشب الصبي كُلّ سنة أربع أصابع بأصابع نفسه»[٢].

٣٥/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقريّ، عن حمّاد بن عيسى، قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى فراش في دار رجل فقال: فراش للرجل، وفراش لأهله، وفراش لضيفه، وفراش للشيطان»[٣].

٣٦/ ما روي في نوادر الأشعري عن «حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بكر الحضرميّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأتي أحلت

(١) الكافي: ٦/ ١٣١/ ح٤.
(٢) الكافي: ٦/ ٤٦/ ح٢.
(٣) الكافي: ٦/ ٤٧٩/ ح٦.

لي جاريتها؟، فقال: انكحها إن أردت. قلت: أبيعها؟، قال: [لا.] إنَّما حلّ منها ما أحلّت»[١].

٣٧/ ما روي في نوادر الأشعري عن «حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له المملوكة، فيحلها لغيره؟، قال: لا بأس»[٢].

٣٨/ ما روي في نوادر الأشعري عن «أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن مرازم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، وسُئِلَ عن امرأة أمرت ابنها، فوقع على جارية لأبيه؟، قال: أثمت، وأثم ابنها، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة، فقلت له: أن يمسكها، إنّ الحرام لا يُفسد الحلال»[٣].

٣٩/ ما روي في نوادر الأشعري عن «ابن أبي عُمير، عن حمّاد بن عيسى، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية، ودخل بها، ثُمّ ابتلى بأمها، ففجر بها، أتحرم عليه امرأته؟، قال: لا؛ إنَّه لا يُحرم الحلالَ الحرامُ»[٤].

٤٠/ ما روي في نوادر الأشعري عن «حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا جرّد الرجل الجارية، ووضع يده عليها، فلا تحلّ لابنه»[٥].

٤١/ ما روي في نوادر الأشعري عن «حمّاد بن عيسى، عن حريز،

---

(١) النوادر: ٩٠/ح٢٠٨.
(٢) النوادر: ٩١/ح٢١١.
(٣) النوادر: ٩٦/ح٢٢٨.
(٤) النوادر: ٩٦/ح٢٣٠.
(٥) النوادر: ١٠٢/ح٢٤٧.

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الخبيثة، يتزوجها الرجل؟، قال: لا»[1].

٤٢/ ما روي في قرب الإسناد عن «محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل كُلّهم، عن حمّاد بن عيسى البصريّ الجهنيّ قال: سألت أبا عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام، وليس معه إلّا غلامه، قلت: جعلت فداك، خبرني عن العبد كم يتزوج؟، قال: قال أبي: قال عليّ عليه السلام: لا يزيد على امرأتين»[2].

٤٣/ ما روي في الفقيه بإسناده عن حمّاد بن عيسى، قائلاً: «سأل حمّاد ابن عيسى أبا عبد الله عليه السلام، فقال له: كم يتزوج العبد؟، قال: قال: أبي عليه السلام: قال: عليّ عليه السلام: لا يزيد على امرأتين»[3].

٤٤/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى عن «حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد، ثُمّ تعتق، قال: تخيّر، فإن شاءت أقامت على زوجها»[4].

٤٥/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عيسى وخلف بن ربعي، عن الفُضيل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها، فماتت، ثُمّ يصيب بعد ابنتها، قال: لا بأس؛

---

(١) النوادر: ١٣٢/ ح٣٣٩.
(٢) قرب الإسناد: ١٥/ ح٤٨.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٢٩/ ح٤٤٨٧.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٤٣/ ح٤٨٧٣.

ليست بمنزلة الحرة»[١].

٤٦/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام، هل تحلّ له أمه؟، قال: إن كان ثقب فيه فلا»[٢].

٤٧/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح أمته من رجل، أيفرق بينهما إذا شاء؟، فقال: إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء؛ إنذ الله تعالى يقول: ﴿**عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ**﴾، فليس للعبد شئ من الأمر، وإن كان زوجها حراً، فإنَّ طلاقها صفقتها»[٣].

٤٨/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، أنَّه سُئِلَ عن العزل، فقال: أمّا الأمة فلا بأس، وأمّا الحرة فانّي أكره ذلك إلّا أن يشترط عليها حين يتزوجها.

وعنه عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك، وقال في حديثه: إلّا أن ترضى، أو أن يشترط»[٤].

٤٩/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «عليّ بن مهزيار،

(١) تهذيب الاحكام: ٧/ ٢٧٩/ ح٢٠.
(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣١٠/ ح٤٥.
(٣) تهذيب الاحكام: ٧/ ٣٤٠/ ح٢٣.
(٤) تهذيب الأحكام: ٧/ ٤١٧/ ح٤٣-٤٤.

عن حمّاد بن عيسى، عن حسين بن مختار، عن أبي بصير، قال: تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأةً، فاغلق الباب، فقال: افتحوا، ولكم ما سألتم، فلما فتحوا صالحهم»[1].

٥٠/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية، ولم تحض، قال: يعتزلها شهراً، إن كانت قد يئست، قلت: أفرأيت إن ابتاعها، وهي طاهرة، وزعم صاحبها أنَّه لم يطأها منذ طهرت؟، فقال: إن كان عندك أميناً فمسها، وقال: إنّ ذا الأمر شديد، فإن كنت لا بُدَّ فاعلاً، فتحفظ لا تنزل عليها»[2].

٥١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية، وهي طاهرة، ويزعم صاحبها أنَّه لم يمسها منذ حاضت فقال: إن أمنته فمسها»[3].

٥٢/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينكح الجارية من جواريه، ومعه في البيت من يرى ذلك، ويسمع، قال: لا بأس»[4].

---

(١) تهذيب الاحكام: ٧/ ٤٦٧/ ح٧٧.
(٢) تهذيب الاحكام: ٨/ ١٧٢/ ح٢٥.
(٣) تهذيب الاحكام: ٨/ ١٧٣/ ح٢٨.
(٤) تهذيب الاحكام: ٨/ ٢٠٨/ ح٤١.

(الأطعمة والأشربة)

١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، أنَّه سُئِلَ عن سباع الطير، والوحش حتّى ذُكِرَ له القنافذ، والوطواط، والحمير، والبغال، والخيل، فقال: ليس الحرام إلّا ما حرم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير، وإنَّما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، وليست الحمر بحرام، ثُمّ قال: اقرأ هذه الآية ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ**﴾»[١].

٢/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، أنَّه كره صيد البازي إلّا ما أدركت ذكاته»[٢].

٣/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّه سُئِلَ عمّا قتل الحجر، والبندق، أيؤكل منه؟، قال: لا»[٣].

٤/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاةً، وسمّى، فسبقه السكين بحدتها، فأبان الرأس، فقال: إن

---

(١) تهذيب الاحكام: ٩/ ٤٢/ ح١٦٧.
(٢) الكافي: ٦/ ٢٠٧/ ح٤.
(٣) الكافي: ٦/ ٢١٣/ ح٤.

خرج الدم فكل»[1].

٥/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة، فقال: كُلّ، ولا بأس بذلك ما لم يتعمده، قال: وسألته عن رجل ذبح، ولم يسمّ، فقال: إن كان ناسياً، فليسمّ حين يذكر، ويقول: بسم الله على أوّله، وعلى آخره»[2].

٦/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحسين ابن عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نكون بالجبل، فنبعث الرعاة في الغنم، فرُبّما عطبت الشاة، أو أصابها الشيء، فيذبحونها، فنأكلها؟، فقال عليه السلام: هي الذبيحة، ولا يؤمن عليها إلّا مسلم»[3].

٧/ ما روي في الكافي بالإسناد «عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبد الله، قال: اصطحب المُعلّى بن خنيس، وابن أبي يعفور في سفر، فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى، وأبي الآخر عن أكلها، فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام، فأخبراه، فقال: أيكما الذي أبي؟، قال: أنا، قال: أحسنت»[4].

٨/ ما روي في قرب الإسناد بالإسناد عن حمّاد، «قال: سمعت أبا عبد

(١) الكافي: ٦/ ٢٣٠/ ح٢.
(٢) الكافي: ٦/ ٢٣٣/ ح٤.
(٣) الكافي: ٦/ ٢٣٩/ ح٦.
(٤) الكافي: ٦/ ٢٣٩/ ح٧.

الله يذكر عن أبيه، قال: قال عليّ عليه السلام: الحيتان والجراد ذكي كُلّه»[١].

٩/ ما روي في الفقيه بإسناده عن «حماد بن عيسى، عن حريز، قال: سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد، أيأكل منها؟، قال: إن كان يعلم أنّ رميته هي قتلته فليأكل، وذلك إذا كان قد سمّى»[٢].

١٠/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حماده عن «حماد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة، فقال: إن كن نساء ليس معهن رجل، فلتذبح أعلمهن، ولتذكر اسم الله عليه، وسألته عن ذبيحة الصبي، فقال: إذا تحرك، وكان خمسة أشبار، وأطاق الشفرة»[٣].

١١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذُبِحَت لغير القبلة، فقال: كُل، لا بأس بذلك ما لم يتعمد، قال: وسألته عن رجل ذبح، ولم يسمّ، فقال: إن كان ناسياً، فليسمّ حين يذكر ويقول: بسم الله عليه أوّله، وعلى آخره»[٤].

١٢/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد، «عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام، أنّهما قالا في ذبائح أهل الكتاب: فإذا شهدتموهم وقد سمّوا اسم الله، فكلوا ذبائحهم، وإن لم تشهد هم فلا تأكل، وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك إنّهم

(١) قرب الإسناد: ١٧/ ح٥٨.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣١٦/ ح٤١٢٧.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٣٣/ ح٤١٩٠.
(٤) تهذيب الاحكام: ٩/ ٥٩/ ح٢٥٠.

سمّوا فكل»[1].

١٣/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيى، «عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: لم تحل ذبائح الحروريّة»[2].

١٤/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبيّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يكره من الطير؟، فقال: ما صف على رأسك»[3].

١٥/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد، «عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عمّن ذكره، عنهما عليهما السلام: أنّ عليّاً عليه السلام كان يكره الجريث، ويقول: لا تأكلوا من السمك إلّا شيء عليه فلوس، وكره المارماهي»[4].

١٦/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد، «عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان عليّ عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله، ثُمّ يمر بسوق الحيتان، فيقول: لا تأكلوا، ولا تبيعوا من السمك ما لم يكن له قشر»[5].

١٧/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيى، «عن الحسن بن عليّ بن الحسين الضرير، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر،

(١) تهذيب الاحكام: ٩/ ٦٩/ ح٢٩.
(٢) تهذيب الاحكام: ٩/ ٧١/ ح٣٧.
(٣) الكافي: ٤/ ٢٣٧/ ح٢٥.
(٤) تهذيب الاحكام: ٩/ ٢/ ح٢.
(٥) تهذيب الاحكام: ٩/ ٣/ ح٣.

عن أبيه عليه السلام، أنَّه كره الرخمة»[١].

١٨/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة، عنه عليه السلام، أنَّه قال: في آنية المجوس إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء»[٢].

١٩/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة، فقال: لا باس، إلّا أن يكره الفضة فينزعها»[٣].

٢٠/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّه قال: ما بعث الله عزّ وجلّ نبيّاً قط إلّا وفي علم الله عزّ وجلّ أنَّه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل الخمر حراماً؛ إنّ الدِّين إنَّما يحوّل من خصلة إلى أخرى، فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدِّين»[٤].

٢١/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاته سبعاً، ومن سكر لم تقبل منه صلاته أربعين صباحاً»[٥].

٢٢/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن

---

(١) تهذيب الاحكام: ٩/ ٢٠/ ح٨١.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٤٨/ ح٤٢٢١.
(٣) تهذيب الاحكام: ٩/ ٩١/ ح١٢٦.
(٤) الكافي: ٦/ ٣٩٥/ ح١.
(٥) الكافي: ٦/ ٤٠١/ ح٩.

عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عمرو بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن»[1].

٢٣/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: من شرب شربة خمر لم يقبل الله عزّ وجلّ منه صلاته سبعاً، ومن سكر لم يقبل منه صلاته أربعين صباحاً»[2].

٢٤/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يوكل اللحم غريضاً، وقال: إنَّما يأكله السباع، قال: حريز: حتّى تغيره الشمس، أو النار»[3].

٢٥/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، قال: سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الثوم، والبصل، قال: لا بأس بأكله نيّاً، وفى القدر»[4].

٢٦/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سُئِلَ أبو عبد عليه السلام، عن الثوم، والبصل، والكراث، فقال: لا باس بأكله نيّاً، وفى القدر، ولا باس

(١) الكافي: ٦/ ٤٠٤/ ح٤.
(٢) تهذيب الاحكام: ٩/ ١٠٧/ ح٢٠١.
(٣) المحاسن: ٢/ ٤٧٠/ ح٤٦١.
(٤) المحاسن: ٢/ ٥٢٣/ ح٧٤٢.

بأن يتداوى بالثوم، ولكن إذا كان ذلك فلا يخرج إلى المسجد»[١].

٢٧/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن فُضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أنزل الله العجوة، والعتيق من السماء، قلت: وما العتيق؟، قال: الفحل»[٢].

٢٨/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه عن «حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يزعمون النَّاس أنّ الأترج على الريق أجود ما يكون، قال: إن كان قبل الطعام خير، وبعد الطعام خير وخير»[٣].

٢٩/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه عن «حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أمّ سلمة، فقال لها: ماليّ لا أرى في بيتك البركة؟، قال: يا رسول الله، والحمد لله أنّ البركة لفى بيتيّ، فقال: إنّ الله أنزل ثلاث بركات، الماء، والنار، والشاة»[٤].

(١) تهذيب الاحكام: ٩/ ٩٧/ ح١٥٥.
(٢) المحاسن: ٢/ ٥٢٩/ ح٧٧٠.
(٣) المحاسن: ٢/ ٥٥٥/ ح٩٠٨.
(٤) المحاسن: ٢/ ٦٤٣/ ح١٦٩.

(الوصية والإرث)

١/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله قال: إنَّ أوصى رجل إلى رجل، وهو غائب، فليس له أن يرد وصيته، فإن أوصى إليه، وهو بالبلد، فهو بالخيار أن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل»[١].

٢/ ما روي في الكافي عن «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله؟، فقال: له ثلث ماله، وللمرأة -أيضاً-»[٢].

٣/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله، فقال: أعطه لمن أوصى به له، وإن كان يهوديّاً، أو نصرانيّاً؛ إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿**فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ**﴾»[٣].

٤/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، وعن فضالة، عن العلا، عن محمّد جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سُئِلَ عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي، قال: ليس بشئ»[٤].

---

(١) الكافي: ٧/ ٦/ ح١.
(٢) الكافي: ٧/ ١١/ ح٣.
(٣) الكافي: ٧/ ١٤/ ح١.
(٤) تهذيب الاحكام: ٩/ ٢٣١/ ح٤.

٥/ ما روي في الفقيه بإسناده عن «حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصى، ليس معها رجل، فقال: تجاز في ربع الوصية»(١).

٦/ ما روي في الفقيه بإسناده عن «حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية، وورثته شهود، فأجازوا ذلك، فلما مات الرجل نقضوا الوصية، هل لهم أن يردوا ما أقروا به، فقال: ليس لهم ذلك، والوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته»(٢).

٧/ ما روي في الفقيه بإسناده عن «حماد، عن حريز، عن الفُضيل، أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ الجد شريك الأخوة، وحظه مثل حظ أحدهم ما بلغوا، كثروا أو قلوا»(٣).

٨/ ما روي في الفقيه بإسناده عن «حمّاد بن عيسى، عن الحسن بن المختار، قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما تقول في بيت سقط على قوم، فبقي منهم صبيان: أحدهما حرّ، والاخر مملوك لصاحبه، فلم يعرف الحرّ من المملوك؟، فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا، ونصف هذا، ويقسم المال بينهما نصفان، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس كذلك، لكنّهُ يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحرّ، ويعتق هذا فيجعل مولى له»(٤).

٩/ ما روي في الفقيه بإسنادٍ فيه حمّاد بن عيسى، عن «حريز، عن

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٩٢/ ح٥٤٣٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٩٥/ ح٥٤٦١.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٨٤/ ح٥٦٤١.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣٠٨/ ح٥٦٦٠.

الفُضيل، قال: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمّه غير مستهل، أيورث؟، فأعرض عنه، فأعاد عليه، فقال: إذا تحرّك تحرّكاً بيناً ورث؛ فإنَّهُ رُبَّما كان أخرس»[1].

١٠/ ما روي في الفقيه بإسناده عن «حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ابن الملاعنة ينسب إلى أمّه، ويكون أمره وشأنه كُلّه إليها»[2].

١١/ ما روي في الفقيه بإسناده عن «حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا مات الرجل فسيفه، ومصحفه، وخاتمه، وكتبه، ورحله، وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور»[3].

١٢/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن عليّ بن الحسن بن فضّال، «عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت، ما له من متاع بيته؟، قال: السيف، وقال: الميت إذا مات، فإنَّ لابنه السيف، والرحل، والثياب، ثياب جلده»[4].

١٣/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا هلك الرجل، فترك بنين، فللأكبر السيف، والدرع، والخاتم، والمصحف، فإن حدث به حدث

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣٠٨/ ح٥٦٦١.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣٢٥/ ح٥٦٩٩.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣٤٦/ ح٥٧٤٦.
(٤) تهذيب الاحكام: ٩/ ٢٧٦/ ح٩.

فللأكبر منهم»[١].

١٤/ ما روي في الكافي عن «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا مات الرجل فسيفه، وخاتمه، ومصحفه، وكتبه، ورحله، وراحلته، وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور»[٢].

١٥/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم، فبقي منهم صبيان: أحدهما مملوك، والآخر حرّ، فأسهم بينهما، فخرج السهم على أحدهما، فجعل المال له، وأعتق الآخر»[٣].

١٦/ ما روي في الكافي عن «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام لأبي حنيفة: يا أبا حنيفة، ما تقول في بيت سقط على قوم، وبقي منهم صبيان: أحدهما حرّ، والآخر مملوك لصاحبه، فلم يُعرف الحرّ من المملوك؟، فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا، ويعتق نصف هذا، ويُقسم المال بينهما، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس كذلك، ولكنَّهُ يُقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو حرّ، ويُعتق هذا، فيجعل مولى له»[٤].

١٧/ ما روي في الكافي عن «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،

---

(١) الكافي: ٧/ ٨٥/ ح١.
(٢) الكافي: ٧/ ٨٦/ ح٤.
(٣) الكافي: ٧/ ١٣٧/ ح٤.
(٤) الكافي: ٧/ ١٣٨/ ح٧.

ومحمّد بن يحيى، عن سهل بن زياد، و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن حمّاد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن، قال: إنَّ عليّاً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل النَّاس منهزمين، فمروا بامرأة حامل على الطريق، ففزعت منهم، فطرحت ما في بطنها حيّاً، فاضطرب حتّى مات، ثُمّ ماتت أمّه من بعده، فمرّ بها عليّ عليه السلام، وأصحابه، وهي مطروحة، وولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها، فقالوا له: إنَّها كانت حُبلى، ففزعت حين رأت القتال، والهزيمة، قال: فسألهم أيّهما مات قبل صاحبه؟، فقيل: إنّ ابنها مات قبلها، قال: فدعا بزوجها، أبي الغلام الميت، فورثه من ابنه ثلثي الدية، وورّث أمّه ثلث الدية، ثُمّ ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها، وورّث قرابة المرأة الميتة الباقي، ثُمّ ورّث الزوج -أيضاً- من دية امرأته الميتة نصف الدية، وهو ألفان وخمسمائة درهم، وورّث قرابة المرأة الميتة نصف الدية، وهو ألفان وخمسمائة درهم، وذلك إنَّه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت، قال: وأدى ذلك كُلّه من بيت مال البصرة»[1].

١٨/ ما روي في الكافي عن «عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول في السقط إذا سقط من بطن أمه فتحرّك تحرّكاً بيناً يرث، ويورث؛ فإنَّهُ رُبَّما كان أخرساً»[2].

١٩/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن

(١) الكافي: ٧/ ١٣٨/ ح١.
(٢) الكافي: ٧/ ١٥٥/ ح٢.

عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: الإمام وارث من لا وارث له»[١].

٢٠/ ما روي في الكافي عن «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى عن شعيب العقرقوفيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّه سُئِلَ عن المملوك يعتق سائبة، قال: يتولى من شاء، وعلى من يتولى جريرته، وله ميراثه، قلنا له: فإن سكت حتّى يموت، ولم يتوال أحداً؟، قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين»[٢].

٢١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّه سُئِلَ عن رجل كانت عنده مضاربة، أو وديعة، أو أموال أيتام، أو بضائع، وعليه سلف لقوم، فهلك، وترك ألف درهم، أو أكثر من ذلك، والذي للنّاس عليه أكثر ممّا ترك، فقال: يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كُلّهم على قدر حصصهم أموالهم»[٣].

٢٢/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل معه مال مضاربة، فمات، وعليه دين، وأوصى أنّ هذا الذي ترك لأهل المضاربة، أ يجوز ذلك؟، قال: نعم، إذا كان مُصدّقاً»[٤].

---

(١) الكافي: ٧/ ١٦٩/ ح٣.
(٢) الكافي: ٧/ ١٧١/ ح٤.
(٣) تهذيب الاحكام: ٩/ ١٦٦/ ح٢٤.
(٤) تهذيب الاحكام: ٩/ ١٦٧/ ح٢٥.

(القضاء والحدود والديات)

١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: حدّثني أبي: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين»[١].

٢/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن يحيى رفعه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد لذميّ قد أسلم، فقال: اذهبوا، فبيعوه من المسلمين، وادفعوا ثمنه إلى صاحبه، ولا تقروه عنده»[٢].

٣/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: أيّما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حقّ، فدعاه إلى رجل من إخوانكم؛ ليحكم بينه وبينه، فأبى إلّا أن يرافعه إلى هؤلاء، كان بمنزلة الذين قال الله عزّ وجلّ: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ**﴾ الآية»[٣].

٤/ ما روي في الفقيه بإسناده عن «حمّاد، عن حريز: أنّ أبا عبد الله عليه السلام، قال: لا يُخلد في السجن إلّا ثلاثة: الذي يمسك على الموت يحفظه حتّى يُقتل، والمرأة المرتدة عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد، والرجل»[٤].

٥/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة، عن

(١) تهذيب الاحكام: ٦/ ٢٧٥/ ح١٥٣.
(٢) تهذيب الاحكام: ٦/ ٢٨٧/ ح٢.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤/ ح٣٢٢٠.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣١/ ح٣٢٦٤.

أحدهماعليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، فقالت: أنا بكر، فنظرت إليها النساء، فوجدوها بكراً، قال: تقبل شهادة النساء»[١].

٦/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن رجل يكون له المملوكون، فيوصي بعتق ثلثهم، قال: كان عليّعليه السلام يسهم بينهم»[٢].

٧/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «حريز، عن محمّد ابن مسلم، قال: قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: رجل ورث غلاماً، وله فيه شركاء، فأعتق لوجه الله نصيبه، فقال: إذا أعتق نصيبه مضارةً، وهو موسر، ضمن للورثة، وإذا أعتق نصيبه لوجه اللهعزّ وجلّ كان الغلام قد أعتق منه حصة من أعتق، ويستعملونه على قدر ما لهم فيه، فإن كان فيه نصفه عمل لهم يوماً وله يوم، وإن أعتق الشريك مضاراً فلا عتق له؛ لأنّه أراد أن يُفسد على القوم، ويرجع القوم على حصتهم»[٣].

٨/ ما روي في الفقيه بإسناد فيه حمّاد بن عيسى، عن «حريز، عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام، قال: سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر، فشهد أحدهم أنّ الميت أعتقه، قال: إن كان الشاهد مرضياً، لم يضمن، وجازت شهادته في نصيبه، واستسعى العبد فيما كان للورثة»[٤].

٩/ ما روي في قرب الإسناد بالإسناد عن حمّاد «قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: إنَّ جدي عليّ بن الحسين قال: كان القضاء -فيما مضى- إذا

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٢/ ح٣٣١٢.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٩٤/ ح٣٣٩٦.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١١٥/ ح٣٤٤٠.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١١٩/ ح٣٤٥٥.

ابتاع الرجل الجارية فوطئها، ثُمَّ يظهر عيب، أنّ البيع لازم، لا يردها، ويأخذ أرش العيب»[١]

١٠/ ما روي في قرب الإسناد بالإسناد عن حمّاد، «قال: وسمعت أبي يقول: قال: أبي رضي الله عنه: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين»[٢].

١١/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن عليّ بن أبي حمزة، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: دعانا زياد، فقال: إنّ أمير المؤمنين كتب إلي أن أسألك عن هذه المسألة، فقلت: وما هي؟، فقال: رجل أتي امرأة، فاحتملت ماءه، فساحقت به جاريةً، فحملت، فقلت له: فسل عنها أهل المدينة، قال: فألقى إليّ كتاباً، فإذا فيه سل عنها جعفر بن محمّد، فإن أجابك، وإلّا فاحمله إليّ، قال: فقلت له: ترجم المرأة، وتجلد الجارية، ويلحق الولد بأبيه، قال: ولا أعلمه إلّا قال: وهو الذي ابتلى بها»[٣].

١٢/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يجلد المكاتب على قدر ما أعتق منه، وذكر أنَّه يُجلد ببعض السوط، ولا يجلد به كُلّه»[٤].

١٣/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله، فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال:

(١) قرب الإسناد: ١٦/ ح٥٢.
(٢) قرب الإسناد: ١٦/ ح٥٣.
(٣) الكافي: ٧/ ٢٠٣/ ح٢.
(٤) الكافي: ٧/ ٢٣٦/ ح١٤.

من لهذا، فقام رجلان من الأنصار، فقالا: نحن يا رسول الله، فانطلقا حتّى أتيا عربة، فسألا عنه، فإذا هو يتلقى غنمه، فلحقاه بين أهله وغنمه، فلم يسلما عليه، فقال: من أنتما؟، وما اسمكما؟، فقالا له: أنت فلان بن فلان؟، فقال: نعم، فنزلا، وضربا عنقه، قال: محمّد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت لو أنّ رجلاً الآن سبّ النبيّ صلى الله عليه وآله، أيقتل؟، قال: إن لم تخف على نفسك فاقتله»[1].

١٤/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿مَن قتل نفساً بغيرِ نفسٍ أو فسادٍ في الأرضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جميعًا﴾، قال: له في النار مقعد لو قتل النَّاس جميعاً لم يرد إلّا إلى ذلك المقعد»[2].

١٥/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما في العبد إذا قتل الحرّ دُفعَ إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا استرقوه»[3].

١٦/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُصاب في عينه، فيذهب بعض بصره، أيّ شيء يعطى؟، قال: تربط إحداهما، ثُمّ يوضع له بيضة، ثُمّ يُقال له: انظر فما دام يدعي أنَّه يُبصر موضعها حتّى إذا انتهى إلى موضع إن جازه، قال: لا

(١) الكافي: ٧/ ٢٦٧/ ح٣٣.
(٢) الكافي: ٧/ ٢٧٢/ ح٦.
(٣) الكافي: ٧/ ٣٠٤/ ح٧.

أبصر قرّبها حتّى يُبصر، ثُمّ يُعلَّم ذلك المكان، ثُمّ يقاس بذلك القياس من خلفه، وعن يمينه، وعن شماله، فإن جاء سواء، وإلا قيل له: كذبت حتّى يصدق، قال: قلت: أليس يؤمن؟، قال: لا، ولا كرامة، ويُصنع بالعين الأخرى مثل ذلك، ثُمّ يقاس ذلك على دية العين»[1].

١٧/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا، فذهب سمعه، وبصره، ولسانه، وعقله، وفرجه، وانقطع جماعه، وهو حيّ، بست ديات»[2].

١٨/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حسين القلانسيّ، أو بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: للعبد أن يستثني في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي»[3].

١٩/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم، فبقي منهم صبيان: أحدهما مملوك، والآخر حرّ، فاسهم بينهما، فخرج السهم على أحدهما، فجعل المال له، وأعتق الآخر»[4].

٢٠/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن أحمد بن يحيى،

(١) الكافي: ٧/ ٣٢٣/ ح٨.
(٢) الكافي: ٧/ ٣٢٥/ ح٢.
(٣) الكافي: ٧/ ٤٤٨/ ح٤.
(٤) تهذيب الاحكام: ٩/ ٣٦٢/ ح١٢.

عن أبي عبد الله، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: إذا قتلت أمّ الولد سيدها خطأً سعت في قيمتها»[١].

٢١/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد، «عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا ضُرِبَ الرجل على رأسه، فثقل لسانه، عُرِضَت عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم، يُقام أصل الدية على المعجم كُلّه، يُعطى بحساب ما لم يفصح به منها، وهي تسعة وعشرون حرفاً»[٢].

٢٢/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُضرب في أذنه، فيذهب بعض بصره، فأيّ شئ يُعطى؟، قال: يربط إحداهما، ثُمّ توضع له بيضة، ثُمّ يُقال له: انظر ما دام يدعي أنَّه يُبصر موضعها حتّى إذا انتهي إلى موضع إن جازه، قال: لا أبصر، قرّبها حتّى ينظر، ثُمّ يُعلَّم ذلك الموضع، ثُمّ يقاس بذلك من خلفه، وعن يمينه، وشماله، فإن جاء سواءً، وإلّا قيل له: كذبت حتّى يصدق، قال: قلت: أليس يؤمن؟، قال: لا، ولا كرامة، ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك، ثُمّ يقاس ذلك على دية العين»[٣].

٢٣/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد ابن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت

(١) تهذيب الاحكام: ١٠/ ٢٠٠/ ح٩٠.
(٢) تهذيب الاحكام: ١٠/ ٢٦٣/ ح٧٣.
(٣) تهذيب الاحكام: ١٠/ ٢٦٥/ ح٧٩.

أبا عبد الله عليه السلام، يقول: في رجل زوج أم ولد له مملوكة، ثُمّ مات الرجل، فورثه ابنه، وصار له نصيب في زوج أمّه، ثُمّ مات الولد، أترثه أمّه؟، قال: نعم، قلت: فإذا ورثته كيف، تصنع، وهو زوجها؟، قال: تفارقه، وليس له عليها سبيل، وهو عبدها»[1].

٢٤/ ما روي في الفقيه بإسناده عن «حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام وجد رجلاً مع امرأة في لحاف واحد، فضرب كُلّ واحد منهما مائة سوط غير سوط»[2].

٢٥/ ما روي في الفقيه بإسناده عن «حمّاد بن عيسى، عن أبي السفاتج، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾ قال: إن جازاه»[3].

٢٦/ ما روي في الفقيه بإسنادٍ فيه حمّاد بن عيسى، عن «زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما جُعِلت القسامة احتياطاً للنّاس؛ لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً، أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك، فامتنع من القتل»[4].

٢٧/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟، وهل عليهم في ذلك شئ موظف، لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره؟، فقال: ذاك إلى الإمام أن يأخذ من كُلّ إنسان منهم ما شاء على

(١) تهذيب الاحكام: ٨/ ٢٠٥/ ح٢٨.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٣/ ح٤٩٨٩.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٩٨/ ح٥١٢٧.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٠١/ ح٥١٨١.

قدر ماله بما يطيق، إنَّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يُستعبدوا، أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون، له أن يأخذهم به حتّى يسلموا، فإنَّ الله تبارك وتعالى قال: ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ وكيف يكون صاغراً، وهو لا يكثرت لما يؤخذ منه حتّى يجد ذُلاً لما أُخِذ منه، فيألم لذلك فيسلم.

قال: وقال ابن مسلم: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمسمن أرض الجزية، ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم، أما عليهم في ذلك شئ موظف؟، فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم، وليس على أموالهم شئ، وإن شاء فعلى أموالهم، وليس على رؤوسهم شئ، فقلت: فهذا الخمس؟، فقال: إنَّما هذا شئ كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله»[1].

٢٨/ ما روي في الكافي بالإسناد عن «حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن أهل الذمة، ماذا عليهم ممّا يحقنون به دمائهم وأموالهم؟، قال: الخراج، فإن أُخِذَ من رؤوسهم الجزية، فلا سبيل على أرضهم، وإن أُخِذَ من أرضهم، فلا سبيل على رؤوسهم»[2].

٢٩/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الجزية، وما يؤخذ منهم من ثمن خمورهم، ولحم

(١) الكافي: ٣/ ٥٦٦/ ح١.
(٢) الكافي: ٣/ ٥٦٧/ ح٢.

خنازيرهم، وميتهم، قال: عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير، أو خمر، وكُلّ ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم، وثمنه للمسلمين حلال، يأخذونه في جزيتهم»[1].

(طب الأئمة)

١/ ما رواه البرقيّ في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: املاوا جوف المحموم من السويق، يغسل ثلاث مرّات، ثُمّ يُسقى. عنه، قال: في حديث آخر: يحوّل من إناء إلى إناء»[2].

٢/ ما روي في قرب الإسناد عن «أيوب بن نوح، عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقولوقد سُئِلَ عن الحوكفقال: الحوك محببة إلى النَّاس غير أنّها تبخر، والديدان تسرع إليها، وهي الباذروج»[3].

٣/ ما روي في طب الأئمّة عن «أبي القاسم التفليسيّ، قال: حدّثنا حمّاد ابن عيسى، عن حريز بن عبد الله السجستانيّ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: قلت يا بن رسول الله، إنّي أجد بلابل في صدريّ، ووساوس في فؤادي حتّى لرُبَّما قطع صلاتيّ، وشوش عليّ قراءتيّ، قال: وأين أنت من عوذة أمير المؤمنين عليه السلام؟!، قلت يا بن رسول الله، علمني، قال: إذا أحسست بشيء من ذلك، فضع يدك عليه، وقل: بسم الله، وبالله اللهم مننتَ عليّ بالإيمان، وأودعتني القرآن، ورزقتنيّ صيام شهر رمضان،

(١) الكافي: ٣/ ٥٦٨/ ح٥.
(٢) المحاسن: ٢/ ٤٩٠/ ح٥٧٠.
(٣) قرب الإسناد: ١٦٣/ ح٥٩٣.

فامنن عليّ بالرحمة، والرضوان، والرأفة، والغفران، وتمام ما أوليتني من النعم، والإحسان، يا حنان، يا منان، يا دائم، يا رحمان، سبحانك، وليس لي أحد سواك، سبحانك أعوذ بك بعد هذه الكرامات من الهوان، وأسألك أن تجلي عن قلبيّ الأحزان. تقولها ثلاثاً؛ فإنَّك تُعافى منها بعون الله تعالى، ثُمَّ تصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله»[1].

٤/ ما روي في طب الأئمّة عن «عبد الله بن بسطام، عن محمّد بن رزين، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنَّه قال: من أراد البقاء، ولا بقاء، فليخفف الرداء، وليباكر الغذاء، وليقل مجامعة النساء»[2].

٥/ ما روي في طب الأئمّة عن «أبي عبد الرحمان الكاتب، قال: حدّثنا محمّد بن عبد الله الزعفرانيّ، عن حمّاد بن عيسى رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قال: إذا اشتكي أحدكم وجع الفخذين، فليجلس في تور كبيرة، أو طشت في الماء المسخن، وليضع يده عليه، وليقرأ: ﴿**أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ**﴾»[3].

٦/ ما روي في طب الأئمّة عن «عبد الله بن العلا القزوينيّ، قال: حدّثنا إبراهيم بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن يعقوب بن شعيب، عن عمران ابن ميثم، عن عباية بن ربعي الأسديّ، أنَّه يسمع أمير المؤمنين صلوات الله عليه يأمر بعض أصحابه، وقد شكى إليه السحر، فقال: اكتب في رق

(١) طب الأئمة: ٢٧.
(٢) طب الأئمة: ٢٩.
(٣) طب الأئمة: ٣١.

ظبي، وعلقه عليك؛ فإنَّهُ لا يضرك، ولا يجوز كيده فيك: بسم الله، وبالله، بسم الله، وما شاء الله، بسم الله، لا حول ولا قوة إلّا بالله، قال: موسى ما جئتم به السحر؛ إنّ الله سيبطله؛ إنّ الله لا يصلح عمل المفسدين، فوقع الحقّ، وبطل ما كانوا يعملون، فغلبوا هنالك، وانقلبوا صاغرين»[1].

٧/ ما روي في طب الأئمّة عن «إبراهيم بن مأمون، قال: حدّثنا حمّاد ابن عيسى، عن شعيب العقرقوفيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا باس بالرقي من العين، والحُمى، والضرس، وكُلّ ذات هامة لها حمة، إذا علم الرجل ما يقول، لا يدخل في رقيته، وعوذته شيئاً لا يعرفه»[2].

٨/ ما روي في طب الأئمّة عن «عمر بن عبد الله بن عمر التميميّ، قال: حدّثني حمّاد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفيّ، عن الحلبيّ، قال: سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام، فقلت: يا بن رسول الله، هل نعلق شيئاً من القرآن، والرقى صبياننا ونسائنا؟، فقال: نعم، إذا كان في أديم تلبسه الحايض، وإذا لم يكن في أديم لم تلبسه المرأة»[3].

٩/ ما روي في طب الأئمّة عن «عون بن محمّد بن القاسم، قال: حدّثنا حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أسامة الشّحام، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما اختار جدنا صلوات الله عليه للحُمى إلّا وزن عشر دراهم سكر بماء بارد على الريق»[4].

١٠/ ما روي في طب الأئمّة عن «المنذر بن عبد الله، قال: حدّثنا حمّاد

(١) طب الأئمة: ٣٥.
(٢) طب الأئمة: ٤٨.
(٣) طب الأئمة: ٤٩.
(٤) طب الأئمة: ٥٠.

ابن عيسى، عن حريز بن عبد الله السجستانيّ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام، قال: الدواء أربعة: الحجامة، والطلي، والقيء، والحقنة»[١].

١١/ ما روي في طب الأئمّة عن «إبراهيم بن عبد الله، قال: حدّثنا حمّاد بن عيسى، عن المختار، عن إسماعيل بن جابر، قال: اشتكى رجل من اخواننا إلى أبي عبد الله عليه السلام كثرة العطش، ويبس الفم والريق، فأمره أن يأخذ سقمونيا، وقاقلة، وسنبلة، وشقاقل، وعود البلسان، وحب البلسان، ونار مشك، وسليخة مقشرة، وعلك روميّ، وعاقر قرحا، ودارصينيّ من كُلّ واحد مثقالين يدق هذه الأدوية كُلّها، وتعجن بعد ما تنخل غير السقمونيا، فإنَّهُ يدق على حدة، ولا يُنخل، ثُمّ يُخلط جميعاً، ويأخذ خمسة وثمانين مثقالاً فانيذ سجزى جيد، ويذاب في الطبخين، بنار لينة، ويلت به الأدوية، ثُمّ يُعجن ذلك كُلّه بعسل منزوع الرغوة، ثُمّ يرفع في قارورة، أو جرة خضراء، فإن احتجت إليه فخذ منه على الريق مثقالين بما شئت من الشراب، أو عند منامك مثله»[٢].

١٢/ ما روي في طب الأئمّة عن «الخضر بن محمّد، قال: حدّثنا العبّاس ابن محمّد، قال: حدّثنا حمّاد بن عيسى، عن حريز السجستانيّ، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام، فجاءه رجل، فقال: يا بن رسول الله، إنّ أخي منذ ثلاثة أيّام في النزع، وقد اشتد به الأمر، فادع الله له، فقال: اللهم سهل عليه سكرات الموت، ثُمّ أمره، وقال: حوّلوا فراشه إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه؛ فإنَّهُ يُخفف عليه إن كان في أجله تأخير، وإن كانت مدّته

(١) طب الأئمة: ٥٥.
(٢) طب الأئمة: ٧٣.

(موته خ ل) قد حضرت، فإنَّهُ يسهل عليه إن شاء الله تعالى»[١].

١٣/ ما روي في طب الأئمّة عن «الحسن بن الفضل، قال: حدّثنا حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: الرازقيّ أفضل ما دهنتم به الجسد»[٢].

١٤/ ما روي في طب الأئمّة عن «العبّاس بن عاصم المؤذن، قال: حدّثنا إبراهيم المفضل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله السجستانيّ، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر محمّد الباقر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس شئ من الادهان أنفع للجسد من دهن الزنبق، إنّ فيه لمنافع كثيرة، وشفاء من سبعين داء»[٣].

١٥/ ما روي في طب الأئمّة عن «عليّ بن الخليل، قال: حدّثنا عبد العزيز بن حسان، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله السجستانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّه قال: لمؤدب أولاده، إذا زكم أحد من أولاديّ، فاعلمني، فكان المؤدب يُعلمه، فلا يرد عليه شيئاً، فيقول المؤدب: أمرتني أن أُعلمك بهذا، وقد أعلمتك، فلم ترد عليّ شيئاً، قال: إنَّه ليس من أحد إلّا وبه عرق من الجذام، فإذا هاج دفعه الله بالزكام»[٤].

١٦/ ما روي في طب الأئمّة عن «عليّ بن محمّد بن هلال، قال: حدّثنا عليّ بن مهران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: إنَّ هذه الدماميل، والقروح أكثرها من هذا الدم

(١) طب الأئمة: ٧٩.
(٢) طب الأئمة: ٨٦.
(٣) طب الأئمة: ٩٤.
(٤) طب الأئمة: ١٠٧.

المحترق الذي لا يخرجه صاحبه في ابانه، فمن غلب عليه شئ من ذلك، فليقل إذا آوى إلى فراشه: أعوذ بوجه الله العظيم، وكلما ته التامات التي لا يجاوزهن بر، ولا فاجر من شر كُلّ ذي شر؛ فإنَّهُ إذا قال: ذلك لم يؤذه شئ من الأرواح وعوفي فيها بإذن الله تعالى»[١].

١٧/ ما روي في طب الأئمّة عن «أحمد بن محمّد بن عبد الله الكوفيّ، قال: حدّثنا إبراهيم بن ميمون، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، عن آبائه الطاهرين عليهم السلام، قال: ما من مؤمن عاد أخاه المؤمن، وهو شاك، فقال له: أعيذك بالله العظيم ربّ العرش الكريم من شرّ كُلّ عرق نفار، ومن شرّ حر النار، فكان في أجله تأخير إلّا خفف الله عنه»[٢].

١٨/ ما روي في طب الأئمّة عن «أحمد بن محمّد أبي عبد الله، قال: حدّثنا حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في دواء محمّد صلى الله عليه وآله الذي يؤخذ لشئ من الأشياء إلّا نفع صاحبه هو لما يشرب له من جميع العلل والأرواح، فاستعلمه، وعلِّمه أخوانك المؤمنين؛ فإنَّ لك بكُلّ مؤمن ينتفع به عتق رقبة من النار»[٣].

(١) طب الأئمة: ١٠٨.
(٢) طب الأئمة: ١٢٠.
(٣) طب الأئمة: ١٢٩.

(متفرقات)

١/ ما رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن «سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين وعلّي بن إسماعيل ويعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، قال: قال بُكير، عن أبي جعفر عليه السلام، وأبو الصباح وأبو سعيد والحسن النّبال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قالوا: قلنا لهما: إنَّما نشتري ثياباً يسيبها الخمر، وودك الخنزير عند حاكتها، أنصلّي فيها قبل أن نغسلها؟، قال: نعم، لا بأس بها، إنَّما حرّم الله أكله، وشربه، ولم يحرم لبسه، ومسه، والصلاة فيه»[١].

٢/ ما روي في الفقيه بإسناده عن «حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإنَّ رأيته بعد ذلك وقد صلّيت، أعدت الصلاة، ومضى صومك، وتكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً»[٢].

٣/ ما روي في الكافي عن عليّ بن إبراهيم، «عن ابن فضّال، عن حمّاد ابن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الكحل يُعذب الفم»[٣].

٤/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذنية رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، أو أبي جعفر عليه السلام، قال: ينزل الله المعونة من السماء إلى العبد بقدر المؤونة، فمن أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة»[٤].

---

(١) علل الشرايع: ٢/ ٣٥٧/ ح١.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢١/ ح١٩٠٢.
(٣) الكافي: ٦/ ٤٩٤/ ح٥.
(٤) الكافي: ٤/ ٤٤/ ح٨.

٥/ ما روي في الفقيه بإسناده عن «حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المنبوذ حرّ، إن شاء جعل ولاءه للذين ربوه، وإن شاء لغيرهم»(١).

٦/ ما روي في الكافي عن «علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، ومحمّد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمير، عن ربعي بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق مسلماً أعتق الله عز وجل بكُلّ عضو منة عضوّاً من النار»(٢).

٧/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد، «عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبّار بكُلّ عضو منه عضوّاً من النار»(٣).

٨/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين القلانسيّ، أو بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: للعبد أن يستثني في اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي»(٤).

١٠/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد، «عن حمّاد بن عيسى، عن سيابة وإبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ، فورث ثلاثة، قال: يقرع بينهم فمن

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٤٥/ ح٣٥٣١.
(٢) الكافي: ٦/ ١٨٠/ ح٢.
(٣) تهذيب الاحكام: ٨/ ٢١٦/ ح٢.
(٤) تهذيب الاحكام: ٨/ ٢٨١/ ح٢٠.

أصابته القرعة أعتق، قال: والقرعة سنة»[1].

١١/ ما رواه الصدوق في الخصال عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، قال: حدّثني يعقوب بن يزيد، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن حمّاد بن عيسى، عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الحجامة يوم الاثنين من آخر النهار تسل الداء سلاً من البدن»[2].

١٢/ ما روي في توحيد الصدوق عن أبيه، «عن سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد بن عيسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، فقلت: لم يزل الله يعلم؟، قال: أنى يكون يعلم ولا معلوم، قال: قلت: فلم يزل الله يسمع؟، قال: أنى يكون ذلك، ولا مسموع، قال: قلت: فلم يزل يُبصر؟، قال: أنى يكون ذلك، ولا مبصر، قال: ثُمّ قال: لم يزل الله عليماً سميعاً بصيراً، ذات علامة سميعة بصيرة»[3].

١٣/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد، «عن حمّاد عن إبراهيم بن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما أعطى الله عبداً ثلاثين ألفاً، وهو يريد به خيراً، وقال: ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حلّ، وقد يجمعها لأقوام، إذا أعطي القوت، ورزق العمل، فقد جمع الله له الدنيا والآخرة»[4].

١٤/ ما روي في تهذيب الأحكام بالإسناد عن الحسين بن سعيد، «عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن أبان، عن سُليم بن قيس الهلالي

(١) تهذيب الاحكام: ٦/ ٢٣٩/ ح٢٠.
(٢) الخصال: ٣٨٥/ ح٦٥.
(٣) التوحيد: ١٣٩/ ح٢.
(٤) تهذيب الاحكام: ٦/ ٣٢٨/ ح٢٨.

قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: منهومان لا يشبعان: منهوم دنيا، ومنهوم علم، فمن اقتصر من الدنيا على ما أحلّ الله عزّ وجلّ له سلم، ومن تناولها من غير حلّها هلك إلّا أنّ يتوب، ويراجع، ومن أخذ العلم من أهله، وعمل به نجا، ومن أراد به الدنيا، فهي حظه»[١].

١٥/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن إسحاق بن جرير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ شيطاناً يُقال له: القفندر، إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبربط، ودخل عليه الرِّجال، وضع ذلك الشيطان كُلّ عضوّ منه على مثله من صاحب البيت، ثُمّ نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا، حتّى تؤتى نساؤه فلا يغار»[٢].

١٦/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّه قرأ (أن يضعن (من) ثيابهن) قال: الجلباب، والخمار إذا كانت المرأة مسنة»[٣].

١٧/ ما روي في جمال الإسبوع عن «محمّد بن وهبان الدبيليّ، قال: حدّثنا بن المفضل الوراق الطبريّ، قال: حدّثنا إسحاق بن محمّد بن مروان الغزال، قال: حدّثنا أبي، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر الصنعانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: للأمر المخوف العظيم ركعتان، وهي التي كانت الزهراء تصليها تقرأ في الركعة الأولى الحمد مرّة، وخمسين مرّة قل هو الله

(١) تهذيب الاحكام: ٦/ ٣٢٨/ ح٢٧.
(٢) الكافي: ٥/ ٤٦٨/ ح٤
(٣) الكافي: ٥/ ٥٢٢/ ح٤

أحد، وفي الثانية مثل ذلك، فإذا سلَّمت صليت على النبيّ مأة مرّة»[1].

١٨/ ما روي في فتح الأبواب عن «محمّد بن نما والشَّيخ أسعد بن عبد القاهر الأصفهانيّ معاً بإسنادهما الذي قدمناه في كتابنا هذا إلى الحسن بن عليّ بن فضّال، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا أردت الأمر، وأردت أن أستخير ربّي، كيف أقول؟، قال: إذا أردت ذلك فصم الثلاثاء والأربعاء والخميس، ثُمَّ صلّ يوم الجمعة في [مكان] نظيف، فتشهد، ثُمّ قلو -أنت تنظر إلى السماء-: اللهم إنّي أسألك بأنَّك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، أنت عالم الغيب، إن كان هذا الأمر خيراً لي فيما أحاط به علمك، فيسره ليّ، وبارك فيه، وافتح لي به، وإن كان ذلك شراً [ليّ] فيما أحاط به علمك، فاصرفه عنيّ بما تعلم، فإنَّك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وتقضي ولا أقضي، وأنت علّام الغيوب. تقولها مائة مرّة»[2].

١٩/ ما روي في المحتضر، قال: «قال حمّاد بن عيسى: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال: الملائكة أكثر أم بنو آدم؟، فقال عليه السلام: والذي نفسيّ بيده الملائكة في السماوات أكثر من التراب في الأرض، وما في السماء موضع قدم إلّا وفيه ملك يسبح الله ويقدسه، وما في الأرض شجرة ولا عودة إلّا وفيه ملك موكل يأتي الله بعلمها، وهو أعلم بها، وما منهم أحد إلّا ويتقرب بولايتنا أهل البيت، ويستغفر لمحبينا، ويلعن أعدائنا، ويسأل الله أن يُرسل عليهم من العذاب إرسالاً»[3].

(١) جمال الإسبوع: ١٧٣.
(٢) فتح الأبواب: ٢٣٦.
(٣) المحتضر: ٢٠٩/ ح٢٦٦.

٢٠/ ما روي في المعجم الكبير عن «عبدان بن أحمد، حدّثنا محمّد ابن بكار العيشيّ، حدّثنا حمّاد بن عيسى الجهنيّ، حدّثنا سفيان الثوريّ، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: (أهل الجنة مائة وعشرون صفاً، أنتم ثمانون صفاً، والنّاس سائر ذلك، وأنتم توفون سبعين أمّة، أنتم خيرها، وأكرمها على الله عزّ وجلّ)»[١].

٢١/ ما روي في الكافي عن «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن مُسكان، عن ليث المراديّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ أعلم النَّاس بالله أرضاهم بقضاء الله عزّ وجلّ»[٢].

٢٢/ ما روي في الفقيه بإسنادٍ فيه حمّاد بن عيسى، عن «ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تصدق أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام بداره التي في المدينة في بني زريق، فكتب بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به عليّ بن أبي طالب، وهو حيّ سوي، تصدق بداره التي في بني زريق صدقةً، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث حتّى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن، وعاش عقيبهن، فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين، شهد [الله]»[٣].

٢٣/ ما روي في كتاب الغيبة عن «أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن التيمليّ، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول

(١) المعجم الكبير: ١٩/ ٤١٩/ ح١٠١٢.
(٢) الكافي: ٢/ ٦٠/ ح٢.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٤٨/ ح٥٥٨٨.

الله عزّ وجلّ: ﴿عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وفي الآخرة، ما هو عذاب خزي الدنيا؟، فقال: وأيّ خزي أخزى -يا أبا بصير- من أن يكون الرجل في بيته، وحجاله، وعلى إخوانه وسط عياله، إذ شق أهله الجيوب عليه وصرخوا، فيقول النّاس: ما هذا؟، فيقال: مسخ فلان الساعة. فقلت: قبل قيام القائم عليه السلام أو بعده؟، قال: لا، بل قبله»[1].

٢٤/ ما رواه ابن قولويه في كامل الزيارات، قائلاً: «حدّثني أبي، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمان بن أبي نجران والحسين بن سعيد وغير واحد، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن مسعود، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام انتهى إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله، فوضع يده عليه، وقال: أسأل الله الذي اجتباك، واختارك، وهداك، وهدي بك، أن يُصلّي عليك. ثُمّ قال: إنَّ الله وملائكته يصلون على النبيّ يا أيّها الذين امنوا صلّوا عليه وسلموا تسليما»[2].

٢٥/ ما رواه ابن قولويه في كامل الزيارات، قائلاً: «حدّثني أبي رحمه الله، وجماعة مشايخي، عن سعد بن عبد الله، عن عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن الفُضيل بن يسار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مالكم لا تأتونه -يعني قبر الحسين عليه السلام- فإنَّ أربعة آلاف ملك يبكون عنده إلى يوم القيامة»[3].

٢٦/ ما رواه ابن قولويه في كامل الزيارات، قائلاً: «حدّثني أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف،

(١) كتاب الغيبة: ٢٧٧-٢٧٨.
(٢) كامل الزيارات: ٥٣/ ح٤.
(٣) كامل الزيارات: ١٧٢/ ح٣.

عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بالمدينة: أين قبور الشهداء، فقال: أليس أفضل الشهداء عندكم، والذي نفسيّ بيده إنّ حوله أربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة»[١].

٢٨/ ما رواه ابن قولويه في كامل الزيارات، قائلاً: «حدّثني أبي رحمه الله وجماعة مشايخي، عن محمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس جميعاً، عن العمركي، عمّن حدّثه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، قال: سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال: فيها حجة، وعمرة»[٢].

٢٩/ ما رواه ابن قولويه في كامل الزيارات، قائلاً: «حدّثني أبو عليّ محمّد بن همام، قال: حدّثني جعفر بن محمّد بن مالك الفزاريّ، قال: حدّثني أحمد بن عليّ بن عُبيد الجعفيّ، قال: حدّثني الحسين بن سليمان، عن الحسن بن راشد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار الحسين يوم عاشوراء وجبت له الجنة»[٣].

٣٠/ ما رواه ابن قولويه في كامل الزيارات، قائلاً: «حدثني محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من الأمر المذخور اتمام الصلاة في أربعة مواطن: بمكة، والمدينة، ومسجد الكوفة، والحائر»[٤].

٣١/ ما رواه ابن قولويه في كامل الزيارات، قائلاً: «حدّثني محمّد بن

(١) كامل الزيارات: ١٧٤/ ح٩.
(٢) كامل الزيارات: ٣٠١/ ح١٣.
(٣) كامل الزيارات: ٣٢٣/ ح٣.
(٤) كامل الزيارات: ٤٣٠/ ح٥.

جعفر، قال: حدّثني محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أجفاكم يا فُضيل، لا تزورون الحسين عليه السلام، أما علمتم أنّ أربعة آلاف ملك شعثاً غبراً يبكونه إلى يوم القيامة»[1].

٣٢/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: خرج أبو جعفر عليه السلام يُصلّي على بعض أطفالهم، وعليه جبة خز صفراء، ومطرف خز أصفر»[2].

(١) كامل الزيارات: ٤٨٨/ ح٦.
(٢) الكافي: ٦/ ٤٥٠/ ح١

٧٢- حمّاد بن واقد البصريّ

حمّاد بن واقد البصريّ، الصفّار، العيشيّ، أبو عمر، ذكره الشّيخ في أصحاب الإمام أبي عبد الله عليه السلام من غير مدح أو ذم[١]، وَقَالَ ابن الجنيد: «سألت يحيى عن حمّاد بن واقد أبي عمر الصفّار، قالَ: (لا أعرفه)»[٢].

وقال البخاري: «مُنكَرُ الحديث»[٣].

وقال أبو زرعة: «لين الحديث»[٤].

وقال ابن أبي حاتم: «حدّثنا عبد الرحمن، قال: قرئ على العبّاس بن محمّد الدوري، عن يحيى بن معين أنَّه قال: أبو عمر الصفّار ضعيف. حدّثنا عبد الرحمن، قال: حدّثنا محمّد ابن إبراهيم، حدّثنا أبو حفص - يعني عمرو بن عليّ - أنَّه قال: أبو عمر، حمّاد بن واقد كثير الخطأ والوهم، ليس ممّن يُروى عنه. حدّثنا عبد الرحمن، قال: سمعت أبي يقول: حمّاد بن واقد ليس بقوي، لين الحديث، يُكتب حديثه على الاعتبار»[٥].

وقال ابن حبان: «روى عنه البصريون، كثير الخطأ، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد»[٦].

وقال ابن حجر: «ضعيفٌ»[٧].

---

(١) رجال الشَّيخ: ١٨٨/ ٢٣٠١.
(٢) سؤالات ابن الجنيد: ١/ ٤٣٣/ ٦٦٣.
(٣) التاريخ الكبير: ٣/ ٢٨/ ١١٨.
(٤) الضعفاء لأبي زرعة الرازي: ٢/ ٧٦٠.
(٥) الجرح والتعديل: ٣/ ١٥٠/ ٦٥٣.
(٦) المجروحين، لابن حبان: ١/ ٢٥٣/ ٢٤٤.
(٧) تقريب التهذيب: ١/ ١٧٩/ ١٥٠٨.

رواياته

١/ ما روي في مُسند ابن الجعد، عن «علي، أنبأنا شعبة، عن عبد العزيز، قال: سمعت أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ. وحدّثنا أبو الربيع الزهرانيّ، وعُبيد الله بن عمر القواريريّ، ومحمّد بن كُلَيب، قالوا: حدّثنا حمّاد بن زيد، وحدثني جدي، وأبو خيثمة، وزياد بن أيوب، قالوا: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، وحدّثنا وهب بن بقية، حدّثنا خالد بن عبد الله الواسطيّ، عن هشام بن حسان، وحدّثنا عبد الأعلى بن حمّاد، حدّثنا حمّاد بن سلمة، وحدّثنا أبو إبراهيم الترجمانيّ، حدّثنا أبو عوانة، وحدّثنا أحمد بن المقدام، حدّثنا حمّاد بن واقد الصفّار، كُلّهم عن عبد العزيز بن صهيب، قال: حدّثنا أنس بن مالك عن النبيّ ﷺ قال: تسحروا؛ فإنَّ في السحور بركة»[١].

٢/ ما روي في مُسند ابن الجعد عن «عبيد الله بن عمر القواريريّ، حدّثنا حمّاد بن زيد، وحدّثنا شجاع بن مخلد، حدّثنا هشيم، وحدّثنا جدي، وأبو خيثمة، قالا: حدّثنا إسماعيل بن علية، وحدّثنا العبّاس بن الوليد النرسي، حدّثنا زكريا بن يحيى بن عمارة، وحدّثنا أحمد بن المقدام، حدّثنا حمّاد بن واقد، كُلّهم عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: أنّ رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللهم إنّي أعوذ بك من الخبث والخبائث»[٢].

٣/ ما روي في سُنَن الترمذي عن «بشر بن معاذ العقديّ البصريّ، قال:

---

(١) مُسند ابن الجعد: ١/ ٢١٥/ ح١٤٢٥.
(٢) مُسند ابن الجعد: ١/ ٢١٥/ ح١٤٢٧.

حدّثنا حمّاد بن واقد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: سلوا الله من فضله، فإنَّ الله عزّ وجلّ يحب أن يُسأل، وأفضل العبادة انتظار الفرج»[1].

٤/ ما روي في مُسند الروياني عن «ابن إسحاق، حدّثنا أبو عمر الضرير البصريّ، حدّثنا حمّاد بن واقد، عن أبي سنان، عن مولى لمعقل بن يسار، عن معقل، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلت: يا رسول الله، ما يكفي من الدنيا؟، قال: خادم يخدمك، والدابة تركبها، والرزق على الله، قال: فلم أسكت، فلم أعلم، ولم أقنع إذ علمت أنّي لا أعلم، فعدت الثانية، فقلت: يا رسول الله، ما يكفي من الدنيا؟، قال: فأعاد مرّتين»[2].

٥/ ما روي في المُعْجَم الأوسط عن «أحمد بن عمرو، قال: حدّثنا محمّد ابن جامع العطّار، قال: حدّثنا حمّاد بن واقد الصفّار، قال: حدّثنا ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى على قبر بعدما دُفِنَ»[3].

٦/ ما روي في المُعْجَم الأوسط عن «محمّد بن الفضل السقطيّ، قال: حدّثنا أبو حفص الصفّار أحمد بن محمّد، قال: حدّثنا حمّاد بن واقد الصفّار، عن رجل من أهل مكة، يُقال له: سالم، عن عطاء بن أبي رباح، عن محمّد ابن الحنفية، عن عليّ عليه السلام، قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: كتاب كتبه الله، فيه أسماء أهل الجنة بأسمائهم وأنسابهم، مجمل عليهم، لا يزاد فيهم، ولا ينقص منهم إلى يوم القيامة، صاحب الجنة مختوم بعمل أهل الجنة، وصاحب النار مختوم بعمل أهل

(١) سُنَن الترمذي: ٥/ ٤٥٧/ ح٣٥٧١.
(٢) مُسند الروياني: ٢/ ٣٢٦/ ح١٢٩١.
(٣) المُعْجَم الأوسط: ٢/ ٢٧٤/ ح١٩٦٤.

النار، وإن عمل أيّ عمل، وقد يسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاء حتّى يُقال: ما أشبههم بهم، بل هم منهم، وتدركهم السعادة، فتستنقذهم، وقد يسلك بأهل الشقاء طريق أهل السعادة حتّى يُقال: ما أشبههم بهم، بل هم منهم، ويدركهم الشقاء من كتبه الله سعيداً في أمّ الكتاب لم يخرجه من الدنيا حتّى يستعمله بعمل يسعده قبل موته، ولو بفواق ناقة، ثُمَّ قال: الأعمال بخواتيمها، الأعمال بخواتيمها»[1].

٧/ ما روي في المُعْجَم الأوسط عن «محمّد بن حنيفة الواسطيّ، قال: حدّثنا أحمد بن المقدام العجليّ، قال: حدّثنا حمّاد بن واقد الصفّار، قال: حدّثنا محمّد بن ذكوان، خال ولد حمّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: إنّا لقعود بفناء رسول اللهﷺ، إذ مرّت امرأة، فقال بعض القوم: هذه بنت محمّد، فقال أبو سفيان: إنّ مثل محمّد في بني هاشم كمثل الريحانة، وسط النتن، أو قال: التبن، فانطلقت المرأة إلى رسول اللهﷺ، فأخبرته، فخرج، ويُعرف في وجهه الغضب، فقال: ما بال أقوام يؤذونني في أهليّ، ثُمَّ قال: إنّ الله خلق السماوات سبعاً، فاختار العليا فسكنها، وأسكن سائر سماواته من شاء من خلقه، وخلق الأرضين سبعاً، فاختار العليا وأسكنها من شاء من خلقه، ثُمَّ خلق الخلق، واختار من الخلق بني آدم، فاختار من بني آدم العرب، واختار من العرب مضر، واختار من مضر قريشاً، واختار من قريش بني هاشم، واختارني من بني هاشم، فأنا من خيار إلى خيار، فمن أحبّ العرب فلحبي أكرمهم، ومن أبغض العرب فلبغضي أبغضهم»[2].

(١) المُعْجَم الأوسط: ٥/ ٢٤٧/ ح٥٢١٩.
(٢) المُعْجَم الأوسط: ٦/ ١٩٩/ ح٦١٨٢.

٨/ ما روي في المُعْجَم الكبير عن «الحسين بن إسحاق التستريّ، قال: حدّثنا فطر بن حمّاد بن واقد الصفّار، قال: حدّثنا أبي، عن ثابت، قال: خطبنا عبد الله بن الزبير، فقال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[١].

٩/ ما روي في سُنَن الدارقطنيّ عن «أحمد بن محمّد بن عبد الكريم الفزاريّ، حدّثنا زياد بن يحيى الحسانيّ، حدّثنا حمّاد بن واقد، حدّثنا ثابت البنانيّ، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: ذُكِرَ عند النبيّ ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: ليس في النوم تفريط، إنَّما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، ولوقتها من الغد»[٢].

١٠/ ما روي في ترتيب الأمالي الخميسيّة عن «محمّد بن عليّ بن مهروزمرد الخبليّ ابن أخت أبي عمر الصائغ، بقراءتي عليه في جامع أصفهان، قال: حدّثنا أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن جعفر بن حبان، إملاءً، قال: أخبرنا الوليد بن أبان، قال: حدّثنا بشير بن حاتم العسكريّ، قال: حدّثنا عليّ بن بحر، قال: حدّثنا حمّاد بن واقد الصفّار، قال: حدّثنا موسى بن عُبيدة، عن محمّد بن كعب القرظيّ، عن أبي هريرة، قال: بينما أمشي مع رسول الله ﷺ استقبله رجل من الأنصار، رث الثياب، رث الهيئة مسقام، فقال له النبيّ ﷺ: يا فلان، ما الذي بلغ ما أرى من الفقر والسقم؟، قال: أفلا أعلمك كلمات إذا قلتهن أذهب الله عنك الفقر

(١) المُعْجَم الكبير: ١٣/ ١٢٦/ ح٣١٤.
(٢) سُنَن الدارقطني: ٢/ ٢٣١/ ح١٤٤٤.

والسقم؟، قال: وما سرني بها أن أشهد معك بدراً أو أحداً، لا يدركون ما أدرك الفقير القانع، قال: أبو هريرة: يا رسول الله، علمنيهن؟، قال: قل: توكلت على الحيّ الذي لا يموت، والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل، وكبره تكبيراً»[1].

١١/ ما روي في ترتيب الأمالي الخميسية عن «إبراهيم بن طلحة بن إبراهيم بن غسان، بقراءتي عليه في جامع البصرة، قال: حدّثنا أبو بكر أحمد بن العبّاس الأسفاطيّ، قال: حدّثنا حفص بن عمر، قال: حدّثنا بشر بن معاذ العقديّ، قال: حدّثنا حمّاد بن واقد، عن أبي سنان، عن عثمان ابن أبي سودة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال: رسول الله ﷺ: من عاد مريضاً، أو زار أخاً في الله، نادى مناد من السماء: أن طبت، وطاب ممشاك، وتبوأت، أو تبوأ في الجنة منزلاً»[2].

(١) ترتيب الأمالي الخميسية: ٢/ ٢٩٠/ ح٢٤٨٨.
(٢) ترتيب الأمالي الخميسية: ٢/ ٣٣٩/ ح٢٩١٠.

٧٣- حمّاد بن يزيد بن مسلم البصريّ

حمّاد بن يزيد بن مسلم، أبو يزيد، المُقرئ (المنقري)، البصري[١]، ذَكَرَهُ ابن حبان في الثقات[٢]، وَقَالَ الذهبي: «شيخ، لم يُضعَّف»[٣].

روى ابن سعد عن «موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا حمّاد بن يزيد بن مسلم، قال: حدّثنا معاوية بن قرة، عن كهمس الهلاليّ، قال: أسلمت، فأتيت النبيّ ﷺ، فانتهيت إليه، فأخبرته بإسلامي، ثُمَّ وليت من عنده، فمكثت سنة، ثُمَّ أتيته، فسلمت عليه، فرفع الطرف ثُمّ خفضه، فقلت: يا رسول الله، كأنّك تذكرني، قال: أجل، فمن أنت؟، فقلت: أنا كهمس الهلاليّ الذي أتيتك عام أوّل، وقد نحلت جداً، وضمر بطنيّ، قال: قال: رسول الله ﷺ: وما الذي بلغ منك ما أرى؟، فقلت: ما أفطرت بعدك نهاراً، ولا نمت ليلاً، فقال رسول الله ﷺ: فمن أمرك أن تعذب نفسك؟، صم شهر الصبر، ومن كُلّ شهر يوماً. قلت: يا رسول الله، زدني، قال: يومين، قال: يا رسول الله، إنّي أجد قوة، زدني، قال: ثلاثة من كُلّ شهر»[٤].

---

(١) التاريخ الكبير: ٣/ ٢١/ ٨٥، والكنى والأسماء، للإمام: ٢/ ٩١٢/ ٣٧٠٩، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٢/ ١٥١/ ٦٥٦، الإستيعاب في معرفة الأصحاب: ٤/ ١٦٨٢.

(٢) الثقات، لابن حبان: ٦/ ٢١٩/ ٧٤٣٦.

(٣) تاريخ الإسلام: ١٠/ ٨٤/ ٨٥.

(٤) الطبقات الكبرى: ٧/ ٤٦.

٧٤- حمويه بن عليّ بن حمويه البصريّ

حمويه بن عليّ بن حمويه، أبو عبد الله، البصريّ، شيخ الشّيخ الطوسي «ره»، روى عنه في الأمالي عِدَّةَ أخبار، وهي:

رواياته

١/ «أخبرنا أبو عبد الله حمويه بن عليّ بن حمويه البصريّ قراءةً عليه ببغداد في دار الغضائريّ، يوم السبت النصف من ذي القعدة سنة ثلاث عشرة وأربع مائة، قال: حدّثنا أبو الحسين محمّد بن محمّد بن بكر الهزانيّ، قال: حدّثنا أبو خليفة الفضل بن الخباب الجمحيّ، قال: حدّثنا محمّد بن كثير، عن سفيان، قال: حدّثني أبو حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، فتصدّق به النبيّ صلى الله عليه وآله، ودعا له أن يبارك له في تجارته»[١].

٢/ «حمويه، قال: أخبرنا الهزانيّ، قال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدّثنا مسدد بن سرهد، قال: حدّثنا أبو الأحوص، قال: حدّثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن حزام بن حكيم بن حزام، [عن أبيه]، قال: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فأربحت فيه قبل أن أقبضه، فأردت بيعه، فسألت النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: لا تبعه حتّى تقبضه»[٢].

٣/ «أخبرنا حمويه، قال: حدّثنا أبو الحسين، قال: حدّثنا أبو خليفة،

---

(١) أمالي الشَّيخ: ٣٩٩/ ٣٨.
(٢) أمالي الشَّيخ: ٣٩٩/ ٣٩.

قال: حدّثنا أبو الفضل العبّاس بن الفرج الرياشيّ، قال: حدّثنا عثمان ابن عمر، عن إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: ما رأيت من النَّاس أحداً أشبه كلاماً وحديثاً برسول الله صلى الله عليه وآله من فاطمة. كانت إذا دخلت عليه رحّب بها، وقَبَّلَ يديها، وأجلسها في مجلسه، فإذا دخل عليها قامت إليه فرحّبت به، وقَبَّلت يديه، ودخلت عليه في مرضه، فسارها فبكت، ثُمَّ سارها فضحكت، فقلت: كنت أرى لهذه فضلاً على النساء، فإذا هي امرأة من النساء، فبينما هي تبكي إذ ضحكت! فسألتها فقالت: إنّي [إذن] لبذرة، فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وآله، سألتها فقالت: إنَّه أخبرني أنَّه يموت فبكيت، ثُمَّ أخبرني أنّي أوّل أهله لحوقاً به فضحكت»[1].

٤/ «أخبرنا حمويه، قال: حدّثنا أبو الحسين، قال: حدّثنا أبو خليفة، قال: حدّثنا العباس، قال: حدّثنا محمّد بن أبي رجاء أبو سليمان، عن إبراهيم بن سعد، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عليّ بن أبي رافع، عن أبيه، عن سلمى امرأة أبي رافع، قالت: مرضت فاطمة عليها السلام، فلما كان في اليوم الذي ماتت فيه قالت: هيئي لي ماء، فصببت لها، فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل، ثُمَّ قالت: ائتيني بثيابي الجدد، فلبستها، ثُمَّ أتت البيت الذي كانت فيه، فقالت: افرشي لي في وسطه، ثُمَّ اضطجعت، واستقبلت القبلة، ووضعت يدها تحت خدها، وقالت: إنّي مقبوضة الآن فلا أكشفن؛ فإنّي قد اغتسلت. قالت: وماتت، فلما جاء عليّ عليه السلام أخبرته، فقال: لا تكشف، فحملها بغسلها عليه السلام»[2].

(١) أمالي الشَّيخ: ٤٠٠/ ح٤٠.
(٢) أمالي الشَّيخ: ٤٠٠/ ح٤١.

٥/ «أخبرنا حمويه، قال: أخبرنا أبو الحسين، قال: حدّثنا أبو خليفة، قال: حدّثنا مسدد، قال: حدّثنا عبد الوارث، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة، عن جدته فاطمة عليها السلام قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل المسجد صلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله، وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك! وإذا خرج صلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله، وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك»[1].

٦/ «أخبرنا حمويه، قال: حدّثنا أبو الحسين، قال. حدّثنا أبو خليفة، قال: حدّثنا مكي بن مروك الأهوازيّ، قال: حدّثنا عليّ بن بحر، قال: حدّثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم حتّى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمّد بن عليّ بن الحسين، فأهوى بيده إلى رأسيّ، فنزع زري الأعلى وزري الأسفل، ثُمَّ وضع كفه بين ثديي، وقال: مرحباً بك، وأهلاً بابن أخي، سل عمّا شئت، فسألته، وهو أعمى، وجاء وقت الصلاة، فقام في نساجة فالتحف بها، فلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فصلّى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وآله؟، فقال بيده فعقد تسعاً، وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مكث تسع سنين لم يحج، ثُمَّ أذن في النَّاس في العاشرة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حاج فقدم المدينة بشر كثير، كُلّهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وآله، ويعمل ما عمله، فخرج، وخرجنا معه حتّى أتينا ذا الحليفة، فذكر الحديث، وقدم عليّ عليه السلام من اليمن ببدن النبيّ صلى الله عليه وآله، فوجد فاطمة عليها السلام فيمن أحلّ، ولبست

(١) أمالي الشَّيخ: ٤٠١/ ح٤٢.

ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر عليّ عليه السلام ذلك عليها، فقالت: أبي صلى الله عليه وآله أمرني بهذا؟، وكان عليّ عليه السلام يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله محرشاً على فاطمة عليها السلام في الذي صنعت، مستفتياً رسول الله صلى الله عليه وآله بالذي ذكرت عنه، فأنكرت ذلك، قال: صدقت صدقت»[1].

٧/ «أخبرنا حمويه، قال: حدّثنا أبو الحسين، قال: حدّثنا أبو خليفة، قال: حدّثنا الحجبيّ، قال: حدّثنا حمّاد بن زيد، قال: حدّثنا ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم ببعض جسدي، فقال: يا عبد الله بن عمر، كن في الدنيا كأنّك غريب، وكأنّك عابر سبيل، فاعدد نفسك في الموتى. قال: قال: مجاهد: ثُمّ قال: لي ابن عمر: يا مجاهد، إذا أصبحت فلا تحدثن نفسك بالمساء، وإذا أمسيت فلا تحدثن نفسك بالصباح، وخذ من حياتك لموتك، وخذ من صحتك لسقمك، وخذ من فراغك لشغلك؛ فإنَّك -يا عبد الله- لا تدري ما اسمك غداً»[2].

٨/ «أخبرنا حمويه، قال: حدّثنا أبو الحسين، قال: حدّثنا أبو خليفة، قال: حدّثنا محمّد بن كثير، قال: حدّثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن سمرة، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: من روى عني حديثاً، وهو يرى أنَّه كذب، فهو أحد الكاذبين»[3].

٩/ «أخبرنا حمويه، قال: حدّثنا أبو الحسين، قال: حدّثنا أبو خليفة، قال: حدّثنا محمّد بن كثير، قال: حدّثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب ابن عجرة، قال: معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن،

(١) أمالي الشَّيخ: ٤٠١/ ح٤٣.
(٢) أمالي الشَّيخ: ٤٠٢/ ح٤٤.
(٣) أمالي الشَّيخ: ٤٠٢/ ح٤٥.

يكبر أربعاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين»[1].

١٠/ «أخبرنا حمويه، قال: حدّثنا أبو الحسين، قال: حدّثنا أبو خليفة، قال: حدّثنا أبو الوليد، عن شعبة، قال: أخبرنا الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها؟، فقال: حتّى آتي النبيّ صلى الله عليه وآله فأسأله، فأتى النبيّ صلى الله عليه وآله، فسأله، فقال: مولى القوم من أنفسهم، وإنّا لا تحلّ لنا الصدقة»[2].

١١/ «أخبرنا حمويه، قال: حدّثنا أبو الحسين، قال: حدّثنا أبو خليفة، قال: حدّثنا أبو الوليد وأبو كثير جميعاً، عن شعبة، قال: أخبرني الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن ابن عبّاس، قال: ما ظهر البغي في قوم قط إلّا ظهر فيهم الموتان، ولا ظهر البخس في الميزان إلّا ظهر فيهم الخسران والفقر. قال: أبو خليفة: عن أبي كثير: إلّا ابتلوا بالسنة، ولا ظهر نقض العهد في قوم إلّا أديل عليهم عدوهم»[3].

١٢/ «أخبرنا حمويه، قال: حدّثنا أبو الحسين، قال: حدّثنا أبو خليفة، قال: حدّثنا أبو كثير، قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع: أنّ أبا موسى عاد الحسن بن عليّ عليه السلام، فقال عليّ عليه السلام له: أعائداً جئت أم زائراً؟، فقال: عائداً. فقال: ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلّا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتّى يصبح، وكان له خريف في الجنة»[4].

---

(١) أمالي الشَّيخ: ٤٠٢/ ح٤٦.
(٢) أمالي الشَّيخ: ٤٠٢/ ح٤٧.
(٣) أمالي الشَّيخ: ٤٠٣/ ح٤٨.
(٤) أمالي الشَّيخ: ٤٠٣/ ح٤٩.

١٣/ «أخبرنا حمويه، قال: حدّثنا أبو الحسين، قال: حدّثنا أبو خليفة، قال: حدّثنا مسلم بن إبراهيم أبو عمرو، عن قرة، قال: حدّثنا عون بن عبد الله بن عتبة، قال: كسي أبو ذر بردين، فاتزر بأحدهما وارتدى بشملة، وكسا غلامه أحدهما، ثُمَّ خرج إلى القوم فقالوا له: يا أبا ذر لو لبستهما جميعاً كان أجمل. قال: أجل، ولكني سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله، يقول: أطعموهم ممّا تأكلون، وألبسوهم ممّا تلبسون»[١].

١٤/ «أخبرنا حمويه، قال: حدّثنا أبو الحسين، قال: حدّثنا أبو خليفة، قال: حدّثنا مسلم، قال: حدّثنا أبو هلال، قال: حدّثنا بكر بن عبد الله: أنّ عمر بن الخطاب دخل على النبيّ صلى الله عليه وآله، وهو موقوذ - أو قال: محموم - فقال له عمر: يا رسول الله، ما أشدّ وعكك! فقال: ما منعني ذلك أن قرأت الليلة ثلاثين سورة فيهن السبع الطوال. فقال عمر: يا رسول الله، غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك، وما تأخّر، وأنت تجهد هذا الاجتهاد؟، فقال: يا عمر، أفلا أكون عبداً شكوراً»[٢].

١٥/ «أخبرنا حمويه، قال: حدّثنا أبو الحسين، قال: حدّثنا أبو خليفة، قال: حدّثنا مسلم، عن هلال بن مسلم الجحدريّ، قال: سمعت جدي جرة - أو جوة - قال: شهدت عليّ بن أبي طالب عليه السلام أتي بمال عند المساء، فقال: اقسموا هذا المال. فقالوا: قد أمسينا يا أمير المؤمنين فأخره إلى غد. فقال لهم: تقبلون لي أن أعيش إلى غد؟، قالوا: ماذا بأيدينا. قال: فلا تؤخروه حتّى تقسموه، فأتي بشمع، فقسموا ذلك المال من تحت ليلتهم»[٣].

(١) أمالي الشَّيخ: ٤٠٣/ ح٥٠.
(٢) أمالي الشَّيخ: ٤٠٣/ ح٥١.
(٣) أمالي الشَّيخ: ٤٠٤/ ح٥٢.

١٦/ «أخبرنا حمويه، قال: حدّثنا أبو الحسين، قال: حدّثنا أبو خليفة، قال: حدّثنا مكي، قال: حدّثنا محمّد بن بشار، قال: حدّثنا وهب بن حزم، قال: حدّثنا أبي: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى عند وفاته: يخرج اليهود من جزيرة العرب، وقال: الله الله في القبط، فإنكم ستظهرون عليهم، ويكونون لكم عدّة، وأعواناً في سبيل الله»(١).

١٧/ «أخبرنا حمويه، قال: حدّثنا أبو الحسين، قال: حدّثنا أبو خليفة، قال: حدّثنا شاكر بن العياض، قال: حدّثنا هاشم بن سعيد، عن كنانة، عن صفية، قالت: أعتقني رسول الله صلى الله عليه وآله، وجعل عتقي صداقي»(٢).

١٨/ «أخبرنا حمويه، قال: حدّثنا أبو الحسين، قال: حدّثنا ابن مقبل، قال: حدّثنا عبد الله بن شبيب، قال: حدّثنا إسحاق بن محمّد الفرويّ، عن سعيد بن مسلم، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: من رضي من الله بالقليل من الرزق رضي الله منه بالقليل من العمل، وانتظار الفرج عبادة»(٣).

١٩/ «أخبرنا حمويه، قال: حدّثنا أبو الحسين، قال: حدّثنا ابن مقبل، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن الحسن النخعي الكوفيّ، قال: حدّثنا مسعر ابن يحيى بن الحجاج النهديّ، قال: حدّثنا شريك بن عبد الله النخعيّ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ عليه السلام، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: يقول الله عزّ وجلّ: اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد ناصراً غيري»(٤).

(١) أمالي الشَّيخ: ٤٠٤/ ح٥٣.
(٢) أمالي الشَّيخ: ٤٠٤/ ح٥٤.
(٣) أمالي الشَّيخ: ٤٠٥/ ح٥٥.
(٤) أمالي الشَّيخ: ٤٠٥/ ح٥٦.

٧٥- حُميد بْن الأَسود البصريّ

حُميد بْن الأَسود، أبو الأَسود، صاحب الكرابيس[١]، ختن عبد الرحمن ابن المهدي، ذَكَرَهُ الشّيخ في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام من غير مدحٍ أو ذمٍ[٢]، توفي سنة (١٨٤هـ)[٣].

وقَالَ أبو زرعة: «في حديثه شيء، رُبَّما وهم»[٤].

وإبن أبي حاتم: «حدّثنا عبد الرحمن، حدّثنا ابن أبي خيثمة فيما كتب إليّ، قال: حدّثنا عُبيد الله بن عمر [يعني] القواريريّ، حدّثنا أبو الأسود حميد بن الأسود، وكان صدوقاً. حدّثنا عبد الرحمن قال: سألت [أبي] عن حميد بن الاسود، فقال: ثقة»[٥].

وذَكَرهُ ابن حبان وإبن شاهين في الثقات[٦]، ووصفه الحاكم النيسابوري بـ«الثقة المأمون»[٧].

---

(١) التاريخ الكبير: ٢/ ٣٥٧/ ٢٧٣٦. والكرابيس هِيَ جَمْع كِرْباس، وهُو القُطْن. (النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ١٦١).
(٢) رجال الشَّيخ: ١٩٢/ ٢٣٨٩.
(٣) تاريخ مواليد العلماء ووفياتهم: ١/ ٤١٦.
(٤) الضعفاء، لأبي زرعة: ٢/ ٣٧٨.
(٥) الجرح والتعديل: ٣/ ٢١٨/ ٩٦٠.
(٦) الثقات، لابن حبان: ٦/ ١٩٠/ ٧٣١٠، وتاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين: ١/ ٧٠/ ٢٧٠.
(٧) المستدرك على الصحيحين: ١/ ٢٣٢.

رواياته

١/ ما روي في مُصنف ابن أبي شيبة عن «أبي بكر قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد بن الأسود، عن جعفر، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يرى بأساً أن يحج الصرورة عن الرجل»(١).

٢/ ما روي في مُسند أحمد عن «عبد الله، حدّثنا محمّد بن أبي بكر المقدميّ، حدّثنا حميد بن الأسود، حدّثنا الضحاك بن عثمان، عن المقبريّ، عن صفوان بن المعطل السلميّ، أنه: سأل النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا نبيّ الله، إنّي أسألك عمّا أنت به عالم، وأنا به جاهل، من الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا صلّيت الصبح فأمسك عن الصلاة حتّى تطلع الشمس، فإذا طلعت فصلّ؛ فإنَّ الصلاة محضورة متقبلة حتّى تعتدل على رأسك مثل الرمح، فإذا اعتدلت على رأسك، فإنَّ تلك الساعة تسجر فيها جهنم، وتفتح فيها أبوابها حتّى تزول عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت عن حاجبك الأيمن فصلّ؛ فإنَّ الصلاة محضورة متقبلة حتّى تُصلّي العصر»(٢).

٣/ ما روي في سُنَن ابن ماجه عن «بكر بن خلف أبي بشر، قال: حدّثنا حميد بن الأسود، قال: حدّثنا إسماعيل بن أمية، وحدّثنا عمّار بن خالد، قال: حدّثنا سفيان بن عُيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمّد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سليم، عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا صلّى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإنَّ لم يجد،

(١) مُصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ١٩٤/ ح١٣٣٧١.
(٢) مُسند أحمد: ٣٧/ ٣٣١/ ح٢٢٦٦١.

فلينصب عصا، فإنَّ لم يجد، فليخط خطاً، ثُمَّ لا يضره ما مرّ بين يديه»[١].

٤/ ما روي في سُنَن أبي داود عن «مسدد، حدّثنا حميد بن الأسود، حدّثنا مصعب بن ثابت، عن محمّد بن مسلم، عن أنس، بهذا الحديث، قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه، ثُمّ التفت، فقال: اعتدلوا، سووا صفوفكم، ثُمّ أخذه بيساره، فقال: اعتدلوا سووا صفوفكم»[٢].

٥/ ما روي في سُنَن أبي داود عن «مسدد، حدّثنا حميد بن الأسود، حدّثنا الحجاج، عامل لعمر بن عبد العزيز على الربذة، حدّثني أسيد ابن أبي أسيد، عن امرأة من المبايعات، قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، وأن لا ننشر شعراً»[٣].

٦/ ما روي في سُنَن الترمذي عن «حميد بن مسعدة، قال: حدّثنا حميد ابن الأسود، عن أسامة بن زيد، عن الزُهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم هذا، ولكنَّهُ كان يتكلم بكلام يبينه، فصل، يحفظه من جلس إليه»[٤].

٧/ ما روي في مُسند البزار عن «الحسن بن قزعة، قال: حدّثنا حميد بن الأسود، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ،

(١) سُنَن ابن ماجة: ١/ ٣٠٣/ ح٩٤٣.
(٢) سُنَن أبي داود: ١/ ١٧٩/ ح٦٧٠.
(٣) سُنَن أبي داود: ٣/ ١٩٤/ ح٣١٣١.
(٤) سُنَن الترمذي: ٦/ ٣٧/ ح٣٦٣٩.

قال: من قام من مجلسه، أو من مجلس، ثُمَّ رجع فهو أحقّ به»[1].

٨/ ما روي في مُسند البزار عن «إسحاق بن زياد الأيليّ، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال: حدّثنا حميد بن الأسود، قال: حدّثنا عبد الله ابن هند بن أبي سعيد، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: ثلاث لا يرد دعاؤهم: الذاكر لله، ودعوة المظلوم، والإمام المقسط»[2].

٩/ ما روي في السُنَن الكُبرى، للنسائيّ عن «الحسن بن قزعة، عن حميد بن الأسود، قال: حدّثنا سهيل، عن النعمان بن أبي عيّاش، عن أبي سعيد، قال: قال: رسول الله ﷺ: من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»[3].

١٠/ ما روي في الكُنى والأسماء للدولابي عن «أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا بشر بن عبد الحكم النيسابوريّ، قال: حدّثنا حميد بن الأسود أبو الأسود، قال: حدّثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدها أربعاً»[4].

١١/ ما روي في الكُنى والأسماء للدولابيّ عن «إبراهيم بن الجنيد، قال: حدّثني عليّ بن عبد الله بن جعفر وعبد الله بن محمّد بن حميد بن الأسود، قالا: حدّثنا يحيى بن محمّد بن قيس أبو زكريا، قال: حدّثنا عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب قال: سمعت المطلب يقول: إنَّ أنس بن مالك

(١) مُسند البزاز: ١٥/ ١٠٠/ ح٨٣٨٢.
(٢) مُسند البزاز: ١٥/ ٢٧١/ ح٨٧٥١.
(٣) السُنَن الكبرى: ٣/ ١٤٢/ ح٢٥٦٩.
(٤) الكُنى والأسماء: ١/ ٣٣١/ ح٥٩٤.

قال: قال رسول الله ﷺ: لَسْتُ مِنْ دَدٍ وَلَا الدَّدُ مِنِّي»[١].

١٢/ ما روي في المُعْجَم الأوسط عن «أحمد، قال: أنبأنا الحسن بن قزعة، قال: حدّثنا حميد بن الأسود، عن إسماعيل بن أمية، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: الحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنة، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»[٢].

١٣/ ما روي في المُعْجَم الأوسط عن «عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني محمّد بن أبي بكر المقدميّ قال: حدّثنا حميد بن الأسود قال: حدّثنا الضحاك بن عثمان، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمّد، عن عائشة: أنّ النبيّ ﷺ، قال: ما تضورت من هذه الليلة إلّا سمعت في المسجد، صوتاً، فقلت: يا رسول الله، تلك الحولاء بنت تويت، لا تنام إذا نام النَّاس، فكره رسول الله ﷺ ما قلت، حتّى رأيت ذلك في وجهه، فقال: إنّ الله لا يمل حتّى تملوا»[٣].

١٤/ ما روي في المُعْجَم الأوسط عن «معاذ، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال، : حدّثنا حميد بن الأسود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سفيان بن عبد الله، عن النبيّ ﷺ، قال: المتشبع بما لا يعط كلابس ثوبي زور.

حدّثنا معاذ قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي الأسود قال: حدّثنا حميد بن الأسود، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، عن النبيّ ﷺ مثله»[٤].

---

(١) الكُنى والأسماء: ٢/ ٥٥٥/ ح٩٩٨.
(٢) المُعْجَم الأوسط: ٢/ ١٩٨/ ح١٧٠٤.
(٣) المُعْجَم الأوسط: ٤/ ٣٢٥/ ح٤٣٣٣.
(٤) المُعْجَم الأوسط: ٨/ ٢٤٧/ ح٨٥٧٣ – ٨٥٧٤.

١٥/ ما روي في المُعْجَم الكبير عن «إبراهيم بن هاشم البغويّ، حدّثنا محمّد بن أبي بكر المقدميّ، حدّثنا حميد بن الأسود، عن الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبريّ، عن صفوان بن المعطل السلميّ: أنّ النبيّ ﷺ، قال: إنّ الشمس إذا طلعت قارنها الشيطان، إذا انبسطت فارقها، فإذا دنت للزوال قارنها، وإذا زالت فارقها، وإذا دنت للمغيب قارنها، وإذا غربت فارقها، فنهى عن الصلاة في تلك الساعات»(١).

١٦/ ما روي في المُعْجَم الكبير عن «عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني محمّد بن أبي بكر المقدميّ، حدّثنا حميد بن الأسود، حدّثنا الضحاك بن عثمان، حدّثني وهب بن كيسان، قال: سمعت أسماء بنت أبي بكر، تقول: دخل عليّ النبيّ ﷺ، وأنا أكيل شيئاً، وأعد، فقال: يا أسماء، لا تحصي فيحصي الله عليك، قالت أسماء: فما أحصيت بعد ذلك اليوم شيئاً خلقه الله، ولا عددته بعد يومي»(٢).

١٧/ ما روي في المُعْجَم الكبير عن «معاذ بن المثنى، ومحمّد بن جعفر الرازيّ، قالا: حدّثنا أبو بكر بن الأسود، حدّثنا عمي حميد بن الأسود، عن أسامة بن زيد، عن صالح بن كيسان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت امرأة عبد الرحمن بن عوف وكانت صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ قالت: قال: رسول الله ﷺ: ليس بالكاذب من أصلح بين النَّاس، فقال خيراً، أو نمى خيراً»(٣).

(١) المُعْجَم الكبير: ٨/ ٥٣/ ح٧٣٤٤.
(٢) المُعْجَم الكبير: ٢٤/ ٩١/ ح٢٤١.
(٣) المُعْجَم الكبير: ٢٥/ ٨٠/ ح٢٠٣.

١٨/ ما روي في المُسند المُستخرج على صحيح مسلم عن «حبيب بن الحسن، حدّثنا يوسف القاضي، حدّثنا محمّد بن أبي بكر، حدّثنا حميد ابن الأسود، حدّثنا الضحاك بن عثمان، وحدّثنا سليمان بن أحمد إملاءً، حدّثنا الحسين بن إسحاق بن أحمد، قالا حدّثنا أبو كريب، حدّثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك، وحدّثنا عبد الله بن محمّد بن جعفر، حدّثنا أحمد بن محمّد ابن شريح، حدّثنا محمّد بن رافع، حدّثنا ابن أبي فديك، حدّثنا الضحاك ابن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: فضل صلاة الجماعة على الفذ بضع وعشرين درجة»[١].

١٩/ ما روي في السُنَن الكُبرى، للبيهقيّ عن «أبي عبد الله الحافظ، حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب، حدّثنا الربيع بن سليمان المراديّ، حدّثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، حدّثنا حميد بن الأسود، عن محمّد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: كفاك الحية ضربة بالسوط أصبتها أم أخطأتها»[٢].

٢٠/ ما روي في السُنَن الكُبرى، للبيهقيّ عن «حميد بن الأسود، عن قدامة، ورواه عبد العزيز بن محمّد الدراورديّ، عن قدامة بن موسى، عن محمّد بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: لا صلاة بعد الفجر إلّا ركعتين»[٣].

٢١/ ما روي في السُنَن الكُبرى، للبيهقيّ عن «إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم الإسفراينيّ، أنبأنا محمّد بن محمّد بن رزمويه، حدّثنا أبو زكريا

(١) المُسند المستخرج على صحيح مسلم: ٢/ ٢٤٦/ ح١٤٥١.
(٢) السُنَن الكبرى: ٢/ ٣٧٧/ ح٣٤٤١.
(٣) السُنَن الكبرى: ٢/ ٦٥٣/ ح٤١٢٧.

يحيى بن محمّد بن غالب النسويّ، حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ، أنبأنا عبد الوهاب، وأخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد ابن عُبيد الصفّار، حدّثنا إسماعيل القاضي، حدّثنا عليّ بن عبد الله بن جعفر، حدّثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدّثنا جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أنّ رسول الله ﷺ: قضى باليمين مع الشاهد.

زاد الحنظلي في روايته: «الواحد»، قال: وقال أبي: وقضى به عليّ [عليه السلام] بالعراق. قال: الشَّيخ: وروي عن حميد بن الأسود، وعبد الله العمريّ، وهشام بن سعد وغيرهم، عن جعفر بن محمّد كذلك موصولاً»[1].

٢٢/ ما روي في الصلاة على النبيّ عن «أبي روح الدلال، حدّثنا حميد بن الأسود، عن الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليصلّ عليّ، وليقل: اللهم افتح لنا أبواب رحمتك، وإذا خرج من المسجد فليصلّ على النبيّ ﷺ، وليقل: اعصمنا من الشيطان»[2].

(١) السُنَن الكبرى: ١٠/ ٢٨٦/ ح٢٠٦٥٤.
(٢) الصلاة على النبي: ١/ ٦٠/ ح٧٩.

٧٦- حميد البصريّ

حميد البصريّ، لم يُذكر بهذا العنوان في الأصول الرّجاليّة عند الفريقين، وله رواية في البحار عن «مهج الدعوات: عبد الله، عن حميد البصريّ، قال: بلغنا عن رجل من أهل نيسابور، يُقال له عبد الله، قال: حدّثنا إبراهيم بن أدهم، عن موسى، عن الفراء، عن محمّد بن عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: من دعا بهذه الأسماء استجاب الله عزّ وجلّ له، وقال صلوات الله عليه: لو دعي بهذه الأسماء على صفايح من حديد، لذاب الحديد بإذن الله عزّ وجلّ، وقال عليه السلام: والذي بعثني بالحقّ نبيّاً لو أنّ رجلاً بلغ به الجوع والعطش شدّةً، ثُمّ دعا بهذه الأسماء؛ لسكن عنه الجوع والعطش، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً لو أنّ رجلاً دعا بهذه الأسماء على جبل بينه وبين الموضع الذي يريده، لنفد الجبل كما يريده، حتّى يسلكه، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً لو دعا بهذا الدعاء عند مجنون، لافاق من جنونه، وإن دعا بهذا الدعاء عند امرأة قد عسر عليها الولد لسهل الله ذلك عليها. وقال صلوات الله عليه: لو دعا بها رجل في مدينة، والمدينة تحترق، ومنزله في وسطها، لنجا منزله، ولم يحترق، ولو أنّ رجلاً دعا بها أربعين ليلة من ليالي الجمعة، لغفر الله عزّ وجلّ له كُلّ ذنب بينه وبين الله، ولو فجر بأمّه، لغفر الله له ذلك، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً ما دعا بهذا الدعاء مغموم إلّا صرف الله الكريم عنه غمّه في الدنيا والآخرة برحمته، والذي بعثني بالحقّ نبيّاً ما دعا بهذا الدعاء أحد عند سلطان جائر قبل أن يدخل عليه وينظره، إلّا جعل الله ذلك السلطان طوعاً له [وكفى شره] إن شاء الله تعالى، وهي هذه الأسماء، تقول:

اللهم إنّي أسألك يا من احتجب بشعاع نوره عن نواظر خلقه، يا من تسربل بالجلال والعظمة، واشتهر بالتجبر في قدسه، يا من تعالى بالجلال والكبرياء في تفرد مجده، يا من انقادت الأمور بأزمتها طوعاً لامره، يا من قامت السماوات والأرضون مجيبات لدعوته، يا من زين السماء بالنجوم الطالعة، وجعلها هادية لخلقه، يا من أنار القمر المنير في سواد الليل المظلم بلطفه، يا من أنار الشمس المنثيرة، وجعلها معاشاً لخلقه، وجعلها مفرقة بين الليل والنهار بعظمته، يا من استوجب الشكر بنشر سحائب نعمه، أسألك بمعاقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وبكُلّ اسم هو لك سمّيت به نفسك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، وبكُلّ اسم هولك أنزلته في كتابك، أو أثبته في قلوب الصافين الحافين حول عرشك، فتراجعت القلوب إلى الصدور عن البيان بإخلاص الوحدانيّة، وتحقيق الفردانيّة مقرة لك بالعبوديّة، وأنّك أنت الله أنت الله أنت الله لا إله إلّا أنت.

وأسألك بالأسماء التي تجليت بها للكليم على الجبل العظيم، فلما بدا شعاع نور الحجب من بهاء العظمة، خرت الجبال متدكدكة، لعظمتك وجلالك وهيبتك، وخوفاً من سطوتك، راهبةً منك، فلا إله إلّا أنت، فلا إله إلّا أنت، فلا إله إلّا أنت.

وأسألك بالاسم الذي فتقت به رتق عظيم جفون عيون الناظرين الذي به تدبير حكمتك، وشواهد حجج أنبيائك، يعرفونك بفطن القلوب، وأنت في غوامض مسرات سريرات الغيوب، أسألك بعزة ذلك الاسم أن تُصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تصرف عني جميع الآفات،

والعاهات، والأعراض، والأمراض، والخطايا، والذنوب، والشكّ، والشرك، والكفر، والنفاق، والشقاق، والغضب، والجهل، والمقت، والضلالة، والعسر، والضيق، وفساد الضمير، وحلول النقمة، وشماتة الأعداء، وغلبة الرِّجال؛ إنّك سميع الدعاء، لطيف لما تشاء، وصلّ على محمّد وآل محمّد يا أرحم الراحمين.

قيل: إنّ سلمان الفارسي رحمة الله عليه، قال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي إلّا اعلمهالنَّاس؟، قال: لا، يا أبا عبد الله، يتركون الصلاة، ويركبون الفواحش، ويغفر لهم ولأهل بيتهم وجيرانهم، ومن في مسجدهم، ولأهل مدينتهم إذا دعوه بهذه الأسماء.

أقول: وهذا الدعاء ممّا الهمت تلاوته طلباً للسلامة يوم البلايا عند شدّة، فظفرنا بإجابة الدعاء، وبلوغ الرجاء، وكفينا شر الحساد ببلوغ المراد إن شاء الله تعالى»[1].

(١) بحار الأنوار: ٩١/ ٤٠٢-٤٠٤/ ح٥.

٧٧- خازم بْن الحُسين البَصرِيّ

خازم بْن الحُسين، أبو إسحاق، الحُمَيسيّ، البصرِيّ، سكن الكوفة، عَدَّهُ الشّيخ من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام من غير مدح أو ذم[١].

وقَالَ ابن أبي حاتم: «حدّثنا عبد الرحمن سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه، فقال: شيخ بصريّ، قدم الكوفة. قلت ما حاله؟، قال: شيخ، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به»[٢].

وقال ابنُ عدي: «أحاديثه شبه الغرائب، وهو ضعيف، يُكتب حديثه»[٣].

وقال الدارقطنيّ: «متروك»[٤].

ونقل ابن الجوزي عن ابن حبان قوله: «منكر الحديث، كثير الوهم، لا يُحتج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد بأوابد وطامات»[٥].

وَقَالَ الذهبي: «قال ابن معين: ليس بشئ. وقال أبو داود: روى مناكير»[٦].

أخرج له ابن عدي عِدَّةَ أحاديث منها «حدّثنا ابن ذريح، حدّثنا جبارة، حدّثنا أبو إسحاق الحميسيّ خازم بن الحسين، حدّثني مالك بن دينار، عن أنس بن مالك ... قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التودد إلى النَّاس نصف العقل. ...

حدثنا إسماعيل بن موسى الحاسب، حدّثنا جبارة، حدّثنا أبو إسحاق الحميسي عن يزيد الرقاشيّ، عن أنس، قال: رسول الله صلى الله عليه وآله أكثروا الصلاة

---

(١) رجال الشَّيخ: ٢٠٠/ ٢٥٤٣، والتاريخ الكبير: ٣/ ٢١٢/ ٧٢٣.
(٢) الجرح والتعديل: ٣/ ٣٩٣/ ١٨٠٥.
(٣) الكامل في ضعفاء الرجال: ٣/ ٥٣١.
(٤) سؤالات البرقاني للدارقطني: ١/ ٢٧/ ١٢٦.
(٥) الضعفاء و المتروكون: ١/ ٢٤٤/ ١٠٤٩.
(٦) ميزان الإعتدال: ١/ ٦٢٦/ ٢٣٩٨.

عليّ يوم الجمعة؛ فإنَّ صلاتكم تعرض عليَّ.

وبإسناده، قال: كان رسول الله ﷺ، يُكثر أن يقول في دعائه: يا مقلب القلوب ثبت قلبيّ على دينك. وكان يدعوا: اللهم إنّي أعوذ بك من الجنون، والجذام، والبرص، ومن كُلّ داء عضال.

وبإسناده، قال: كان رسول الله ﷺ، لو دعا مئة دعوة جعلها في أوّلها وآخرها، ولو كانت دعوتين جعلها إحداهما: ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

حدثنا أبو عروبة، حدّثنا إسحاق بن يزيد الخطابيّ، حدّثنا عثمان بن زفر، حدّثنا أبو إسحاق الحميسيّ، عن يزيد الرقاشيّ، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: أمّا قريش فاستبقوهم؛ فإنَّ لله فيهم حاجة، وجدوا سائر النَّاس جداً.

حدثنا حذيفة بن الحسن، حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن مسلم، حدّثنا عون بن سلام، عن خازم بن الحسين عن يزيد الرقاشيّ، عن أنس، قال: افتتح رسول الله ﷺ مكة، وعليه عمامة سوداء...

حدثنا محمّد بن أحمد بن أبي مقاتل، حدّثنا أبو أسامة عبد الله بن أسامة الكلبيّ، حدّثنا عون بن سلام، حدّثنا خازم بن الحسين عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: مرّ رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة فإذا رجل بادن متكيء بين رجلين، وناقته تقاد إلى جنبه، فقال: ما هذا؟، قالوا: رجل نذر أن يمشي حافياً، فقال: أيّها الرجل اركب ناقتك؛ فإنَّ الله ليس له حاجة أن يُعذب نفسك»[1].

(١) الكامل في ضعفاء الرجال: ٣/ ٥٢٩-٥٣١.

٧٨- خالد بن عُبيد البصريّ

خالد بن عُبيد العتيكيّ، البصريّ، أبو عصام، المروزيّ، سكن مرو[١]، قال: العقيليّ: «لا يُتابع على حديثه»[٢].

وَقَالَ ابن حبان: «يروي عن أنس بن مالك بنسخة موضوعة ما لها أصل، يعرفها من ليس الحديث صناعته أنّها موضوعة... لا تحلّ كتابة حديثه إلّا على جهة التعجب»[٣].

وَقَالَ ابن عدي: «ليس حديثه حديثاً منكراً جداً»[٤].

وفي تهذيب الكمال عن «أحمد بن سيار المروزيّ: كان شيخاً نبيلاً، أحمر الرأس واللحية، وكان العلماء في ذلك الزمان يعظمونه، ويكرمونه، وكان ابن المبارك رُبَّما سوى عليه الثياب إذا ركب. وقال أبو رجاء محمّد بن حمدويه المروزيّ، أخبرنا محمّد بن عمرو. قال: سمعت العلاء بن عمران يقول: كان خالد بن عُبيد عتكيّاً، كنيته أبو عصام، وكانوا يكرمون خالداً؛ لحال روايته عن أنس، ولا ينكرون روايته عن أنس، وكان إذا صار إلى مجلس الحسين بن واقد، وأبي حمزة، وابن المبارك صار صدر المجلس»[٥].

وَقَالَ ابن حجر في التقريب: «متروك الحديث مع جلالته»[٦].

---

(١) التاريخ الكبير: ٣/ ١٦١/ ح٥٥٤. والضعفاء، للعقيلي: ٢/ ١٠/ ٤١٢. والمجروحين، لابن حبان: ١/ ٢٧٩/ ٢٩٥. والكامل في ضعفاء الرجال: ٣/ ٤٤٧/ ٥٨٦.

(٢) الضعفاء، للعقيلي: ٢/ ١٠/ ٤١٢.

(٣) المجروحين، لابن حبان: ١/ ٢٧٩/ ٢٩٥.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال: ٣/ ٤٥٠.

(٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٨/ ١٢٦.

(٦) تقريب التهذيب: ١/ ١٨٩/ ١٦٥٤.

رواياته

١/ ما روي في التاريخ الكبير عن «محمّد بن حميد، حدّثنا يحيى بن واضح، سمع خالد بن عُبيد، سمع عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: ذهب النبيّ ﷺ إلى موضع بالبادية، قريباً من مكة، فإذا أرض يابسة حولها رمل، فقال: تخرج الدابة من هذا، فإذا فتر فى شبر»[١].

٢/ ما روي في المجروحين لابن حبان عن «عن أنس، عن سلمان عن النبيّ ﷺ، أنَّه قال لعلّي بن أبي طالب عليه السلام: هذا وصييّ، موضع سريّ، وخير من أترك بعديّ.

حدثناه عبد الله بن محمود بن سليمان، حدّثنا العلاء بن عمران عنه»[٢].

٣/ ما روي في الموضوعات، لابن الجوزيّ عن «العلاء بن عمران عن خالد بن عُبيد العتكي أبي عصام، عن أنس، عن سلمان، عن النبيّ ﷺ، أنَّه قال لعليّ بن أبي طالب [عليه السلام]: هذا وصييّ، وموضع سريّ، وخير من أترك بعديّ»[٣].

٤/ ما روي في سُنَن الدارقطنيّ عن «الحسين بن إسماعيل، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقيّ، حدّثنا عليّ بن الحسن بن شقيق، حدّثنا الحسين بن واقد، حدّثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها، فقد كفر.

---

(١) التاريخ الكبير: ٣/ ١٦١/ ح٥٥٤. ومعرفة الصحابة، لأبي نعيم: ٥/ ٢٧٩٦/ ح٦٦٣٠. ومُسند أحمد: ٣٨/ ١٢٩/ ح٢٣٠٢٣.

(٢) المجروحين، لابن حبان: ١/ ٢٧٩/ ٢٩٥.

(٣) الموضوعات: ١/ ٣٧٥.

حدّثنا عمر بن أحمد بن عليّ الجوهريّ، حدّثنا محمّد بن الليث الاسكاف المروزيّ، حدّثنا العلاء بن عمران أبو عبد الرحمن، حدّثنا خالد بن عُبيد العتكي، حدّثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: سمعت رسول اللهﷺ، مثله سواء»[1].

٥/ ما روي في السُنَن الكُبرى، للبيهقيّ عن «أبي عبد الله الحافظ، أنبأنا، عليّ بن محمّد المروزيّ، حدّثنا عبد العزيز بن حاتم، حدّثنا أحمد بن عمر القاضي، حدّثنا أبو تميلة، حدّثنا خالد بن عُبيد، حدّثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال: رسول اللهﷺ: ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتّى خشيت على أضراسيّ»[2].

٦/ ما روي في مناقب عليّ عليه السلام، لابن المغازليّ عن «عمر بن عبد الله، حدّثنا محمّد بن الحسن بن زياد، حدّثنا أحمد بن روح المروزيّ بمروز، حدّثنا العلاء بن عمران، حدّثنا خالد بن عُبيد، قال: قال: أنس بن مالك: بينا أنا ذات يوم بباب النبيّﷺ إذ جاءه رجل بطبق مُغطى فقال: هل من إذن؟، فقلت: نعم، فوضع الطبق بين يدي رسول الله، وعليه طائر مشوي، فقال: أحبّ أن تملأ بطنك من هذا يا رسول الله، قال: غط عليه، ثُمّ شال يديه، فقال: اللهم أدخل عليَّ أحبّ خلقك إليك ينازعني هذا الطعام، قال أنس: فلما سمعت ذلك، قلت: اللهم اجعل هذه الدعوة في رجل من الأنصار، فخرجت أشوف رجلاً من الأنصار!، بينا أنا كذلك إذ دخل عليّ عليه السلام، فقال: هل من إذن؟، فقلت: لا! -ولم يحملني على ذلك

(١) سُنَن الدارقطني: ٢/ ٣٩٥/ ح١٧٥١-١٧٥٢.
(٢) السُنَن الكبرى: ٧/ ٧٩/ ح١٣٣٢٨.

إلّا الحسد-، فانصرف، فجعلت أنظر يميناً وشمالاً، هل من أنصاريّ فلم أجد، ثُمَّ عاد عليّ عليه السلام، فقال: هل من إذن؟، فقلت: لا انصرف!، فنظرت يميناً وشمالاً، ولا أنصاريّ، إذ عاد عليّ عليه السلام، فقال: هل من إذن؟، إذ نادى النبيّ صلى الله عليه وآله: أن ائذن له، فدخل، فجعل ينازع النبيّ صلى الله عليه وآله، فيومئذٍ ثبتت مودة عليّ عليه السلام في قلبيّ»[1].

٧/ ما روي في مُسند أحمد عن «وكيع، حدّثنا هشام الدستوائيّ، عن أبي عصام، عن أنس، قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يتنفس في الإناء ثلاثاً، ويقول: هذا أهنأ، وأمرأ، وأبرأ»[2].

(١) مناقب عليّ عليه السلام: ١/ ٢٢٧/ ح٢١٢.
(٢) مُسند أحمد: ١٩/ ٢٢٤/ ح١٢١٨٦.

٧٩- خلف بن سلمة البصريّ

خلف بن سلمة البصريّ، ذَكَرَهُ الشّيخ في رجاله من غير مدحٍ أو ذم، وَعَدَّهُ في أصحاب الإمام الرضا، والجواد عليهما السلام[١]، له رواية في الوسائل عن «الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الأئمة) عن المنذر بن محمّد، عن سالم ابن محمّد، عن عليّ بن أسباط، عن خلف بن سلمة، عن علان بن محمّد، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال الباقر عليه السلام: لا تجامع الحرة بين يدي الحرة، فأمّا الإماء بين يدي الإماء فلا بأس»[٢].

(١) رجال الشَّيخ: ٣٥٧/ ٥٢٨٦، و٣٧٥/ ٥٥٥٢. ويُنظر: مناقب آل أبي طالب: ٣/ ٤٧٧.
(٢) وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة: ١٤/ ٩٣/ ح١.

٨٠- خيثمة بن أبي خيثمة البصريّ

خيثمة بن أبي خيثمة البصريّ، أبو نصر، من أهل البصرة، سكن الكوفة[١]، قال ابن المديني: «حديثه منكر»[٢]، وعن يحيى بن معين إنَّه «ليس بشئ»[٣]، وإختلفتْ فيه كلمة ابن حبان فذَكَرَهُ في الثقات[٤]، وفي المجروحين، قائلاً: «خيثمة بن أبي خيثمة، شيخ، يروي عن أنس بن مالك، روى عنه جابر الجعفيّ، منكر الحديث على قلته، لا تتميز كيفية سببه في النقل؛ لأنَّ راويه جابر الجعفيّ فلما يلزق به من الوهن فهو لجابر ملزق -أيضاً- فمن ها هنا اشتبه أمره، ووجب تركه»[٥]، وقِيلَ لأحمد: «كيف حديثه؟، قال: ما أعلم إلّا خيراً»[٦].

وروى الكُلِّيني عن العِدّة، عن البرقيّ، عن «أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبيّ، عن أيوب ابن الحر، عن أبي بصير، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له سلام: إنّ خيثمة ابن أبي خيثمة يُحدّثنا عنك: أنَّه سألك عن الإسلام، فقلت له: إنّ الإسلام من استقبل قبلتنا، وشهد شهادتنا، ونسك نسكنا، ووالى ولينا، وعادى عدونا، فهو مسلم، فقال: صدق خيثمة، قلت: وسألك عن الإيمان فقلت: الإيمان بالله، والتصديق

(١) تاريخ ابن معين: ٤/ ٢٠٣/ ح٣٩٥٨. وسؤالات أبي داود للإمام أحمد: ١/ ٢٨٩/ ٣٣٥. والتاريخ الكبير: ٣/ ٢١٦/ ٧٣٣. والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٣/ ٣٩٤/ ١٨٠٩.
(٢) العلل، لابن المديني: ١/ ٥٨/ ٧٣.
(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٣/ ٣٩٤/ ١٨٠٩.
(٤) الثقات، لابن حبان: ٤/ ٢١٤/ ٢٥٦٣.
(٥) المجروحين، لابن حبان: ٢/ ٢٨٧/ ٣١٤.
(٦) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله: ١/ ٣٤٧/ ٧٢٣.

بكتاب الله، وأن لا يعصي الله، فقال: صدق خيثمة»[1]، وعلّق عليه السيّد الخوئيّ قدس سره بقوله: «قيل: إنّ تصديق الإمام عليه السلام إياه أعظم مدح يقرب من التوثيق، ولكنه خطأ؛ فإنَّ التصديق إنَّما هو في قضية شخصيّة، وكيف يكون ذلك مدحاً فضلاً عن التوثيق، إذا الرجل مجهول الحال»[2].

رواياته

١/ ما روي في تفسير العياشيّ عن «خيثمة بن أبي خيثمة، قال: كان الحسن بن عليّ عليه السلام إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فقيل له: يا بن رسول الله، لم تلبس أجود ثيابك؟، فقال: إنّ الله تعالى جميل يحب الجمال، فأتجمل لربّي، وهو يقول: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾، فأحبّ أن ألبس أجود ثيابي»[3].

٢/ ما روي في الكافي عن العِدّة عن البرقيّ عن «أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبيّ، عن أيوب ابن الحر، عن أبي بصير، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له سلام: إنّ خيثمة ابن أبي خيثمة يُحدّثنا عنك: أنَّه سألك عن الإسلام، فقلت له: إنّ الإسلام من استقبل قبلتنا، وشهد شهادتنا، ونسك نسكنا، ووالى ولينا، وعادى عدونا، فهو مسلم، فقال: صدق خيثمة، قلت: وسألك عن الإيمان، فقلت: الإيمان بالله، والتصديق بكتاب الله، وأن لا يعصي الله، فقال: صدق خيثمة»[4].

---

(١) الكافي: ٢/ ٣٨/ ح٥.
(٢) معجم رجال الحديث: ٨/ ٨٥.
(٣) تفسير العياشي: ٢/ ١٤/ ح٢٩.
(٤) الكافي: ٢/ ٣٨/ ح٥.

٣/ ما روي في مُسند البزار عن «عمرو بن مالك، قال: حدّثنا عبيدة ابن حميد، قال: حدّثنا منصور، عن خيثمة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: كنا معه بالبصرة، فمررنا بإنسان يقرأ سورة يوسف، قال: فجلس، وقال لنا: اسمعوا القرآن، فلما فرغ القارئ من قراءته، سأل، فقال عمران: أنا لله وأنا إليه راجعون، ثم قال لنا عمران: انطلقوا؛ فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول: من قرأ منكم القرآن، فليسأل الله به؛ فإنَّهُ سيأتي قوم من بعدكم يسألون النَّاس به»[١].

٤/ ما روي في مُسند البزار عن «الحسن بن يحيى، قال: حدّثنا عُبيد الله بن عبد المجيد، قال: حدّثنا إسرائيل، عن جابر، عن خيثمة، عن زيد ابن أرقم، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: ما ابتلي عبد بعد ذهاب دينه بأشدّ من بصره، ومن ابتلي ببصره، فصبر حتّى يلقى الله لقي الله تبارك وتعالى، ولا حساب عليه»[٢].

٥/ ما روي في سُنَن أبي داود عن «محمّد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدّثنا عبد الأعلى، عن بلال، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول: من طلب القضاء، واستعان عليه، وكل إليه، ومن لم يطلبه، ولم يستعن عليه، أنزل الله ملكاً يسدده.

وقال وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وقال أبو عوانة: عن عبد الأعلى، عن بلال بن مرداس الفزاريّ، عن خيثمة البصريّ، عن أنس»[٣].

(١) مُسند البزار: ٩/ ٣٦/ ح٣٥٥٣.
(٢) مُسند البزاز: ١٠/ ٢٤٤/ ح٤٣٤٢.
(٣) سُنَن أبي داود: ٣/ ٣٠٠/ ح٣٥٧٨.

٨١- دَاوُدَ بن أبي هِنْد

دَاوُدَ بن أبي هِنْد بن عذافر، القشيريّ، مولاهم، السرخسيّ، يكنى أبا بكر، وقِيلَ: أبو محمّد، واسم أبي هند دينار، بصريّ من أهل سرخس، وبها عقبة، مات في طريق مكة سنة تسع وثلاثين ومائة[١]، ذكره الشّيخ في أصحاب الإمام الباقر عليه السلام من غير مدح أو ذم[٢].

وَقَالَ ابن سعد: «كانَ ثقةً، كثيرَ الحديث»[٣]، ووثقه ابن معين[٤]، وإبنُ حنبل[٥]، وَعَدَّهُ العجلي في الثقات، قائلاً: «بصريّ، ثقة، جيد الإسناد، رفيع، وكان خياطاً، وكان رجلاً صالحاً ثقة، حسن الإسناد»[٦].

وكذا ابن حبان، قائلاً: «كان داود من خيار أهل البصرة من المتقنين في الروايات إلّا إنَّه كان يهم إذا حدّث من حفظه، ولا يستحق الإنسان الترك بالخطأ اليسير، يخطيء، والوهم القليل، يهم حتّى يفحش ذلك منه؛ لأنَّ هذا ممّا لا ينفك منه البشر، ولو كنا سلكناه المسلك للزمنا ترك جماعة من الثقات الأئمّة؛ لأنّهم لم يكونوا معصومين من الخطأ، بل الصواب في هذا ترك من فحش ذلك منه، والاحتجاج بمن كان منه ما لا ينفك منه البشر.

حدّثنا ابن مسلم قال: حدّثنا كثير بن عُبيد الحذاء، قال: ثحدّنا سفيان

---

(١) رجال الشَّيخ: ١٣٤/ ١٣٦٩، الطبقات الكبرى: ٧/ ٢٥٥، العلل ومعرفة الرجال، لأحمد: ١/ ٣٢٨/ ٥٨٥، التاريخ الكبير: ٣/ ٢٣١/ ٧٨٠، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٣/ ٤١١/ ١٨٨١، تاريخ الإسلام: ٣/ ٦٤٣/ ٧٢.

(٢) رجال الشَّيخ: ١٣٤/ ١٣٦٩.

(٣) الطبقات الكبرى: ٧/ ٢٥٥.

(٤) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي: ١/ ١٠٧/ ٣١١.

(٥) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد: ١/ ٣٨١/ ٧٤١.

(٦) الثقات، للعجلي: ١/ ٣٤٢/ ٤٢٨.

ابن عُيينة، قال: قال أبي: فقد رأيت داود بن أبي هند، وهو ابن خمس وعشرين سنة، وهو يُسمّى داود القاريء»[1].

رواياته

١/ ما روي في فضائل الأشهر الثلاثة، للصدوق عن «محمّد بن عليّ ابن الشاه بمرو الرود، قال: حدّثنا أبو بكر محمّد بن إبراهيم بن عبد الله ابن يعقوب الأنطاكيّ بأنطاكية، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن أبي جعفر الحلبيّ بالصيصية، قال: حدّثنا الصيعية الكبير بن المعاني، قال: حدّثنا محمّد بن مروان، قال: حدّثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة عن عطا ابن أبي رياح، عن أبي سعيد الخدريّ: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: ذات يوم: إنّ أبواب السماء لتفتح في أوّل ليلة من شهر رمضان، ثُمّ لا تغلق إلى آخر ليلة منه، وليس من عبد يُصلّي في ليلة منها إلّا كُتُب الله له بكُلّ سجدة ألفاً وخمسمأة حسنة، ويُبني له بيت في الجنة من ياقوتة حمراء لها سبعون ألف باب، منها قصر من ذهب موشحاً بياقوتة حمراء لها سبعون ألف باب، فإذا صام يوماً من شهر رمضان غفر له كُلّ ذنب تقدّم إلى ذلك اليوم من شهر رمضان، وكان كفارة إلى مثلها من الحول، وكان له بكُلّ يوم يصومه من شهر رمضان قصر له ألف باب من ذهب، واستغفر له سبعون ألف ملك، يدعونه إلى أن توارى بالحجاب، وكان له بكُلّ سجدة يسجدها من ليل أو نهار شجرة يسير فيها الراكب ألف عام»[2].

٢/ ما روي في الإيضاح، للفضل بن شاذان عن «بشر بن المفضل،

(١) الثقات، لابن حبان: ٦/ ٢٧٨/ ٧٧٢٨.
(٢) فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٢/ ح١٤١.

قال: حدّثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عبّاس عن متعة النساء، فقال: ما قرأت سورة النساء!؟، قلت: بلى، قال: وما تقرأ فيها: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى)، قال: لو قرأتها هكذا لم أسألك عنها، قال: فإنَّها كذلك»[1].

٣/ ما روي في في مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عن «أبي أحمد، قال: أخبرنا عليّ بن عبد الوهاب السمّان، عن أبي، عن داود بن أبي هند، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، قال: دخلت على النبيّ صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه، وعليٌّ مسنده إلى صدره، فقلت له: لا أحسب إلّا قد سهرت الليلة، فلو دفعته إليّ، فسمعه النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: دعه، يا حذيفة، فعليٌّ أحقّ»[2].

٤/ ما روي في دلائل الإمامة عن «عليّ بن الحسن الشافعيّ، قال: حدّثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدّثنا محمّد بن الأشعث، عن محمّد بن عوف الطائيّ، عن داود بن أبي هند، عن ابن أبان، عن سلمان رضي الله عنه، قال: كنت خارجاً من منزليّ ذات يوم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ لقيني أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال: مرحباً يا سلمان، صر إلى منزل فاطمة بنت رسول الله؛ فإنَّها إليك مشتاقة، وإنَّها قد أتحفت بتحفة من الجنة، تريد أن تتحفك منها. قال: سلمان: فمضيت إليها فطرقت الباب، فاستأذنت، فأذنت لي بالدخول فدخلت، فإذا هي جالسة في صحن الحجرة، عليها قطعة عباءة، قالت: اجلس. فجلست، فقالت: كنت بالأمس جالسةً في صحن الحجرة، شديدة الغم على النبيّ، أبكيه وأندبه، وكنت رددت باب

(١) الإيضاح: ٤٤١، ويُنظر: مُستدرك الوسائل: ١٤/ ٤٨٢/ ح٩.

(٢) مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: ٢/ ٦٠٨/ ح١١٠٧.

الحجرة بيدي، إذ انفتح الباب، ودخل عليّ ثلاث جوار، لم أر كحسنهن، ولا كنضارة وجوههن، فقمت إليهن منكرةً لشأنهن، وقلت: من أين أنتن، من مكة أو من المدينة؟، فقلن: لا من أهل مكة، ولا من أهل المدينة، نحن من دار السّلام، بعثنا إليك ربّ العالمين، يقرئك السّلام، ويعزيك بأبيك محمّد. قالت فاطمة: فجلست أمامهن، وقلت للتي أظن أنّها أكبرهن: ما اسمك؟، قالت: ذرة. قلت: ولم سمّيت ذرة؟، قالت: لأنَّ الله عزّ وجلّ خلقني لأبي ذر الغفاريّ. وقلت: للأخرى: ما اسمّك؟، قالت: مقدادة. فقلت: ولم سمّيت مقدادة؟، قالت: لأنَّ الله عزّ وجلّ خلقني للمقداد. وقلت للثالثة: ما اسمّك؟، قالت: سلمى. قلت: ولم سمّيت سلمى؟، قالت: لأنَّ الله عزّ وجلّ خلقني لسلمان. وقد أهدين إليّ هدية من الجنة، وقد خبأت لك منها. فأخرجت إليّ طبقاً من رطب أبيض أبرد من الثلج، وأذكى رائحة من المسك، فدفعت إليّ خمس رطبات، وقالت لي: كُل -يا سلمان- هذا عند إفطارك. فخرجت، وأقبلت أريد المنزل، فوالله ما مررت بملأ من النَّاس إلّا قالوا: تحمل المسك يا سلمان! حتّى أتيت المنزل، فلما كان وقت الإفطار أفطرت عليهن، فلم أجد لهن نوى ولا عجماً، حتّى إذا أصبحت بكرت إلى منزل فاطمة، فأخبرتها، فتبسمت ضاحكة، وقالت يا سلمان: من أين يكون لها نوى؟، وإنَّما هو عزّ وجلّ خلقه لي تحت عرشه بدعوات كان علمنيها النبيّ. فقلت: حبيبتي، علميني تلك الدعوات، فقالت: إن أحببت أن تلقى الله، وهو عنك غير غضبان، فواظب على هذا الدعاء، وهو: بسم الله النور، بسم الله الذي يقول للشئ كن فيكون، بسم الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، بسم الله الذي خلق النور من النور، بسم الله

الذي هو بالمعروف مذكور، بسم الله الذي أنزل النور على الطور، بقدر مقدور، في كتاب مسطور، على نبيّ محبور»[1].

٥/ ما روي في أمالي الشّيخ عن «ابن مخلد، قال: أخبرنا الخلديّ، قال: حدّثنا القاسم بن محمّد بن حمّاد بالكوفة، قال: حدّثنا جندل بن والق، قال: حدّثنا أبو مالك الأنصاريّ، عن أبي عبد الرحمن السديّ، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال: رسول الله ﷺ: اطلبوا الخير عند حسان الوجوه»[2].

٦/ ما روي في مُسند أبي داود الطيالسيّ عن «وهيب بن خالد، ويزيد ابن زريع، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن علقمة، قال: قلت لابن مسعود: إنّ النَّاس يتحدثون أنّك كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فقال: ما صحبه منّا أحد، ولكنا فقدناه بمكة، فطلبناه في الشعاب، وفي الأودية، فقلت: اغتيل، استطير، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا رأيناه مقبلاً، فقلنا: يا رسول الله، بتنا الليلة بشر ليلة بات بها قوم، فقدناك، فقال: إنَّه أتاني داعي الجن، فانطلقت، أقرأتهم القرآن، فانطلق بنا فأرانا بيوتهم، ونيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: كُلّ عظم لم يذكر عليه اسم الله يقع في أيديكم أوفر ما كان لحماً، وكُلّ بعرة علفاً لدوابكم، فنهى رسول الله ﷺ أن نستنجي بهما، وقال: هو زاد إخوانكم من الجن»[3].

٧/ ما روي في مُسند أبي داود الطيالسيّ عن «وهيب، عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر، قال:

(١) دلائل الإمامة: ١٠٧-١٠٨/ ح٣٥.
(٢) أمالي الشَّيخ: ٣٩٣/ ح١٨.
(٣) مُسند أبي داود الطيالسي: ١/ ٢٢٥/ ح٢٧٩.

صمنا رمضان مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتّى إذا كانت ليلة أربع وعشرين، السابعة ممّا يبقى، صلّى بنا حتّى كاد أن يذهب ثلث الليل، فلما كانت ليلة خمس وعشرين لم يصلّ بنا، فلما كانت ليلة ست وعشرين، الخامسة ممّا يبقى، صلّى بنا حتّى كاد أن يذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا، فقال: لا، إنّ الرجل إذا صلّى مع الإمام حتّى ينصرف كتبت له قيام ليلة، فلما كانت ليلة سبع وعشرين لم يصلّ بنا، فلما كانت ليلة ثمان وعشرين رجع رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهله، واجتمع له النَّاس، فصلّى بنا حتّى كاد أن يفوتنا الفلاح، ثُمّ يا ابن أخي، لم يصل بنا شيئاً من الشهر، قال: والفلاح السحور»[1].

٨/ ما روي في مُسند أبي داود الطيالسيّ عن «وهيب، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما حفر الخندق، وكان النَّاس يحملون لبنة لبنة، وعمّار ناقه من وجع كان به، فجعل يحمل لبنتين لبنتين، قال: أبو سعيد: فحدّثني أصحابي: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان ينفض التراب عن رأسه، ويقول: ويحك، يا ابن سمية، تقتلك الفئة الباغية»[2].

٩/ ما روي في مُسند الشافعيّ عن «سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلّا عن رضا»[3].

١٠/ ما روي في مُصنف عبد الرزاق الصنعانيّ عن «معمر، عن داود

(١) مُسند أبي داود الطيالسي: ١/ ٣٧٣/ ح٤٦٨.
(٢) مُسند أبي داود الطيالسي: ١/ ٥١٧/ ح٦٣٧.
(٣) مُسند الشافعي: ١/ ٩٨.

ابن أبي هند، عن الشعبيّ، عن أبي هريرة، قال: قال: رسول اللهﷺ: لا تنكح المرأة على بنت أختها، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا تنكح على عمتها، ولا تنكح المرأة على خالتها، ولا تنكح المرأة على ابنة أخيها»»[1].

١١/ ما روي في مُصنف عبد الرزاق الصنعانيّ عن «الثوريّ، عن داود ابن أبي هند، قال: حدّثني عبد الله بن عُبيد بن عُمير، قال: كتبت إلى أخ لي من بني زريق، لمن قضى رسول اللهﷺ بابن الملاعنة؟، قال: قضى به رسول اللهﷺ لأمّه، هي بمنزلة أبيه وأمّه»[2].

١٢/ ما روي في مُسند إسحاق بن راهويه عن «عبد الأعلى، حدّثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن عائشة، أنّها سألت رسول اللهﷺ، عن قول اللهﷻ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾، أين النَّاس يومئذٍ؟. فقال: على الصراط»[3].

١٣/ ما روي في مُسند الحميديّ عن «سفيان، قال: حدّثنا داود بن أبي هند، قال: سمعت الشعبيّ، يقول: جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو، وأنا عنده، فجعل يتخطى رقاب النَّاس حتّى جلس بين يديه، ثُمَّ قال: حدّثني بشيء سمعته من رسول اللهﷺ، ولا تحدّثني عن العدلين، فقال عبد الله ابن عمرو: سمعت رسول اللهﷺ، يقول: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السوء، أو قال: ما نهى الله عنه»[4].

١٤/ ما روي في سُنَن سعيد بن منصور عن «هشيم، قال: أنبانا داود،

(١) مُصنف عبد الرزاق الصنعاني: ٦/ ٢٦١/ ح١٠٧٥٨.
(٢) مُصنف عبد الرزاق الصنعاني: ٧/ ١٢٣/ ح١١٤٧٧.
(٣) مُسند إسحاق بن راهويه: ٣/ ٨٠٢/ ح١٤٣٨.
(٤) مُسند الحميدي: ١/ ٥٠٦/ ح٦٠٦.

عن الشعبيّ، عن مسروق: أنّ رسول الله ﷺ حلف لحفصة، أن لا يقرب أمته، قال: هي علي حرام، فنزلت الكفارة ليمينه، وأمر أن لا يحرم ما أحلّ الله له»[١].

١٥/ ما روي في الفتن، لنعيم بن حمّاد عن «أبي معاوية، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن جابر بن سمرة، قال: قال: رسول الله ﷺ: لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كُلّهم من قريش»[٢].

١٦/ ما روي في الفتن، لنعيم بن حمّاد عن «أبي معاوية، عن داود بن أبي هند، عن شيخ من بني قشير، عن أبي هريرة، قال قال: رسول الله ﷺ: يأتي على النَّاس زمان يخيّر الرجل فيه بين العجز والفجور، فمن أدرك ذلك فليختر العجز على الفجور»[٣].

١٧/ ما روي في الفتن، لنعيم بن حمّاد عن «هشيم، وعبد الوهاب، عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحقّ حتّى تقوم الساعة»[٤].

١٨/ ما روي في مُسند ابن الجعد عن «عليّ، انبأنا المبارك، عن الحسن، وحدّثنا شيبان، حدّثنا المبارك قال: قال: الحسن: قال رسول الله ﷺ: من صلّى صلاة الصبح فهو في ذمة الله ﷻ فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته.

ورواه داود بن أبي هند، عن الحسن، عن جندب، عن رسول الله ﷺ»[٥].

---

(١) سُنَن سعيد بن منصور: ١/ ٤٣٩/ ح١٧٠٨.
(٢) الفتن لنعيم بن حمّاد: ١/ ٩٥/ ح٢٢٥.
(٣) الفتن لنعيم بن حمّاد: ١/ ١٨٨/ ح٥٠٠.
(٤) الفتن لنعيم بن حمّاد: ٢/ ٦٠١/ ح١٦٧٧.
(٥) مُسند ابن الجعد: ١/ ٤٦٤/ ح٣٢٠٣.

١٩/ ما روي في مُسند ابن أبي شيبة عن «يزيد بن هارون، عن داود ابن أبي هند، عن الشعبيّ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ، قال: من قال: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، وهو على كُلّ شيء قدير، عشر مرات، كن له كعدل عشر رقاب، أو رقبة»[١].

٢٠/ ما روي في مُصنف ابن أبي شيبة عن «هشيم، قال: حدّثنا داود ابن أبي هند، قال: حدثت أنّ رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، دلني على عمل أعمله، قال: كن إمام قومك، فإن لم تسطع فكن مؤذنهم، قال: فإن لم أستطع؟، قال: فكن في الصف الأوّل»[٢].

٢١/ ما روي في مُصنف ابن أبي شيبة عن «عُبيدة بن حميد، عن داود ابن أبي هند، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من صلّى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعاً، بُني له بيت في الجنة»[٣].

٢٢/ ما روي في مُصنف ابن أبي شيبة عن «يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن زيد وهو أبو قلابة، عن أبي الأشعث الصنعانيّ، عن أبي أسماء الرحبيّ، عن شداد بن أوس، قال: مررت مع رسول الله صلّى الله عليه [واله]وسلم في ثمان عشرة خلت من رمضان، فأبصر رجلاً احتجم، فقال رسول الله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم.

---

(١) مُسند ابن أبي شيبة: ١/ ٢٧/ ح٢.
(٢) مُصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٣٢/ ح٣٨١٠.
(٣) مُصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٢٠/ ح٥٩٨٠.

حدّثنا ابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن عبد الله بن زيد، عن أبي أسماء الرحبيّ، عن شداد بن أوس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله»[١].

٢٣/ ما روي في مُصنف ابن أبي شيبة عن «عبد الرحيم بن سليمان، عن داود بن أبي هند، حدّثنا عبد الله بن قيس، قال: كنت عند أبي بردة ذات ليلة، فدخل علينا الحارث بن أقيش، فحدّثنا الحارث ليلة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: ما من المسلمين يموت لهما أربعة أفراط، إلّا أدخلهما الله الجنة، قالوا: يا رسول الله، وثلاثة؟، قال: وثلاثة، قالوا: يا رسول الله، واثنان؟، قال: واثنان»[٢].

٢٤/ ما روي في مُصنف ابن أبي شيبة عن «أبي بكر، قال: حدّثنا يزيد ابن هارون، قال: حدّثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أنا بأرض مضبة، فما تأمرني؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً، ولا أدري في أيّ الدواب هي؟، فلم يأمر، ولم ينه»[٣].

٢٥/ ما روي مُصنف ابن أبي شيبة عن «عبد الرحيم بن سليمان، عن داود بن أبي هند، قال: حدّثنا عبد الله بن قيس، عن الحارث بن أقيش: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: إنَّ من أُمّتيّ من يعظم للنار حتّى يكون أحد زواياها، وإنَّ من أُمّتيّ من يدخل الجنة بشفاعته أكثر من مضر»[٤].

٢٦/ ما روي في مُصنف ابن أبي شيبة عن «عبد الأعلى، عن داود بن

(١) مُصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٠٦/ ح٩٢٩٨-٩٢٩٩.
(٢) مُصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٦/ ح١١٨٧٩.
(٣) مُصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ١٢٣/ ح٢٤٣٤٣.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٥٢/ ح٣٤١٥٠.

أبي هند، عن الشعبيّ، قال: لما كان يوم أُحد، وانصرف المشركون، فرأى المسلمون بإخوانهم مُثلةً سيئةً، جعلوا يقطعون آذانهم وآنافهم ويشقون بطونهم، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: لئن أنالنا الله منهم لنفعلن، فأنزل الله: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**﴾، فقال رسول الله ﷺ: بل نصبر»[(١)].

٢٧/ ما روي في فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل عن «عليّ بن الحسن القاضي، قال: حدّثنا أبو مسعود محمّد بن عُبيد بن عقيل، قال: حدّثنا عبد العزيز بن الخطاب، قال: حدّثنا عيسى، ذكره عن داود بن أبي هند، عن أبي جعفر، وسمعته يذكره عن رجل، عن أنس بن مالك، قال: قال: رسول الله ﷺ لعليّ [عليه السلام]: تؤتى يوم القيامة بناقة من نوق الجنة، فتركبها، وركبتك مع ركبتي، وفخذك مع فخذي، حتّى تدخل الجنة»[(٢)].

٢٨/ ما روي في مُسند أحمد عن «هشيم، أخبرنا داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن ابن عبّاس: أنّ رسول الله ﷺ مرّ بوادي الأزرق، فقال: أيّ واد هذا؟، قالوا: هذا وادي الأزرق، فقال: كأنّي أنظر إلى موسى عليه السلام، وهو هابط من الثنية، وله جؤار إلى الله عزّ وجلّ بالتلبية، حتّى أتى على ثنية هرشى، فقال: أيّ ثنية هذه؟، قالوا: ثنية هرشى، قال: كأنّي أنظر إلى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة، عليه جبة من صوف، خطام ناقته خلبة - قال: هشيم: يعني ليفا - وهو يُلبي»[(٣)].

٢٩/ ما روي في مُسند أحمد عن «يحيى بن آدم، حدّثنا حفص بن غياث،

(١) مُصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٣٦٦/ ح٣٦٧٤٤.
(٢) فضائل الصحابة: ٢/ ٦١٢/ ح١٠٤٧.
(٣) مُسند أحمد: ٣/ ٣٥٢/ ح١٨٥٤.

حدّثنا داود بن أبي هند، عن عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: قدم ضماد الأزديّ مكة، فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله، وغلمان يتبعونه، فقال: يا محمّد، إنّي أعالج من الجنون، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله. قال: فقال: رد عليّ هذه الكلمات. قال: ثُمّ قال: لقد سمعت الشعر، والعيافة، والكهانة، فما سمعت مثل هذه الكلمات، لقد بلغن قاموس البحر، وإنّي أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله. فأسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله حين أسلم: عليك وعلى قومك؟، قال: فقال: نعم، علي وعلى قومي. قال: فمرّت سرية من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله بعد ذلك بقومه، فأصاب بعضهم منهم شيئاً، إداوة أوغيرها، فقالوا: هذه من قوم ضماد، ردوها. قال: فردوها»[1].

٣٠/ ما روي في مُسند أحمد عن «أبي معاوية، حدّثنا داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم، والناس يتكلمون في القدر، قال: وكأنّما تفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب، قال: فقال لهم: ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟، بهذا هلك من كان قبلكم، قال: فما غبطت نفسيّ بمجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وآله لم أشهده، بما غبطت نفسيّ بذلك المجلس، أنّي لم أشهده»[2].

(١) مُسند أحمد: ٤/ ٤٧٧/ ح٢٧٤٩.
(٢) مُسند أحمد: ١١/ ٢٥٠/ ح٦٦٦٨.

٣١/ ما روي في مُسند أحمد عن «يحيى بن حمّاد، حدّثنا أبو عوانة، عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنّ النبيّ ﷺ قال: يوم الفتح: لا يجوز لامرأة عطية إلّا بإذن زوجها»(١).

٣٢/ ما روي في مُسند أحمد عن «إسماعيل، حدّثنا داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنّ نفراً كانوا جلوساً بباب النبيّ ﷺ، فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟، وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فخرج كأنّما فقئ في وجهه حب الرمان، فقال: بهذا أمرتم؟، أو بهذا بعثتم؟، أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟، إنَّما ضلّت الأمم قبلكم في مثل هذا، إنّكم لستم ممّا هاهنا في شيء، انظروا الذي أمرتم به، فاعملوا به، والذي نهيتم عنه، فانتهوا»(٢).

٣٣/ ما روي في مُسند أحمد عن «إسحاق بن عيسى، قال: حدّثنا حمّاد ابن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث في المنافق، وإن صلّى، وإن صام، وزعم، أنَّه مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»(٣).

٣٤/ ما روي في مُسند أحمد عن «أبي عامر، حدّثنا عباديعني: ابن راشد، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ جنازة، فقال رسول الله ﷺ: أيّها النَّاس أنّ هذه الأُمّة تبتلى في قبورها، فإذا الإنسان دفن، فتفرق عنه أصحابه، جاءه ملك في يده مطراق فأقعده، قال: ما تقول في هذا الرجل؟، فإن كان مؤمناً،

(١) مُسند أحمد: ١١/ ٣٣٨/ ح٦٧٢٧.
(٢) مُسند أحمد: ١١/ ٤٣٤/ ح٦٨٤٥.
(٣) مُسند أحمد: ١٥/ ٨١/ ح٩١٥٨.

قال: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، فيقول: صدقت، ثُمّ يفتح له باب إلى النار، فيقول: هذا كان منزلك لو كفرت بربّك، فأمّا إذ آمنت فهذا منزلك، فيفتح له باب إلى الجنة، فيريد أن ينهض إليه، فيقول له: اسكن ويفسح له في قبره، وإن كان كافراً، أو منافقاً، يقول له: ما تقول في هذا الرجل؟، فيقول: لا أدري سمعت النَّاس يقولون شيئاً، فيقول: لا دريت، ولا تليت، ولا اهتديت، ثُمَّ يفتح له باب إلى الجنة، فيقول: هذا منزلك لو آمنت بربّك، فأمّا إذ كفرت به، فإنَّ الله عزّ وجلّ أبدلك به هذا، ويفتح له باب إلى النار، ثُمَّ يقمعه قمعة بالمطراق يسمعها خلق الله كُلّهم غير الثقلين، فقال بعض القوم: يا رسول الله، ما أحد يقوم عليه ملك في يده مطراق إلّا هيل عند ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت»[1].

٣٥/ ما روي في مُسند أحمد عن «أبي معاوية، حدّثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، قال: قلت لأبي سعيد: أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، قال: سأخبركم ما سمعت منه، جاءه صاحب تمره بتمر طيب، وكان تمر النبيّ صلى الله عليه وآله يُقال له: اللون، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: من أين لك هذا التمر الطيب؟، قال: ذهبت بصاعين من تمرنا، واشتريت به صاعاً من هذا، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أربيت؟»[2].

٣٦/ ما روي في مُسند أحمد عن «ابن أبي عدي، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن علقمة، عن سلمة بن يزيد الجعفيّ، قال: انطلقت أنا

(١) مُسند أحمد: ١٧/ ٣٢/ ح١١٠٠٠.
(٢) مُسند أحمد: ١٧/ ١٣١/ ح١١٠٧٥.

وأخي إلى رسول الله ﷺ، قال: قلنا: يا رسول الله، أنّ أمنا، مليكة، كانت تصلّ الرحم، وتقريء الضيف، وتفعل، وتفعل، هلكت في الجاهلية، فهل ذلك نافعها شيئاً؟، قال: لا، قال: قلنا: فإنَّها كانت وأدت أختا لنا في الجاهلية، فهل ذلك نافعها شيئاً؟، قال: الوائدة والموءودة في النار، إلّا أن تُدرك الوائدة الإسلام، فيعفو الله عنها»[1].

٣٧/ ما روي في مُسند أحمد عن «حفص بن غياث، قال: حدّثنا داود ابن أبي هند، عن الشعبيّ، عن أبي جبيرة بن الضحاك الأنصاريّ، عن عمومة له، قدم النبيّ ﷺ وليس أحد منّا إلّا له لقب أو لقبان قال: فكان إذا دعا بلقبه، قلنا: يا رسول الله، أنّ هذا يكره هذا، قال: فنزلت: ﴿**وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ**﴾»[2].

٣٨/ ما روي في مُسند أحمد عن «الحسن بن موسى، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن رجل، من أصحاب النبيّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامّة، وإن لم يكن أتمها، قال: الله ﷻ: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع، فتكملون بها فريضته، ثُمَّ الزكاة كذلك، ثُمَّ تؤخذ الأعمال على حساب ذلك.

حدّثنا حسن، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداريّ، عن النبيّ ﷺ، بمثله»[3].

---

(١) مُسند أحمد: ٢٥/ ٢٦٨/ ح١٥٩٢٣.
(٢) مُسند أحمد: ٢٧/ ٢٠٢/ ح١٦٦٤٢.
(٣) مُسند أحمد: ٢٨/ ١٤٩/ ح١٦٩٤٩.

٣٩/ ما روي في مُسند أحمد عن «أبي معاوية، حدّثنا داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، قال: كان يسقي على حوض له، فجاء قوم، فقال: أيّكم يورد على أبي ذر، ويحتسب شعرات من رأسه؟، فقال رجل: أنا، فجاء الرجل، فأورد عليه الحوض فدقه، وكان أبو ذر قائماً، فجلس، ثُمَّ اضطجع، فقيل له: يا أبا ذر، لِمَ جلست، ثُمَّ اضطجعت؟، قال: فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لنا:إذا غضَب أحدكم، وهو قائم، فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلّا فليضطجع»[١].

٤٠/ ما روي في مُسند أحمد عن «إسماعيل، حدّثنا داود بن أبي هند، عن عزرة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، فكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عائشة، حولي هذا، فإنّي كلما دخلت فرأيته، ذكرت الدنيا، وكانت له قطيفة كنا، نقول: علمها من حرير، فكنا نلبسها»[٢].

٤١/ ما روي في سُنَن الدارميّ عن «يزيد بن هارون، أنبأنا داود بن أبي هند، قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجل صلّى في بيته، ثُمَّ أدرك الإمام، وهو يصلّي، أيصلّي معه؟، قال: نعم، قلت: بأيتهما يحتسب؟، قال: بالتي صلّى مع الإمام، فإنَّ أبا هريرة حدّثنا: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: صلاة الرجل في الجميع تزيد على صلاته وحده ببضع وعشرين جزءاً»[٣].

٤٢/ ما روي في سُنَن الدارميّ عن «سعيد بن المغيرة، حدّثنا معتمر، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدءلي، عن عمه، عن

(١) مُسند أحمد: ٣٥/ ٢٧٨/ ح٢١٣٤٨.
(٢) مُسند أحمد: ٤٠/ ٢٦٤/ ح٢٤٢١٨.
(٣) سُنَن الدارمي: ١/ ٣٢٧/ ح١٤١١.

أبي ذر، قال: أتاني نبيّ اللهﷺ وأنا نائم في المسجد، فضربني برجله، قال: إلّا أراك نائماً فيه؟، قلت: يا نبيّ الله غلبتني عيني»[1].

٤٣/ ما روي في صحيح مُسلم عن «محمّد بن المثنى، حدّثنا عبد الوهاب، وعبد الأعلى، وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم، ويعقوب الدورقيّ جميعاً، عن ابن علية، واللفظ ليعقوب، قال: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن النعمان بن بشير، قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول اللهﷺ، فقال: يا رسول الله، اشهد أنّي قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟، قال: لا، قال: فأشهد على هذا غيري، ثُمَّ قال: أيسرك، أن يكونوا إليك في البر سواء؟، قال: بلى، قال: فلا إذا»[2].

٤٤/ ما روي في صحيح مُسلم عن «ابن نمير، حدّثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان، عن سلمان، قال: قال: رسول اللهﷺ: إنّ الله خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة، كُلّ رحمة طباق ما بين السماء والأرض، فجعل منها في الأرض رحمةً، فبها تعطف الوالدة على ولدها، والوحش والطير بعضها على بعض، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة»[3].

٤٥/ ما روي في تاريخ المدينة لابن شبه عن «عليّ بن عاصم، قال: أخبرني داود بن أبي هند، قال: أخبرني شهر بن حوشب، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا**﴾ مشى رسول اللهﷺ إلى

(١) سُنَن الدارمي: ١/ ٣٥٤/ ح١٥٤٠.
(٢) صحيح مُسلم: ٣/ ١٢٤٣/ ح١٦٢٣.
(٣) صحيح مُسلم: ٤/ ٢١٠٩/ ح٢٧٥٣.

أهل ذلك المسجد، فقال: إنّي رأيت الله يحسن عليكم الثناء، فما بلغ من طهوركم؟، قالوا: نستنجي بالماء»[1].

٤٦/ ما روي في تاريخ المدينة لابن شبة عن «عليّ بن عاصم، قال: حدّثنا داود بن أبي هند، عن أبي العالية الرياحيّ، قال: كانت خولة بنت دليج عند رجل من الأنصار، وكان ضرير البصر سيئ الخلق فقيراً، وكان طلاق النَّاس إذا أراد الرجل أن يفارق امرأته قال: أنت عليّ كظهر أمّي، فنازعته في شيء، فغضب فقال: أنت عليّ كظهر أمّي، فاحتملت عيلاً لها، أو عيلين منه، ثُمَّ أتت رسول الله ﷺ، وهو في بيت عائشة، وعائشة تغسل شق رأسه، فدخلت عليه، فقالت: يا رسول الله، أنّ زوجي ضرير البصر، سيئ الخلق، فقير، ولي منه عيل أو عيلان، فنازعته في شيء، فغضب، فقال: أنت عليّ كظهر أمّي، ولم يرد الطلاق يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ، فقال: ما أعلمك إلّا قد حرمت عليه، فقالت: أشكو إلى الله ما نزل بي وبأصبيتي، وتحوّلت عائشة رضي الله عنها إلى شق رأسه تغسله، وتحولت معها، فقالت له مثل ذلك، وقال لها: مثل ذلك، فقالت: أشكو إلى الله ما نزل بي وبأصبيتي، وتغيّر وجه رسول الله ﷺ، فقالت لها عائشة: وراءك وراءك، فتنحت، فمكث النبيّ ﷺ فيما هو فيه حتّى إذا انقطع الوحي، وعاد النبيّ ﷺ كما كان، قال: يا عائشة، آتي امرأة، فدعتها، فجاءت، فقال: اذهبي، فجيئي بزوجك، فذهبت تسعى، فجاءت به كما قالت، ضرير البصر، سيئ الخلق، فقيراً، فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ، قال: رسول الله ﷺ: أستعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن

(١) تاريخ المدينة: ١/ ٤٧.

الرحيم: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ إلى آخر الآية فقال له رسول الله ﷺ: أتجد رقبة تعتقها؟، قال: لا، يا رسول الله، قال: أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟، قال: فأعتل. قال: أفتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟، قال: لا، إلّا أنّ تعينني يا رسول الله، قال: فأعانه رسول الله ﷺ، وصرف الطلاق إلى الظهار»[1].

٤٧/ ما روي في تاريخ المدينة، لابن شبة عن «عمرو بن عون، قال: حدّثنا خالد بن عبد الله، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب -يعني: ابن أبي الأسود الديلي-، عن طلحة، قال: أبو زيد: هذا طلحة بن عمرو النضريّ، قال: كان من قدم المدينة فكان له بها عريف نزل على عريفه، ومن لم يكن له بها عريف نزل الصفة، فكنت فيمن نزل الصفة، فوافقت رجلين، فكان يجري علينا في كُلّ يوم مُد من تمر من رسول الله ﷺ، فانصرف النبيّ ﷺ، فناداه رجل من أهل الصفة: يا رسول الله، أحرق التمر بطوننا، وتخرقت علينا الخنف، فقام النبيّ ﷺ إلى منبره فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ما لقي من قومه حتى أن كان ليأتي عليّ وعلى صاحبي بضعة عشر يوماً ما لنا طعام إلّا البرير، فقدمنا على إخواننا من الأنصار، وجل طعامهم التمر، فواسونا، ولو أجد لكم الخبز واللحم لأطعمتكم، ولكن لعلّكم ستدركون زمانا -أو من أدركه منكم- تلبسون فيه مثل أستار الكعبة، ويغدى ويراح عليكم بالجفان»[2].

٤٨/ ما روي في السُنَن المأثورة، للشافعيّ عن «عبد الوهاب بن عبد

(١) تاريخ المدينة: ٢/ ٣٩٢.
(٢) تاريخ المدينة: ٢/ ٤٨٦.

المجيد، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبيّ، عن البراء بن عازب: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قام يوم النحر خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثُمّ قال: لا يذبحن أحدكم حتّى يصلّي، قال: فقام خالي، فقال: يا رسول الله، هذا يوم اللحم فيه مقروم، وإنّي ذبحت نسيكتي، فأطعمت أهلي وجيراني، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: قد فعلت فأعد ذبحاً آخر، فقال: عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم، فقال: هي خير نسيكتيك، ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك»[1].

٤٩/ ما روي في أخبار مكة، للفاكهيّ عن «حسين بن حسن، قال: أنبأنا ابن أبي عدي، عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: إنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله، قال يوم فتح مكة، وهو مسند ظهره إلى الكعبة: إنّ هذا البلد لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يختلى خلاه، ولم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنّي سألت ربّي فأحلت لي ساعة من نهار؛ فناداه العبّاس، فقال: إلّا الإذخر، يا رسول الله؛ فإنَّ النَّاس يجعلونه على ظهور بيوتهم، فقال صلى الله عليه وآله: إلّا الإذخر»[2].

٥٠/ ما روي في سُنَن ابن ماجة عن «عمران بن موسى الليثيّ، قال: حدّثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدّثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة المغرب، ثُمَّ لم يخرج حتّى ذهب شطر الليل، فخرج فصلى بهم، ثُمَّ قال: إنّ النَّاس قد صلّوا، وناموا، وأنتم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا الضعيف، والسقيم، أحببت أن أؤخر هذه الصلاة إلى شطر الليل»[3].

(١) السُنَن المأثورة: ١/ ٤٠٧/ ح٥٨٨.
(٢) أخبار مكة: ٢/ ٢٣٣/ ح١٤٤٦.
(٣) سُنَن ابن ماجة: ١/ ٢٢٦/ ح٦٩٣.

٥١/ ما روي في سُنَن ابن ماجة عن «أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا عليّ بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن مسروق، وعمرو ابن عتبة، أنَّهما كتبا إلى سبيعة بنت الحارث يسألانها عن أمرها، فكتبت إليهما: إنّها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين، فتهيأت تطلب الخير، فمرّ بها أبو السنابل بن بعكك، فقال: قد أسرعت، اعتدي آخر الأجلين، أربعة أشهر وعشراً، فأتيت النبيّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله، استغفر لي، قال: وفيم ذاك؟، فأخبرته، فقال: إن وجدت زوجاً صالحاً فتزوجي»[1].

٥٢/ ما روي في سُنَن ابن ماجة عن «عبد الله بن سعيد، قال: حدّثنا إسماعيل ابن علية، قال: حدّثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ليأتين على النَّاس زمان لا يبقى منهم أحد، إلّا آكل الربا، فمن لم يأكل، أصابه من غباره»[2].

٥٤/ ما روي في المراسيل لأبي داود عن «الحسن بن عليّ، حدّثنا يزيد ابن هارون، عن داود بن أبي هند، عن العبّاس بن عبد الرحمن، قال: جاء رجل إلى العبّاس فقال: أرأيت الغيطلة كاهنة بني سهم في النار مع عبد المطلب؟، فسكت، ثُمَّ قال: أرأيت الغيطلة كاهنة بني سهم في النار مع عبد المطلب، فوجأ العبّاس أنفه، فجاء إلى النبيّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما بال أحدكم يؤذي أخاه في الأمر، وإن كان حقّاً»[3].

٥٥/ ما روي في سُنَن أبي داود عن «عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن

(١) سُنَن ابن ماجة: ١/ ٦٥٣/ ح٢٠٢٨.
(٢) سُنَن ابن ماجة: ٢/ ٧٦٥/ ح٢٢٧٨.
(٣) المراسيل: ١/ ٣٤٥/ ح٥٠٨.

داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه، قال: علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني: وحافظ على الصلوات الخمس، قال: قلت: إنّ هذه ساعات لي فيها أشغال، فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني، فقال: حافظ على العصرين، وما كانت من لغتنا، فقلت: وما العصران؟، فقال: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلّاة قبل غروبها»[1].

٥٦/ ما روي في سُنَن أبي داود عن «وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: قال: رسول الله ﷺ يوم بدر: من فعل كذا وكذا، فله من النفل كذا وكذا. قال: فتقدّم الفتيان، ولزم المشيخة الرايات، فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم قال: المشيخة: كنا ردءاً لكم لو انهزمتم لفئتم إلينا، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيان، وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ إلى قوله: ﴿**كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ**﴾ يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فكذلك -أيضاً- فأطيعوني فإنّي أعلم بعاقبة هذا منكم.

حدّثنا زياد بن أيوب، حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عبّاس: أنّ رسول الله ﷺ قال: يوم بدر: من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا، ثُمّ ساق نحوه»[2].

٥٧/ ما روي في سُنَن أبي داود عن «محمّد بن مسكين اليماميّ، حدّثنا

(١) سُنَن أبي داود: ١/ ١١٦/ ح٤٢٨.
(٢) سُنَن أبي داود: ٣/ ٧٧/ ح٢٧٣٧-٢٧٣٨.

يحيى بن حسان، حدّثنا هشيم، أخبرنا داود بن أبي هند، عن قشير بن عمرو، عن بجالة بن عبدة، عن ابن عبّاس، قال: جاء رجل من الأسبذيينمن أهل البحرين، وهم مجوس أهل هجرإلى رسول اللهﷺ، فمكث عنده، ثُمَّ خرج، فسألته ما قضى الله ورسوله فيكم، قال: شر، قلت: مه؟، قال: الإسلام، أو القتل، قال: وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية، قال: ابن عبّاس: فأخذ النَّاس، بقول عبد الرحمن بن عوف: وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذي»[1].

٥٨/ ما روي في سُنَن أبي داود عن «موسى بن إسماعيل، حدّثنا حمّاد، عن داود بن أبي هند، وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنّ رسول اللهﷺ، قال: لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»[2].

٥٩/ ما روي في سُنَن أبي داود عن «أحمد بن حنبل، حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي ذر، قال: إنَّ رسول اللهﷺ قال لنا: إذا غضب أحدكم، وهو قائم، فليجلس، فإنَّ ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع»[3].

٦٠/ ما روي في سُنَن أبي الترمذي عن «ابن أبي عمر، قال: حدّثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، وإسماعيل بن أبي خالد، وزكريا بن أبي زائدة، عن الشعبيّ، عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائيّ، قال: أتيت رسول اللهﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت:

(١) سُنَن أبي داود: ٣/ ١٦٨/ ح٣٠٤٤.
(٢) سُنَن أبي داود: ٣/ ٢٩٣/ ح٣٥٤٦.
(٣) سُنَن أبي داود: ٤/ ٢٤٩/ ح٤٧٨٢.

يا رسول الله، إنّي جئت من جبلي طيئ، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسيّ، والله ما تركت من حبل إلّا وقفت عليه، فهل لي من حج؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتّى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد أتمّ حجه، وقضى تفثه»[1].

٦١/ ما روي في سُنَن الترمذي عن «أحمد بن منيع، قال: حدّثنا هشيم، عن داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العُمْرَى جائزة لأهلها، والرُّقْبَى جائزة لأهلها»[2].

٦٢/ ما روي في سُنَن الترمذي عن «محمّد بن بشار، قال: حدّثنا أبو أحمد الزبيريّ، قال: حدّثنا سفيان، وحدّثنا محمود بن غيلان، قال: حدّثنا بشر بن السريّ، وأبو أحمد، قالا: حدّثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحل الكذب إلّا في ثلاث: يُحدّث الرجل امرأته؛ ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين النَّاس.

وقال محمود في حديثه: لا يصلح الكذب إلّا في ثلاث، هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أسماء، إلّا من حديث ابن خثيم. وروى داود بن أبي هند، هذا الحديث، عن شهر بن حوشب، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ولم يذكر فيه عن أسماء، حدّثنا بذلك محمّد بن العلاء، قال: حدّثنا ابن أبي زائدة، عن داود»[3].

---

(١) سُنَن الترمذي: ٢/ ٢٣٠/ ح٨٩١.
(٢) سُنَن الترمذي: ٣/ ٢٧/ ح١٣٥١.
(٣) سُنَن الترمذي: ٣/ ٣٩٥/ ح١٩٣٩.

٦٣/ ما روي في الآحاد والمثاني عن «أبي الربيع، حدّثنا جعفر بن سليمان، حدّثنا داود بن أبي هند، حدّثنا إسحاق الهاشميّ، حدّثتني صفية، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فقربت إليه كتفاً بارداً، وكنت أسحاها له، فأكل منها، ثُمّ قام فصلّى»(١).

٦٤/ ما روي في مُسند البزار عن «عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا يحيى بن راشد، قال: حدّثنا داود بن أبي هند، وحدثناه محمّد بن يزيد، قال: حدّثنا مسلمةيعني: ابن علقمة، عن داود، عن أبي عثمان، عن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي»(٢).

٦٥/ ما روي في مُسند البزار عن «زياد بن أيوب، والحسن بن عرفة، قالا: حدّثنا أبو معاوية، قال: حدّثنا شبيب بن شيبة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، وحدّثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد، قال: حدّثنا أبو خالد، قال: حدّثنا داود بن أبي هند، عن العبّاس بن عبد الرحمن، عن عمران بن حصين، واللفظ لشبيب بن شيبة، قال: قال: رسول الله ﷺ لأبي: يا حصين كم تعبد اليوم إلهاً؟، قال: سبعة ستة في الأرض، وواحد في السماء، قال: فأيّهم تعد لرغبتك ورهبتك؟، قال: الذي في السماء، فقال: يا حصين أما إنّك لو أسلمت علمتك كلمتين تنفعانك، فلما أسلم حصين أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله علمني الذي وعدتني، قال: قل اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شرّ نفسيّ»(٣).

(١) الآحاد والمثاني: ٥/ ٤٦٦/ ح٣١٦١.
(٢) مُسند البزار: ٥/ ٥٨/ ح١٢٢٣-١٢٢٤.
(٣) مُسند البزار: ٩/ ٥٣/ ح٣٥٧٩-٣٥٨٠.

٦٦/ ما روي في مُسند البزار عن «محمّد بن المثنى، قال: حدّثنا ابن أبي عدي، قال: حدّثنا داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن ابن عبّاس، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، ثُمَّ سار حتّى أتى على ثنية، فقال: أيّ ثنية هذه؟، قلنا هي هرشا، أو لفت، قال: كأنّي أنظر إلى موسى بن عمران على ناقة حمراء، وعليه جبة صوف، وخطام ناقته خلبة، ماراً بهذا الوادي يُلبي»[١].

٦٧/ ما روي في مُسند البزار عن «يحيى بن خلف، وهو الباهليّ، قال: حدّثنا عبد الأعلى، هو ابن عبد الأعلى البصريّ، قال: حدّثنا داود [ابن أبي هند]، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاته وحده بخمس وعشرين صلاة»[٢].

٦٨/ ما روي في مُسند البزار عن «عبد الأعلى بن حمّاد، وهو ابن نصر الباهليّ، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن داود [ابن أبي هند]، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام وصلّى وزعم أنَّه مؤمن: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أئتمن خان»[٣].

٦٩/ ما روي في السُنَن الكُبرى، للنسائي عن «الحسن بن قزعة، قال: حدّثنا مسلمة بن علقمة، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من تبع جنازةً، فصلّى عليها، ثُمّ انصرف، فله قيراط من الأجر، ومن تبعها، فصلّى عليها، ثُمّ قعد حتّى فرغ من

(١) مُسند البزار: ١١/ ٤٦٤/ ح٥٣٣٧.
(٢) مُسند البزار: ١٤/ ٢٥٧/ ح٧٨٤١.
(٣) مُسند البزار: ١٤/ ٢٥٧/ ح٧٨٤٣.

دفنها، فله قيراطان من الأجر، كُلّ واحد منهما أعظم من أُحد»[١].

٧٠/ ما روي في السُنَن الكُبرى، للنسائيّ عن «محمّد بن العلاء، قال: حدّثنا أبو خالد، عن داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: الرُّقبى لمن أرقبها»[٢].

٧١/ ما روي في السُنَن الكُبرى، عن «محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يزيد، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، وعن محمّد بن عُبيد الله ابن يزيد بن إبراهيم، عن أبيه، عن حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، كلاهما الشعبيّ وعمرو، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب، قال: رسول الله ﷺ: من قال: لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كُلّ شيء قدير، عشراً كان كمن أعتق أربعة من ولد إسماعيل»[٣].

٧٢/ ما روي في السُنَن الكُبرى، للنسائي عن «الهيثم بن أيوب، حدّثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت داود بن أبي هند يُحدّث عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى مكان كذا وكذا، أو فعل كذا وكذا، فله كذا وكذا، فسارع إليه الشبان، وثبت الشيوخ تحت الرايات، فلما فتح الله لهم جاء الشباب يطلبون ما جعل لهم، فقال الأشياخ: لا تذهبوا به دوننا، فإنّما كنا ردءاً لكم فأنزل الله ﷻ ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ**﴾»[٤].

---

(١) السُنَن الكبرى: ٢/ ٤٥٢/ ح٢١٣٥.
(٢) السُنَن الكبرى: ٦/ ١٩٥/ ح٦٥٣٤.
(٣) السُنَن الكبرى: ٩/ ٤٩/ ح٩٨٦١.
(٤) السُنَن الكبرى: ١٠/ ١٠٤/ ح١١١٣٣.

٧٣/ ما روي في سُنَن النسائي عن «حميد بن مسعدة، قال: حدّثنا بشر، قال: حدّثنا داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: على كُلّ رجل مسلم في كُلّ سبعة أيّام غسل يوم، وهو يوم الجمعة»[١].

٧٤/ ما روي في الكُنى والأسماء، للدولابيّ عن «محمّد بن عبد الله بن يزيد قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن رفيع أبي العالية، وذكر نصر بن عليّ الجهضميّ، قال: أنبأني أبي، عن الحسن بن أبي الحسناء، عن أبي العالية البراء أذينة، عن ابن عبّاس: أنّ رسول الله ﷺ أهلَّ بالحج، فقدم مكة لأربع مضين من ذي الحجة، فصلّى الصبح بالبطحاء، ثُمّ قال: من شاء أنّ يجعلها عمرة فليجعلها»[٢].

٧٥/ ما روي في مُستخرج أبي عوانة عن «الصغانيّ، قال: حدّثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدّثنا داود، عن الشعبي أحسبه عن مسروق، -شكّ داود- عن عائشة: أنّ النبيّ ﷺ كان يُكثر في آخر أمره من قول: سبحان الله وبحمده، وأستغفر الله وأتوب إليه، قالت: فقلت: يا رسول الله رأيتك تُكثر من هذا ما لم تكن تُكثر، فقال رسول الله ﷺ: إنّ ربّي خبّرني أنّي سأرى علامة في أمّتي، فإذا رأيتها أكثرت أن أسبح بحمده وأستغفره؛ إنَّه كان توّاباً، وقد رأيتها، وتلا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ السورة كُلّها»[٣].

٧٦/ ما روي في مُستخرج أبي عوانة عن «عليّ بن عثمان النفيليّ الحرانيّ، قال: حدّثنا بكر بن خلف، قال: حدّثنا عبد الأعلى، قال:

(١) سُنَن النسائي: ٣/ ٩٣/ ح١٣٧٨.
(٢) الكُنى والأسماء: ٢/ ٦٩٨/ ح١٢٢٤-١٢٢٥.
(٣) مُستخرج أبي عوانة: ١/ ٥٠٤/ ح١٨٨٥.

حدّثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: جاء ماعز بن مالك الأسلميّ إلى رسول اللهﷺ، فقال: إنّي أصبت فاحشةً، فأقم عليّ الحد، فردده النبيّﷺ مراراً، ثُمَّ سأل قومه: هل به بأس؟، فقالوا: لا، ما به بأس، إلّا أنَّه أصاب شيئاً، يرى أنَّه لا يخرجه منه إلّا أن يُقام عليه الحد، قال: فرجع إلى رسول اللهﷺ، قال: فأمرنا به رسول اللهﷺ أن نرجمه، فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، فانتصب لنا، فرميناه بالحجارة والعظام، ثُمّ انطلق يسعى وسعينا خلفه حتّى انتهينا إلى الحرة، فانتصب لنا، فما أوثقناه، ولا حفرنا له، فرميناه بجلاميد، أو ذكر خزفاً، والشكّ من أبي بشر حتّى سكت، ثُمَّ قام رسول اللهﷺ فخطبنا، فقال: ما بال أقوام كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس عليّ أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلّا نكلت به، قال: فما سبه، ولا استغفر له»[1].

٧٧/ ما روي في مُستخرج أبي عوانة عن «الصغاني، قال: حدّثنا عقبة ابن مكرم، قال: حدّثنا محبوب بن الحسن، قال: حدّثنا داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن جابر بن سمرة، قال: قال: رسول اللهﷺ: لا يزال الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفة، قال: فضج النَّاس، وقد قال النبيّﷺ كلمةً خفيت عليّ، فقلت لأبي: ما قال؟، قال: قال: كُلّهم من قريش»[2].

٧٨/ ما روي في صحيح ابن حبان عن «عمران بن موسى، قال: حدّثنا هدبة بن خالد، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن داود بن أبي هند،

(١) مُستخرج أبي عوانة: ٤/ ١٣١/ ح٦٢٨٢.
(٢) مُستخرج أبي عوانة: ٤/ ٣٦٩/ ح٦٩٧٧.

عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشنيّ: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ أحبّكم إلى الله، وأقربكم منيّ أحسنكم أخلاقاً، وإنّ أبغضكم إلى الله، وأبعدكم منيّ الثرثارون المتفيهقون المتشدقون»[1].

٧٩/ ما روي في صحيح ابن حبان عن «محمّد بن أحمد بن نضر الخلقانيّ بمرو، قال: حدّثنا إسحاق بن منصور، قال: حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عبّاس: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله، مرّ على قدر، فانتشل منها عظماً، فأكله، ثُمّ صلّى، ولم يتوضأ»[2].

٨٠/ ما روي في صحيح ابن حبان عن «أحمد بن محمّد بن يحيى الشّحام بالري، حدّثنا محمّد بن مسلم بن وارة، حدّثنا الربيع بن روح، حدّثنا محمّد ابن حرب، عن الزبيديّ، عن عدي بن عبد الرحمن، عن داود بن أبي هند، عن أبي صالح مولى آل طلحة بن عُبيد الله، قال: كنت عند أم سلمة زوج النبيّ صلى الله عليه وآله، فأتاها ذو قرابتها، غلام شاب ذو جمة، فقام يُصلّي، فلما ذهب ليسجد نفخ، فقالت: لا تفعل؛ فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول لغلام لنا أسود: يا رباح، ترب وجهك»[3].

٨١/ ما روي في صحيح ابن حبان عن «أحمد بن محمّد بن سعيد المروزيّ بالبصرة بخبر غريب، قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل الحسانيّ، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن

(١) صحيح ابن حبان: ٢/ ٢٣١/ ح٤٨٢.
(٢) صحيح ابن حبان: ٣/ ٤١١/ ح١١٢٩.
(٣) صحيح ابن حبان: ٥/ ٢٤١/ ح١٩١٣.

جابر: أنّ النبيّ ﷺ كان ينهى عن أكل الكراث، والبصل»[1].

٨٢/ ما روي في صحيح ابن حبان «محمّد بن المسيب بن إسحاق، حدّثنا أبو سعيد الأشج، حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: لما رجع رسول الله ﷺ من تبوكسُئِلَ عن الساعة، فقال: لا يأتي على النَّاس مائة سنة، وعلى ظهر الأرض نفس منفوسة»[2].

٨٣/ ما روي في صحيح ابن حبان عن «أبي عروبة، قال: حدّثنا المغيرة عبد الرحمن الحرانيّ، قال: حدّثنا يحيى بن السكن، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن مسروق، قال: قال: عمر ابن الخطاب: قال النبيّ ﷺ: من سأل النَّاس؛ ليثري ماله، فإنّما هو رضف من النار يتلهبه، من شاء فليُقل، ومن شاء فليُكثر»[3].

٨٤/ ما روي في صحيح ابن حبان عن «أبي خليفة، حدّثنا أحمد بن يحيى بن حميد الطويل، حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن فاطمة بنت قيس: أنّ رسول الله ﷺ قال: أبشروا معشر المسلمين لا يدخلها الدجال -يعني: المدينة-»[4].

٨٥/ ما روي في صحيح ابن حبان عن «زكريا بن يحيى الساجيّ، حدّثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزوميّ، حدّثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، وإسماعيل، وزكريا، عن الشعبيّ، عن عروة بن مضرس، قال: رأيت

(١) صحيح ابن حبان: ٥/ ٤٤١/ ح٢٠٨٧.
(٢) صحيح ابن حبان: ٧/ ٢٥٣/ ح٢٩٨٦.
(٣) صحيح ابن حبان: ٨/ ١٨٥/ ح٣٣٩١.
(٤) صحيح ابن حبان: ٩/ ٤٨/ ح٣٧٣٠.

النبيّ ﷺ، وهو واقف بالمزدلفة، فقال: من صلّى صلاتنا هذه، ثُمَّ أقام معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تمّ حجه»[١].

٨٦/ ما روي في صحيح ابن حبان عن «محمّد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدّثنا محمّد بن عمرو الباهليّ، قال: حدّثنا ابن أبي عدي، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عبّاس: أنّ النبيّ ﷺ تزوج ميمونة، وهو مُحرم»[٢].

٨٧/ ما روي في صحيح ابن حبان عن «عمر بن محمّد بن الهمدانيّ، قال: حدّثنا بشر بن معاذ العقديّ، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، قال: حدّثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: كان رجل من الأنصار أسلم، ثُمّ ارتد، فلحق بالشرك، ثُمَّ ندم، فأرسل إلى قومه: أنّ سلوا رسول الله ﷺ: هل لي من توبة؟، قال: فنزلت ﴿**كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ**﴾ إلى قوله ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾، فأرسل إليه قومه، فأسلم»[٣].

٨٨/ ما روي في صحيح ابن حبان عن «محمّد بن أحمد بن أبي عون، قال: حدّثنا عليّ بن حجر، قال: حدّثنا هشيم، عن داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر: أنّ رسول الله ﷺ، قال: للأنصار: لا تعمروا أموالكم، فمن أعمر شيئاً حياته، فهو له، ولورثته إذا مات»[٤].

---

(١) صحيح ابن حبان: ٩/ ١٦٢/ ح٣٨٥١.
(٢) صحيح ابن حبان: ٩/ ٤٣٧/ ح٤٢١٩.
(٣) صحيح ابن حبان: ١٠/ ٣٢٩/ ح٤٤٧٧.
(٤) صحيح ابن حبان: ١١/ ٥٣٧/ ح٥١٣٦.

٨٩/ ما روي في صحيح ابن حبان عن «أبي يعلى، قال: حدّثنا هدبة بن خالد، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن الضحاك بن أبي جبيرة، قال: كانت لهم ألقاب في الجاهلية، فدعا رسول اللهﷺ رجلاً بلقبه، فقيل: يا رسول الله، إنَّه يكرهه، فأنزل الله ﴿**وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ**﴾ قال: وكانت الأنصار يتصدقون، ويعطون ما شاء الله حتّى أصابتهم سنة، فأمسكوا، فأنزل الله: ﴿**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾»[1].

٩٠/ ما روي في صحيح ابن حبان عن «أحمد بن يحيى بن زهير، قال: حدّثنا محمّد بن العلاء بن كريب، قال: حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا داود ابن أبي هند، عن أبي عثمان عن سلمان، قال: قال رسول اللهﷺ: إنّ الله خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة، طباق ما بين السماوات والأرض، فجعل في الأرض منها رحمةً، فبها تعطف الوالدة على ولدها، والوحش بعضها بعضاً، وأخر تسعاً وتسعين إلى يوم القيامة، فإذا كان يوم القيامة، أكملها بهذه الرحمة مائة»[2].

٩١/ ما روي في المعجم الأوسط عن «أحمد قال: حدّثنا أبو الربيع الأعرج خالد السمتيّ، قال: حدّثنا خلف بن راشد أبو عثمان، قال: حدّثنا داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن أسماء بنت عميس: أنّ ابنة لرسول اللهﷺ توفيت، وكانوا يحملون الرِّجال والنساء على الأسرة سواء، فقلت:

---

(١) صحيح ابن حبان: ١٣/ ١٦/ ح٥٧٠٩.

(٢) صحيح ابن حبان: ١٤/ ١٤-١٥/ ح٦١٤٦.

يا رسول الله، إنّي كنت بالحبشة، وهم نصارى أهل كتاب، وهم يجعلون للمرأة نعشاً فوقه أضلاع، يكرهون أن يوصف شيء من خلقها، أفلا أجعل لابنتك نعشاً مثله؟، فقال: اجعليه»[١].

٩٢/ ما روي في المعجم الأوسط عن «أحمد بن عُبيد الله بن يوسف الجبيريّ، قال: حدّثنا أحمد بن الأسود بن الهيثم الحنفيّ، قال: حدّثنا فهد ابن حيّان، قال: حدّثنا شعبة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزيد صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بضعاً وعشرين، أو خمساً وعشرين»[٢].

٩٣/ ما روي في المعجم الأوسط عن «أبي مسلم، قال: حدّثنا أبو عمر الضرير، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في بناء الكعبة، قال: لما رأوا النبيّ صلى الله عليه وآله قد دخل من الباب، قالوا: قد جاء الأمين»[٣].

٩٤/ ما روي في المعجم الأوسط عن «أبي مسلم، قال: حدّثنا أبو عمر الضرير، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»[٤].

٩٥/ ما روي في المعجم الأوسط عن «إسماعيل، قال: حدّثنا يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم بن عليّ بن عبد الله بن عبّاس، قال: حدّثنا بقية

(١) المعجم الأوسط: ٢/ ١١١/ ح١٤١٨.
(٢) المعجم الاوسط: ٢/ ٣٨٢/ ح٢٢٨٨.
(٣) المعجم الأوسط: ٣/ ٥٠/ ح٢٤٤٢.
(٤) المعجم الأوسط: ٣/ ٨٣/ ح٢٥٦٤.

ابن الوليد، عن إسماعيل بن عيّاش، عن الحجاج بن أرطاة، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبيّ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: أنَّه نهيفي غزوة أوطاسأن يقع الرجل على الحامل حتّى تضع»[1].

٩٦/ ما روي في المعجم الأوسط عن «أسلم بن سهل الواسطيّ، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن عليّ الشيبانيّ الواسطيّ، قال: حدّثنا عبد الحكم بن منصور، عن داود بن أبي هند، عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبيّ ﷺ قال: إنّ ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين»[2].

٩٧/ ما روي في المعجم الأوسط عن «بدر بن الهيثم القاضي الكوفيّ، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن الجراح الجوزجانيّ، قال: حدّثنا مُعلّى بن أسد العميّ، قال: حدّثنا وهيب بن خالد، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ قال: بنو آدم على طبقات شتى، منهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت مؤمناً»[3].

٩٨/ ما روي في المعجم الأوسط عن «معن ثابت بن نعيم الهوجيّ، قال: حدّثنا آدم بن أبي إياس العسقلانيّ، قال: حدّثنا شعبة، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبيّ ﷺ قال: نوروا بالفجر، فإنَّهُ أعظم للأجر.

---

(١) المعجم الأوسط: ٣/ ٢٢١/ ح٢٩٧٤.
(٢) المعجم الأوسط: ٣/ ٢٤٥/ ح٣٠٥٠.
(٣) المعجم الأوسط: ٣/ ٣٣١/ ح٣٣١٦.

لم يروه عن شعبة إلّا آدم وبقية بن الوليد، إلّا أنّ بقية رواه عن شعبة، عن داود البصريّ، وقد قيل: إنه: داود بن أبي هند»[١].

٩٩/ ما روي في المعجم الأوسط عن «عليّ بن سعيد الرازيّ، قال: حدّثنا عمران بن بكار البراد الحمصيّ، قال: حدّثنا الربيع بن روح، قال: حدّثنا محمّد بن حرب، عن محمّد بن الوليد الزبيديّ، عن عدي بن عبد الرحمن أبي الهيثم، عن داود بن أبي هند، عن بشر بن نمير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أنفق على نفس نفقةً يستعف بها فهي صدقة، ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة»[٢].

١٠٠/ ما روي في المعجم الأوسط عن «عليّ بن سعيد الرازيّ، قال: حدّثنا عمران بن بكار، قال: حدّثنا الربيع بن روح، قال: حدّثنا محمّد بن حرب، عن محمّد بن الوليد الزبيديّ، عن عدي بن عبد الرحمن، عن داود ابن أبي هند، عن خلاس بن عمرو، عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: مثل الراجع في هبته كالكلب، أكل حتّى شبع قاء، ثُمَّ رجع فيه فأكله»[٣].

١٠١/ ما روي في المعجم الأوسط عن «عليّ بن سعيد الرازيّ، قال: حدّثنا عبد السّلام بن عمر الجنيّ، قال: حدّثنا المُعلّى بن ميمون، قال: حدّثنا داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن أبي هريرة، قال: سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وآله عن النخل، فقال: تلك الراسخات في الوحل، والمطعمات في المحل»[٤].

١٠٢/ ما روي في المعجم الأوسط عن «عليّ بن سعيد الرازيّ، قال:

(١) المعجم الأوسط: ٣/ ٣٣٤/ ح٣٣١٩.
(٢) المعجم الأوسط: ٤/ ١٧٣/ ح٣٨٩٧.
(٣) المعجم الأوسط: ٤/ ١٧٣/ ح٣٨٩٨.
(٤) المعجم الأوسط: ٤/ ١٨٠/ ح٣٩١٦.

حدّثنا موسى بن سهل الرمليّ، قال: حدّثنا محمّد بن عبد العزيز الواسطيّ، قال: حدّثنا القاسم بن غصن، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديليّ، عن أبيه، عن عليّ، قال: نهى النبيّ ﷺ، أنّ يضيف أحد الخصمين دون الآخر»[1].

١٠٣/ ما روي في المعجم الأوسط عن «عبدان بن أحمد، قال: حدّثنا عمران بن موسى القزاز، قال: حدّثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدّثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر، قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة قرب المسجد، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فقال: «يا بنيسلمة، دياركم تكتب لكم آثاركم، قالها ثلاث مرار»[2].

١٠٤/ ما روي في المعجم الأوسط عن «عبدان بن أحمد، قال: حدّثنا داهر بن نوح، قال: حدّثنا عبد الله بن عرادة، قال: حدّثنا داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن أبي هريرة، قال: قال: رسول الله ﷺ: إنّ رهطاً ثلاثة انطلقوا، فأصابتهم سماء، فلجئوا إلى غار، فبينما هم فيه إذ انقلبت عليهم صخرة من قلب الجبل تدهده حتّى ضمت على الغار، فقال القوم بعضهم لبعض: كف المطر، وعفي الأثر، ولم يركم أحد سوى الله، فلينظر كُلّ رجل منكم أفضل عمله قط فليذكره، ثُمَّ ليدعو الله.

فقال أحدهم: اللهم أن كنت تعلم أنّي كنت براً بوالدي، وأنّي كنت آتيهما بغبوقهما فأسقيهما، وإنّي أتيتهما ليلة بغبوقهما فوجدتهما قد دخلا مضاجعهما وناما، فكرهت أن أوقظهما من نومهما، وكرهت أن أرجع

(١) المعجم الأوسط: ٤/ ١٨٣/ ح٣٩٢٢.
(٢) المعجم الأوسط: ٥/ ٣٣/ ح٤٥٩٦.

بغبوقهما من قبل أن أغبقهما، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتّى طلع الفجر، فإن كنت تعلم إنَّما حملني على ذلك مخافتك، فافرج عنا. قال: فانفرجت حتّى دخل عليهم الضوء.

فقال الآخر: اللهم إنّي طلبت امرأة وهويتها، وأنفقت مالي فيها حتّى إذا ظفرت بها، وقعدت منها مقعد الرجل من المرأة، قالت لي: إنَّه لا يحلّ لك أن تفض خاتمي إلّا بحقّه، فقمت عنها، فإن كنت تعلم أنَّه إنَّما حملني على ذلك مخافتك فافرج عنا، فمالت الصخرة، فانفرجت حتّى لو شاء القوم أنّ يخرجو لخرجوا.

فقال الآخر: اللهم أن كنت تعلم أنّي استأجرت أجراء، فعملوا لي عملاً، فوفيتهم أجورهم إلّا رجلاً واحداً ترك أجره حتّى كان منه أضعاف المال، فجاء بعد، فطلب أجره، فقلت له: هاك دونك تمام أجرك، فإن كنت تعلم أنَّه حملني على ذلك مخافتك، فافرج عنا، قال: فمالت الصخرة، فتدهدهت، فانطلقوا معانقين»[1].

١٠٥/ ما روي في المعجم الأوسط عن «عبد الرحمن بن معاوية العتبيّ، قال: حدّثنا موسى بن محمّد البلقاويّ، قال: حدّثنا محمّد بن مروان السديّ، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اطلبوا الفضل إلى الرحماء من أمّتي، تعيشوا في أكنافهم، ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم؛ فإنَّهم ينتظرون سخطي»[2].

١٠٦/ ما روي في المعجم الأوسط عن «محمّد بن أحمد، قال: حدّثنا

(١) المعجم الأوسط: ٥/ ٣٣/ ح٤٥٩٧.
(٢) المعجم الأوسط: ٥/ ٧٦/ ح٤٧١٧.

محمّد بن ورد بن عبد الله، قال: حدّثني أبي، عن عدي بن الفضل، عن داود بن أبي هند، عن سماك بن حرب، جابر بن سمرة: أن النبيّ ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما»[1].

١٠٧/ ما روي في المعجم الأوسط عن «محمّد بن هارون الأنصاريّ، قال: حدّثنا جميل بن الحسن العتكيّ، قال: حدّثنا محبوب بن الحسن، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عبّاس: أنّ رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: لبيك اللهم لبيك، قال: إنّما الخير خير الآخرة»[2].

١٠٨/ ما روي في المعجم الأوسط عن «محمّد بن عبد الله الحضرميّ، قال: حدّثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطوانيّ، قال: حدّثنا إسحاق ابن الربيع العصفريّ، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه، يسأله فضلاً أعطاه الله إياه، فيبخل عليه إلّا أخرج الله له يوم القيامة من جهنم حيةً، يُقال لها: شجاع يتلمظ، فيطوق به»[3].

١٠٩/ ما روي في المعجم الأوسط عن «محمّد بن عليّ بن الوليد السلميّ البصريّ، قال: حدّثنا محمّد بن عبد الأعلى الصنعانيّ، قال: حدّثنا معتمر بن سليمان، قال: حدّثنا كهمس بن الحسن، قال: حدّثنا داود بن أبي هند، عن عامر الشعبيّ، قال: حدّثنا عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب حديث الضب: أنّ رسول الله ﷺ، كان في محفل من أصحابه، إذ جاء رجل أعرابي من بني سُليم قد صاد ضباً، وجعله في كمه، فذهب به إلى

(١) المعجم الأوسط: ٥/ ٣٠٤/ ح٥٣٨٥.
(٢) المعجم الأوسط: ٥/ ٣١٧/ ح٥٤١٩.
(٣) المعجم الأوسط: ٥/ ٣٧٢/ ح٥٥٩٣.

رحله، فرأى جماعة، فقال: على من هذه الجماعة؟، فقالوا: على هذا الذي يزعم أنَّه نبيٌّ، فشق النَّاس، ثُمَّ أقبل على رسول الله ﷺ، فقال: يا محمّد، ما اشتملت النساء على ذي لهجة أكذب منك، ولا أبغض، ولولا أن يُسمّيني قومي عجولاً لعجلت عليك، فقتلتك، فسررت بقتلك النَّاس جميعاً. فقال عمر: يا رسول الله، دعني أقتله. فقال رسول الله ﷺ: أما علمت أنّ الحليم كاد أن يكون نبياً؟. ثُمّ أقبل على رسول الله ﷺ، فقال: واللات والعزى لا آمنت بك، وقد قال له رسول الله ﷺ: يا أعرابيّ، ما حملك على أن قلت ما قلت، وقلت غير الحقّ، ولم تكرم مجلسي؟، فقال: وتكلمني -أيضاً- ، استخفافاً برسول الله ﷺ، واللات والعزى، لا آمنت بك، أو يؤمن بك هذا الضب؟، فأخرج ضباً من كمه، وطرحه بين يدي رسول الله ﷺ، فقال: أن آمن بك هذا الضب آمنت بك. فقال رسول الله ﷺ: يا ضب، فتكلم الضب بكلام عربيّ مُبين، يفهمه القوم جميعاً: لبيك وسعديك، يا رسول رب العالمين، فقال له رسول الله ﷺ: من تعبد؟، قال: الذي في السماء عرشه، وفي الأرض سلطانه، وفي البحر سبيله، وفي الجنة رحمته، وفي النار عذابه. قال: فمن أنا، يا ضب؟، قال: أنت رسول رب العالمين، وخاتم النبيين، قد أفلح من صدّقك، وقد خاب من كذّبك. فقال الأعرابيّ: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّك رسول الله حقّاً، لقد أتيتك، وما على وجه الأرض أحد هو أبغض إلي منك، والله لأنت الساعة أحبّ إلي من نفسيّ، ومن والدي، وقد آمنت بك بشعريّ، وبشريّ، وداخليّ، وخارجيّ، وسريّ، وعلانيتيّ. فقال له رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي هداك إلى هذا الدِّين الذي يعلو، ولا يُعلى، لا يقبله الله إلّا بصلاة، ولا

يقبل الصلاة إلّا بقرآن. فعلّمه رسول اللهﷺ الحمد، وقل هو الله أحد، فقال: يا رسول الله، ما سمعت في البسيط، ولا في الرجز أحسن من هذا. فقال له رسول اللهﷺ: إنّ هذا كلام ربّ العالمين، وليس بشعر، إذا قرأت: ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾ مرة، فكأنّما قرأت ثلث القرآن، وإذا قرأت: ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾ مرّتين، فكأنّما قرأت ثلثي القرآن، وإذا قرأت: ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾ ثلاث مرّات، فكأنّما قرأت القرآن كُلّه، فقال الأعرابيّ: نِعم الإله إلهنا، يقبل اليسير، ويعطي الجزيل. فقال رسول اللهﷺ: أعطوا الأعرابيّ، فأعطوه حتّى أبطروه»[1].

١١٠/ ما روي في المعجم الأوسط عن «محمّد بن إبراهيم الوشاء، حدّثنا عبد الله بن محمّد الزُهريّ، حدّثنا محمّد بن جعفر غندر، حدّثنا شعبة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب: أنّ رجلاً جاء إلى النبيّﷺ، فقال: إنّ أبي شيخ كبير، إن حملته لم يستمسك؟، قال: حج عن أبيك»[2].

١١١/ ما روي في المعجم الأوسط عن «محمّد بن إسماعيل بن عبد الله، حدّثنا أبي، حدّثنا حاتم بن عُبيد الله النمريّ، حدّثنا سلام أبو المنذر، حدّثنا داود بن أبي هند، عن أنس بن مالك: أنّ رسول اللهﷺ كتب إلى عُماله في سنة الصدقات: في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كُلّ مائة شاة شاة»[3].

١١٢/ ما روي في المعجم الأوسط عن «محمود بن محمّد الواسطيّ،

(١) المعجم الأوسط: ٦/ ١٢٦/ ح٥٩٩٦.
(٢) المعجم الأوسط: ٧/ ٢٦٦/ ح٧٤٦٢.
(٣) المعجم الأوسط: ٧/ ٣٠٤/ ح٧٥٦٦.

حدّثنا زكريا بن يحيى زحمويه، حدّثنا صالح بن عمر، عن داود بن أبي هند، عن العبّاس بن عبد الرحمن الهاشميّ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: اليمين في البيع منفقة ممحقة للكسب»[١]

١١٣/ ما روي في المعجم الأوسط عن «موسى بن زكريا، حدّثنا محمّد بن جامع العطّار، حدّثنا مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال: رسول الله ﷺ: العجماء جبّار، والبئر جبّار، وفي الركاز الخمس»[٢].

١١٤/ ما روي في المعجم الأوسط عن «المقدام، حدّثنا عبد الله ابن يوسف التنيسيّ، حدّثنا عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: قال: رسول الله ﷺ: الضرار في الوصية من الكبائر»[٣].

١١٥/ ما روي المعجم الأوسط عن «يعقوب بن إسحاق، حدّثنا جعفر بن عاصم الحرانيّ، حدّثنا مجاشع بن عمرو، عن داود بن أبي هند، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال: رسول الله ﷺ: ليس على أهل لا إله إلّا الله وحشة عند الموت، ولا عند القبر»[٤].

١١٦/ ما روي في المعجم الصغير عن «جعفر بن محمّد بن مدين الأصبهانيّ أبو الفضل، حدّثنا أحمد بن إبراهيم الأصبهانيّ، حدّثنا محمّد ابن أبان العنبريّ الكوفيّ، حدّثنا محمّد بن مروان، عن داود بن أبي هند،

(١) المعجم الأوسط: ٨/ ٦/ ح٧٧٨٦.
(٢) المعجم الأوسط: ٨/ ٢٦٦/ ح٨٢٨٩.
(٣) المعجم الأوسط: ٩/ ٥/ ح٨٩٤٧.
(٤) المعجم الأوسط: ٥/ ١٧١/ ح٩٤٤٥.

أخبرني أبو نضرة، وعطاء بن أبي رباح، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال: رسول اللهﷺ ذات يوم: إنّ أبواب السماء تفتح في أوّل ليلة من شهر رمضان، فلا تغلق إلى آخر ليلة منه»[1].

١١٧/ ما روي في المعجم الصغير عن «عبد الرحمن بن الحسين أبي مسعود الصابونيّ التستريّ المعدل، قال: وجدت في كتاب أبي حفص بن عمر الرازيّ، عن عبّاد بن راشد، عن داود بن أبي هند، عن شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله: أنّ رسول اللهﷺ كان يكره الرجل أن يأتي أهله طروقاً»[2].

١١٨/ ما روي في المُعْجَم الصغير عن «القاسم بن عبّاس بن حمّاد أبي محمّدالجهنيّ الحذاء الموصليّ، حدّثنا محمّد بن موسى السكريّ، حدّثنا أبو خلف عبد الله بن عيسى الخزاز، حدّثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عبّاس: أنّ قريشاً دعت رسول اللهﷺ إلى أن يعطوه مالاً فيكون أغنى رجل بمكة، ويزوجونه ما أراد من النساء، ويطأون عقبه، فقالوا: هذا لك عندنا يا محمّد، وكف عن شتم آلهتنا، ولا تذكرها بشر؛ فإن بغضت فإنّا نعرض عليك خصلة واحدة، ولك فيها صلاح قال: وما هي؟، قال: تعبد إلهنا سنةً اللات والعزى، ونعبد إلهك سنة، قال: حتى أنظر ما يأتيني من ربّي، فجاء الوحي من عند اللهﷻ من اللوح المحفوظ: قل يا أيّها الكافرون لا أعبد ما تعبدون السورة، وأنزل الله تعالى: ﴿**قُلْ أَفَغَيْرَ اللهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ**﴾، ﴿**بَلِ اللهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ**﴾»[3].

(١) المعجم الصغير: ١/ ٢٠٢/ ح٣٢٣.
(٢) المعجم الصغير: ٢/ ٦/ ح٦٧٨.
(٣) المعجم الصغير: ٢/ ٤٤/ ح٧٥١.

١١٩/ ما روي في المعجم الكبير عن «عليّ بن عبد العزيز، حدّثنا حجاج بن المنهال، حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة ابن أوفى، عن تميم الداريّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوّل ما يحاسب به العبد، الصلاة، ثُمَّ سائر الأعمال»[١].

١٢٠/ ما روي في المعجم الكبير عن «إدريس بن جعفر العطّار، حدّثنا يزيد بن هارون، حدّثنا داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن جرير، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: ليرجع المصدق، وهو عنكم راضٍ»[٢].

١٢٢/ ما روي في المعجم الكبير عن «عبدان بن أحمد، حدّثنا معمر بن سهل، حدّثنا عُبيد الله بن تمام، عن داود بن أبي هند، عن محمّد بن سيرين، عن حكيم بن حزام، قال: قلت للنبي صلى الله عليه وآله: إنَّه قد بورك لي في التجارة، فأبيع البيع، ثُمّ أشتريه؟، قال: لا»[٣].

١٢٣/ ما روي في المعجم الكبير عن «عبدان بن أحمد، حدّثنا عُبيد الله ابن معاذ، وحدّثنا أحمد بن داود المكيّ، حدّثنا أحمد بن عُبيد الله الغدانيّ، قالا: حدّثنا خالد بن الحارث، حدّثنا أبو يونس القشيريّ حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن خباب، عن أبيه، قال: كنا قعوداً على باب النبيّ صلى الله عليه وآله، فخرج علينا، فقال: أتسمعون؟، قلنا: قد سمعنا مرّتين أو ثلاثاً، فقال: إنَّه سيكون عليكم أمراء فلا تصدقوهم بكذبهم، ولا تعينوهم على ظلمهم؛ فإنَّهُ من صدقهم بكذبهم على ظلمهم فليس يرد عليّ الحوض.

(١) المعجم الكبير: ٢/ ٥١/ ح١٢٥٥.
(٢) المعجم الكبير: ٢/ ٣٢١/ ح٢٣٣٣.
(٣) المعجم الكبير: ٣/ ٢٠٧/ ح٣١٤٢.

حدّثنا محمّد بن عبدوس بن كامل، حدّثنا عمران بن بكار البراد الحمصيّ، حدّثنا الربيع بن روح، حدّثنا محمّد بن حرب الأبرش، عن الزبيديّ، عن عدي بن عبد الرحمن الطائيّ، عن داود بن أبي هند، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن خباب، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ. نحو حديث حاتم بن أبي صغيرة»[1].

١٢٤/ ما روي في المعجم الكبير عن «أحمد بن داود المكيّ، حدّثنا قيس ابن حفص الدارميّ، حدّثنا مسلمة بن علقمة المازنيّ، حدّثنا داود بن أبي هند، عن العبّاس بن عبد الرحمن، مولى بني هاشم، حدّثنا ذو مخمر ابن أخي النجاشيّ، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزاة، فسروا من الليل ما سروا، ثُمَّ نزلوا، فأتاني رسول الله ﷺ، فقال: يا ذا مخمر، قلت: لبيك رسول الله، وسعديك، فأخذ برأس ناقتي، وقال: اقعد ههنا، ولا تكونن لكاعاً الليلة، فأخذت برأس الناقة، فغلبتني عيناي، فنمت وانسلت الناقة، فذهبت فلم أستيقظ إلّا بحر الشمس، فأتاني النبيّ ﷺ، فقال: يا ذا مخمر، قلت: لبيك يا رسول الله، وسعديك، قال: كنتواللهالليلة لكع كما قلت، فتنحينا عن ذلك المكان، فصلّى بنا رسول الله ﷺ، فلما قضى الصلاة دعا أن ترد الناقة، فجاءت بها عصار ريح تسوقها، فلما كان من الغد حين برق الفجر أمر بلالاً فأذن، ثُمَّ أمره، فأقام، ثُمّ صلّى بنا، فلما قضى الصلاة، قال: هذه صلاتنا بالأمس، ثُمّ ائتنف صلاة يومه ذلك»[2].

١٢٥/ ما روي في المعجم الكبير عن «أحمد بن داود المكيّ، حدّثنا

(١) المعجم الكبير: ٤/ ٥٩/ ح٣٦٢٧-٣٦٢٨.
(٢) المعجم الكبير: ٤/ ٢٣٥/ ح٤٢٢٨.

قيس بن حفص الدارميّ، حدّثنا مسلمة بن علقمة المازنيّ، حدّثنا داود ابن أبي هند، عن سماك بن حرب، عن سلامة العجليّ، قال: جاء ابن أخت لي من البادية، يُقال له قدامة، فقال لي ابن أختي: أحبّ أن ألقى سلمان الفارسيّ، فأسلم عليه، فخرجنا فوجدناه بالمدائن، وهو يومئذٍ على عشرين ألفاً، ووجدناه على سرير يسف خوصاً، فسلمنا عليه، قلت: يا أبا عبد الله، هذا ابن أخت لي قدم عليّ من البادية فأحبّ أن يُسلم عليك، قال: وعليه السّلام ورحمة الله، قلت: يزعم أنَّه يحبك، قال: أحبه الله، فتحدّثنا، وقلنا له: يا أبا عبد الله إلّا تحدثنا عن أصلك، وممّن أنت؟، قال: أمّا أصلي، وممّن أنا، فأنا رجل من أهل رامهرمز، كنا قوماً مجوساً، فأتانا رجل نصرانيّ من أهل الجزيرة كانت أمّه منّا، فنزل فينا، واتخذ فينا ديراً، قال: وكنت في كُتاب الفارسية، وكان لا يزال غلام معي في الكُتاب يجيء مضروباً يبكي، قد ضربه أبواه، فقلت له يوماً: ما يبكيك؟، قال: يضربني أبواي، قلت: ولِمَ يضربانك؟، قال: آتي صاحب هذا الدير، فإذا علما ذلك ضرباني، وأنت لَو أتيته سمعت منه حديثاً عجيباً، قلت: فاذهب بي معك، فأتيناه فحدّثنا عن بدء الخلق، وعن بدء خلق السماء والأرض، وعن الجنة والنار، قال: فحدّثنا بأحاديث عجب، قال: وكنت أختلف إليه معه، قال: ففطن لنا غلمان من الكُتاب، فجعلوا يجيئون معنا، فلما رأى ذلك أهل القرية أتوه، فقالوا له: يا هذا، إنّك قد جاورتنا فلم ترَ من جوارنا إلّا الحسن، وأنا نرى غلماننا يختلفون إليك، ونحن نخاف أن تفسدهم علينا، اخرج عنا، قال: نعم، فقال لذلك الغلام الذي كان يأتيه: اخرج معي، قال: لا أستطيع ذاك، وقد علمت شدّة أبوي عليّ، قلت: لكني

أخرج معك، وكنت يتيماً لا أب لي، فخرجت معه، فأخذنا جبل رامهرمز، فجعلنا نمشي ونتوكل، ونأكل من ثمر الشجر، حتّى قدمنا الجزيرة، فقدمنا نصبين، فقال لي صاحبي: يا سلمان، أنّ ههنا قوماً هم عباد أهل الأرض، وأنا أحبّ أن ألقاهم، قال: فجئنا إليهم يوم الأحد، وقد اجتمعوا، فسلّم عليهم صاحبي فحيوه، وبشوا به، وقالوا: أين كانت غيبتك؟، قال: كنت في إخوان لي من قبل فارس، فتحدّثنا ما تحدّثنا، ثُمَّ قال: لي صاحبي: قم يا سلمان، انطلق، فقلت: لا، دعني مع هؤلاء، قال: إنّك لا تطيق ما يطيق هؤلاء، يصومون الأحد إلى الأحد، ولا ينامون هذا الليل، وإذا فيهم رجل من أبناء الملوك، ترك الملك ودخل في العبادة، فكنت فيهم حتّى أمسينا، فجعلوا يذهبون واحداً واحداً إلى غاره الذي يكون فيه، قال: فلما أمسينا، قال: ذلك الرجل الذي من أبناء الملوك: ما هذا الغلام، لا تضعوه ليأخذه رجل منكم، فقالوا: خذه أنت، فقال لي: هلم يا سلمان، فذهب بي معه حتّى أتى غاره الذي يكون فيه، فقال: يا سلمان، هذا خبز، وهذا أدم فكُل إذا غرثت، وصم إذا نشطت، وصل ما بدا لك، ونم إذا كسلت، ثُمَّ قام في صلاته، فلم يكلمني إلّا ذلك، ولم ينظر إلي، فأخذني الغم تلك السبعة أيّام لا يكلمني أحد، حتّى كان الأحد، فذهبنا إلى مكانهم الذي كانوا يجتمعون، قال: وهم يجتمعون كُلّ أحد يفطرون فيه، فيلقى بعضهم بعضاً، فيسلم بعضهم على بعض، ثُمَّ لا يلتقون إلى مثله، قال: فرجعنا إلى منزلنا، فقال لي مثل ما قال: أوّل مرّة: هذا خبز وأدم، فكُل منه إذا غرثت، وصم إذا نشطت، وصل ما بدا لك، ونم إذا كسلت، ثُمَّ دخل في صلاته، فلم يلتفت إلي، ولم يكلمني إلى الأحد الآخر، وأخذني غم،

وحدّثت نفسيّ بالفرار، فقلت: أصبر أحدين، أو ثلاثة، ولما كان الأحد رجعنا إليهم فأفطروا، واجتمعوا، فقال لهم: إنّي أريد بيت المقدس، فقالوا له: وما تريد إلى ذلك؟، قال: لا عهد لي به، قالوا: أنا نخاف أن يحدث بك حدث فيليك غيرنا، وكنا نحب أن نليك، قال: لا عهد لي به، فلما سمعته يذكر ذلك فرحت، قلت: نسافر، ونلقى النَّاس، فيذهب عني الغم الذي كنت أجد، فخرجت أنا وهو، وكان يصوم من الأحد إلى الأحد، ويصلّي الليل كُلّه، ويمشي النهار، فإذا نزلنا قام يُصلّي، فلم يزل ذلك حتّى انتهينا إلى بيت المقدس، وعلى الباب رجل مقعد، يسأل النَّاس، فقال: اعطني، فقال: ما معي شيء، فدخلنا بيت المقدس، فلما رآه أهل بيت المقدس بشوا إليه، واستبشروا به، فقال لهم: غلامي، هذا فاستوصوا به، فانطلقوا بي فأطعموني خبزاً ولحماً، ودخل في الصلاة، فلم ينصرف إلي حتّى كان يوم الأحد، ثُمَّ انصرف، فقال لي: يا سلمان، إنّي أريد أن أضع رأسي، فإذا بلغ الظل مكان كذا وكذا فأيقظني، فوضع رأسه فنام، فبلغ الظل الذي قال، فلم أوقظه مأواة ممّا رأيت من اجتهاده، ونصبه، فاستيقظ مذعوراً، فقال: يا سلمان، ألم أكن قلت لك: إذا بلغ الظل كذا وكذا فأيقظني؟، قلت: بلى، ولكن إنَّما منعني مأواة لك لما رأيت من دأبك، قال: ويحك، يا سلمان، إنّي أكره أن يفوتني شيء من الدهر لم أعمل فيه لله خيراً، ثُمَّ قال لي: يا سلمان، اعلم أنّ أفضل ديننا اليوم النصرانيّة، قلت: ويكون بعد اليوم دين أفضل من النصرانيّة؟، -كلمة ألقيت على لساني- قال: نعم، يوشك أنّ يُبعث نبيّ يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، بين كتفيه خاتم النبوة، فإذا أدركته فاتبعه وصدقه، قلت: وإن أمرني أن أدع النصرانية؟، قال: نعم،

فإنَّهُ نبيّ لا يأمر إلّا بحق، ولا يقول إلّا حقّاً، والله لو أدركته ثُمّ أمرني أن أقع في النار لوقعتها، ثُمَّ خرجنا من بيت المقدس، فمررنا على ذلك المقعد، فقال له: دخلت فلم تعطني، وهذا الخروج فأعطني، فالتفت فلم ير حوله أحداً، قال: فأعطني يدك، فأخذه بيده، فقال: قم بإذن الله، قال: فقام صحيحاً سوياً، فتوجه نحو أهله، فأتبعته بصري تعجباً ممّا رأيت، وخرج صاحبي فأسرع المشي، وتبعته فتلقاني رفقة من كلب أعراب، فسبوني، فحملوني على بعير، وشدوني وثاقاً، فتداولني البياع حتّى سقطت إلى المدينة، فاشتراني رجل من الأنصار، فجعلني في حائط له من نخل، فكنت فيه، قال: ومن ثمة تعلمت عمل الخوص، أشتري خوصاً بدرهم، فأعمله فأبيعه بدرهمين، فأرد درهماً في الخوص، وأستنفق درهماً، أحب أن آكل من عمل يدي، وهو يومئذٍ أمير على عشرين ألفاً، فبلغنا، ونحن بالمدينة، أنّ رجلاً قد خرج بمكة يزعم أنّ الله ﷻ أرسله، فمكثنا ما شاء الله أن نمكث، فهاجر إلينا وقدم علينا، فقلت: والله لأجربنه، فذهبت إلى السوق، فاشتريت لحم جزور بدرهم، ثُمّ طبخته، فجعلت قصعة من ثريد، فاحتملتها حتّى أتيته بها على عاتقي، حتّى وضعتها بين يديه، فقال: ما هذه، أصدقة أم هدية؟، قلت: بل صدقة، فقال لأصحابه: كلوا بسم الله، وأمسك ولم يأكل، فمكثت أيّاماً، ثُمَّ اشتريت لحماً -أيضاً- بدرهم فأصنع مثلها، فاحتملتها حتّى أتيته بها فوضعتها بين يديه، فقال: ما هذه، هدية أم صدقة؟، قلت: لا، بل هدية، فقال لأصحابه: كلوا بسم الله، وأكل معهم، قلت: هذا، والله يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، فنظرت فرأيت بين كتفيه خاتم النبوة مثل بيضة الحمامة، فأسلمت، ثُمّ قلت له ذات يوم:

يا رسول الله، أيّ قوم النصارى؟، قال: لا خير فيهم، وكنت أحبّهم حبّاً شديداً لما رأيت من اجتهادهم، ثُمَّ إنّي سألته بعد أيّام: يا رسول الله، أيّ قوم النصارى؟، قال: لا خير فيهم، ولا فيمن يحبهم، قلت في نفسي: فأناواللهأحبّهم، قال: وذاك والله حين بعث السرايا، وجرد السيف، فسرية تدخل، وسرية تخرج، والسيف يقطر، قلت: يحدث بي الآن أنّي أحبّهم، فيبعث إلي فيضرب عنقي، فقعدت في البيت، فجاءني الرسول ذات يوم، فقال: يا سلمان أجب، قلت: من؟، قال: رسول الله ﷺ، قلت: هذاوالله الذي كنت أحذر، قلت: نعم، حتّى ألحقك، قال: لا، والله حتّى تجيء، وأنا أحدث نفسيّ أن لو ذهب أن أفر، فانطلق بي فانتهيت إليه، فلما رآني تبسم، وقال لي: يا سلمان، أبشر، فقد فرج الله عنك، ثُمَّ تلا عليّ هؤلاء الآيات: ﴿**الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ * أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ**﴾، قلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحقّ لقد سمعته يقول: لو أدركته فأمرني أن أقع في النار لوقعتها، إنَّه نبيّ لا يقول إلّا حقّاً، ولا يأمر إلّا بالحقّ»[1].

١٢٦/ ما روي في المعجم الكبير عن «الحسين بن إسحاق التستريّ، حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان، عن سلمان رضي الله عنه، قال: قال: رسول الله ﷺ: إنّ الله ﷻ خلق

(١) المعجم الكبير: ٦/ ٢٤١-٢٤٥/ ح٦١١٠.

يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمةً، كُلّ رحمة طباق ما بين السماء والأرض، منها رحمة واحدة فيها تعطف الوالدة على ولدها، والوحش بعضها على بعض، وأخر تسعاً وتسعين إلى يوم القيامة»[1].

١٢٧/ ما روي في المعجم الكبير عن «محمّد بن الحسين بن مكرم البغداديّ، حدّثنا سعيد بن يحيى بن شعبة الأمويّ، حدّثنا عمّي، عن داود ابن أبي هند، عن أبي عثمان، عن سلمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، إلّا كان زائر الله ﷻ، وحقّ على المزور أن يكرم زائره»[2].

١٢٨/ ما روي في المعجم الكبير عن «عليّ بن عبد العزيز، وأبي مسلم الكشي، قالا: حدّثنا حجاج بن المنهال، حدّثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت داود بن أبي هند، يُحدّث عن الشعبيّ، عن علقمة بن قيس، عن سلمة بن يزيد، قال: أتيت أنا وأخي رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، إنّ أمنا في الجاهلية كانت تقري الضيف، وتصل الرحم، هل ينفعها من عملها ذلك شيء؟، قال: لا، فقلنا: إنّها وأدت أختا لنا لم تبلغ الحنث؟، فقال رسول الله ﷺ: الموءودة والوائدة في النار، إلّا أنّ تدرك الوائدة الإسلام فتسلم»[3].

١٢٩/ ما روي في المعجم الكبير عن «أحمد بن محمّد السوطيّ، حدّثنا عفان بن مسلم، حدّثنا وهيب بن خالد، وحدّثنا عليّ بن عبد العزيز، حدّثنا عارم أبو النعمان، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا داود بن أبي هند، عن

(١) المعجم الكبير: ٦/ ٢٥٥/ ح٦١٤٤.
(٢) المعجم الكبير: ٦/ ٢٥٥/ ح٦١٤٥
(٣) المعجم الكبير: ٧/ ٣٩/ ح٦٣١٩.

أبي قزعة، عن الأسقع بن الأسلع، عن سمرة بن جندب، عن النبيّ ﷺ، قال: ما تحت الكعبين من الإزار في النار»[١].

١٣٠/ ما روي في المعجم الكبير عن «عليّ بن عبد العزيز، حدّثنا عمرو بن عون الواسطيّ، انبأنا خالد، عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس: أنّ رجلاً من أزد شنوءة، يُقال له: ضمام، كان باليمن، وكان يعالج من الأرواح، فقدم مكة، فسمعهم يقولون لمحمّد ﷺ ساحر، وكاهن، ومجنون، فقال: لو أتيت هذا الرجل لعلّ الله يشفيه على يدي، فلقيه، فقال: يا محمّد، إنّ الله ﷻ يشفي على يدي، وإنّي أعالج من هذه الأرواح، فقال: الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله. فقال: أعد عليّ، فأعاد عليه ثلاث مرّات، فقال: لقد سمعت قول الكهنة، وقول السحرة، والشعراء، فما سمعت مثل هؤلاء الكلمات، ولقد بلغ قاموس البحر، مدّ يدك أبايعك على الإسلام، فمدّ يده، فبايعه على الإسلام، وعلى قومي، فبايعه على قومه»[٢].

١٣١/ ما روي في المعجم الكبير عن «محمّد بن عليّ الصائغ المكيّ، حدّثنا أحمد بن محمّد القواس، حدّثنا مسلم بن خالد، عن داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس: أنّ النبيّ ﷺ: جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»[٣].

١٣٢/ ما روي في المعجم الكبير عن «يحيى بن عثمان بن صالح،

(١) المعجم الكبير: ٧/ ٢٣٣/ ح٦٩٧١.
(٢) المعجم الكبير: ٨/ ٣٠٤/ ح٨١٤٧.
(٣) المعجم الكبير: ١٢/ ٧٤/ ح١٢٥١٩.

ومطلب بن شعيب الأزديّ، وأبي الجارود مسعود بن محمّد الرمليّ، قالوا: حدّثنا عمران بن هارون الرمليّ، حدّثني سليمان بن حيّان أبو خالد الأحمر، حدّثني داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله ﷻ ليعمر بالقوم الديار، ويثمر لهم الأموال، وما نظر إليهم منذ خلقهم بغضاً لهم، قيل: وكيف ذلك يا رسول الله؟، قال: بصلتهم أرحامهم»[1].

١٣٣/ ما روي في المعجم الكبير عن «إدريس بن جعفر العطّار، حدّثنا يزيد بن هارون، انبأنا داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: أنّ النبيّ ﷺ رآه، وهو محرم، وله وفرة، وبأصل كُلّ شعرة وبأعلاه قملة أو صؤاب، فقال: إنّ هذا لأذى، أتجد نسكاً؟، قال: لا، قال: فانطلق أو جزه، فإنَّ شئت فصم ثلاثة أيّام، أو أطعم ستة مساكين، بين كُلّ مسكينين صاع من تمر»[2].

١٣٤/ ما روي في المعجم الكبير عن «أحمد بن زهير التستريّ، حدّثنا إبراهيم بن راشد الآدميّ، حدّثنا الحر بن مالك، حدّثنا هشيم، عن داود ابن أبي هند، عن الشعبيّ، عن محمّد بن صيفي: أنّ النبيّ ﷺ أمر مناديه في يوم عاشوراء: من كان صائماً فليمض في صومه، ومن كان أكل وشرب فليتم صومه»[3].

١٣٥/ ما روي في المعجم الكبير عن «عبيد بن غنام، حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن داود بن أبي هند، عن

(١) المعجم الكبير: ١٢/ ٨٥/ ح١٢٥٥٦.
(٢) المعجم الكبير: ١٩/ ١١٧/ ح٢٤٣.
(٣) المعجم الكبير: ١٩/ ٢٣٨/ ح٥٣٢.

مكحول، عن أبي ثعلبة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وغفل عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[1].

١٣٦/ ما روي في المعجم الكبير عن «عبدان بن أحمد، حدّثنا محمّد ابن عبد الله بن عُبيد بن عقيل، حدّثنا محمّد بن عمر الباهليّ، حدّثنا عبّاس بن عبد الرحمن، حدّثنا داود بن أبي هند، عن ثابت البنانيّ، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قرأ هذا الحرف (إنه عَمِلَ غير صالح)»[2].

١٣٧/ ما روي في سُنن الدارقطنيّ عن «عبد الله بن سليمان، حدّثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدّثنا إسحاق بن الفرات، حدّثني يحيى بن راشد البراء، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: من أدرك من الجمعة ركعةً، فليضف إليها أخرى»[3].

١٣٨/ ما روي في أمالي ابن سمعون الواعظ عن «محمّد بن جعفر، قال: حدّثنا محمّد بن سنان، قال: حدّثنا هانئ بن المتوكل الإسكندرانيّ، قال: حدّثنا عبد الملك بن الخطاب، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اطلبوا الفضل عند الرحماء تعيشوا في أكنافهم؛ فإنَّهم ينتظرون رحمتي، ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم؛ فإنَّهم ينتظرون سخطي»[4].

---

(١) المعجم الكبير: ٢٢/ ٢٢١/ ح٥٨٩.
(٢) المعجم الكبير: ٢٣/ ٣٣٥/ ح٧٧٧.
(٣) سُنَن الدارقطني: ٢/ ٣٢٢/ ح١٦٠٧.
(٤) أمالي ابن سمعون الواعظ: ١/ ١٠٠-١٠١/ ح٢٦.

١٣٩/ ما روي في أمالي ابن سمعون الواعظ عن «محمّد بن جعفر عن قال: حدّثنا محمّد بن سنان، عن عُبيد الله بن تمام، عن داود بن أبي هند، عن شهر، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال: كُلّ كذب مكتوب على صاحبه لا محالة، إلّا ثلاثاً: كذب الرجل بين الرجلين يصلح بينهما، ورجل يعد امرأته، ورجل يكذب في الحرب، والحرب خدعة»(١).

١٤٠/ ما روي في المستدرك على الصحيحين عن «أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، حدّثنا الحسين بن بشار الخيّاط، حدّثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدّثنا داود بن أبي هند، عن الحسن، عن جندب بن سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له فيها، أو بها حاجة»(٢).

١٤١/ ما روي في المستدرك على الصحيحين عن «عليّ بن حمشاذ العدل، حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا حمّاد بن زيد، وحدّثنا أبو بكر بن إسحاق، حدّثنا أبو المثنى، حدّثنا مسدد، حدّثنا عبد الوارث بن سعيد، وحدّثنا أبو عبد الله محمّد ابن يعقوب الحافظ، حدّثنا يحيى بن محمّد بن يحيى، حدّثنا مسدد، حدّثنا يزيد بن زريع، كُلّهم عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال: رسول الله ﷺ: لا يحلّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح، ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك.

هذا حديث على شرط جملة من أئمّة المسلمين صحيح، وهكذا رواه

(١) أمالي ابن سمعون الواعظ: ١/ ٢٢٢/ ح٢٢١.
(٢) المستدرك على الصحيحن: ١/ ٥٢١/ ح١٣٥٧.

داود بن أبي هند، وعبد الملك بن أبي سليمان، وغيرهم، عن عمرو بن شعيب، ورواه عطاء بن مسلم الخراسانيّ، عن عمرو بن شعيب بزيادات ألفاظ»[١].

١٤٢/ ما روي في المستدرك على الصحيحين عن «أحمد بن هارون الفقيه، حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، حدّثنا عمرو بن عون، حدّثنا هشيم، أنبأنا داود، عن الشعبيّ، قال: أكثر النَّاس علينا في هذه الآية ﴿**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾، فكتبنا إلى ابن عبّاس نسأله عن ذلك، فكتب ابن عبّاس: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان أوسط بيت في قريش ليس بطن من بطونهم إلّا قد ولده، فقال الله عز وجل: ﴿**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا**﴾ إلى ما أدعوكم إليه إلّا أن تودوني بقرابتي منكم، وتحفظوني بها»[٢].

١٤٣/ ما روي في المستدرك على الصحيحين عن «الحسن بن يعقوب العدل، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء، عن داود ابن أبي هند، وحدّثني عليّ بن عيسى، واللفظ له، حدّثنا الحسين بن محمّد القباني، حدّثنا أبو هشام الرفاعيّ، حدّثنا عبد الرحمن بن محمّد المحاربيّ، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: مرّ أبو جهل بالنبي صلى الله عليه وآله، وهو يُصلّي، فقال: ألم أنهك على أن تُصلّي يا محمّد، لقد علمت ما بها أحد أكثر نادياً مني، فانتهره النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال جبريل: عليه السلام {فليدع ناديه سندع الزبانية}، والله لو دعا ناديه، لأخذته زبانية العذاب»[٣].

١٤٤/ ما روي في المستدرك على الصحيحين عن «عليّ بن عيسى،

(١) المستدرك على الصحيحين: ٢/ ٢١/ ح٢١٨٥.
(٢) المستدرك على الصحيحين: ٢/ ٤٨٢/ ح٣٦٦٠.
(٣) المستدرك على الصحيحين: ٢/ ٥٠٣/ ح٣٨٠٩.

حدّثنا أحمد بن محمّد الأزهريّ، حدّثنا عليّ بن حجر، حدّثنا عليّ بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن جابر: أنّ وفد نجران أتوا النبيّ ﷺ فقالوا: ما تقول في عيسى ابن مريم؟، فقال: هو روح الله، وكلمته، وعبد الله، ورسوله، قالوا له: هل لك أن نلاعنك أنَّه ليس كذلك؟، قال: وذاك أحبّ إليكم؟، قالوا: نعم. قال: فإذا شئتم، فجاء النبيّ ﷺ، وجمع ولده والحسن والحسين، فقال رئيسهم: لا تلاعنوا هذا الرجل، فوالله لئن لاعنتموه ليخسفن أحد الفريقين. فجاءوا فقالوا: يا أبا القاسم، إنَّما أراد أن يلاعنك سفهاؤنا، وإنّا نحب أن تعفينا، قال: قد أعفيتكم، ثُمّ قال: إنّ العذاب قد أظل نجران»[1].

١٤٥/ ما روي في المستدرك على الصحيحين عن «حمزة بن العبّاس العقبيّ، حدّثنا العبّاس بن محمّد الدوريّ، حدّثنا قبيصة بن عقبة، حدّثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، وغيره، عن الشعبيّ، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ للنقباء من الأنصار: تؤووني وتمنعوني؟، قالوا: نعم، فما لنا؟، قال: الجنة»[2].

١٤٦/ ما روي في المستدرك على الصحيحين عن «عليّ بن عيسى، حدّثنا محمّد بن عمرو الحرشيّ، حدّثنا القعنبيّ، حدّثنا عليّ بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشنيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الله حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء من غير نسيان من

(١) المستدرك على الصحيحين: ٢/ ٦٤٩/ ح٤١٥٧.
(٢) المستدرك على الصحيحين: ٢/ ٦٨٢/ ح٤٢٥٣.

ربّكم، ولكن رحمةً منه لكم فاقبلوها، ولا تبحثوا فيها»[١].

١٤٧/ ما روي في المستدرك على الصحيحين عن «أبي يحيى، حدّثنا محمّد بن نصر، حدّثنا عبد الأعلى بن حمّاد، حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن داود ابن أبي هند، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير، عن رجل من أهل الشام: أنّ رسول اللهﷺ قال: في ولد الملاعنة: عصبته أمّه»[٢].

١٤٨/ ما روي في المستدرك على الصحيحين عن «أبي عبد الله الصفّار، حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن أرومة، حدّثنا الحسين بن حفص، حدّثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، قال: أخبرني شيخ سمع أبا هريرة، يقول: قال: رسول اللهﷺ: يأتي على النَّاس زمان يُخيّر فيه الرجل بين العجز والفجور، فمن أدرك ذلك الزمان، فليختر العجز على الفجور»[٣].

١٤٩/ ما روي في المستدرك على الصحيحين عن «أحمد بن سلمان الفقيه، حدّثنا أبو داود، حدّثنا عمرو بن عون، حدّثنا هشيم، عن داود ابن أبي هند، عن أبي عثمان النهديّ، عن سعد بن مالك، قال: قال رسول اللهﷺ: إنّها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، والساعي خير من الراكب، والراكب خير من الموضع»[٤].

١٥٠/ ما روي في المستدرك على الصحيحين عن «عليّ بن عيسى، حدّثنا الحسين بن محمّد بن زياد، حدّثنا أبو موسى، ومحمّد بن بشار، قالا:

(١) المستدرك على الصحيحين: ٤/ ١٢٩/ ح٧١١٤.
(٢) المستدرك على الصحيحين: ٤/ ٣٧٩/ ح٧٩٨٨.
(٣) المستدرك على الصحيحين: ٤/ ٤٨٤/ ح٨٣٥٢.
(٤) المستدرك على الصحيحين: ٤/ ٤٨٨/ ح٨٣٦٢.

حدّثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدّثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر، أو أبي سعيد: أنّ نبيّ اللهﷺ، قال: يكون في آخر هذه الأُمّة خليفةٌ يقسم المال لا يعده عداً»[1].

١٥١/ ما روي في أمالي ابن بشران عن «حمزة بن محمّد هو ابن العبّاس، حدّثنا محمّد بن حمّاد، حدّثنا قيس بن حفص، حدّثنا مسلمة بن علقمة، حدّثنا داود بن أبي هند، عن شهر بن حوشب، عن الزبرقان، عن النواس ابن سمعان الكلابيّ، قال: قال رسول اللهﷺ: ما لي أراكم تتهافتون إلى الكذب تهافت الفراش في النار، كُلّ كذب مكتوب كذباً لا محالة، إلّا أن يكذب الرجل في الحرب؛ فإنَّ الحرب خدعة، أو يكذب بين الرجلين؛ ليصلح بينهما، أو يكذب لقرابة؛ ليرضيها»[2].

١٥٢/ ما روي في أمالي ابن بشران عن «عليّ بن عبد الرحمن بن عبد الله البكائيّ بالكوفة، حدّثنا يوسف بن يعقوب الواسطيّ، حدّثنا زكريا بن يحيى بن زحمويه، حدّثنا صالح بن عمر، حدّثنا داود، يعني: ابن أبي هند، عن العبّاس بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبيّﷺ، قال: اليمين في البيع منفقة للسلعة، ممحقة للكسب»[3].

١٥٣/ ما روي في مسند الشهاب القضاعيّ عن «إسماعيل بن رجاء، أنبانا محمّد بن محمّد القيسراني، حدّثنا الخرائطيّ، حدّثنا محمّد بن غالب، حدّثنا مسدد، حدّثنا قزعة بن سويد، حدّثنا داود بن أبي هند، قال: مررت على غاز بالجديلة، فقال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول اللهﷺ:

(١) المستدرك على الصحيحين: ٤/ ٥٠١/ ح٨٤٠١.
(٢) أمالي ابن بشران: ١/ ١٧٨/ ح٤٠٩.
(٣) أمالي ابن بشران: ٢/ ١١٣/ ح١١٧١.

أوّل ما يرفع من هذه الأُمّة الحياء والأمانة»[1].

١٥٤/ ما روي في مثير الأحزان عن «داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، قال: بايع الحسين عليه السلام أربعون ألفاً من أهل الكوفة على أن يحاربوا من حارب، ويسالموا من سالم»[2].

(١) مسند الشهاب القضاعي: ١/ ١٥٥/ ح٢١٥.
(٢) مُثير الأحزان: ١٦.

٨٢ - داود بن الزبرقان

داود بن الزبرقان، الرقاشيّ، النخاس، البصريّ، أبو عمرو، وقيل: أبو عمر، نزل بغداد، وحدّث بها[١]، ذكره الشّيخ في من روى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قائلاً: «أسند عنه»[٢].

وضعفه أئمّة الرِّجال من غير الإماميّة، فقال ابن معين: «ليس بشيء»[٣]، والجوزجانيّ: «كذّاب»[٤]، والعجليّ: «ضعيف الحديث»[٥]، وأبو زرعة: «واهي الحديث»[٦]، وغيرهم.

لكنْ قال ابن حبان في المجروحين: «داود بن الزبرقان كان نخاساً بالبصرة، روى عنه أهلها، اختلف فيه الشيخان، أمّا أحمد فحسن القول فيه، ويحيى وهاه، حدّثنا محمّد بن محمود النسائيّ، سمعت عليّ بن سعيد ابن جرير، يقول: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: داود بن الزبرقان لا أتهمه في الحديث، وسمعت يعقوب بن إسحاق، يقول: سمعت الدارميّ، يقول: قلت ليحيى بن معين: داود بن الزبرقان، فقال: ليس بشيء، قال أبو حاتم: كان داود بن الزبرقان شيخاً، صالحاً، يحفظ الحديث، ويذاكر به، ولكنّه كان يهم في المذاكرة، ويغلط في الرواية إذا حدّث من حفظه، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم، فلما نظر يحيى إلى تلك الأحاديث

---

(١) التاريخ الكبير: ٣/ ٢٤٣/ ٨٥٣. المجروحين، لابن حبان: ١/ ٢٩٢/ ٣٢٧. والكامل في الضعفاء: ٣/ ٥٦٤/ ٦٣٤. تاريخ بغداد: ٨/ ٣٥٣/ ٤٤٥٧.

(٢) رجال الشَّيخ: ٢٠٢/ ٢٥٧٤.

(٣) تاريخ يحيى بن معين، برواية ابن محرز: ١/ ٦١. وبرواية الدوري: ٤/ ٢٥٣/ ح٤٢٢٧.

(٤) أحوال الرجال: ١/ ١٨٧/ ح١٧٦.

(٥) الثقات: ١/ ٣٤٠/ ٤٢١.

(٦) الضعفاء، لأبي زرعة: ٢/ ٣٩١.

أنكرها، وأطلق عليه الجرح بها، وأما أحمد بن حنبل فإنَّهُ علم ما قلنا: إنَّه لم يكن بالمعتمد في شيء من ذلك فلا يستحق الإنسان الجرح بالخطأ يخطىء أو الوهم بهم ما لم يفحش ذلك حتّى يكون ذلك الغالب على أمره، فإذا كان كذلك استحق الترك، وداود بن الزبرقان عندي صدوق فيما وافق الثقات إلّا أنَّه لا يحتج به إذا انفرد»[١].

قَالَ الذهبي: «مات في حدود نيف وثمانين ومائة»[٢].

رواياته

١/ ما روي في سُنَن ابن ماجه عن «بشر بن هلال الصوّاف، قال: حدّثنا داود بن الزبرقان، عن بكر بن خنيس، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم من بعض حجره، فدخل المسجد، فإذا هو بحلقتين، إحداهما يقرءون القرآن، ويدعون الله، والأخرى يتعلمون ويُعلمون، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: كُلّ على خير، هؤلاء يقرءون القرآن، ويدعون الله، فإن شاء أعطاهم، وإن شاء منعهم، وهؤلاء يتعلمون ويُعلمون، وإنَّما بعثت معلماً، فجلس معهم»[٣].

٢/ ما روي في سُنَن الترمذي عن «إسماعيل بن موسى، قال: حدّثنا داود بن الزبرقان، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لأصحابه: قولوا: سبحان الله وبحمده مائة مرة،

(١) المجروحين: ١/ ٢٩٢/ ٣٢٧.
(٢) ميزان الاعتدال: ٢/ ٧/ ٢٦٠٦.
(٣) سُنَن ابن ماجه: ١/ ٨٣/ ح٢٢٩.

من قالها مرّة كتبت له عشراً، ومن قالها عشراً كتبت له مائة، ومن قالها مائة كتبت له ألفاً، ومن زاد زاده الله، ومن استغفر الله غفر له»[1].

٣/ ما روي في مُسند البزار عن «جعفر ابن أخي وكيع، قال: أخبرنامحمّد بن بشر، قال: أخبرنامسعر، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول اللهﷺ: إذا شكّ أحدكم في صلاة فليتحر، ثُمَّ ليسجد سجدتي السهو. ... حدّثنا بشر بن هلال الصوّاف، قال: أخبرناداود بن الزبرقان، قال: أخبرناأيوب، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبيّﷺ قصة السهو بنحو من هذه الألفاظ»[2].

٤/ ما روي في مُسند البزار عن «معاذ بن شعبة، حدّثنا داود بن الزبرقان، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم التيميّ، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول اللهﷺ: إذا قرب إلى أحدكم طعام، وفي رجليه نعلان، فلينزع نعليه؛ فإنَّهُ أروح للقدمين»[3].

٥/ ما روي في مُعجم أبي يعلي الموصليّ عن «زكريا بن يحيى، حدّثنا داود بن الزبرقان، عن محمّد بن جحادة، عن عبد الأعلى، عن مصعب ابن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول اللهﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم»[4].

٦/ ما روي في مُستخرج أبي عوانة عن «محمّد بن عُبيد بن عتبة، ومحمّد ابن عثمان بن أبي شيبة، قالا: حدّثنا إبراهيم بن محمّد بن ميمون، قال:

(١) سُنَن الترمذي: ٥/ ٣٩٠/ ح٣٤٧٠.
(٢) مُسند البزار: ٤/ ٢٩٦/ ح١٤٧١-١٤٧٢.
(٣) مُسند البزار: ١٤/ ٩٠/ ح٧٥٦٧.
(٤) مُعجم أبي يعلي الموصلي: ١/ ١٥٨/ ح١٧٥.

حدّثنا داود بن الزبرقان، عن مطر الوراق، وهشام، وسعيد، والمبارك، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال: النبيّ ﷺ: يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة»»[1].

٧/ ما روي في المعجم الأوسط عن «أحمد قال: حدّثنا إبراهيم، قال: حدّثنا داود بن مهران الدباغ، قال: حدّثنا داود بن الزبرقان، عن مطر الوراق، عن قتادة، عن أنس: أنّ رهطاً من عكل وعرينة قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، إنّا كُنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، فاستوخمنا المدينة، فأمرهم أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا، فصحوا. فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، وكفروا بعد إسلامهم، فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم، فجيء بهم بعدما ارتفع النهار، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، ولم يسقوا ماء حتّى ماتوا»[2].

٨/ ما روي في المعجم الأوسط عن «محمّد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا إبراهيم بن محمّد بن ميمون، قال: حدنا داود بن الزبرقان، عن مطر الوراق، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن الحصين: أنّ رسول الله ﷺ، قال: خير هذه الأُمّة القرن الذي بعثت فيهم، ثُمَّ الذين يلونهم، ثُمَّ الذين يلونهم»[3].

وروى في المعجم الكبير عن «الحسن بن علويه القطان، حدّثنا إسماعيل ابن عيسى العطار، حدّثنا داود بن الزبرقان، حدّثنا مطر الوراق، وهشام الدستوائيّ، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين: أنّ

(١) مُستخرج أبي عوانة: ٤/ ٣٧/ ح٥٩٤٧.
(٢) المعجم الأوسط: ٢/ ١٣٠/ ح١٤٧٨.
(٣) المعجم الأوسط: ٥/ ٣٥١/ ح٥٥٢٦.

رسول الله ﷺ قال: خير هذه الأُمّة القرن الذي بعثت فيهم، ثُمَّ الذين يلونهم» ثلاثاً، -والله أعلم ذكر الثالث أم لا- ثم ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويفشو فيهم السمن»[1].

٩/ ما روي في المعجم الأوسط عن «محمّد بن نصر الهمداني، حدّثنا محمّد بن مصفى، حدّثنا يحيى بن سعيد القطان، حدّثنا داود بن الزبرقان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، عن النبيّ ﷺ، في قوله: ﴿**وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ**﴾، قال: قبل طلوع الشمس: صلاة الصبح، وقبل الغروب: صلاة العصر»[2].

١٠/ ما روي في المعجم الأوسط عن «محمّد بن أبان، حدّثنا محمّد بن عبد الله بن معاوية الحذاء الواسطيّ، حدّثنا أبي، حدّثنا داود بن الزبرقان، عن محمّد بن جحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام»[3].

١١/ ما روي في المعجم الأوسط عن «محمّد بن إبراهيم، حدّثنا إسماعيل بن عمرو البجليّ، حدّثنا داود بن الزبرقان، حدّثنا شعبة، عن ثابت البنانيّ، عن أنس بن مالك، قال: كان النبيّ ﷺ إذا أفطر قال: بسم الله، اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»[4].

---

(١) المعجم الكبير: ١٨/ ٢١٣/ ح٥٢٨.
(٢) المعجم الأوسط: ٧/ ١١٤/ ح٧٠١٤.
(٣) المعجم الأوسط: ٧/ ٢٣٦/ ح٧٣٧٣.
(٤) المعجم الأوسط: ٧/ ٢٩٨/ ح٧٥٤٩.

١٢/ ما روي في المعجم الصغير عن «عبد الله بن قريش الأسديّ البغداديّ، قال: وجدت في سماع الفرج بن اليمان الكردليّ، حدّثنا داود ابن الزبرقان، عن مطر الوراق ومحمّد بن جحادة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم الجهنيّ، قال: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أرض جهينة: أن لا تستنفعوا (تستمتعوا) من الميتة بإهاب ولا عصب»[١].

١٣/ ما روي في المعجم الكبير عن «الحسن بن علويه القطّان، حدّثنا إسماعيل بن عيسى العطّار، حدّثنا داود بن الزبرقان، عن مطر الوراق، وليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ حدّثهم، قال: جيء بأبي قحافة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله كأن رأسه ولحيته ثغامة مثل هذا القطن الأبيض، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذهبوا به إلى بعض نسائه يغيروه، وجنبوه السواد»[٢].

١٤/ ما روي في المعجم الكبير عن «الحسن بن علويه القطّان، حدّثنا إسماعيل بن عيسى العطّار، حدّثنا داود بن الزبرقان، عن أبي سفيان، عن عكرمة، عن ابن عبّاس: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: من كفل يتيماً له أو لغيره وجبت له الجنة إلّا أنّ يكون عمل عملاً لا يُغفر، ومن ذهبت كريمتاه وجبت له الجنة إلّا أنّ يكون عمل عملاً لا يُغفر»[٣].

١٥/ ما روي في المعجم الكبير عن «محمّد بن عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا إبراهيم بن محمّد بن ميمون، حدّثنا داود بن الزبرقان، عن هشام بن

(١) المعجم الصغير: ١/ ٣٦٩/ ح٦١٨.
(٢) المعجم الكبير: ٩/ ٤١/ ح٧٣٢٥.
(٣) المعجم الكبير: ١١/ ٣٠٥/ ح١١٨١٦.

حسان، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، عن رسول اللهﷺ، قال: من استمع إلى حديث قوم صب في أذنه الآنك، ومن تحلم كاذباً كلف أن يعقد بين شعيرتين، وليس بعاقدهما»[1].

١٦/ ما روي في المعجم الكبير عن «محمّد بن الحسين الأنماطيّ، حدّثنا عبد الله بن عون الخراز، حدّثنا داود بن الزبرقان، حدّثنا ليث بن أبي سليم، حدّثني الحكم بن عتيبة، وعبد الكريم أبو أمية، عن مقسم، عن ابن عبّاس: أنّ رسول اللهﷺ، قال: في رجل غشي امرأته، وهي حائض، قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار»[2].

١٧/ ما روي في المعجم الكبير عن «أسلم بن سهل الواسطيّ، حدّثنا زكريا بن يحيى زحمويه، حدّثنا داود بن الزبرقان، عن أيوب، ومطر الوراق، عن أبي رجاء، عن ابن عبّاس، قال: قال النبيّﷺ: اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء»[3].

١٨/ ما روي في المعجم الكبير عن «أحمد بن داود المكيّ، حدّثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة، حدّثنا داود بن الزبرقان، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللهﷺ: بشر المشائين إلى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة»[4].

١٩/ ما روي في المعجم الكبير عن «محمّد بن يحيى بن منده الأصبهانيّ، حدّثنا عبد الله بن محمّد بن يحيى بن أبي بكير الكرمانيّ، حدّثنا يحيى بن أبي

(١) المعجم الكبير: ١١/ ٣٢٤/ ح١١٨٨٤.
(٢) المعجم الكبير: ١١/ ٤٠٢/ ح١٢١٣٣.
(٣) المعجم الكبير: ١٢/ ١٦٣/ ح١٢٧٦٩.
(٤) المعجم الكبير: ١٢/ ٣٥٨/ ح١٣٣٣٥.

بكر، عن داود بن الزبرقان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيّ، عن عدي بن حاتم: أنّ النبيّ ﷺ بعثه مصدقاً إلى قومه، فلما أخذ صدقاتهم وافق ذلك وفاة النبيّ ﷺ»[1].

٢٠/ ما روي في سُنَن الدارقطني عن «أحمد بن محمّد بن عليّ الديباجيّ، حدّثنا أيوب بن سليمان الصغديّ، حدّثنا يزيد بن عبد ربّه، حدّثنا بقية، عن داود بن الزبرقان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: صدقة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو مدان من حنطة، عن كُلّ صغير وكبير، حر وعبد»[2].

٢١/ ما روي في سُنَن الدارقطنيّ عن «عليّ بن محمّد بن يحيى بن مهران السواق، حدّثنا سعيد بن يزيد بن مروان الخلال، حدّثنا أبي، حدّثنا داود ابن الزبرقان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عبّاس، ويونس، عن الحسن، عن النبيّ ﷺ. والعرزمي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ ﷺ، قال في قوله ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾، قالوا: يا رسول الله، ما السبيل؟، قال: زاد وراحلة»[3].

٢٢/ ما روي في سُنَن الدارقطنيّ عن «محمّد بن سهل بن الفضل الكاتب، حدّثنا عليّ بن حرب، حدّثنا إسحاق بن عبد الواحد، حدّثنا داود بن الزبرقان، حدّثنا حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يشربن أحدكم ماء أخيه إلّا بطيب من نفسه»[4].

---

(١) المعجم الكبير: ١٧/ ٨٠/ ح١٨٠.
(٢) سُنَن الدارقطني: ٣/ ٧١/ ح٢٠٨٨.
(٣) سُنَن الدارقطني: ٣/ ٢١٨/ ح٢٤٢٤.
(٤) سُنَن الدارقطني: ٣/ ٤٢٢/ ح٢٨٨٢.

٢٣/ ما روي في المُستدرك على الصحيحين عن «أحمد بن يعقوب بن إبراهيم بن مهران الثقفيّ إملاء من أصل كتابه، حدّثنا محمّد بن عثمان ابن أبي شيبة، حدّثنا أحمد بن هشام بن مهران المدائنيّ، حدّثنا داود بن الزبرقان، حدّثنا أيوب السختياني، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة»[١].

٢٤/ ما روي في الطب النبويّ، لابي نعيم الأصفهانيّ عن «محمّد بن إبراهيم، حدّثنا أبو يعلى، حدّثنا زكريا بن يحيى بن زحمويه، حدّثنا داود بن الزبرقان، عن عليّ بن زيد بن جدعان، عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ، قال: مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب جار، أو غمر على باب أحدكم يغتسل منه كُلّ يوم خمس مرّات، ماذا يبقين عليه من درنه؟»[٢].

٢٥/ ما روي في حُلية الأولياء عن «أحمد بن القاسم بن الريان، حدّثنا أحمد بن موسى بن عيسى البرتي، حدّثنا أبو حذيفة، حدّثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، أيّ مسجد وضع في الأرض قبل؟، قال: المسجد الحرام، قال: قلت: ثُمّ أيّ؟، قال: ومسجد الأقصى، قال: قلت: كم بينهما؟، قال: أربعون سنة، ثُمَّ أينما أدركت الصلاة، فصلّ؛ فإنَّهُ مسجد. ... ورواه عبد الأعلى عن إبراهيم التيميّ، حدّثنا أبو بكر بن خلاد، حدّثنا محمّد بن عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن ميمون، حدّثنا داود بن الزبرقان، عن عبد الأعلى، عن إبراهيم التيميّ، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: سألت رسول

(١) المُستدرك على الصحيحين: ١/ ٦٢٧/ ح١٦٧٨.
(٢) الطب النبوي: ٢/ ٦٦٦/ ح٧٢٦.

الله ﷺ: أيّ مسجد وضع للنّاس أوّلاً؟، فذكر نحوه»[١].

٢٦/ ما روي في مُسند أبي حنيفة عن «محمّد بن...[كذا]، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا الحسن بن عرفة، حدّثنا داود بن الزبرقان، عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة ... عن محمّد، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ، قال: لا يسم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته. زاد أبو حنيفة في حديثه: ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره»[٢].

٢٧/ ما روي في مُسند الشهاب القضاعيّ عن «عبد الرحمن بن عمر المعدل، أبنانا أحمد بن محمّد بن زياد، حدّثنا أنيس أبو عمرو المستمليّ، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجمانيّ، حدّثنا داود بن الزبرقان، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين: أنّ النبيّ ﷺ، قال: إنّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب»[٣].

٢٨/ ما روي في السُنَن الكُبرى، للبيهقيّ عن «أبي عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن حمدويه، حدّثنا محمّد بن إسحاق، حدّثنا عليّ بن حجر السعديّ، حدّثنا داود بن الزبرقان، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: حدّثني فقيه من أهل نجران، عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ أتي برجل سكران، أو قال: نشوان، فلما ذهب سكره أمر بجلده، قال: يا رسول الله، إنّي لم أشرب خمراً، إنّما شربت خليط بسر وتمر،فأمر به فجلد، ثُمّ نهى عنهما أن يخلطا»[٤].

---

(١) حُلية الأولياء: ٤/ ٢١٦.
(٢) مُسند أبي حنيفة: ١/ ٨٩.
(٣) مُسند الشهاب القضاعي: ٢/ ١١٩/ ح١٠١١.
(٤) السُنَن الكبرى: ٨/ ٥٥١/ ح١٧٥٢٥.

٢٩/ ما روي في ترتيب الأمالي الخميسيّة عن «محمّد بن عبد الملك بن محمّد القرشيبقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد بن أحمد الحافظ الدارقطني الشاهد، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني يحيى بن محمّد بن صاعد، قال: حدّثنا عبد الله بن محمّد بن يحيى بن أبي بُكير، قال: حدّثنا داود بن الزبرقان، قال: حدثت يزيد بن أبي مريم، قلت: حدّثني مطر الوراق، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ابن أبي نجيح السلمي، أنَّه كان مع رسول اللهﷺ حين حاصر أهل المدينة الطائف، فقال رسول اللهﷺ: من رمى بسهم، فبلغ، فله درجة في الجنة، أو لم يبلغ، فعدل رقبة»[١].

٣٠/ ما روي في أمالي الباغنديّ عن «زكريا بن يحيى الواسطيّ، حدّثنا داود بن الزبرقان، عن هشام بن حسان، وأيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثُمّ يغسل فيه»[٢].

٣١/ ما روي في أمالي الباغنديّ عن «زكريا، حدّثنا داود بن الزبرقان، عن عليّ بن زيد، عن أنس بن مالك: أنّ رسول اللهﷺ، قال: ألا أنبئكم بأهل الجنة؟، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: كُلّ ضعيف متضاعف، لو أقسم على اللهﷻ لأبره، منهم البراء بن مالك»[٣].

٣٢/ ما روي في أمالي الباغنديّ عن «زكريا بن يحيى الواسطيّ، حدّثنا داود بن الزبرقان، عن محمّد بن جحادة، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير،

(١) ترتيب الأمالي الخميسيّة: ٢/ ٣٤٥/ ح٢٧٠٦.
(٢) أمالي الباغندي: ١/ ٤٨/ ح٣٢.
(٣) أمالي الباغندي: ١/ ٤٩/ ح٣٣.

عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: حسبك من نساء العالمين أربع، مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمّد»[1].

٣٣/ ما روي في الرواة عن مالك عن «محمّد بن جعفر الوراق، أنبانا الحسين بن أحمد بن محمّد الصفّار، حدّثنا أحمد بن محمّد بن عمر المنكدريّ، حدّثنا محمّد بن عليّ بن طرخان، قال: قرأت على حفص بن عمرو العابد البلخيّ، وهو ينظر في كتابه، وكتبت من أصل كتابه، حدّثنا داود بن الزبرقان، عن معمر بن راشد، ومالك بن أنس كلاهما، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عام الفتح في رمضان، وعلى رأسه المغفر، وليس بصائم، فقيل له: يا رسول الله، هذا فلان متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه»[2].

٣٤/ ما روي في الغيبة، للنعمانيّ عن «أبي سليمان بن هوذة أبي هراسة الباهليّ، قال: حدّثنا إبراهيم بن إسحاق النهاونديّ سنة ثلاث وتسعين ومائتين، قال: حدّثنا أبو محمّد عبد الله بن حمّاد الأنصاريّ سنة تسعة وعشرين ومائتين، قال: حدّثنا عمرو بن شمر، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن بن أبي الحسن البصريّ، يرفعه، قال: أتى جبرئيل النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: يا محمّد، إنّ الله عزّ وجلّ يأمرك أن تزوج فاطمة من عليّ أخيك، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عليّ عليه السلام، فقال له: يا عليّ، إنّي مزوجك فاطمة ابنتي سيدة نساء العالمين، وأحبهن إلي بعدك، وكائن منكما سيدا شباب أهل الجنة،

(١) أمالي الباغندي: ١/ ٥٠/ ح٣٣.
(٢) الرواة عن مالك: ١/ ٥٢.

والشهداء المضرجون المقهورون في الأرض من بعدي، والنجباء الزهر الذين يطفئ الله بهم الظلم، ويحيي بهم الحقّ، ويميت بهم الباطل، عدّتهم عدّة أشهر السنة، آخرهم يُصلّي عيسى بن مريم عليه السلام خلفه»[1].

(١) الغيبة: ٦٥/ح١.

٨٣- دَاوُدَ بن سليمان الجوهريّ البصريّ

دَاوُدَ بن سليمان البصريّ، الجوهري، لم يُذكر في الأُصول الرِّجاليّة للفريقين، وله روايةٌ في كتاب (طب الأئمة)، عن «داود بن سليمان البصريّ الجوهريّ، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: حدّثني أبي، قال: قال أبو بصير: سألت الصادق عليه السلام عن الحجامة يوم الأربعاءيريد خلافاً على أهل الطيرةعوفي من كُلّ عاهة، ووقى كُلّ آفة»[١].

٨٤- ربعي بن عبد الله بن الجارود البصريّ

ربعي بن عبد الله بن الجارود بن أبي سبرة، العبديّ، الهذليّ، أبو نعيم، بصريّ، عربيّ، روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام، وصحبَالفُضيل بن يسار، وأكثر الأخذ عنه، وكان خصيصاً به، له كتاب -وقيل: أصلٌ- رواه عِدَّةُ من أصحابنا[٢].

قَالَ الكشي: «قَالَ: محمّد بن مسعود: سألت أبا محمّد عبد الله بن محمّد ابن خالد الطيالسيّ، عن ربعي بن عبد الله، فقال: هو بصريّ، هو ابن الجارود، ثقة»[٣].

وقال النجاشي: (ثقة)[٤].

ونقل ابن أبي حاتم عن «يحيى بن معين، قال: ربعي بن عبد الله الهذليّ

---

(١) طب الأئمة: ٥٨، وعنه في البحار: ٥٩/ ١٢٢/ ح٥٠.
(٢) رجال النجاشي: ١٦٧/ ١٤٤، الفهرست: ١٢٨/ ٢٤٩، رجال الشَّيخ: ٢٥٠/ ٢٦٣٤، التاريخ الكبير: ٣/ ٣٢٧/ ١١٠٧.
(٣) رجال الكشي: ٢/ ٦٥٣/ ٦٧٠.
(٤) رجال النجاشي: ١٦٧/ ١٤٤.

صالح، حدّثنا عبد الرحمن قال: سألت أبي عن ربعي بن الجارود، فقال: صالح الحديث»[١].

وقال الذهبي وإبن حجر: (صدوق)[٢].

وَعَدَّهُ ابن حبان في الثقات[٣].

رواياته

١/ ما روي في المحاسن، للبرقيّ عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى الجهنيّ، عن ربعي بن عبد الله الهذليّ، عمّن ذكره، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، قال: إنَّ الله خلق النبيّينمن طينة عليين، قلوبهم وأبدانهم، وخلق قلوب المؤمنين من تلك الطينة، وخلق أبدان المؤمنين من دون ذلك»[٤].

٢/ ما روي في المحاسن، للبرقيّ عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام، أنَّه قال: لن تطعم النار من وصف هذا الأمر»[٥].

٣/ ما روي في المحاسن، للبرقيّ عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدعوا إلى هذا الأمر؛ فإنَّ الله إذا أراد بعبد خيراً أخذ بعنقه فأدخله في هذا الأمر»[٦].

---

(١) الجرح والتعديل: ٣/ ٥٠٩/ ٢٣٠٨.
(٢) الكاشف: ١/ ٣٩٠/ ١٥٢٢. تقريب التهذيب: ١/ ٢٠٥/ ١٨٨٠.
(٣) الثقات، لابن حبان: ٦/ ٣٠٨/ ٧٨٥٨.
(٤) المحاسن: ١/ ١٣٢/ ح٦.
(٥) المحاسن: ١/ ١٦١/ ح١٠٦.
(٦) المحاسن: ١/ ٢٠٢/ ح٤٢.

٤/ ما روي في المحاسن، للبرقيّ عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: للعالم إذا سُئِلَ عن شيء، وهو لا يعلمه، أن يقول: الله أعلم. وليس لغير العالم أن يقول ذلك»[١].

٥/ ما روي في المحاسن، للبرقيّ عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن فُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سلامة الدِّين وصحّة البدن خير من زينة الدنيا حسب»[٢].

٦/ ما روي في المحاسن، للبرقيّ عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: العلم علمان، فعلم عند الله مخزون، لم يطلع عليه أحداً من خلقه، وعلم علّمه ملائكته ورسله، فأمّا ما علم ملائكته ورسله فإنَّهُ سيكون ولا يكذب نفسه، ولا ملائكته، ولا رسله، وعلم عنده مخزون يقدّم فيه ما يشاء، ويؤخّر ما يشاء ويثبت ما يشاء»[٣].

٧/ ما روي في المحاسن، للبرقيّ عن «محمّد بن خالد، عن حمّاد، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ**﴾ فقال: والله ما صلوا لهم ولا صاموا، ولكنّهم أحلوا لهم حراماً، وحرموا عليهم حلالاً، فاتبعوهم»[٤].

٨/ ما روي في المحاسن، للبرقيّ عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن

---

(١) المحاسن: ١/ ٢٠٦/ ح٦٤.
(٢) المحاسن: ١/ ٢١٩/ ح١٢٠.
(٣) المحاسن: ١/ ٢٤٣/ ح١٣١.
(٤) المحاسن: ١/ ٢٤٦/ ح٢٤٥.

حريز بن عبد الله وربعي بن عبد الله، عن فُضيل بن يسار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ للدِّين حداً كحدود بيتي هذا، وأومى بيده إلى جدار فيه»[1].

٩/ ما روي في المحاسن، للبرقيّ عن «ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وضع الغداء والعشاء فقل: بسم الله؛ فإنَّ الشيطان يقول لأصحابه: اخرجوا، فليس ههنا عشاء، ولا مبيت، وإن هو نسي أن يُسمّي، قال لأصحابه: تعالوا؛ فإنَّ لكم هناك عشاءً ومبيتاً.

قال: ورواه محمّد بن سنان، عن العلاء بن فُضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

قال: ورواه -أيضاً- محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وزاد فيه، فقال: إذا توضأ أحدكم ولم يسمّ كان للشيطان في وضوئه شرك، وإن أكل، أو شرب، أو لبس، وكُلّ شئ صنعه ينبغي أن يُسمّي عليه، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك»[2].

١٠/ ما روي في المحاسن، للبرقيّ، عن أبيه، عن «حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن فُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أكلت أو شربت، فقل: الحمد لله»[3].

١١/ ما روي في بصائر الدرجات عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن السعيد، عن محمّد بن الحسين بن صغير، عمّن حدّثه، عن ربعي بن عبد

(١) المحاسن: ١/ ٢٧٢/ ح٣٧١.
(٢) المحاسن: ٢/ ٤٣٢/ ح٢٦٠.
(٣) المحاسن: ٢/ ٤٣٤/ ح٢٦٧.

الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّه قال: أبى الله أن يجري الأشياء إلّا بالأسباب، فجعل لكم سبب شرحاً، وجعل لكم شرحاً علماً، وجعل لكُلّ علم باباً ناطقاً، عرفه من عرفه، وجهله من جهله، ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن»[1].

١٢/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: الكمال كُلّ الكمال التفقه في الدِّين، والصبر على النائبة، وتقدير المعيشة»[2].

١٣/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: العلم علمان: فعلم عند الله مخزون، لم يطلع عليه أحداً من خلقه، وعلم وملائكته ورسله، فما علّمه ملائكته ورسله فإنَّهُ سيكون، لا يكذب نفسه، ولا ملائكته، ولا رسله، وعلم عنده مخزون، يُقدّم منه ما يشاء، ويؤخّر منه ما يشاء، ويثبت ما يشاء»[3].

١٤/ ما روي في الكافي عن «الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن الحسن بن راشد، قال: حدّثنا عليّ بن إسماعيل الميثميّ، قال: حدّثنا ربعي بن عبد الله، قال: قال لي عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المنكر لهذا الأمر من بني هاشم وغيرهم سواء؟، فقال لي: المنكر، ولكن قل: الجاحد من بني هاشم وغيرهم، قال: أبو الحسن: فتفكرت [فيه] فذكرت قول الله عزّ وجلّ في إخوة يوسف: ﴿**فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ**

(١) بصائر الدرجات: ٢٦/ ح١.
(٢) الكافي: ١/ ٣٢/ ح٤.
(٣) الكافي: ١/ ١٤٧/ ح٦.

﴿مُنْكِرُونَ﴾»[1].

١٥/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ قال: الولاية»[2].

١٦/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله عن رجل، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: إنَّ الله عزّ وجلّ خلق النبيّين من طينة عليين، قلوبهم وأبدانهم، وخلق قلوب المؤمنين من تلك الطينة، و [جعل] خلق أبدان المؤمنين من دون ذلك، وخلق الكفار من طينة سجين، قلوبهم وأبدانهم، فخلط بين الطينتين، فمن هذا يلد المؤمن الكافر، ويلد الكافر المؤمن، ومن ههنا يصيب المؤمن السيئة، ومن ههنا يصيب الكافر الحسنة، فقلوب المؤمنين تحن إلى ما خلقوا منه، وقلوب الكافرين تحن إلى ما خلقوا منه»[3].

١٧/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن فُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، فإذا ذهب الرأس ذهب الجسد، كذلك إذا ذهب الصبر ذهب الإيمان»[4].

١٨/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن

(١) الكافي: ١/ ٣٧٧/ ح٣.
(٢) الكافي: ١/ ٤١٣/ ح٦.
(٣) الكافي: ٢/ ٢/ ح١.
(٤) الكافي: ٢/ ٨٩/ ح٥.

إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي ابن عبد الله، عن فُضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أشدّ النَّاس بلاءً الأنبياء، ثُمّ الأوصياء، ثُمّ الأماثل، فالأماثل»[١].

١٩/ ما روي في الكافي عن «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن خالد، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذليّ، عن الفُضيل بن يسار، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: ما من مجلس يجتمع فيه أبرار وفجار، فيقومون على غير ذكر الله عزّ وجلّ إلّا كان حسرةً عليهم يوم القيامة»[٢].

٢٠/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء، ويردد عليه السلام، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء، وكان يكره أن يسلم على الشابة منهنَّ، ويقول: أتخوف أن تعجبني صوتها، فيدخل عليّ أكثر ممّا أطلب من الأجر»[٣].

٢١/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء؟، فقال: لا بأس، ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾»[٤].

٢٢/ ما روي في الكافي عن «محمّد ابن إسماعيل، عن الفضل بن

(١) الكافي: ٢/ ٢٥٢/ ح٤.
(٢) الكافي: ٢/ ٤٩٦/ ح١.
(٣) الكافي: ٢/ ٦٤٨/ ح١.
(٤) الكافي: ٣/ ١٣/ ح٧.

شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً، لا يجزئه أقلّ من ذلك»[1].

٢٣/ ما روي في الكافي عن «الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ الصبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن، فيأتيه البلاء، وهو صبور، وإنّ الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر، فيأتيه البلاء، وهو جزوع»[2].

٢٤/ ما روي في الكافي عن «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحسن بن علان، عن حمّاد بن عيسى، وصفوان بن يحيى، عن ربعي بن عبد الله، عن فُضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنَّ من الأشياء أشياء موسعة، وأشياء مضيقة، فالصلاة ممّا وسع فيه، تُقدّم مرّةً وتؤخّر أخرى، والجمعة ممّا ضيق فيها؛ فإنَّ وقتها يوم الجمعة، ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها»[3].

٢٥/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما إذا قام في الصلاة تغيّر لونه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتّى يرفض عرقاً»[4].

٢٦/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان،

(١) الكافي: ٣/ ٤٣/ ح٢.
(٢) الكافي: ٣/ ٢٢٣/ ح٣.
(٣) الكافي: ٣/ ٢٧٤/ ح٢.
(٤) الكافي: ٣/ ٣٠٠/ ح٥.

عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، قال: كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء، ويقول: هو خير من أن يناموا عنها»[1].

٢٧/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتي أبي بالخمرة يوم الفطر، فأمر بردها، ثُمّ قال: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر إلى آفاق السماء، ويضع وجهه على الأرض»[2].

٢٨/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمير، عن حمّاد، عن ربعي بن عبد الله، عن فُضيل بن يسار، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلّا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتّى يرجع إليه ماله»[3].

٢٩/ ما روي في الكافي عن «علي، عن أبيه، ابن أبي عُمير، عن ربعي ابن عبد الله، عن الفُضيل، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: لا، وربّ هذا البنية لا يخالف مدمن الحج بهذا البيت حمى، ولا فقر أبداً»[4].

٣٠/ ما روي في الكافي عن «أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن ربعي بن عبد الله، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: كان عليّ صلوات

(١) الكافي: ٣/ ٤٠٩/ ح٢.
(٢) الكافي: ٣/ ٤٦١/ ح٧.
(٣) الكافي: ٤/ ٣٤/ ح٢.
(٤) الكافي: ٤/ ٢٦٠/ ح٣٣.

الله عليه لينقطع ركابه في طريق مكة، فيشده بخوصة؛ ليهون الحج على نفسه»[1].

٣١/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمير، عن ربعي بن عبد الله، عن فُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كان الرجل معسراً، فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله، ولا يطلب حراماً، فهو كالمجاهد في سبيل الله»[2].

٣٢/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمير، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في رجل عنده مال اليتيم، فقال: إنّ كان محتاجاً، وليس له مال، فلا يمس ماله، وإن [هو] أتجر به، فالربح لليتيم، وهو ضامن»[3].

٣٣/ ما روي في الكافي عن «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يتزوج المرأة، ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها، فهو زنا»[4].

٣٤/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمير، عن ربعي بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا جرّد الرجل الجارية، ووضع يده عليها، فلا تحلّ لابنه»[5].

---

(١) الكافي: ٤/ ٢٨٠/ ح٣.
(٢) الكافي: ٥/ ٨٨/ ح٣.
(٣) الكافي: ٥/ ١٣١/ ح٣.
(٤) الكافي: ٥/ ٣٨٣/ ح٣.
(٥) الكافي: ٥/ ٤١٩/ ح٥.

٣٥/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأُمّة تُباع، ولها زوج، فقال: صفقتها طلاقها»[١].

٣٦/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمير، عن ربعي بن عبد الله، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان زوج بريرة عبداً»[٢].

٣٧/ ما روي في الكافي عن «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**﴾ قيل: من هم؟، فقال: هم المملوكون من الرِّجال، والنساء، والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات، من بعد صلاة العشاء وهي العتمة، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن قبل صلاة الفجر، ويدخل مملوككم [وغلمانكم] من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن أن شاؤوا»[٣].

٣٨/ ما روي في الكافي عن حُميد بن زياد، عن «جعفر بن سماعة، عن عليّ عمران الشفا، عن ربعي بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل طلق امرأته، وهي حُبلى، وكان في بطنها اثنان، فوضعت واحداً، وبقي واحد؟، قال: قال:

(١) الكافي: ٥/ ٤٨٣/ ح٢.
(٢) الكافي: ٥/ ٤٨٧/ ح٦.
(٣) الكافي: ٥/ ٥٣٠/ ح٤.

تبين بالأوّل، ولا تحلّ للأزواج حتّى تضع ما في بطنها»[1].

٣٩/ ما روي في الكافي عن «علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، ومحمّد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمير، عن ربعي بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق مسلماً أعتق الله عزّ وجلّ بكُلّ عضو منة عضواً من النار»[2].

٤٠/ ما روي في الكافي عن عدّةٍ، عن البرقيّ، عن أبيه، عن «حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أنزل الله عزّ وجلّ العجوة والعتيق من السماء، قلت: وما العتيق؟، قال: الفحل»[3].

٤١/ ما روي في الكافي عن «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن عاصم، عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها النَّاس، النرد، والشطرنج حتّى انتهيت إلى السدر، فقال: إذا ميّز الله بين الحقّ والباطل في أيّهما يكون؟، قلت: مع الباطل، قال: فمالك وللباطل»[4].

٤٢/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أكان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام؟، قال: لا، إنَّما نهى أن يقرأ الرجل، وهو عريان، فأمّا إذا كان عليه إزار فلا بأس»[5].

(١) الكافي: ٦/ ٨٢/ ح١٠.
(٢) الكافي: ٦/ ١٨٠/ ح٢.
(٣) الكافي: ٦/ ٣٤٦/ ح٩.
(٤) الكافي: ٦/ ٤٣٦/ ح٩.
(٥) الكافي: ٦/ ٥٠٢/ ح٣٢.

٤٣/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمير، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه، ومصحفه، وخاتمه، و درعه»[١].

٤٤/ ما روي في الكافي عن «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا مات الرجل فسيفه، وخاتمه، ومصحفه، وكتبه، ورحله، وراحلته، وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فلل أكبر من الذكور»[٢].

٤٥/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عُمير، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول في المنفوس إذا تحرك ورث، إنَّه رُبَّما كان أخرس»[٣].

٤٦/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ قال: له في النار مقعد لو قتل النَّاس جميعا لم يرد إلّا إلى ذلك المقعد»[٤].

٤٧/ ما روي في كامل الزيارات، قال: «حدثني أبي رحمه الله وجماعة مشايخي، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين

(١) الكافي: ٧/ ٨٦/ ح٣.
(٢) الكافي: ٧/ ٨٦/ ح٤.
(٣) الكافي: ٧/ ١٥٥/ ح١.
(٤) الكافي: ٧/ ٢٧٢/ ح٦.

ابن سعيد، عن حمّاد ابن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مالكم لا تأتونه -يعني قبر الحسين عليه السلام- فإنَّ أربعة آلاف ملك يبكون عند قبره إلى يوم القيامة»[1].

٤٨/ ما روي في كامل الزيارات عن «محمّد بن جعفر، قال: حدّثني محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أجفاكم يا فُضيل، لا تزورون الحسين عليه السلام، أما علمتم أنّ أربعة آلاف ملك شعثاً غبراً يبكونه إلى يوم القيامة»[2].

٤٩/ ما روي في التوحيد للصدوق، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: إنَّ الله عزّ وجلّ لا يوصف.

قال: وقال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ لا يوصف، وكيف يوصف، وقد قال: في كتابه: ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ**﴾، فلا يوصف بقدرة إلّا كان أعظم من ذلك»[3].

٥٠/ ما روي في الخصال للصدوق، عن أبيه، عن «محمّد بن أحمد ابن عليّ بن الصلت، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن فُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام،

(١) كامل الزيارات: ١٧١/ ح١.
(٢) كامل الزيارات: ٤٨٨/ ح٦.
(٣) التوحيد: ١٢٧/ ح٦.

قال: من حُبّ الرجل دينه حُبّه إخوانه»[١].

٥١/ ما روي في ثواب الأعمال عن «محمّد بن الحسن، قال: حدّثني محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بالمدينة، أين قبور الشهداء؟، قال: أليس أفضل الشهداء عندك، الحسين عليه السلام، والذي نفسيّ بيده أنّ حول قبره أربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة»[٢].

٥٢/ ما روي في ثواب الأعمال عن «محمّد بن الحسن، قال: حدّثني محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن فُضيل بن يسار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من أكل مال أخيه ظلماً، ولم يرد عليه أكل جذوةً من النار يوم القيامة»[٣].

٥٣/ ما روي في الفقيه عن «ربعي بن عبد الله، وفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّه قال: ليس في السفر جمعة، ولا فطر، ولا أضحى»[٤].

٥٤/ ما روي في الفقيه عن «ربعي بن عبد الله، والفُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾ قال: إنَّ أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة، وإلَّا فرق بينهما»[٥].

٥٥/ ما روي في الفقيه عن «ربعي بن عبد الله: إنَّه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء وأخذ عليهن، دعا بإناء، فملأه، ثُمّ غمس يده في الاناء، ثُمّ

(١) الخصال: ٣/ ح٤.
(٢) ثواب الأعمال: ٩٧.
(٣) ثواب الأعمال: ٢٧٣.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٢٠/ ح١٢٣٨.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٤١/ ح٤٥٣٠.

أخرجها، فأمرهن أن يدخلن أيديهن، فيغمسن فيه.

وكان عليه السلام يسلم على النساء ويردد عليه السلام. وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء، وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن، وقال: أتخوف أن يعجبني صوتها، فيدخل من الاثم عليّ أكثر ممّا أطلب من الأجر»[1].

٥٦/ ما روي في الفقيه عن «حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام: في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصى ليس معها رجل، فقال: تجاز في ربع الوصية»[2].

٥٧/ ما روي في الفقيه عن «حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن أوصى رجل إلى رجل، وهو غائب، فليس له أن يرد وصيته، وإن أوصى إليه، وهو بالبلد، فهو بالخيار، أن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل»[3].

٥٨/ ما روي في الفقيه عن «ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تصدق أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام بداره التي في المدينة في بنى زريق، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عليّ بن أبي طالب، وهو حيّ سوي، تصدق بداره التي في بنى زريق صدقةً لا تباع، ولا توهب، ولا تورث حتّى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن، وعاش عقيبهن، فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين، شهد [الله]»[4].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٦٩/ ح٤٦٣٤.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٩٢/ ح٥٤٣٥.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٩٥/ ح٥٤٤٥.
(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٤٨/ ح٥٥٨٨.

٥٩/ ما روي في تهذيب الأحكام عن المفيد عن «أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: جمع عمر ابن الخطاب أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها، ولا ينزل؟، فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعليّ عليه السلام، ما تقول يا أبا الحسن؟، فقال عليّ عليه السلام: أتوجبون عليه الحدّ، والرجم، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء، إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون، ودعوا ما قالت الأنصار»[١].

٦٠/ ما روي في تهذيب الأحكام عن «الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي بن عبد الله، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: حدّثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله، قالت: كان اشعار نساء رسول الله صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن، فكان يكفيهن من الماء شئ قليل، فأمّا النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء»[٢].

٦١/ ما روي في تهذيب الأحكام بإسنادٍ عن «محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي ابن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في الرجل الجنب يغتسل، فينتضح الماء في إنائه، فقال: لا بأس به، ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾»[٣].

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١١٩/ ح٥.
(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ١٤٧/ ح١١٠.
(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٨٦/ ح٧٣.

٦٢/ ما روي في تهذيب الأحكام عن «محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام، قال: إنَّ اللهعزوجل فرض الركوع، والسجود، والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته، ولا شيء عليه»[١].

٦٣/ ما روي في تهذيب الأحكام عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله بن الجارود، عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه إذا اتاه المغنم أخذ صفوه، وكان ذلك له، ثُمّ يقسم ما بقي خمسة أخماس، ويأخذ خمسه، ثُمّ يقسم أربعة أخماس بين النَّاس الذين قاتلوا عليه، ثُمّ قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس اللهعزوجل لنفسه، ثُمَّ يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل، يُعطي كُلّ واحد منهم جميعاً، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول اللهصلى الله عليه وآله»[٢].

٦٤/ ما روي في تهذيب الأحكام عن «عليّ بن الحسن بن فضّال، عن فضل بن محمّد الأمويّ، عن ربعي بن عبد الله بن الجارود، عن الفُضيل ابن يسار، عن أبي جعفرعليه السلام، قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: قال اللهعزوجل: الصوم لي، وأنا أجزي به»[٣].

٦٥/ ما روي في تهذيب الأحكام عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٦/ ح٢٧.
(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢٨/ ح١.
(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٥٢/ ح٣.

الله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: عثر محمّد أبي بين عرفه والمزدلفة، فنزل فصلّى المغرب، وصلّى العشاء بالمزدلفة»[١].

٦٦/ ما روي في تهذيب الأحكام عن الحسن بن محبوب، عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمير، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عنده مال لليتيم، فقال: إن كان محتاجاً ليس له مال، فلا يمس ماله، وإن هو اتجر به، فالربح لليتيم، وهو ضامن»[٢].

٦٧/ ما روي في تهذيب الأحكام عن «أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد، عن الفُضيل بن يسار، عن ربعي بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها، فماتت، ثُمّ أصاب بعد أمها، قال: لا بأس، ليست بمنزلة الحرة»[٣].

٦٨/ ما روي في تهذيب الأحكام عن «عليّ بن الحسن، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن ربعي بن عبد الله، أو عن عبد الله بن عمرو، وعن ربعي، عن القاسم بن الوليد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ الله أدب محمّداً صلى الله عليه وآله فأحسن تأديبه، فقال: «خذ العفو وامر بالمعروف واعرض عن الجاهلين» قال: فلما كان ذلك أنزل الله عليه ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾، فلما كان ذلك فوض إليه دينه، فقال: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾، فحرّم الله الخمر بعينها، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كُلّ مسكر، فأجاز الله له ذلك، وفرض الله الفرائض، فلم يذكر الجد، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهماً، فأجاز الله ذلك

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٨٩/ ح٥.
(٢) تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٤١/ ح٧٦.
(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٧٦/ ح١٠.

له، وكان والله يعطي الجنة على الله، فيجوز الله ذلك له»[1].

٦٩/ ما روي في تهذيب الأحكام عن «أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد، عن الفُضيل بن يسار، وربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة، قال: ليس عليه حدّ، ولكن يُضرب تعزيراً»[2].

٧٠/ ما روي في تهذيب الأحكام عن «أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أخذ الرجل من النخل، والزرع قبل أن يصرم، فليس عليه قطع، فإذا صرم النخل، وأخذ، وحصد الزرع فأخذ قطع»[3].

٧١/ ما روي في المحاسن، للبرقيّ عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن فُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال عليّ ابن الحسين عليهما السلام في حديث له: إذا ذبح الحاج كان فداه من النار»[4].

٧٢/ ما روي في المحاسن، للبرقيّ، عن «أبيه، عن محمّد بن عليّ، عن ابن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن ربعي، عن الفُضيل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من إنسان يطعن في عين مؤمن إلّا مات بشر ميتة، وكان يتمنى إلّا يرجع إلى خير»[5].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩/ ٣٩٧/ ح٢٤.
(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/ ٦١/ ح٥.
(٣) تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٣٠/ ح١٣٦.
(٤) المحاسن: ١/ ٦٧/ ح١٢٦.
(٥) المحاسن: ١/ ١٠٠/ ح٧٠.

٧٣/ ما روي في المحاسن، للبرقيّ عن «أبيه، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن خلف بن حمّاد، عن ربعي، عن الفُضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أخذ القوم في معصية الله، فإن كانوا ركباناً كانوا من خيل إبليس، وإن كانوا رجالة كانوا من رجالته»[١].

٧٤/ ما روي في المحاسن، للبرقيّ، عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن الفُضيل بن يسار، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ العلم الذي هبط مع آدم عليه السلام لم يُرفع، والعلم يتوارث، وإنَّهُ لم يمت عالم إلّا خلف من بعده من يعلم مثل علمه، أو ما شاء الله»[٢].

٧٥/ ما روي في المحاسن عن «أبيه، عن حمّاد، عن ربعي، عن فُضيل، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: من الأمور أمور موقوفة عند الله، يُقدّم منها ما يشاء، ويؤخّر منها ما يشاء»[٣].

٧٦/ ما روي في المحاسن، للبرقيّ، عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أطعم أخاً له في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فئاماً من النَّاس، قلت: وما الفئام منالنَّاس؟، قال: مائة ألف منالنَّاس»[٤].

٧٧/ ما روي في المحاسن، للبرقيّ، عن «أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لأن آخذ خمسة دراهم، ثُمَّ أخرج إلى سوقكم هذه، فاشترى طعاماً، ثُمّ أجمع عليه نفراً من المسلمين أحبّ إليّ

(١) المحاسن: ١/ ١١٦/ ح١٢١.
(٢) المحاسن: ١/ ٢٣٥/ ح١٩٦.
(٣) المحاسن: ١/ ٢٤٣/ ح١٣٢.
(٤) المحاسن: ٢/ ٣٩٢/ ح٣٤.

من أن أعتق نسمة»[1].

٧٨/ ما روي في نوادر الأشعريّ عن «الربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ يعني الرجل يحلف أن لا يكلم أمّه، ولا يكلم أباه، أو ما أشبه ذلك»[2].

٧٩/ ما روي في نوادر الأشعريّ عن «حماد بن عيسى، عن ربعي، قال: قال محمّد بن مسلم لأبي جعفر عليه السلام في كفارة اليمين؟، قال: أطعم رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة مساكين، [لـ] كُلّ مسكين مدّ من طعام، في أمر مارية، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ إلى آخره»[3].

٨٠/ ما روي في نوادر الأشعري عن «ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: عفي عن أُمّتيّ ثلاث: الخطأ، والنسيان، والاستكراه. وقال أبو عبد الله عليه السلام: وفيها رابعة: وما لا يطيقون»[4].

٨١/ ما روي في الكافي عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن «حمّاد، عن ربعي، عن الفُضيل، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: من الأمور، أمور موقوفة عند الله يُقدّم منها ما يشاء، ويؤخّر منها ما يشاء»[5].

٨٢/ ما روي في الكافي عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي، عن الفُضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ قال: الذكر القرآن،

(١) المحاسن: ٢/ ٣٩٦/ ح٦٣.
(٢) النوادر: ٣٦/ ح٤٧.
(٣) النوادر: ٦٠/ ح١١٩.
(٤) النوادر: ٧٤/ ح١٥٨.
(٥) الكافي: ١/ ١٤٧/ ح٧.

ونحن قومه، ونحن المسؤولون»[١].

٨٣/ ما روي في الكافي عن عليّ بن إبراهيم، عن «أبيه، عن حمّاد، عن ربعي، عن فُضيل، قال: صنائع المعروف وحسن البُشر يكسبان المحبة، ويدخلان الجنة، والبخل وعبوس الوجه يبعدان من الله، ويدخلان النار»[٢].

٨٤/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن ربعي، عمّن حدثه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال لي أبي: يا بُنيّ، ما من شئ أقر لعين أبيك من جرعة غيظ عاقبتها صبر، وما من شئ يسرني أنّ لي بذل نفسيّ حُمر النعم»[٣].

٨٥/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن فُضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، [ولا يغتابه، ولا يخونه، ولا يحرمه] قال: ربعي: فسألني رجل من أصحابنا بالمدينة فقال: سمعت فُضيل يقول ذلك؟، قال: فقلت له: نعم، فقال: [فـ] إنّي سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يغشه، ولا يخذله، ولا يغتابه، ولا يخونه، ولا يحرمه»[٤].

٨٦/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن ربعي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: إنَّ الله عزّ وجلّ لا

(١) الكافي: ١/ ٢١١/ ح٥.
(٢) الكافي: ٢/ ١٠٣/ ح٥.
(٣) الكافي: ٢/ ١١٠/ ح١٠.
(٤) الكافي: ٢/ ١٦٧/ ح١١.

يوصف، وكيف يوصف، وقال في كتابه: ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ**﴾ فلا يوصف بقدر إلّا كان أعظم من ذلك، وإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لا يوصف، وكيف يوصف عبد احتجب الله عزّ وجلّ بسبع، وجعل طاعته في الأرض كطاعته [في السماء]، فقال: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾، ومن أطاع هذا فقد أطاعني، ومن عصاه فقد عصاني، وفوض إليه، وإنّا لا نوصف، وكيف يوصف قوم رفع الله عنهم الرجس، وهو الشكّ، والمؤمن لا يوصف وإنّ المؤمن ليلقى أخاه فيصافحه، فلا يزال الله ينظر إليهما، والذنوب تتحات عن وجوههما كما يتحات الورق عن الشجر»[1].

٨٧/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن ربعي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: التقية في كُلّ ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»[2].

٨٨/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن ربعي، عن الفُضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يُسلب منه روح الإيمان ما دام على بطنها، فإذا نزل عاد الإيمان، قال: قلت [له]: أرأيت إن همّ؟، قال: لا، أرأيت إن همّ أن يسرق أتقطع يده؟»[3].

٨٩/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ما من إنسان يطعن في عين مؤمن إلّا مات بشر ميتة، وكان قمنا

---

(١) الكافي: ٢/ ١٨٢/ ح١٦.
(٢) الكافي: ٢/ ٢١٩/ ح١٣.
(٣) الكافي: ٢/ ٢٨١/ ح١٢.

(يتمنى) أن لا يرجع إلى خير»[١].

٩٠/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): إنّ الندم على الشر يدعو إلى تركه»[٢].

٩١/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد، عن ربعي، عن فضيل، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سمعته يقول: أكثروا من التهليل والتكبير؛ فإنَّهُ ليس شيء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من التهليل والتكبير»[٣].

٩٢/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت له: الرجل يتأخّر، وهو في الصلاة؟، قال: لا، قلت: فيتقدّم؟، قال: نعم ما شاء إلى القبلة»[٤].

٩٣/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: أيصلّي الرجل، وهو متلثم؟، فقال: أمّا على الأرض فلا، وأمّا على الدابة فلا بأس»[٥].

٩٤/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان،

---

(١) الكافي: ٢/ ٣٦١/ ح٩.
(٢) الكافي: ٢/ ٤٢٧/ ح٧.
(٣) الكافي: ٢/ ٥٠٦/ ح٢.
(٤) الكافي: ٣/ ٣٨٥/ ح٢.
(٥) الكافي: ٣/ ٤٠٨/ ح١.

عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، و محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس»[1].

٩٥/ ما روي في الكافي عن «أحمد بن محمّد، عن الحسين بن عليّ، عن ربعي، عن العلاء بن المقعد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ الله عزّ وجلّ، وكل بالركن اليمانيّ ملكاً هجيراً يؤمِّن على دعائكم»[2].

٩٦/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: خذ حصى الجمار من جمع، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»[3].

٩٧/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمير، عن ربعي، عن الفُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال له الفُضيل: أتزوج الناصبة؟، قال: لا، ولا كرامة، قلت: جعلت فداك، والله إنّي لأقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت»[4].

٩٨/ ما روي في الكافي عن «أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن ربعي، عن فُضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: عليكم بالوضاء من الظؤرة؛ فإنَّ اللبن يعدى»[5].

٩٩/ ما روي في الكافي عن «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد

---

(١) الكافي: ٣/ ٤٢٠/ ح١.
(٢) الكافي: ٤/ ٤٠٨/ ح١١.
(٣) الكافي: ٤/ ٤٧٧/ ح٣.
(٤) الكافي: ٥/ ٣٤٨/ ح٤.
(٥) الكافي: ٦/ ٤٤/ ح١٣.

الله، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن ربعي، عن الفُضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سرير فيه الذهب، أيصلح إمساكه في البيت؟، فقال: إن كان ذهباً فلا وإن كان ماء الذهب فلا بأس»[1].

١٠٠/ ما روي في الكافي عن «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن حمزة بن عبد الله، عن ربعي، عن عُبيد الله الدابقيّ، قال: دخلت حماماً بالمدينة، فإذا شيخ كبير، وهو قيم الحمام، فقلت: يا شيخ، لمن هذا الحمام؟، فقال: لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام، فقلت: كان يدخله؟، قال: نعم، فقلت: كيف كان يصنع؟، قال: كان يدخل، فيبدأ، فيطلي عانته، وما يليها، ثُمّ يلف على طرف إحليله، ويدعوني، فاطلي سائر بدنه، فقلت له يوماً من الأيام: الذي تكره أن أراه قد رأيته، فقال: كلا، إنّ النورة سترة»[2].

١٠١/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمير، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصى ليس معها رجل، فقال: يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها»[3].

١٠٢/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن أوصى رجل إلى رجل، وهو غائب، فليس له أن يرد وصيته، فإن أوصى

(١) الكافي: ٦/ ٤٧٦/ ح١٠.
(٢) الكافي: ٦/ ٤٩٧/ ح٧.
(٣) الكافي: ٧/ ٤/ ح٤.

إليه، وهو بالبلد، فهو بالخيار، أن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل»[1].

١٠٣/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمير، عن ربعي، عن فُضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى إليه، فقال: إذا بعث بها إليه من بلد، فليس له ردها، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك إليه»[2].

١٠٤/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن القاسم بن الفُضيل، عن ربعي، عن الفُضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في الرجل يوصى إليه، قال: إذا بعث بها من بلد إليه فليس له ردها»[3].

١٠٥/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنَّ رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله، فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: من لهذا، فقام رجلان من الأنصار، فقالا: نحن يا رسول الله، فانطلقا حتّى أتيا عربةً، فسألا عنه، فإذا هو يتلقى غنمه، فلحقاه بين أهله وغنمه، فلم يسلما عليه، فقال: من أنتما؟، وما اسمكما؟، فقالا له: أنت فلان بن فلان؟، فقال: نعم، فنزلا، وضربا عنقه، قال: محمّد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت لو أنّ رجلاً الآن سبّ النبيّ صلى الله عليه وآله، أيقتل؟، قال: إن لم تخف على نفسك فاقتله»[4].

١٠٦/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد

(١) الكافي: ٧/ ٦/ ح١.
(٢) الكافي: ٧/ ٦/ ح٢.
(٣) الكافي: ٧/ ٦/ ح٤.
(٤) الكافي: ٧/ ٢٦٧/ ح٣٣.

ابن عيسى، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: والله لا يحبنا من العرب والعجم إلّا أهل البيوتات، والشرف، والمعدن، ولا يبغضنا من هؤلاء وهؤلاء إلّا كُلّ دنس ملصق»[1].

١٠٧/ ما روي في كامل الزيارات عن «محمّد بن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه، عن جده عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن عليّ بن الحكم، عن عرفة، عن ربعي، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: شاطي الوادي الأيمن الذي ذكره الله تعالى في كتابه هو الفرات، والبقعة المباركة هي كربلاء، والشجرة هي محمّد صلى الله عليه وآله»[2].

١٠٨/ ما روي في كامل الزيارات، قائلاً: «حدثني أبي رحمه الله وجماعة مشايخي، عن سعد بن عبد الله، عن عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن الفُضيل بن يسار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مالكم لا تأتونه -يعني قبر الحسين عليه السلام- فإنَّ أربعة آلاف ملك يبكون عنده إلى يوم القيامة»[3].

١٠٩/ ما روي في كمال الدِّين بإسنادٍ عن «عليّ بن مهزيار، عن حمّاد ابن عيسى، عن ربعي، عن الفُضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله وأبا جعفر عليهما السلام يقولان: إنّ العلم الذي (أ) هبط مع آدم لم يرفع، والعلم يتوارث، وكُلّ شيء من العلم، وآثار الرسل والأنبياء لم يكن من أهل هذا البيت فهو باطل، وإنّ عليّاً عليه السلام عالم هذه الأُمّة، وإنَّهُ لم يمت منّا عالم إلّا

(١) الكافي: ٨/ ٣١٦/ ح٤٩٧.
(٢) كامل الزيارات: ١٠٩/ ح١٠٨.
(٣) كامل الزيارات: ١٧٢/ ح٢٢٣.

خلف من بعده من يعلم مثل علمه، أو ما شاء الله»[1].

١١٠/ ما روي في معاني الأخبار عن «محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله، قال: حدّثنا الحسين ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال: قص الشارب، والأظفار»[2].

١١١/ ما روي في من لا يحضره الفقيه عن «ربعي، عن الفُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل يوصى إليه، قال: إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه»[3].

١١٢/ ما روي في رجال النجاشيّ عن «أحمد بن عليّ بن نوح قال: حدّثنا فهد بن إبراهيم، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن، قال: حدّثنا محمّد بن موسى الحرشيّ، قال: حدّثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود، قال: سمعت الجارود يُحدّث، قال: كان رجل من بني رياح، يُقال له: سحيم بن أثيل، نافر غالباً أبا الفرزدق بظهر الكوفة على أن يعقر هذا من إبله مائة، وهذا من إبله مائة إذا وردت الماء، فلما وردت الماء قاموا إليها بالسيوف فجعلوا يضربون عراقيبها، فخرج النَّاس على الحميرات، والبغال يريدون اللحم، قال: وعليّ عليه السلام بالكوفة، قال: فجاء على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله إلينا وهو ينادي: يا أيها النَّاس لا تأكلوا من لحومهاح فإنّما أُهل بها لغير الله عزّ وجلّ»[4].

١١٣/ ما روي في التهذيب عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، وخلف بن حمّاد، عن ربعي بن

(١) كمال الدِّين وتمام النعمة: ٢٢٣/ ح١٤.
(٢) معاني الأخبار: ٣٣٨/ ح١.
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٩٥/ ح٥٤٤٦.
(٤) رجال النجاشي: ١٦٧.

عبد الله بن الجارود، والفُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قالا: سألناه عن رجل صلّى مع إمام يأتم به، فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود، قال: فليسجد، ومن أدرك الإمام، وقد رفع رأسه من الركوع، فليسجد معه، ولا يعتد بذلك السجود»[١].

١١٤/ ما روي في مستطرفات السرائر عن «العباس، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل، قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام السهو، فقال: وينفلت من ذلك أحد؟، رُبَّما أقعدت الخادم خلفي عليّ يحفظ صلاتي»[٢].

١١٥/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذن يؤذن، قال: مثل ما يقوله في كُلّ شيء»[٣].

١١٦/ ما روي في أمالي المفيد عن «أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن ربعي بن عبد الله، و الفُضيل بن يسار، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام، قال: قال أنظر قلبك، فإن أنكر صاحبك فقد أحدّث أحدكما»[٤].

١١٧/ ما روي في الإختصاص عن «العبّاس بن معروف، عن حمّاد

(١) تهذيب الأحكام: ٣/ ٤٨/ ح٧٧.
(٢) مستطرفات السرائر: ٦١٤.
(٣) الكافي: ٣/ ٣٠٧/ ح٢٩.
(٤) أمالي المفيد: ١١/ ح٩.

ابن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ قال: هم الأئمّة، قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: اتقوا فراسة المؤمن؛ فإنّه ينظر بنور الله»[1].

١١٨/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عمّن حدثه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من طلب العلم؛ ليباهي به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه النّاس إليه، فليتبوء مقعده من النار؛ إنّ الرئاسة لا تصلح إلّا لأهلها»[2].

١١٩/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: إنّ الله لا يوصف، وكيف يوصف؟، وقد قال: في كتابه: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ فلا يوصف بقدر إلّا كان أعظم من ذلك»[3].

١٢٠/ ما روي في الكافي عن «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ فقال: يا فُضيل، كُلّ شيء في الكرسي، السماوات والأرض وكُلّ شيء في الكرسي»[4].

---

(١) الإختصاص: ٣٠٦.
(٢) الكافي: ١/ ٤٧/ ح٦.
(٣) الكافي: ١/ ١٠٣/ ح١١.
(٤) الكافي: ١/ ١٣٢/ ح٣.

١٢١/ ما روي في تفسير العياشي عن «ربعي بن عبد الله بن الجارود، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن قول الله ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ قال: قبل التروية يصوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة، فإنَّ الله يقول في كتابه ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾»[١].

١٢٢/ ما روي في تفسير العياشي عن «ربعي بن عبد الله، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إنّا نسمّي بأسمائكم، وأسماء آبائكم، فينفعنا ذلك؟، فقال: أيّ والله، وهل الدِّين إلّا الحبّ؟، قال: الله عزّ وجلّ ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾»[٢].

١٢٣/ ما روي في تفسير العياشي عن «ربعي بن عبد الله، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ قال: الكلام في الله، والجدال في القرآن، فأعرض عنهم حتّى يخوضوا في حديث غيره قال: منه القصاص»[٣].

١٢٤/ ما روي في تفسير القُميّ عن «أحمد بن إدريس، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفُضيل بن يسار، (سيار ط)، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ قال: يجيئ رسول الله صلى الله عليه وآله في فرقة، وعليّ في فرقة، والحسن في فرقة، والحسين في فرقة، وكُلّ من مات

(١) تفسير العياشي: ١/ ٩٢/ ح٢٣٨.
(٢) تفسير العياشي: ١/ ١٦٧/ ح٢٨.
(٣) تفسير العياشي: ١/ ٣٦٢/ ح٣١.

بين ظهراني قوم جاؤوا معه»[1].

١٢٥/ ما روي في تفسير القُميّ عن «أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان الناب وخلف بن حمّاد، عن الفُضيل بن يسار وربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ قال: قم في الصلاة، ولا تلتفت يميناً، ولا شمالاً»[2].

١٢٦/ ما روي في مسند أبي داود الطيالسيّ عن «ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي، قال: حدّثني عمرو بن أبي الحجاج، عن جدي الجارود، عن أنس: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا كان في سفر، فأراد الصلاة للتطوع، استقبل القبلة فكبر، ثُمَّ صلّى حيثما توجهت به»[3].

١٢٧/ ما روي في مسند أبي داود الطيالسيّ عن «ربعي بن عبد الله ابن الجارود الهذلي، قال: حدّثني الجارود، عن أنس، قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يدخل على أمّي، أم سليم، فتتحفه بالشيء، فدخل علينا يوماً، وعندها أخ لي صغير، فرآه خاثر النفس، فقال: ما لابنك، يا أم سليم؟، فقالت: يا رسول الله، مات صعوته التي كان يلعب بها، فقال: يا أبا عُمير، مات النغير، أتى عليه الدهر»[4].

---

(١) تفسير القمي: ٢/ ٢٢-٢٣.
(٢) تفسير القمي: ٢/ ١٥٥.
(٣) مسند أبي داود الطيالسي: ٣/ ٥٨٢/ ح٢٢٢٨.
(٤) مسند أبي داود الطيالسي: ٣/ ٦٠٥/ ح٢٢٦١.

٨٥- الربيع بن أنس البصريّ

الربيع بن أنس بن زياد البكريّ، البصريّ، الخُراساني، سكن خُراسان، قال: الذهبيُّ: «نزل مرو هارباً من الحجاج، ثُمَّ تحوّل فسكن ببعض القُرى، فلما ظهرت دعوة بني العبّاس تغيّب، فوقع به عبد الله بن المبارك فسمع منه، وقيل: إنَّه حبس بمرو مدّة ... بقي الربيع إلى سنة ثلاثين ومائة، وروى كثيراً من التفسير والمقاطيع»[١]، وثقه العجلي[٢].

وَقَالَ أبو حاتم: (صدوق)[٣].

وَقَالَ ابن حبان: «والناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأنَّ فيها اضطراباً كثيراً»[٤].

وَقَالَ ابن حجر: «صدوق، له أوهام، ورمي بالتشيع»[٥]، وَقَالَ: «قال ابن معين: كان يتشيع، فيفرط»[٦].

رواياته

١/ ما روي في السُنَن الكُبرى، للبيهقيّ عن «أبي عبد الله الحافظ، حدّثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأنا محمّد بن أيوب، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وموسى بن الحسن بن عباد، واللفظ لمحمّد بن أيوب قالوا: أنبأنا روح بن عبد المؤمن، حدّثنا عمر بن شقيق، حدّثنا أبو جعفر الرازي، عن

(١) تاريخ الإسلام: ٣/ ٦٤٦/ ٧٤.
(٢) الثقات، للعجلي: ١/ ٣٥٠/ ٤٤٨.
(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٣/ ٤٥٤/ ٢٠٥٤.
(٤) الثقات، لابن حبان: ٤/ ٢٢٨/ ٢٦٣٧.
(٥) تقريب التهذيب: ١/ ٢٠٥/ ١٨٨٢.
(٦) تهذيب التهذيب: ٣/ ٢٣٩.

ربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وأنَّ رسول الله ﷺ صلّى بهم، فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، ثُمَّ سجد سجدتين، ثُمَّ قام في الثانية، فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، ثُمَّ سجد سجدتين، ثُمَّ جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتّى تجلى كسوفها»[1].

٢/ ما روي في مسند ابن الجعد عن «عليّ، أنبأنا أبو جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من انتهب فليس منا»[2].

٣/ ما روي في مسند أحمد عن «محمّد بن يزيد، حدّثنا أبو سلمة صاحب الطعام، قال: أخبرني جابر بن يزيد، وليس بجابر الجعفيّ، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى حليق النصرانيّ؛ ليبعث إليه بأثواب إلى الميسرة، فأتيته، فقلت: بعثني إليك رسول الله ﷺ؛ لتبعث إليه بأثواب إلى الميسرة، فقال: وما الميسرة؟، ومتى الميسرة؟، والله ما لمحمّد ثاغية، ولا راغية، فرجعت فأتيت النبيّ ﷺ فلما رآني، قال: كذب عدو الله، أنا خير من بايع، لأن يلبس أحدكم ثوباً من رقاع شتى، خير له من أن يأخذ بأمانته - أو في أمانته - ما ليس عنده»[3].

٤/ ما روي في مسند أحمد عن «هاشم، حدّثنا أبو جعفر، عن الربيع ابن أنس، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال: رسول الله ﷺ: كُلّ مولود يولد على الفطرة، حتّى يعرب عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه،

(١) السُنَن الكبرى: ٣/ ٤٥٩/ ح٦٣٢٦.
(٢) مسند ابن الجعد: ١/ ٤٣٧/ ح٢٩٨٣.
(٣) مسند أحمد: ٢١/ ١٨٣/ ح١٣٥٥٩.

أمّا شاكراً، وإمّا كفوراً»[١].

٥/ ما روي في مسند أحمد عن «محمّد بن عبد الله بن الزبير، حدّثنا أبو جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس، عن جده، قال: سمعت أبا موسى يقول: قال: رسول الله ﷺ: لا يقبل الله ﷻ صلاة رجل في جسده شيء من الخلوق»[٢].

٦/ ما روي في مسند أحمد عن «عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبي سلمة، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: بشر هذه الأُمّة بالسناء، والرفعة، والدين، والنصر، والتمكين في الأرض، وهو يشك في السادسة، قال: فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا، لم يكن له في الآخرة نصيب»[٣].

٧/ ما روي في مسند أحمد عن «عبد الله، حدّثنا أبو صالح هدية بن عبد الوهاب المروزيّ، حدّثنا الفضل بن موسى، حدّثنا عيسى بن عُبيد، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، قال: لما كان يوم أُحد قُتِلَ من الأنصار أربعة وستون رجلاً، ومن المهاجرين ستة، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين، لنربين عليهم، فلما كان يوم الفتح، قال: رجل لا يعرف: لا قريش بعد اليوم، فنادى منادي رسول الله ﷺ: أمن الأسود والأبيض إلّا فلاناً وفلاناً، ناساً سمّاهم، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**﴾، فقال رسول الله ﷺ: نصبر، ولا نعاقب»[٤].

---

(١) مسند أحمد: ٢٣/ ١١٣/ ح١٤٨٠٥.
(٢) مسند أحمد: ٣٢/ ٣٩٠/ ح١٩٦١٣.
(٣) مسند أحمد: ٣٥/ ١٤٤/ ح٢١٢٢٠.
(٤) مسند أحمد: ٣٥/ ١٥٢/ ح٢١٢٢٩.

٨/ ما روي في الأموال، لابن زنجويه عن «أبي نعيم، أنبأنا أبو جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، قال: كان يجاء بالغنيمة فتوضع، فيقسمها رسول اللهﷺ على خمسة أسهم، فيعزل سهماً منها، ويقسم الأربعة الأسهم بين النَّاس، قال: ثُمّ يضرب بيده في جميع السهم الذي عزله، فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، فهو الذي سمّي لا تجعلوا لله نصيباً؛ فإنَّ لله الدنيا والآخرة، قال: ثُمّ يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة أسهم: سهم للنبيﷺ، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل»[١].

٩/ ما روي في سُنَن الدارمي عن «سعيد بن سليمان، عن منصور بن أبي الأسود، عن ليث، عن الربيع بن أنس، عن أنس، قال: قال رسول اللهﷺ: أنا أوّلهم خروجاً إذا بعثوا، وأنا قائدهم إذا وفدوا، وأنا خطيبهم إذا أنصتوا، وأنا مستشفعهم إذا حبسوا، وأنا مبشرهم إذا أيسوا، الكرامة والمفاتيح يومئذٍ بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على ربّي، يطوف عليّ ألف خادم، كأنّهم بيض مكنون، أو لؤلؤ منثور»[٢].

١٠/ ما روي في سُنَن ابن ماجة عن «نصر بن عليّ الجهضميّ، قال: حدّثنا أبو أحمد، قال: حدّثنا أبو جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول اللهﷺ: من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده، وعبادته لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، مات والله عنه راض»[٣].

---

(١) الأموال: ١/ ٩٩/ ح٧١.
(٢) سُنَن الدارمي: ١/ ١١٠/ ح٥١.
(٣) سُنَن ابن ماجة: ١/ ٢٧/ ح٧٠.

١١/ ما روي في سُنَن أبي داود عن «عمرو بن عليّ، حدّثنا خالد بن يزيد، حدّثنا أبو جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالدلجة؛ فإنَّ الأرض تطوى بالليل»[١].

١٢/ ما روي في سُنَن الترمذي عن «نصر بن عليّ، قال: حدّثنا خالد ابن يزيد العتكيّ، عن أبي جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتّى يرجع»[٢].

١٣/ ما روي في مسند البزار عن «محمّد بن حسان، حدّثنا أبو النضر، عن أبي جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية أو غيره، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتي بفرس، فجعل كُلّ خطوة منه أقصى بصره، فسار وسار معه جبريل عليه السلام، فأتى على قوم يزرعون في يوم، ويحصدون في يوم، كلما حصدوا عاد كما كان، فقال: يا جبريل، من هؤلاء؟، قال: هؤلاء المجاهدون في سبيل الله تضاعف لهم الحسنة بسبع مائة ضعف، وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه، ثُمَّ أتى على قوم ترضخ رءوسهم بالصخر، فلما رضخت عادت كما كانت، ولا يفتر عنهم من ذلك شيء، قال: يا جبريل، من هؤلاء؟، قال: هؤلاء الذين تثاقلت رءوسهم، عن الصلاة، ثُمَّ أتى على قوم على أدبارهم رقاع، وعلى أقبالهم رقاع، يسرحون كما تسرح الأنعام إلى الضريع، والزقوم، ورضف جهنم، قلت: ما هؤلاء يا جبريل؟، قال: هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات أموالهم، وما ظلمهم الله،

(١) سُنَن أبي داود: ٣/ ٢٨/ ح٢٥٧١.
(٢) سُنَن الترمذي: ٤/ ٣٢٥/ ح٢٦٤٧.

وما الله بظلام للعبيد، ثُمَّ أتى على قوم بين أيديهم لحم في قدر نضيج ولحم آخر نيء خبيث، فجعلوا يأكلون الخبيث، ويدعون النضيج الطيب. قال: يا جبريل، من هؤلاء؟، قال: هذا الرجل من أمّتك يقوم من عند امرأته حلالاً، فيأتي المرأة الخبيثة، فيبيت معها حتّى يصبح، والمرأة تقوم من عند زوجها حلالاً طيباً، فتأتي الرجل الخبيث، فتبيت عنده حتّى تصبح، ثُمَّ أتى على رجل قد جمع حزمة عظيمة لا يستطيع حملها، وهو يريد أن يزيد عليها، فقال: يا جبريل، ما هذا؟، قال: هذا الرجل من أمّتك عليه أمانة النَّاس لا يستطيع أداءها، وهو يزيد عليها، ثُمَّ أتى على قوم تقرض شفاههم وألسنتهم بمقاريض حديد، كلما قرضت عادت كما كانت، لا يفتر عنهم من ذلك شيء، قال: يا جبريل، ما هؤلاء؟، قال: خطباء الفتنة، ثُمَّ أتى على حجر صغير يخرج منه ثور عظيم، فجعل الثور يريد أن يدخل من حيث خرج فلا يستطيع، فقال: ما هذا يا جبريل؟، قال: هذا الرجل يتكلم بالكلمة العظيمة فيندم عليها، فيريد أن يردها فلا يستطيع، ثُمَّ أتى على وادٍ، فوجد ريحاً طيبةً، ووجد ريح مسك مع صوت، فقال: ما هذا؟، قال: صوت الجنة، تقول: يا ربّ، ائتني بأهليّ، وبما وعدتني، فقد كثُر غرسي، وحريري، وسندسي، وإستبرقي وعبقريي، ومرجاني، وفضتي، وذهبي، وأكـوابي، وصحافي، وأباريقي، وفواكهي، وعسلي، وثيابي، ولبني، وخمري، ائتني بما وعدتني، فقال: لك كُلّ مسلم ومسلمة، ومؤمن ومؤمنة، ومن آمن بي وبرسلي، وعمل صالحاً، ولم يشرك بي شيئاً، ولم يتخذ من دوني أنداداً فهو آمن، ومن سألني أعطيته، ومن أقرضني جزيته، ومن توكل عليّ كفيته، إنّي أنا الله لا إله إلّا أنا، لا خلف لميعادي، قد أفلح

المؤمنون، تبارك الله أحسن الخالقين، فقالت: قد رضيت، ثُمَّ أتى على وادٍ، فسمع صوتاً منكراً، فقال: يا جبريل، ما هذا الصوت؟، قال: هذا صوت جهنم، تقول: يا ربّ، ائتني بأهليّ، وبما وعدتني، فقد كثُر سلاسلي، وأغلالي، وسعيري، وحميمي، وغساقي، وغسليني، وقد بعُد قعري، واشتد حري، ائتني بما وعدتني، قال: لك كُلّ مشرك ومشركة، وخبيث وخبيثة، وكُلّ جبّار لا يؤمن بيوم الحساب، قال: قد رضيت، ثُمَّ سار حتّى أتى بيت المقدس فنزل، فربط فرسه إلى صخرة، فصلّى مع الملائكة، فلما قضيت الصلاة، قالوا: يا جبريل، من هذا معك؟، قال: هذا محمّد رسول الله خاتم النبيّين، قالوا: وقد أرسل إليه؟، قال: نعم، قالوا: حيّاه الله من أخ وخليفة، فنعم الأخ ونعم الخليفة، ثُمَّ لقوا أرواح الأنبياء، فأثنوا على ربّهم تعالى، فقال إبراهيم عليه السلام: اللهم الذي اتخذني خليلاً، وأعطاني ملكاً عظيماً، وجعلني أمّة قانتاً، واصطفاني برسالاته، وأنقذني من النار، وجعلها عليّ برداً وسلاماً، ثُمَّ أنّ موسى عليه السلام أثنى على ربّه، فقال: الحمد لله الذي كلمني تكليماً، واصطفاني، وأنزل عليّ التوراة، وجعل هلاك فرعون على يدي ونجاة بني إسرائيل على يدي، ثُمَّ أنّ داود عليه السلام أثنى على ربّه، فقال: الحمد لله الذي جعل لي ملكاً، وأنزل عليّ الزبور، وألان لي الحديد، وسخر لي الجبال، يسبحن معي والطير، وأتاني الحكمة، وفصل الخطاب، ثُمَّ أنّ سليمان أثنى على ربّه تبارك وتعالى، فقال: الحمد لله الذي سخر لي الرياح، والجن، والإنس، وسخر لي الشياطين يعملون ما شئت من محاريب، وتماثيل، وجفان كالجواب، وقدور راسيات، وعلمني منطق الطير، وأسال لي عين القطر، وأعطاني ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي، ثُمَّ أنّ

عيسىﷺ أثنى على ربّه، فقال: الحمد لله الذي علمني التوراة، والإنجيل، وجعلني أبرئ الأكمه والأبرص، وأحيي الموتى بإذنه، ورفعني وطهرني من الذين كفروا، وأعاذني وأمّي من الشيطان الرجيم، فلم يكن للشيطان علينا سبيل، وإنّ محمّداًﷺ أثنى على ربّه، فقال: كُلّكم أثنى على ربّه، وأنا مثن على ربّي، الحمد لله الذي أرسلني رحمةً للعالمين، وكافة للنّاس بشيراً ونذيراً، وأنزل عليّ الفرقان، فيه تبيان كُلّ شيء، وجعل أُمّتيّ خير أمّة أخرجت للنّاس، وجعل أُمّتيّ وسطاً، وجعل أُمّتيّ هم الأوّلون، وهم الآخرون، وشرح لي صدري، ووضع عني وزري، ورفع لي ذكري، وجعلني فاتحاً وخاتماً، فقال إبراهيمﷺ: بهذا فضلكم محمّدﷺ، ثُمَّ أتي بآنية ثلاثة مغطاة، فدفع إليه إناء، فقيل له: اشرب، فيه ماء، ثُمَّ دفع إليه إناء آخر فيه لبن، فشرب منه حتّى روي، ثُمَّ دفع إليه إناء آخر فيه خمر، فقال: قد رويت لا أذوقه، فقيل له: أصبت أما إنّها ستحرم على أمّتك، ولو شربتها لم يتبعك من أمتك إلّا قليل، ثُمَّ صعد به إلى السماء، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟، قال: جبريل، قيل: ومن معك؟، قال: محمّدﷺ، قالوا: وقد أرسل إليه؟، قال: نعم، قالوا: حيّاه الله من أخ وخليفة، فنعم الأخ ونعم الخليفة، ونعم المجيء جاء، فدخل فيه فإذا هو بشيخ جالس تام الخلق، لم ينقص من خلقه شيء كما ينقص من خلق البشر، عن يمينه باب تخرج منه ريح طيبة، وعن شماله باب تخرج منه ريح خبيثة، إذا نظر إلى الباب الذي عن يمينه ضحك، وإذا نظر إلى الباب الذي عن يساره بكى وحزن، فقال: يا جبريل، من هذا الشّيخ؟، وما هذان البابان؟، فقال: هذا أبوك آدم، وهذا الباب الذي عن يمينه باب الجنة، إذا رأى من يدخله من

ذريته ضحك واستبشر، وإذا نظر إلى الباب الذي عن شماله باب جهنم، [فإذا رأى] من يدخله من ذريته بكى وحزن، ثُمَّ صعد إلى السماء الثانية فاستفتح، فقال: من هذا؟، قال: جبريل، قالوا: ومن معك؟، قال: محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله، قالوا: وقد أرسل إليه؟، قال: نعم، قالوا: حيّاه الله من أخ وخليفة، فنعم الأخ ونعم الخليفة، ونعم المجيء جاء، فدخل فإذا هو بشابين، فقال: يا جبريل، من هذان الشابان؟، فقال: هذا عيسى ويحيى ابنا الخالة، ثُمَّ صعد إلى السماء الثالثة، فاستفتح جبريل، فقالوا: من هذا معك؟، قال: محمّد صلى الله عليه وآله، قالوا: وقد أرسل إليه؟، قال: نعم، قالوا: حيّاه الله من أخ وخليفة، فنعم الأخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء، فدخل فإذا هو برجل قد فضل على النَّاس في الحُسن كما فضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، فقال: من هذا يا جبريل؟، قال: أخوك يوسف عليه السلام، ثُمَّ صعد إلى السماء الرابعة، فاستفتح جبريل، فقالوا: من هذا معك؟، قال: محمّد صلى الله عليه وآله، قالوا: وقد أرسل إليه؟، قال: نعم، قالوا: حيّاه الله من أخ وخليفة، ونعم المجيء جاء، فدخل فإذا هو برجل، فقال: يا جبريل، من هذا الرجل الجالس؟، قال: هذا أخوك إدريس رفعه الله مكاناً علياً، ثُمَّ صعد به إلى السماء الخامسة، فاستفتح جبريل، فقالوا له: من هذا معك؟، قال: محمّد صلى الله عليه وآله، قالوا: وقد أرسل إليه؟، قال: نعم، قالوا: حيّاه الله من أخ ومن خليفة، فنعم الأخ ونعم الخليفة، ونعم المجيء جاء، فإذا هو برجل جالس يقص عليهم، فقال: يا جبريل، من هذا؟، ومن هؤلاء الذين حوله؟، قال: هذا هارون صلى الله عليه وآله المخلف في قومه، وهؤلاء قومه من بني إسرائيل، ثُمَّ صعد به إلى السماء السادسة، فاستفتح جبريل، فقالوا: من

هذا معك؟، قال: محمّدﷺ، قالوا: وقد أرسل؟، قال: نعم، قالوا: حيّاه الله من أخ وخليفة، فنعم الأخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء، فإذا هو برجل جالس، فجاوزه فبكى الرجل، فقال: يا جبريل، من هذا؟، قال: هذا موسىﷺ، قال: ما يبكيه؟، قال: يزعم بنو إسرائيل أنّي أفضل الخلق، وهذا قد خلفني، فلو أنَّه وحده ولكن معه كُلّ أمته، ثُمّ صعد بنا إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل، فقالوا: من معك؟، قال: محمّدﷺ، قالوا: وقد أرسل إليه؟، قال: نعم، قالوا: حيّاه الله من أخ ومن خليفة، فنعم الأخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء، فإذا هو برجل أشمط جالس على كرسي عند باب الجنة، وعنده قوم جلوس في ألوانهم شيء.

وقال عيسى يعني أبا جعفر الرازيّ: وسمعته مرّة يقول: سود الوجوه فقام هؤلاء الذين في ألوانهم شيء فدخلوا نهراً، يُقال له: نعمة الله، فاغتسلوا فيه فخرجوا، وقد خلص من ألوانهم شيء، ثُمَّ دخلوا نهراً آخر، يُقال له: رحمة الله، فاغتسلوا، فخرجوا، وقد خلص من ألوانهم شيء، فدخلوا نهراً آخر، فذلك قوله: ﴿**وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا**﴾، فخرجوا وقد خلص ألوانهم مثل ألوان أصحابهم، فجلسوا إلى أصحابهم، فقال: يا جبريل، من هذا الأشمط الجالس؟، ومن هؤلاء البيض الوجوه؟، وما هؤلاء الذين في ألوانهم شيء؟، قد دخلوا هذه الأنهار، فاغتسلوا فيها، ثُمّ خرجوا، وقد خلصت ألوانهم، قال: هذا أبوك إبراهيمﷺ أوّل من شمط على الأرض، وهؤلاء القوم البيض الوجوه قوم لم يلبسوا إيمانهم بظلم، وهؤلاء الذين في ألوانهم شيء قد خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، تابوا فتاب الله عليهم، ثُمَّ مضى إلى السدرة، فقيل له: هذه السدرة المنتهى،

ينتهي كُلّ أحد من أمتك خلا على سبيلك، وهي السدرة المنتهى تخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسن، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وأنهار من خمر لذة للشاربين، وأنهار من عسل مصفى، وهي شجرة يسير الراكب في ظلها سبعين عاماً، وإنّ ورقة منها مظلة الخلق، فغشيها نور وغشيها الملائكة، قال عيسى: فذلك قوله: ﴿**إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى**﴾، فقال تبارك وتعالى له: سل، فقال: إنّك اتخذت إبراهيم خليلاً، وأعطيته ملكاً عظيماً، وكلّمت موسى تكليماً، وأعطيت داود ملكاً عظيماً، وألنت له الحديد، وسخرت له الجبال، وأعطيت سليمان ملكاً عظيماً، وسخرت له الجن والإنس والشياطين والرياح، وأعطيته ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، وعلمت عيسى التوراة والإنجيل، وجعلته يبرئ الأكمه والأبرص، وأعذته وأمّه من الشيطان الرجيم، فلم يكن له عليهما سبيلاً، فقال له ربّه تبارك وتعالى: قد اتخذتك خليلاً، وهو مكتوب في التوراة: محمّد حبيب الرحمن، وأرسلتك إلى النَّاس كافة، وجعلت أمّتك هم الأوّلون، وهم الآخرون، وجعلت أمّتك لا تجوز لهم خطبة حتّى يشهدوا أنّك عبديّ ورسوليّ، وجعلتك أوّل النبيّين خلقاً، وآخرهم بعثاً، وأعطيتك سبعاً من المثاني، ولم أعطها نبيّاً قبلك، وأعطيتك خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم أعطها نبيّاً قبلك وجعلتك فاتحاً وخاتماً.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فضلني ربّي تبارك وتعالى بست: قذف في قلوب عدوي الرعب في مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم، ولم تحلّ لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأعطيت فواتح الكلام وجوامعه، وعرض عليّ أُمّتيّ فلم يخف عليّ التابع والمتبوع منهم، ورأيتهم أتوا

على قوم ينتعلون الشعر، ورأيتهم أتوا على قوم عراض الوجوه، صغار الأعين، فعرفتهم ما هم، وأمرت بخمسين صلاة، فرجع إلى موسى، فقال له موسى: بكم أمرت من الصلاة؟، قال: بخمسين صلاة، قال: ارجع إلى ربّك، فسله التخفيف لأمّتك؛ فإنَّ أمتك أضعف الأمم، فقد لقيت من بني إسرائيل شدّة، فرجع محمّدﷺ، فسأل الله. التخفيف، فوضع عنه عشراً، فرجع إلى موسى، فقال له: بكم أمرت، قال: بأربعين صلاة، قال: ارجع إلى ربّك، فسله التخفيف لأمتك؛ فإنَّ أمتك أضعف الأمم، وقد لقيت من بني إسرائيل شدّة، فرجع محمّدﷺ فسأله التخفيف، فوضع عنه عشراً، فرجع إلى موسى، فقال له: بكم أمرت؟، قال: له: بثلاثين، قال: ارجع إلى ربّك، فسله التخفيف لأمتك؛ فإنَّ أمتك أضعف الأمم، وقد لقيت من بني إسرائيل شدّة، فرجع محمّدﷺ، فسأل ربّه التخفيف، فوضع عنه عشراً، فرجع إلى موسى، فقال له: بكم أمرت؟، فقال: بعشرين صلاة، قال: ارجع إلى ربّك، فسله التخفيف عن أمّتك؛ فإنَّ أمتك أضعف الأمم، فقد لقيت من بني إسرائيل شدّة، فرجع محمّدﷺ، فسأل ربّه التخفيف، فوضع عنه عشراً، فرجع إلى موسى، فقال له: بكم أمرت؟، فقال: بعشر، قال: ارجع إلى ربّك، فسله التخفيف لأمّتك؛ فإنَّ أمتك أضعف الأمم، فقد لقيت من بني إسرائيل شدّة، فرجع محمّدﷺ فسأل ربّه التخفيف، فوضع عنه خمساً، فرجع إلى موسى، فقال: بكم أمرت؟، فقال: بخمس، قال: ارجع إلى ربّك، فسله التخفيف؛ فإنَّ أمتك أضعف الأمم، فقد لقيت من بني إسرائيل شدّة، قال: قد رجعت إلى ربّي حتّى استحييت، وما أنا براجع إليه، فقيل له: كما صبرت نفسك على

الخمس، فإنَّهُ يجزى عنك بخمسين، يجزى عنك كُلّ حسنة بعشر أمثالها.

قال: عيسى: بلغني أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: كان موسى عليه السلام أشدّهم عليّ أوّلاً، وخيرهم آخراً»[1].

١٤/ ما روي في السُنَن الكُبرى، للنسائي عن «عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، حدّثنا يونس بن محمّد، حدّثنا مصعب بن حيّان أخو مقاتل بن حيّان، عن مقاتل بن حيّان، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية الرياحيّ، عن رافع بن خديج، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله بأخرة إذا اجتمع إليه أصحابه، فأراد أنّ ينهض، قال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، عملت سوءاً، وظلمت نفسي، فاغفر لي؛ إنَّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت. قال: فقلنا: يا رسول الله، إنّ هذه كلمات أحدثتهن؟، قال: أجل، جاءني جبريل عليه السلام، فقال: يا محمّد، هن كفارات المجلس»[2].

١٥/ ما روي في الكنى والأسماء، للدولابيّ عن «أحمد بن شعيب فيما قرأ علينا أحمد بن منيع، قال: حدّثنا أحمد بن ميسر أبو سعد الصاغانيّ، قال: حدّثنا أبو جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب: أنّ المشركين، قالوا: يا رسول الله، انسب لنا ربّك، فأنزل الله عزّ وجلّ: قل هو الله أحد إلى آخرها»[3].

١٦/ ما روي في المعجم الأوسط عن «أحمد قال: أخبرنا سعيد، عن

(١) مسند البزار: ١٧/ ٥-١٢/ ح٩٥١٨.
(٢) السُنَن الكبرى: ٩/ ١٦٣/ ح١٠١٨٨.
(٣) الكنى والأسماء: ٢/ ٥٧٨/ ح١٠٣٤.

إسحاق، عن أبي جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن عبد الله بن مغفل، قال: شهدت رسول الله ﷺ حين حرم نبيذ الجر، وشهدته حين أمر بشربه، وقال: اجتنبوا كُلّ مسكر»[1].

١٧/ ما روي في المعجم الأوسط عن «أحمد، قال: حدّثنا إسحاق، قال: حدّثنا محمّد بن سليمان بن أبي داود، قال: حدّثنا أبو جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ، قال: من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتّى تصيب الأرض دموعه لم يعذبه الله يوم القيامة»[2].

١٨/ ما روي في المعجم الأوسط عن «جعفر، قال: حدّثنا محمّد بن أبي داود الأنباريّ قال: حدّثنا هاشم بن القاسم، عن أبي جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: قال: رسول الله ﷺ: من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً»[3].

١٩/ ما روي في المعجم الأوسط عن «عبد الله بن محمّد بن عليّ ابن أخي رواد بن الجراح، قال: حدّثنا محمّد بن أبي السريّ العسقلانيّ، قال: حدّثنا رواد بن الجراح، والمسيب بن شريك: قالا: حدّثنا أبو جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، قال: قال: رسول الله ﷺ ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ قال: النور يوم القيامة»[4].

٢٠/ ما روي في المعجم الأوسط عن «عبد الكبير بن عمر الخطابيّ،

(١) المعجم الأوسط: ١/ ٢٧٠/ ح٨٨٠.
(٢) المعجم الأوسط: ٢/ ١٧٨/ ح١٦٤١.
(٣) المعجم الأوسط: ٣/ ٣٤٣/ ح٣٣٤٨.
(٤) المعجم الأوسط: ٤/ ٣٧١/ ح٤٤٦٤.

قال: حدّثنا إبراهيم بن عبّاد الكرمانيّ، قال: حدّثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدّثنا أبو جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ، فرأى في المسجد رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال رسول الله ﷺ: لا تقبل صلاة رجل لا يتم الركوع والسجود»[١].

٢١/ ما روي في المعجم الأوسط عن «محمد، حدّثنا أحمد، حدّثنا عبد الله بن أبي جعفر الرازيّ، عن أبيه، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن حذيفة، قال: قال: رسول الله ﷺ: من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ويمس ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامّة المسلمين فليس منهم»[٢].

٢٢/ ما روي في المعجم الصغير عن «الحسن بن عثمان التستريّ، حدّثنا نصر بن عليّ، حدّثنا خالد بن يزيد اللؤلؤي، عن أبي جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ قال: من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتّى يرجع»[٣].

٢٣/ ما روي في المعجم الكبير عن «يحيى بن عثمان بن صالح، حدّثنا نعيم بن حمّاد، حدّثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أمّ سلمة، قالت: سمعت النبيّ ﷺ يقرأ: ﴿**بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ**﴾»[٤].

٢٤/ ما روي في سُنَن الدارقطنيّ عن «أبي بكر النيسابوريّ، حدّثنا

(١) المعجم الأوسط: ٥/ ١٢٩/ ح٤٨٦٣.
(٢) المعجم الأوسط: ٧/ ٢٧٠/ ح٧٤٧٣.
(٣) المعجم الصغير: ١/ ٢٣٤/ ح٣٨٠.
(٤) المعجم الكبير: ٢٣/ ٣٩٤/ ح٩٤٣.

أبو الأزهر، حدّثنا عبد الرزاق، حدّثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: ما زال رسول اللهﷺ: يقنت في الفجر حتّى فارق الدنيا»[1].

(١) سُنَن الدارقطني: ٢/ ٣٧٠/ ح١٦٩٢.

٨٦- الربيع بن بدر البصريّ

الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد، أبو العلاء، التميميّ، السعديّ، مولى طلحة بن عبد الله بن عوف، كان أعرجاً، من أهل البصرة، ذكره الشّيخ في رجاله من غير مدح أو ذم[١].

قال: ابن معين: «يُقَال لَهُ عليلة بن بدر»[٢]، وفي سؤالات ابن الجنيد له قَالَ: «الربيع بن بدر الأعرجي عليلة ليس بشيء، بصري»[٣].

وفي أحوال الرجال: «واهي الحديث»[٤]،

وضعفه العجليّ في الثقات[٥]، وإبن حبان[٦]، والسجستاني[٧].

وقال ابن أبي حاتم: «حدّثنا عبد الرحمن، قال: سمعت أبي يقول: الربيع بن بدر لا يشتغل به، ولا بروايته؛ فإنَّهُ ضعيف الحديث، ذاهب الحديث»[٨].

---

(١) رجال الشَّيخ: ٢٠٤/ ٢٦٠٦.
(٢) تاريخ ابن معين، رواية الدوري: ٤/ ٣١٦/ ٤٥٦٨.
(٣) سؤالات ابن الجنيد: ١/ ٣٧٤/ ٤١٣. ويُنظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي: ٢/ ٥٣/ ٤٨٤. وتاريخ بغداد: ٨/ ٤١٣/ ٤٥٢٢.
(٤) أحوال الرجال: ١/ ١٩١/ ١٨١.
(٥) الثقات: ١/ ٣٥٠/ ٤٤٩.
(٦) الثقات: ٣/ ٢٠/ ٦٩. والمجروحين: ١/ ٢٩٧/ ٣٣٩.
(٧) سؤالات أبي عبيدة: ١/ ٢٥٢/ ٣٣٣.
(٨) الجرح والتعديل: ٣/ ٤٥٥/ ٢٠٥٧.

رواياته

١/ ما روي في أمالي الصدوق عن «محمّد بن إبراهيم بن إسحاق رحمه الله، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الهمدانيّ، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن صالح ابن سعد التميميّ، عن أبيه، قال: حدّثنا أحمد بن هشام، قال: حدّثنا منصور بن مجاهد، عن الربيع بن بدر، عن سوار بن منيب، عن وهب، عن ابن عبّاس، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ لله تبارك وتعالى ملكاً يُسمّى سخائيل، يأخذ البروات[1] للمصلين عند كُلّ صلاة من ربّ العالمين جلّ جلاله، فإذا أصبح المؤمنون، وقاموا، وتوضؤوا، وصلّوا صلاة الفجر، أخذ من الله عزّ وجلّ براءة لهم، مكتوب فيها: أنا الله الباقي، عبادي وإمائي في حرزي جعلتكم، وفي حفظي، وتحت كنفي صيرتكم، وعزتي لا خذلتكم، وأنتم مغفور لكم ذنوبكم إلى الظهر.

فإذا كان وقت الظهر فقاموا، وتوضؤوا، وصلّوا، أخذ لهم من الله عزّ وجلّ البراءة الثانية، مكتوب فيها: أنا الله القادر، عبادي وإمائي بدلت سيئاتكم حسنات، وغفرت لكم السيئات، وأحللتكم برضاي عنكم دار الجلال.

فإذا كان وقت العصر فقاموا، وتوضؤوا، وصلّوا أخذ لهم من الله عزّ وجلّ البراءة الثالثة، مكتوب فيها أنا الله الجليل، جلّ ذكري، وعظم سلطاني، عبيدي وإمائي حرمت أبدانكم على النار، وأسكنتكم مساكن الأبرار، ودفعت عنكم برحمتي شر الأشرار.

فإذا كان وقت المغرب فقاموا، وتوضؤوا، وصلّوا، أخذ لهم من الله عزّ وجلّ البراءة الرابعة، مكتوب فيها: أنا الله الجبّار الكبير المتعال، عبيدي وإمائي

(١) كذا في الأصل، والظاهر أنها مصحفة عن (البراءات).

صعد ملائكتي من عندكم بالرضا، وحقّ عليّ أن أرضيكم وأعطيكم يوم القيامة منيتكم.

فإذا كان وقت العشاء فقاموا، وتوضؤوا، وصلّوا، أخذ لهم من الله عزّ وجلّ البراءة الخامسة، مكتوب فيها: إني أنا الله لا إله غيري، ولا ربّ سواي، عبادي وإمائي في بيوتكم تطهرتم، وإلى بيوتي مشيتم، وفي ذكري خضتم، وحقّي عرفتم، وفرائضي أديتم، أشهدك يا سخائيل، وسائر ملائكتي أنّي قد رضيت عنهم.

قال: فينادي سخائيل، بثلاث أصوات كُلّ ليلة بعد صلاة العشاء: يا ملائكة الله، أنّ الله تبارك وتعالى قد غفر للمصلين الموحدين. فلا يبقى ملك في السماوات السبع إلّا استغفر للمصلين، ودعا لهم بالمداومة على ذلك، فمن رزق صلاة الليل من عبد أو أمة، قام لله عزّ وجلّ مخلصاً، فتوضأ وضوءاً سابغاً، وصلّى لله عزّ وجلّ بنية صادقة، وقلب سُليم، وبدن خاشع، وعين دامعة، جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة، في كُلّ صف ما لا يحصي عددهم إلّا الله تبارك وتعالى، أحد طرفي كُلّ صف بالمشرق، والآخر بالمغرب. قال: فإذا فرغ كُتُب له بعددهم درجات.

قال منصور: كان الربيع بن بدر إذا حدّث بهذا الحديث يقول: أين أنت -يا غافل- عن هذا الكرم؟، وأين أنت عن قيام هذا الليل؟، وعن جزيل هذا الثواب، وعن هذه الكرامة»[1].

٢/ ما روي في الخصال عن «أبي الحسن طاهر بن محمّد بن يونس، قال: حدّثنا محمّد بن عثمان الهرويّ، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن سوار، قال:

(١) أمالي الصدوق: ١٢٤-١٢٥/ ح٣.

حدّثنا عيسى بن أحمد العسقلانيّ، قال: حدّثنا عروة بن مروان البرقيّ، قال: حدّثنا ربيع بن بدر، عن أبان، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: من حفظ عني من أُمّتيّ أربعين حديثاً في أمر دينه يريد به وجه الله ﷻ والدار الآخرة بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً»[1].

٣/ ما روي في الخصال عن «أبي الحسن أحمد بن محمّد بن الحسين البزار، قال: أخبرني أبو حامد أحمد بن محمّد بن حمويه قال: أخبرنا أبو جعفر محمّد بن أحمد بن سعيد الرازيّ، قال: حدّثنا العبّاس بن حمزة، قال: حدّثنا أحمد بن إبراهيم الدورقيّ، قال: حدّثنا الربيع بن بدر، عن أبي الأشهب النخعيّ، قال: قال: عليّ بن أبي طالب عليه السلام: من دخل في الإسلام طائعاً، وقرأ القرآن ظاهراً، فله في كُلّ سنة مائتا دينار في بيت المال المسلمين أن منع في الدنيا أخذها يوم القيامة وافية أحوج ما يكون إليها»[2].

٤/ ما روي في أمالي المفيد عن «أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسين ابن الحسن بن أبان، عن محمّد بن أورمة، عن إسماعيل ابن أبان الوراق، عن الربيع بن بدر، عن أبي حاتم، عن أنس بن مالك، قال رسول الله ﷺ: يا أنس، أكثر من الطهور يزد الله في عمرك، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل؛ فإنَّك تكون إذا مت على الطهارة شهيداً، وصلّ صلاة الزوال؛ فإنَّها صلاة الأوابين، وأكثر من التطوع تحبك الحفظة. وسلم على من لقيت يزد الله في حسناتك، وسلم في بيتك يزد الله في بركتك، ووقر كبير المسلمين، وارحم صغيرهم أجئ أنا

(١) الخصال: ٥٤٢/ ح١٧.
(٢) الخصال: ٦٠٢/ ح٦.

وأنت يوم القيامة كهاتين، وجمع بين الوسطى والمسبحة»[١].

٥/ ما روي في البحار عن كتاب المعراج، للشيخ الصالح أبي محمّد الحسن رضي الله عنه بإسناده عن «الصدوق، عن الطالقاني، عن أبي عبد الله بن عبد الصمد المهتدي العباسيّ، عن غوث بن سليمان، عن عبد الله بن صالح، عن فرج بن صالح، عن فرج بن مسافر، عن الربيع بن بدر، عن أبي هارون العبديّ، عن أبي سعيد الخدريّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لما أسري بي إلى السماء ما سمعت شيئاً قط هو أحلى من كلام ربّي عزّ وجلّ، قال: فقلت: يا رب، اتخذت إبراهيم خليلاً، وكلّمت موسى تكليماً، ورفعت إدريس مكاناً علياً، وآتيت داود زبوراً، وأعطيت سليمان ملكاً لا ينبغي لاحد من بعده، فماذا لي يا ربّ؟، فقال جلّ جلاله: يا محمّد/ اتخذتك خليلاً كما اتخذت إبراهيم خليلاً، وكلمتك تكليماً كما كلمت موسى تكليماً، وأعطيتك فاتحة الكتاب، وسورة البقرة، ولم أعطهما نبيّاً قبلك. وأرسلتك إلى أسود أهل الأرض وأحمرهم، وإنسهم وجنهم، ولم أرسل إلى جماعتهم نبيّاً قبلك، وجعلت الأرض لك ولأمتك مسجداً وطهوراً، وأطعمت أمّتك الفيء، ولم أحلّه لاحد قبلها، ونصرتك بالرعب حتّى أنّ عدوك ليرعب منك، وأنزلت سيد الكتب كُلّها مهيمناً عليك قرآنا عربيّاً مبيناً، ورفعت لك ذكرك حتّى لا اذكر بشيء من شرائع دينيّ إلّا ذكرت معي»[٢].

٦/ ما روي فيالمصنف، لابن أبي شيبة عن «٦/ ما روي في ر : يزيد ابن هارون، عن الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن أبي موسى: أنّ

(١) أمالي المفيد: ٦٠/ ح٥.
(٢) بحار الأنوار: ١٨/ ٣٠٥/ ح١٢.

النبيّ ﷺ، قال: الاثنان فما فوقهما جماعة»[1].

٧/ ما روي في سُنَن ابن ماجة عن «هشام بن عمّار، قال: حدّثنا الربيع ابن بدر، قال: حدّثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استهل الصبي، صلّي عليه، وورث»[2].

٨/ ما روي في المعجم الأوسط عن «الحسين بن سهل بن حريث المصريّ، قال: حدينا هشام بن عمّار، قال: حدّثنا الربيع بن بدر التميميّ، قال: حدّثنا الجريري، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: في الحُبلى التي تخاف على نفسها أنّ تفطر، والمرضع التي تخاف على ولدها»[3].

٩/ ما روي في المعجم الأوسط عن «العبّاس بن الفضل الأسفاطيّ، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشيّ، قال: حدّثنا الربيع بن بدر، قال: حدّثنا النهاس بن قهم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عبّاس، قال: قال: رسول الله ﷺ: لا يجوز نكاح إلّا بولي وشاهدين، ومهر ما كان، قلّ أم كثر»[4].

١٠/ ما روي في المعجم الأوسط عن «عبدان بن محمّد المروزيّ، قال: حدّثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا الربيع بن بدر، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال: رسول الله ﷺ: الصيام جنة ما لم يخرقه، قيل: وبِمَ يخرقه؟، قال: بكذب، أو غيبة»[5].

---

(١) المصنف: ٢/ ٢٦٤/ ح٨٨١١.
(٢) سُنَن ابن ماجة: ١/ ٤٨٣/ ح١٥٠٨.
(٣) المعجم الأوسط: ٤/ ١٤/ ح٣٤٩٠
(٤) المعجم الأوسط: ٤/ ٢٨٦/ ح٤٢١٨.
(٥) المعجم الأوسط: ٥/ ١٣/ ح٤٥٣٦.

١١/ ما روي في المعجم الأوسط عن «عبد الملك بن محمّد أبي نعيم، قال: حدّثنا عمّار بن رجاء، قال: حدّثنا أحمد بن أبي طيبة، قال: حدّثنا الربيع بن بدر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما اجتمع قوم، ثُمَّ تفرقوا عن غير ذكر الله، إلّا وتفرقوا عن أنتن من جيفة»[١].

١٢/ ما روي في المعجم الأوسط عن «الفضل بن الحباب، قال: حدّثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدّثنا الربيع بن بدر، قال: حدّثنا هارون ابن رئاب الأسيديّ، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يستراح رائحة الجنة من مسيرة خمسمائة عامّ، ولا يجد ريحها منان بعمله، ولا عاق، ولا مدمن خمر»[٢].

١٣/ ما روي في المعجم الصغير عن «محمّد بن محبوب العسكريّ الزعفرانيّ، حدّثنا قيس بن حفص الدارميّ، حدّثنا الربيع بن بدر، عن راشد أبي محمّد الحمانيّ، عن الحسن، عن قيس بن عباد، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كذّب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[٣].

١٤/ ما روي في المعجم الكبير عن «بشر بن موسى، حدّثنا يحيى بن إسحاق السيلحينيّ، وحدّثنا أبو الزنباع روح بن الفرج المصريّ، حدّثنا عمرو بن خالد الحرانيّ، قالا: حدّثنا الربيع بن بدر، حدّثني أبي، عن أبيه، عن رجل منّا، يُقال له: الأسلع، قال: كنت أخدم النبيّ صلى الله عليه وآله وأرحل له، فقال لي ذات ليلة: يا أسلع، قم فارحل، فقلت: يا رسول الله، أصابتني

(١) المعجم الأوسط: ٥/ ١١٤/ ح٤٨٣٤.
(٢) المعجم الأوسط: ٥/ ١٥٩/ ح٤٩٣٨.
(٣) المعجم الصغير: ٢/ ١٣٩/ ح٩٢٤.

جنابة، قال: فسكت رسول الله ﷺ، فأتاه جبريل عليه السلام بآية الصعيد، فقال رسول الله ﷺ: قم، يا أسلع، فتيمم، قال: فقمت، فتيممت، ثُمَّ رحلت له، فسار حتّى مرّ بماء، فقال لي: يا أسلع مس -أو أمس- هذا جلدك»[1].

١٥/ ما روي في المعجم الكبير عن «عبد الرحمن بن سلم الرازيّ، حدّثنا سهل بن عثمان، حدّثنا الربيع بن بدر، عن الجريريّ، عن أبي نضرة، عن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين سهماً إلى صلاته خمساً وعشرين»[2].

١٦/ ما روي في المعجم الكبير عن «أحمد بن المعلّى الدمشقيّ، حدّثنا هشام بن عمّار، حدّثنا الربيع بن بدر، عن عوف، عن أبي رجاء، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل ما تداوى به النَّاس الحجامة»[3].

١٧/ ما روي في المعجم الكبير عن «محمّد بن عليّ بن حبيب الطرائفيّ الرقيّ، حدّثنا أيوب بن محمّد الوزان، حدّثنا عروة بن مروان العرقيّ، عن الربيع بن بدر، عن عاصم، عن زر، عن صفوان بن عسال، قال: خرج رسول الله ﷺ علينا، فأنشأ يحدثنا: إنّ للتوبة باباً عرض ما بين مصراعيه ما بين المشرق والمغرب، لا يغلق حتّى تطلع الشمس من مغربها، ثُمَّ قرأ رسول الله ﷺ: ﴿**يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا**﴾»[4].

١٨/ ما روي في المعجم الكبير عن «أحمد بن النضر العسكريّ، حدّثنا

(١) المعجم الكبير: ١/ ٢٩٨/ ح٨٧٥.
(٢) المعجم الكبير: ٥/ ١٥٨/ ح٤٩٣٦.
(٣) المعجم الكبير: ٧/ ٢٤٤/ ح٦٩٩١.
(٤) المعجم الكبير: ٨/ ٦٥/ ح٧٣٨٣.

هشام بن عمّار، حدّثنا الربيع بن بدر، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: القرآن شافع مشفع، وماحل مصدق، من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار»[١].

١٩/ ما روي في المعجم الكبير عن «إبراهيم بن هاشم البغويّ، حدّثنا سليمان بن داود الشاذكونيّ، حدّثنا الربيع بن بدر، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، رفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: النَّاس رجلان؛ عالم ومتعلم، ولا خير فيما سواهما»[٢].

٢٠/ ما روي في سُنَن الدارقطنيّ عن «أحمد بن عبد الله بن محمّد بن النحاس، حدّثنا أبو بدر عبّاد بن الوليد، وحدّثنا القاضي الحسين، قال: كتب إلينا عباد بن الوليد، حدّثنا كثير بن شيبان، قال: حدّثنا الربيع بن بدر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عبّاس، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: تمضمضوا، واستنشقوا، والأذنان من الرأس»[٣].

٢١/ ما روي في سُنَن الدارقطنيّ عن «عثمان بن أحمد الدقاق، حدّثنا عيسى بن عبد الله الطيالسيّ زغاث، حدّثنا يزيد بن عمر بن جنزة المداينيّ، حدّثنا الربيع بن بدر، عن أيوب السختياني، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله، ثُمّ أقبل علينا بوجهه، فقال: أتقرءون خلف الإمام؟، فقلنا: إنّ فينا من يقرأ، قال: فبفاتحة الكتاب»[٤].

---

(١) المعجم الكبير: ١٠/ ١٩٨/ ح١٠٤٥٠.
(٢) المعجم الكبير: ١٠/ ٢٠١/ ح١٠٤٦١.
(٣) سُنَن الدارقطني: ١/ ١٧٤/ ح٣٣٤.
(٤) سُنَن الدارقطني: ٢/ ١٤٠/ ح١٢٧٨.

٢٢/ ما روي في أمالي ابن سمعون عن «عليّ، حدّثنا عيسى، حدّثنا يحيى، حدّثنا الربيع بن بدر، عن هارون بن رئاب، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: ريح الجنة توجد من مسيرة مئة عام، لا يجد ريحها مختال، ولا منان بعمله، ولا مدمن خمر»[١].

٢٣/ ما روي في الطب النبويّ عن «عُبيد الله بن العبّاس، حدّثنا عمر ابن الحسن الحلبيّ، حدّثنا لوين، حدّثنا الربيع بن بدر، عن ابن سمعان، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ النبيّﷺ كان إذا شرب قطع ثلاثة أنفاس يُسمّي الله إذا بدأ، ويحمده إذا قطع»[٢].

٢٥/ ما روي في مسند شهاب عن «عبد الرحمن بن عمر التجيبيّ، انبأنا أحمد بن محمّد بن زياد، حدّثنا أنيس أبو عمرو المستمليّ، حدّثنا داود ابن رشيد، حدّثنا الربيع بن بدر، عن يونس، عن الحسن، عن عمّار، قال: كان النبيّﷺ، يقول: كفى بالموت واعظاً، وكفى باليقين غنى، وكفى بالعبادة شغلاً»[٣].

٢٦/ ما روي في السُنَن الكُبرى، للبيهقيّ عن «أبي عبد الله الحافظ، وأبي محمّد بن أبي حامد المقرئ، وأبي صادق بن أبي الفوارس العطّار، قالوا: حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب، حدّثنا محمّد بن عيسى، يعني: ابن جعفر العطّار البغداديّ، حدّثنا نصر بن حمّاد، حدّثني الربيع بن بدر، عن عنبوانة، وفي رواية أبي صادق، عن عنطوانة، عن الحسن، عن أنس ابن مالك، قال: قلت: يا رسول الله، أين أضع بصري في الصلاة؟، قال:

(١) أمالي ابن سمعون: ١/ ٢٩٣/ ح٣٣٤.
(٢) الطب النبوي: ٢/ ٦٧٧/ ح٧٤٠.
(٣) مسند شهاب: ٢/ ٣٠٢/ ح١٤١٠.

عند موضع سجودك، يا أنس، قال: قلت: يا رسول الله، هذا شديد، لا أستطيع هذا، قال: ففي المكتوبة إذاً»[١].

٢٧/ ما روي في مشيخة أبي طاهر عن «إسماعيل بن عبد الرحمن بن عمر بن النحاس بقراءتي عليه في جامع الفسطاط، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن محمّد بن عليّ ابن الحكم النرسيّ، حدّثنا أبو عمرو عثمان بن سعيد الوكيل، حدّثنا شيبان بن فروخ، حدّثنا الربيع بن بدر الأعرجيّ، عن عوف الأعرابيّ، عن أبي المغيرة القواس عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: صمت الصائم تسبيح، ونومه عبادة، ودعاؤه مستجاب، وعمله مضاعف»[٢].

(١) السُنَن الكبرى: ٢/ ٤٠٣/ ح٣٥٤٤.
(٢) مشيخة أبي طاهر: ١/ ١١٨/ ح٤٦.

٨٧- الربيع بن زيد الكنديّ

الربيع بن زيد الكنديّ، البصريّ، ذكره الشّيخ في رجاله في من روى عن الإمام الصادق عليه السلام، قائلاً: «الربيع بن زيد الكنديّ، البصريّ، أسند عنه»[١].

له رواية في كتاب مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «عثمان بن محمّد (الألثغ) قال: حدّثنا جعفر بن مسلم، قال: حدّثنا يحيى بن الحسن، قال: حدّثنا حمّاد بن يعلى، قال: وحدّثني الربيع بن زيد الكندي شيخ من أهل البصرة، قال: حدّثني عبد الله بن بريدة الأسلميّ، عن بريدة بن الحصيب الأسلميّ، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ بن أبي طالب عليه السلام في سرية إلى اليمن، وبعث خالد بن الوليد في سرية أخرى ومعه بريدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن تساديتما فعليٌّ على النَّاس، وإن لم تتسادا فليقم كُلّ واحد منكما في ناحيته. (فذهبا) فلم يتسادا، فأغار عليّ وأغرنا معه، فغنم وغنمنا.

قال: فأتانا آت فقال: إنّ عليّاً عليه السلام قد أصاب لنفسه جارية من المغنم. (قال:) فكذبنا (ه)، قال: ثُمّ أتانا آخر فكذبنا (ه)، قال: ثُمّ أتانا آخر فصدقناه، قال: فأوفدني خالد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان الذي بين عليّ وبين خالد شيء، قال: فأمرني خالد أن أقع في عليّ عليه السلام، فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله دفعت الكتاب إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله، يقرؤه، وقلت: يا رسول الله، إنّ عليّاً عليه السلام قد أصاب لنفسه جارية من المغنم، وإنّك أن لم تعاقبه لم يدع النَّاس فيئاً إلّا ذهبوا به! قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه (إلي)، فنظرت إليه وقد غضب غضباً لم أر (ه غضب) غضباً مثله قط إلّا

(١) رجال الشَّيخ: ٢٠٣/ ٢٦٠٢.

يوم أكفئت القدور من لحم الحمير يوم خيبر، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بريدة (أ) تقول هذا لعليّ؟، فإنَّهُ خير النَّاس لك، ولقومك، وهو وليكم من بعدي.

فقال بريدة: والله لو أنّ النَّاس سلكوا وادياً كثير الشجر والماء - فإنّما حياة النَّاس (بـ) الشجرة والماء - وسلك عليٌّ عليه السلام وادياً ليس فيه شجر ولا ماء لسلكت وادي عليّ عليه السلام، وتركت واديالنَّاس»[1].

(١) مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: ١/ ٤٣٣/ ح٣٣٧.

٨٨- الربيع بن صبيح البصريّ

الربيع بن صبيح البصريّ، يكنى أبا حفص، وقيل: أبو جعفر، مولى لبني سعد بن زيد مناة بن تميم، خرج غازياً إلى الهند في البحر، فمات، فدفن في جزيرة من جزائر البحر سنة ستين ومائة، في أوّل خلافة المهدي[١].

قال: ابن سعد: «كان ضعيفاً في الحديث»[٢].

ووثقه ابن معين[٣]، وفي رواية الدارمي قَالَ: «ليس به بأس وكإنَّهُ لم يطره، قلت: هو أحبّ إليك، أو المبارك؟، فقال: ما أقربهما، قال: أبو سعيد المبارك عندي فوقه فيما سمع من الحسن إلّا إنَّه رُبَّما دلس»[٤].

وقال ابن المديني: «صالح ليس بالقوي»[٥].

وقال ابن حنبل في رواية ابنه: «لا بأس به، رجل صالح»[٦]، وفي رواية غيره قَالَ: «تكلّم فيه بكلام لين»[٧]، وفي موضع آخر: «ليس له كثير شيء يشده، له أشياء يرويها عن عطاء والحسن مسائل، وليس به بأس»[٨].

وقال ابن حبان في المجروحين: «كان من عُبّاد أهل البصرة وزهادهم، وكان يشبه بيته بالليل ببيت النحل من كثرة التهجد إلّا أنّ الحديث لم يكن من صناعته، فكان يهم فيما يروي كثيراً حتّى وقع في حديثه المناكير من

(١) الطبقات الكبرى: ٧/ ٢٧٧. المجروحين، لابن حبان: ١/ ٢٩٦/ ٣٣٦.
(٢) الطبقات الكبرى: ٧/ ٢٧٧.
(٣) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز: ١/ ٧٨. ورواية الدوري: ٤/ ٨٣/ ٣٢٥٢.
(٤) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي: ١/ ١١١/ ٣٣٤.
(٥) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني: ١/ ٥٩/ ٢٥.
(٦) العلل ومعرفة الرجال، رواية إبنه: ١/ ٤١٢/ ٨٦٧.
(٧) العلل ومعرفة الرجال، رواية المروذي وغيره: ١/ ٥٩/ ٨٩.
(٨) العلل ومعرفة الرجال، رواية المروذي وغيره: ١/ ١٩٣/ ١٣٨.

حيث لا يشعر، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما يوافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً»[١].

رواياته

١/ ما روي في مسند أبي داود الطيالسيّ عن «الربيع بن صبيح، قال: حدّثنا محمّد بن سيرين، عن ابن الصامت: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: الورق بالورق، والذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح عيناً بعين، أو قال: وزناً بوزن»[٢].

٢/ ما روي في مسند أبي داود الطيالسيّ عن «الربيع بن صبيح، قال: حدّثنا قيس بن سعد، عن رجل من فقهاء أهل الشام، عن عمرو بن عبسة، قال: لقد رأيتني وأنا ربع الإسلام، أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلت: يا رسول الله، من تبعك على هذا الأمر؟، قال: حر وعبد»[٣].

٣/ ما روي في مسند أبي داود الطيالسيّ عن «الربيع بن صبيح، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، يقول: بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام، وصلّاة في المسجد الحرام تفضل بمائة»[٤].

٤/ ما روي في مسند أبي داود الطيالسيّ عن «الربيع بن صبيح، قال: حدّثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله صبح

---

(١) المجروحين: ١/ ٢٩٦/ ٣٣٦.
(٢) مسند أبي داود الطيالسي: ١/ ٤٧٤/ ح٥٨٢.
(٣) مسند أبي داود الطيالسي: ٢/ ٤٦٩/ ح١٢٤٩
(٤) مسند أبي داود الطيالسي: ٢/ ٧٠٧/ ح١٤٦٤.

رابعة، مضين من ذي الحجة، مهلين بالحج كلنا، فأمرنا فطفنا بالبيت، وصلينا ركعتين، وسعينا بين الصفا والمروة، ثُمَّ قال رسول اللهﷺ: أحلوا، قلنا: يا رسول الله، حل ماذا؟، قال: حل ما يحل للحلال من النساء والطيب، فغشيت النساء وسطعت المجامر، قال: وبلغه أنّ بعضهم يقول: أينطلق أحدنا إلى منى، وذكره يقطر منياً؟، فخطبهم، فحمد الله، وأثنى عليه، ثُمَّ قال: إنّي لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولو لم أسق الهدي لأحللت أنا، فخذوا مناسككم، قال: جابر: فأقام القوم بحلهم حتّى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج، فكان الهدي على من وجد، والصيام على من لم يجد، وأشرك بينهم في هديهم، الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة، وكان طوافهم بالبيت وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً، وسعياً واحداً، لحجهم، وعمرتهم»[1].

٥/ ما روي في سنن ابن ماجة عن «إسماعيل بن أسد، قال: حدّثنا داود ابن المحبر، قال: أنبأنا الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول اللهﷺ: ستفتح عليكم الآفاق، وستفتح عليكم مدينة، يُقال لها: قزوين، من رابط فيها أربعين يوماً، أو أربعين ليلةً، كان له في الجنة عمود من ذهب، عليه زبرجدة خضراء، عليها قبة من ياقوتة حمراء، لها سبعون ألف مصراع من ذهب، على كُلّ مصراع زوجة من الحور العين»[2].

٦/ ما روي في سُنَن الترمذي عن «هناد، قال: حدّثنا وكيع، عن الربيع ابن صبيح، عن يزيد بن أبان وهو الرقاشيّ، عن أنس بن مالك، قال:

(١) مسند أبي داود الطيالسي: ٣/ ٢٥٥/ ح١٧٨١.
(٢) سُنَن ابن ماجة: ٢/ ٩٢٩/ ح٢٧٨٠.

قال رسول الله ﷺ: من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلّا ما قدر له»(١).

٧/ ما روي في مسند البزار عن «هارون بن سفيان، وجعفر بن محمّد ابن الفضيل، قالا: حدّثنا محمّد بن القاسم الأسديّ، حدّثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل، قيل: يا رسول الله، وكيف يستعجل؟، قال: يقول: قد دعوت ربّي فلم يستجب لي»(٢).

٨/ ما روي في مسند البزار عن «سلمة بن شبيب، حدّثنا سعيد بن دينار، حدّثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أهل الجنة الجنة اشتاقوا إلى إخوان فيجيء سرير هذا حتّى يحاذي سرير هذا، فيتحدثان، فيتكيء هذا ويتكيء، هذا فيتحدثان بما كان في الدنيا فيقول أحدهما لصاحبه: يا فلان، تدري أيّ يوم غفر الله لنا، يوم كنا في موضع كذا وكذا، فدعونا الله فغفر لنا»(٣).

٩/ ما روي في مسند البزار عن «إسحاق بن سيار النصيبيّ، حدّثنا عون بن عمارة، حدّثنا ابن عون، والربيع بن صبيح، عن محمّد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسم على سومه»(٤).

---

(١) سُنَن الترمذي: ٤/ ٢٢٤/ ح٢٤٦٥.
(٢) مسند البزار: ١٣/ ٢٠١/ ح٦٦٦٦.
(٣) مسند البزار: ١٣/ ٢٠١/ ح٦٦٦٨.
(٤) مسند البزار: ١٧/ ٢٤٩/ ح٩٩٣١.

١٠/ ما روي في الكُنى والأسماء، للدولابيّ عن «أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله، عن الربيع بن صبيح، عن أبي عثمان عمر بن سالم، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام»[١].

١١/ ما روي في المعجم الأوسط عن «عبد الله بن وهيب، قال: حدّثنا محمّد بن أبي السريّ، قال: حدّثنا الوليد بن مسلم، عن الربيع بن صبيح، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: الغسل بالصاع، والوضوء بالمد»[٢].

١٢/ ما روي في المعجم الكبير عن «محمّد بن عبدوس بن كامل، حدّثنا عليّ بن الجعد، قالا: حدّثنا الربيع بن صبيح، عن محمّد بن سيرين، عن حكيم بن حزام، قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي»[٣].

١٣/ ما روي في المعجم الكبير عن «إدريس بن عبد الكريم الحداد، حدّثنا عاصم بن عليّ، حدّثنا الربيع بن صبيح، حدّثني عبد ربّه بن ربيعة، عن أبي الورد بن أبي بردة، عن غلام أبي أيوب، عن أبي أيوب الأنصاريّ، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل على أبي أيوب، فأنزل رسول الله ﷺ السفل، ونزل أبو أيوب العلو، فلما أمسى وبات، فجعل أبو أيوب يذكر أنَّه على ظهر بيت رسول الله ﷺ أسفل منه، وهو بينه وبين الوحي، فجعل أبو أيوب لا ينام يحاذر أن يتناثر عليه الغبار ويتحرك فيؤذيه، فلما أصبح غداً على النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما جعلت الليلة فيها غمضاً أنا

(١) الكُنى والأسماء: ٢/ ٧١٧/ ح١٢٥٦.
(٢) المعجم الأوسط: ٤/ ٣٤١/ ح٤٣٨٠.
(٣) المعجم الكبير: ٣/ ٢٠٦/ ح٣١٤٠.

ولا أم أيوب، قال: ومم ذاك، يا أبا أيوب؟»، قال: ذكرت أنّي على ظهر بيت أنت أسفل مني، فأتحرك، فيتناثر عليك الغبار، ويؤذيك تحريكي، وأنا بينك وبين الوحي، قال: فلا تفعل، يا أبا أيوب، إلّا أعلمك كلمات إذا قلتهن بالغداة عشر مرّات، وبالعشي عشر مرّات، أعطيت بهن عشر حسنات، وكفر لك بهن عشر سيئات، ورفع لك بهن عشر درجات، وكنَّ لك يوم القيامة كعدل عشر محررين، تقول: لا إله إلّا الله، له الملك، وله الحمد، لا شريك له»[1].

١٤/ ما روي في المعجم الكبير عن «المقدام بن داود، حدّثنا أسد بن موسى، حدّثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن سعد بن عبادة، قال: قلت: يا رسول الله، والدتي كانت تتصدق، وتنفق من مالي في حياتها، فقد ماتت، أرأيت إن تصدقت عنها، أو أعتقت عنها، نرجو لها شيئاً؟، فقال: نعم، قال: يا رسول الله، دلني على صدقة، قال: اسق الماء»[2].

١٥/ ما روي في المعجم الكبير عن «عمر بن حفص السدوسيّ، حدّثنا عاصم بن عليّ، حدّثنا الربيع بن صبيح، عن عطاء، عن ابن عبّاس، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله ضعفة أهله ليلة المزدلفة، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتّى تطلع الشمس»[3].

١٦/ ما روي في المعجم الكبير عن «المقدام بن داود، حدّثنا أسد بن موسى، حدّثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن: أنّ عُبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار، وهو ثقيل، فقال: أما إنّي سأحدّثك بحديث لولا

(١) المعجم الكبير: ٤/ ١٥٤/ ح٣٩٨٦.
(٢) المعجم الكبير: ٦/ ٢٠/ ح٥٣٨٣.
(٣) المعجم الكبير: ١١/ ١٥٨/ ح١١٣٥٤.

الحال التي أنا عليها ما حدّثت به، سمعت رسول اللهﷺ، يقول: من استرعاه الله رعية لم يحط من وراءها بالنصيحة فهو من أهل النار»[1].

١٧/ ما روي في سُنَن الدارقطنيّ عن «عليّ بن عبد الله بن مبشر، حدّثنا عبد الحميد بن بيان، حدّثنا إسحاق الأزرق، عن الربيع بن صبيح، عن عطاء، عن جابر، قال: ما طاف لهما رسول اللهﷺ إلّا طوافاً واحداً، وسعياً واحداً، لحجته، وعمرته»[2].

١٨/ ما روي في حلية الأولياء عن «أبي النضر شافع بن محمّد بن أبي عوانة، حدّثنا أحمد بن عمرو بن عثمان الواسطيّ، حدّثنا عباس بن عبد الله، حدّثنا سعيد بن عبد الله بن دينار، حدّثنا الربيع، عن الحسن، عن أنس بن مالك، عن رسول اللهﷺ، قال: من أكرمه أخوه المسلم فليقبل كرامته؛ فإنّما هي من كرامة الله، فلا تردوا على الله كرامته»[3].

١٩/ ما روي في حلية الأولياء عن «محمّد بن أحمد بن الحسن، حدّثنا أحمد بن هارون بن روح، حدّثنا الحسين بن عليّ الفارسيّ، حدّثنا السميدع ابن صبيح، حدّثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس، قال: قال رسول اللهﷺ: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[4].

٢٠/ ما روي في حلية الأولياء عن «أحمد بن عبد الله بن محمود، حدّثنا عبد الله بن وهب، حدّثنا عبّاس بن عبد الله الترقفيّ، حدّثنا سعيد بن دينار

(١) المعجم الكبير: ٢٠/ ٢٠٩/ ح٤٧٨.
(٢) سُنَن الدارقطني: ٣/ ٢٩٧/ ح٢٦٠٠.
(٣) حلية الأولياء: ٦/ ٣٠٠.
(٤) حلية الأولياء: ٦/ ٣٠٦.

ابن عبد الله، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول: إذا سمعتم المنادي بالصلاة فأجيبوا، وعليكم السكينة، فإن وجدت فرجةً فادخل، وإلا فلا تضيقن على أخيك المسلم، وصلّ صلاة مودع، وإذا قرأت فاقرأ ما يسمع أذنيك، ولا تؤذ جارك»[1].

٢١/ ما روي في حلية الأولياء عن «عبد الله بن محمّد بن جعفر، حدّثنا أحمد بن عمرو البزار، حدّثنا إسحاق بن حاتم العلاف، حدّثنا يحيى بن المتوكل، حدّثنا الربيع بن صبيح، عن محمّد، عن أبي هريرة، قال: رجل: يا رسول الله، أيصلّي أحدنا في الثوب الواحد، قال: أوكُلّكم يجد ثوبين؟»[2].

٢٢/ ما روي في حلية الأولياء عن «عبد الله بن محمّد بن جعفر، حدّثنا أحمد بن عليّ الخزاعيّ، حدّثنا محمّد بن كثير، حدّثنا سفيان الثوريّ، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشيّ، عن أنس بن مالك، قال: حج رسول الله صلى الله عليه وآله على رحل رث، وتحته قطيفة ثمنها ثلاثة دراهم، فقال: اللهم هذه حجة لا رياء فيها، ولا سمعة»[3].

٢٣/ ما روي في حلية الاولياء عن «سليمان بن أحمد، حدّثنا حفص بن عمر الرقيّ، حدّثنا قبيصة بن عتبة، حدّثنا سفيان الثوريّ، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشيّ، عن أنس بن مالك، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله، عن ذراري المشركين لم يكن لهم ذنوب يعاقبون بها فيدخلون النار، ولم تكن لهم حسنة يجازون بها فيكونوا من ملوك الجنة، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: هم

(١) حلية الأولياء: ٦/ ٣٠٧.
(٢) حلية الأولياء: ٦/ ٣٠٧.
(٣) حلية الاولياء: ٦/ ٣٠٨.

خدم أهل الجنة»[1].

٢٤/ ما روي في حلية الأولياء عن «أحمد بن القاسم بن الريان، حدّثنا عبد الله بن محمّد بن سعيد بن أبي مريم، حدّثنا الفريابيّ، حدّثنا سفيان الثوريّ، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان الرقاشيّ، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: المرأة إذا صلّت خمسها، وصامت شهرها، وأحصنت فرجها، وأطاعت زوجها، فلتدخل من أيّ أبواب الجنة شاءت»[2].

٢٥/ ما روي في حلية الأولياء عن «أحمد بن القاسم، حدّثنا محمّد بن غالب بن حرب، حدّثنا قبيصة، حدّثنا سفيان الثوريّ، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان الرقاشيّ، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أذن بالأذان فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء»[3].

٢٦/ ما روي في حلية الأولياء عن «سليمان بن أحمد، حدّثنا حفص بن عمر، حدّثنا قبيصة، وحدّثنا سليمان بن أحمد، حدّثنا عبد الله بن محمّد بن سعيد بن أبي مريم، حدّثنا محمّد بن يوسف الفريابيّ، قالا: حدّثنا سفيان الثوريّ، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشيّ، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ للشيطان لعوقاً، وكحلاً ونشوقاً، فأما لعوقه فالكذب، وأمّا كحله فالنوم عن الذكر، وأمّا نشوقه فالغضب»[4].

٢٧/ ما روي في حلية الأولياء عن «عبد الله بن جعفر، حدّثنا يونس ابن حبيب، حدّثنا أبو داود الطيالسيّ، حدّثنا الربيع بن صبيح، عن يزيد

(١) حلية الاولياء: ٦/ ٣٠٨.
(٢) حلية الأولياء: ٦/ ٣٠٨.
(٣) حلية الأولياء: ٦/ ٣٠٨.
(٤) حلية الأولياء: ٦/ ٣٠٨.

الرقاشيّ، عن أنس بن مالك: أنّ النبيّ ﷺ أمر النَّاس أنّ يصوموا، ولا يفطرن أحد حتّى آذن له، فصام النَّاس فلما أمسوا جعل الرجل يجيء إلى رسول الله ﷺ، فيقول: ظللت منذ اليوم صائماً، فأذن لي فلأفطر، فيأذن له، فيجيء الرجل فيقول ذلك فيأذن له حتّى جاء رجل، فقال: يا رسول الله، أنّ فتاتين من أهلك ظلتا اليوم صائمتين، فأذن لهما، فلتفطرا، فأعرض عنه، ثُمّ أعاد عليه، فقال رسول الله ﷺ: ما صامتا، وكيف صام من ظل يأكل لحوم النَّاس، اذهب فمرهما إن كانتا صائمتين أن يستقيا، ففعلتا، فقاءت كُلّ واحدة منهما علقة، فأتى النبيّ ﷺ، فأخبره فقال رسول الله ﷺ: لو ماتتا لأكلتهما النار»[1].

٢٨/ ما روي في حلية الأولياء عن «عبد الله بن محمّد، ومحمّد بن عليّ، قالا: حدّثنا أبو يعلى، حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا حجاج بن محمّد، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشيّ، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: يجاء بابن آدم يوم القيامة، كإنَّهُ بذج، فيقول الله أنا خير قسيم، يا ابن آدم، انظر إلى عملك الذي عملت به، فإنّما أجزيك به، وانظر إلى عملك الذي عملت لغيري، فإنَّ جزاءك على الذي عملت له»»[2].

٢٩/ ما روي في أمالي ابن بشران قال: «أخبرنا الشّيخ الإمام إملاء في يوم الجمعة الثاني والعشرين من المحرّم سنة إحدى وعشرين وأربع مائة، أنبانا أبو أحمد حمزة بن محمّد بن العبّاس، حدّثنا عبد الله بن روح، حدّثنا شبابة بن سوار، حدّثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن

(١) حلية الأولياء: ٦/ ٣٠٩.
(٢) حلية الأولياء: ٦/ ٣١٠.

سمرة: أنّ رسول الله ﷺ، قال: يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة؛ فإنَّك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك»(١).

٣٠/ ما روي في ترتيب الأمالي الخميسيّة عن «إبراهيم بن طلحة بن غسان بقراءتي عليه في جامع البصرة، قال: حدّثنا أبو الحسن عليّ بن أحمد ابن محمّد القزوينيّ، قدم علينا، قال: حدّثنا أبو عمر محمّد بن موسى بن فضالة القرشيّ الدمشقيّ، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا قاسم بن عثمان الخوعيّ، قال: حدّثنا أبو روح سعيد بن وليد العجيميّ الدمشقيّ، قال: حدّثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس الجهاد من ضرب بسيفه في سبيل الله؛ إنَّما الجهاد من عال والدته، ومن عال والده في جهاد، ومن عال نفسه كفاً عن النَّاس، فهو في جهاد»(٢).

٣١/ ما روي في سُنن الدارقطنيّ عن «أبي محمّد بن صاعد، ومحمّد بن أحمد بن الحسن وآخرون، قالوا: حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثنا أحمد بن محمّد بن أيوب، حدّثنا أبو بكر بن عيّاش، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن عبادة، وأنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ، قال: ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به»(٣).

٣٢/ ما روي في ثواب الأعمال بإسنادٍ عن «محمّد بن أحمد عن أحمد بن محمّد، عن نضر بن وكيع، عن الربيع بن صبيح رفع الحديث إلى النبيّ صلى الله عليه وآله،

(١) أمالي ابن بشران: ١/ ١١٧/ ح١١٧٤.
(٢) ترتيب الأمالي الخميسية: ٢/ ١٦٤/ ح١٩٨٥.
(٣) سُنَن الدارقطني: ٣/ ٤٠٧/ ح٢٨٥٣.

قال: من لقى أخاه بما يسره سرّه الله يوم القيامة، ومن لقى أخاه بما يسوءه؛ ليسوءه، إساءه الله يوم القيامة»[1].

٣٣/ ما روي في شرح الأخبار عن «الربيع بن صبيح بإسناده عن عائشة - زوج النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّها سألت: أيّ النساء أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله؟، قالت: فاطمة. ومن الرجال، عليّ. قيل لها: وكيف، وقد بلغنا إنَّهسُئِلَ أيّ النساء أحبّ إليك؟، فقال: عائشة بنت أبي بكر. وقيل: أيّ الرِّجال أحبّ إليك؟، قال: أبوها. فقالت عائشة: اللهم غفراً، لا تخدعوني، إنّي والله أنا عصبته، فأقول ما لا أملكه، إنّهم إنَّما سألوه عن أيّ النَّاس أحبّ إليه، ولم يسألوه عن نفسه. وكيف يكون ذلك، وفاطمة التي يقول لها: [فداك] نفسيّ أنت سيدة نساء العالمين. فقيل له: يا رسول الله فأين مريم؟، قال: تلك سيدة نساء قومها. فقال لها: يا فاطمة، زوجتك سيد العرب. فقيل له: يا رسول الله، فأنت؟، قال: أنا سيد ولد آدم، وعليّ سيد العرب، وأبناؤه الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة. قيل لها: فإنَّ ما بلغنا أنّ أبا بكر وعمر سيدا كهول الجنة من الأوّلين والآخرين. فقالت: إنّي والله ما أدري ما هذا؟!، ولئن يكون كذلك أحبّ إلي من حُرم النعم، فإن كان قاله، فأين إبراهيم خليل الرحمان؟، ولكنّي سمعته، يقول: أهل الجنة شباب جرد مرد، ليس عليهم شعر إلّا على رؤوسهم، والحواجب منهم، وأشفار العيون. ولم أسمعه يقول: إنَّ فيها كهولاً. ولقد علمت إنّكم إنَّما تدرأون فضل عليّ، فوالله ما يمنعه أن يكون له الفضل، وهو أوّل المؤمنين إيماناً برسول الله صلى الله عليه وآله، وأسبقهم إلى نصرته، وأقولهم بالحقّ، ولقد كان صوّاماً

(١) ثواب الأعمال: ١٥١.

وقوّاماً، وآخر الخلق عهداً برسول الله صلى الله عليه وآله حتّى فاضت نفسه في يده، ولقد أوصى إليه بما لم يطمع فيه غيره»[1].

٣٤/ ما روي في جمال الإسبوع عن «محمّد بن عليّ بن سعيد، قال: حدّثنا أبو معاد عبد الله بن محمّد بن الخطيب، قال: حدّثنا الحسين بن عليّ بن محمّد، عن أبيه عن عبد الله بن الجراح، عن سعيد بن عبد الكريم الواسطيّ، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء إثنتى عشر ركعة يقرأ في كُلّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد أربعين مرّة، لقيته على الصراط، وصافحته، ورافقته، (ومن لقيته) على الصراط، و (صافحته) كفيته الحساب والميزان»[2].

٣٥/ ما روي في الوسائل عن «الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان)، عن الربيع بن صبيح: أنّ رجلاً أتى الحسن عليه السلام، فشكا إليه الجدوبة، فقال له الحسن عليه السلام: استغفر الله. وأتاه آخر، فشكا إليه الفقر، فقال له: استغفر الله. وأتاه آخر، فقال له: ادع الله أن يرزقني ابناً، فقال له: استغفر الله، فقلنا له أتاك رجال يشكون أبواباً، ويسألون أنواعاً، فأمرتهم كُلّهم بالاستغفار، فقال: ما قلت ذلك من ذات نفسيّ؛ إنَّما اعتبرت فيه قول الله ﴿**اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا**﴾ الآيات»[3].

---

(١) شرح الأخبار: ٣/ ٥٥-٥٦/ ح٩٧٥.
(٢) جمال الإسبوع: ١٠٠.
(٣) وسائل الشيعة: ٤/ ١١٩٩/ ح١٠.

٨٩- ربيعة بن شيبان البصريّ

ربيعة بن شيبان السعديّ، البصريّ، أبو حوراء[١]، يُعرف بـ(ربيعة السعديّ).

قال: العجليّ: (تابعي، ثقة)[٢].

وعده ابن حبّان في الثقات[٣]، وقال: «من صالحي أهل البصرة، لا يوجد له راوٍ ثقة إلّا يزيد بن أبي مريم»[٤].

وقال الدارقطني: «روى عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، روى عنه بريد بن أبي مريم»[٥].

وقال ابن حجر: (ثقة، من الثالثة)[٦].

رواياته

١/ ما روي في كامل الزيارات، لابن قولويه، قائلاً: «حدثني أبي، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، قال: حدّثني رجل نسيت اسمه من أصحابنا، عن عُبيد الله بن موسى، عن مهلهل العبديّ، عن أبي هارون العبديّ، عن ربيعة السعديّ، عن أبي ذر الغفاريّ، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل

(١) التاريخ الكبير: ٣/ ٢٨٢/ ٩٦٧. الكنى والأسماء، لمسلم: ١/ ٢٧٣/ ٩٤٣. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٣/ ٤٧٤/ ٢١٢٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٩/ ١١٧/ ١٨٧٧.
(٢) الثقات: ١/ ٣٥٧/ ٤٦٤.
(٣) الثقات: ٤/ ٢٢٩/ ٢٦٤٤.
(٤) مشاهير علماء الأمصار: ١/ ١٥٣/ ٧٠٠.
(٥) المؤتلف والمُختلف: ١/ ٥٢٤.
(٦) تقريب التهذيب: ١/ ٣٠٧/ ١٩٠٧.

الحسن والحسين عليهما السلام، وهو يقول: من أحبّ الحسن والحسين عليهما السلام وذريتهما مخلصاً لم تلفح النار وجهه، ولو كانت ذنوبه بعدد رمل عالج، إلّا أن يكون ذنبه ذنباً يخرجه من الإيمان»[1].

٢/ ما روي في أمالي الشّيخ عن «جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدّثنا عبد الرزاق بن سليمان بن غالب الأزديّ بأرتاح، قال: حدّثنا أبو عبد الغني الحسن بن عليّ الأزديّ المعاني، قال: حدّثنا عبد الوهاب بن همام الحميريّ، قال: حدّثنا جعفر بن سليمان الضبعيّ البصريّ قدم علينا اليمن، قال: حدّثنا أبو هارون العبديّ، عن ربيعة السعديّ، قال: حدّثني حذيفة ابن اليمان، قال: لما خرج جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قدم جعفر، والنبي عليه السلام بأرض خيبر، فأتاه بالفرع من الغالية والقطيفة، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: لأدفعن هذه القطيفة إلى رجل يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فمدّ أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله أعناقهم إليها، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: أين عليّ؟، فوثب عمّار بن ياسر، فدعا عليّاً عليه السلام، فلما جاء قال: له النبيّ عليه السلام: يا عليّ، خذ القطيفة إليك، فأخذها عليّ عليه السلام، وأمهل حتّى قدم المدينة، فانطلق إلى البقيع، وهو سوق المدينة، فأمر صائغاً ففصل القطيفة سلكاً سلكاً، فباع الذهب، وكان ألف مثال، ففرقه عليّ عليه السلام في فقراء المهاجرين والأنصار، ثُمَّ رجع إلى منزله، ولم يترك له من الذهب قليلاً ولا كثيراً، فلقيه النبيّ صلى الله عليه وآله من غدٍ في نفر من أصحابه، فيهم حذيفة وعمار، فقال: يا عليّ، إنّك أخذت بالأمس ألف مثقال، فاجعل غدائي اليوم وأصحابي هؤلاء عندك، ولم يكن عليّ عليه السلام يرجع يومئذٍ إلى شيء من العروض ذهب أو فضة، فقال حياءً

(١) كامل الزيارات: ١١٣-١١٤/ح٤.

منه وتكرماً: نعم، يا رسول الله، وفي الرحب والسعة، ادخل يا نبيّ الله، أنت ومن معك. قال: فدخل النبيّ صلى الله عليه وآله، ثُمّ قال لنا: ادخلوا. قال: حذيفة: وكنا خمسة نفر، أنا وعمّار وسلمان وأبو ذر والمقداد رضي الله عنهم، فدخلنا، ودخل عليّ على فاطمة عليها السلام يبتغي عندها شيئاً من زاد، فوجد في وسط البيت جفنة من ثريد تفور، وعليها عراق كثير، كأنَّ رائحتها المسك، فحملها عليّ عليه السلام حتّى وضعها بين يدي النبيّ صلى الله عليه وآله ومن حضر معه، فأكلنا منها حتّى تملأنا، ولا ينقص منها قليل ولا كثير، وقام النبيّ عليه السلام حتّى دخل على فاطمة عليها السلام، وقال: أنى لك هذا الطعام، يا فاطمة؟، فردت عليه، ونحن نسمع قولهما، فقالت: هو من عند الله؛ إنّ الله يرزق من يشاء بغير حساب؛ فخرج النبيّ صلى الله عليه وآله إلينا مستعبراً، وهو يقول: الحمد لله الذي لم يمتني حتّى رأيت لابنتي ما رأى زكريا عليه السلام لمريم، كان إذا دخل عليها المحراب وجد عندها رزقاً، فيقول لها: يا مريم، أنى لك هذا؟، فتقول: ﴿**هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾»[1].

٣/ ما روي في مناقب آل أبي طالب عن «أبي جعفر بن بابويه في الأمالي بطُرق كثيرة، عن جويبر، عن الضحاك، عن أبي هارون العبديّ، عن ربيعة السعديّ، وعن أبي إسحاق الفزاريّ عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام كُلّهم، عن ابن عبّاس، وروي عن منصور بن الأسود، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام، واللفظ له، قال: لما مرض النبيّ صلى الله عليه وآله مرضه الذي توفي فيه اجتمع إليه أهل بيته وأصحابه، فقالوا: يا رسول الله، إن حدث بك حدث فمن لنا بعدك، ومن القائم فينا بأمرك؟، فلم يجبهم جواباً،

(١) أمالي الشَّيخ: ٦١٤-٦١٥/ح٧.

وسكت منهم، فلما كان اليوم الثاني أعادوا عليه القول، فلم يجبهم عن شيء ممّا سألوه، فلما كان اليوم الثالث، قالوا: يا رسول الله، إن حدث بك حادث فمن لنا بعدك، ومن القائم لنا بأمرك؟، فقال لهم: إذا كان غداً هبط نجم من السماء في دار رجل من أصحابي، فانظروا من هو، فهو خليفتي فيكم من بعدي، والقائم بأمري، ولم يكن فيهم أحد إلّا وهو يطمع أن يقول له: أنت القائم من بعدي، فلما كان اليوم الرابع جلس كُلّ واحد منهم في حجرته ينتظر هبوط النجم، إذ نقض نجم من السماء قد علا ضوئه على ضوء الدنيا حتّى وقع في حجرة عليّ، فماج القوم، وقالوا: لقد ضلّ هذا الرجل وغوى، وما ينطق في ابن عمه إلّا بالهوى، فأنزل الله في ذلك ﴿**وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى**﴾ الآيات، ويقال ونزل: ﴿**جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ**﴾»[1].

٤/ ما روي في تفسير القُميّ عن «الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن الحسن ابن سعيد، عن الحسين بن علوان الكلبيّ، عن عليّ بن الحسين العبديّ، عن أبي هارون العبديّ، عن ربيعة السعديّ، عن حذيفة بن اليمان: أنّ رسول الله ﷺ أرسل إلى بلال، فأمره، فنادى بالصلاة قبل وقت كُلّ يوم في رجب لثلاث عشر خلت منه، قال: فلما نادى بلال بالصلاة فزع النَّاس من ذلك فزعاً شديداً وذعروا، وقالوا رسول الله ﷺ بين أظهرنا لم يغب عنا، ولم يمت، فاجتمعوا وحشدوا، فأقبل رسول الله ﷺ يمشي حتّى انتهى إلى باب من أبواب المسجد، فأخذ بعضادته، في المسجد مكان يُسمّى السدة فسلم، ثُمّ قال: هل تسمعون يا أهل السدة؟، فقالوا: سمعنا

(١) مناقب آل أبي طالب: ٢/ ٢١٤-٢١٥.

وأطعنا، فقال: هل تبلغون؟، قالوا: ضمنا ذلك لك يا رسول الله! قال: أخبركم أنّ الله خلق الخلق قسمين، فجعلني في خيرهما قسماً، وذلك قوله: (أصحاب اليمين وأصحاب الشمال)، فأنا من أصحاب اليمين، وأنا خير أصحاب اليمين، ثُمّ جعل القسمين أثلاثاً، فجعلني في خيرها أثلاثاً، وذلك قوله: ﴿**فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ * وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ * وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ**﴾، فأنا من السابقين، وأنا خير السابقين. ثُمّ جعل الأثلاث قبائل، فجعلني في خيرها قبيلةً، وذلك قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**﴾، فقبيلتي خير القبائل، وأنا سيّد ولد آدم، وأكرمكم على الله ولا فخر، ثُمَّ جعل القبائل بيوتاً، فجعلني في خيرها بيتاً، وذلك قوله: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾، إلّا وأن إلهي اختارني في ثلاثة من أهل بيتيّ، وأنا سيّد الثلاثة، وأتقاهم لله ولا فخر، اختارني وعليّاً وجعفراً ابني أبي طالب وحمزة بن عبد المطلب، كنا رقوداً بالأبطح ليس منّا إلّا مسجى بثوبه على وجهه، عليّ بن أبي طالب عن يميني، وجعفر بن أبي طالب عن يساري، وحمزة بن عبد المطلب عند رجلي، فما نبهني عن رقدتي غير خفيق أجنحة الملائكة، وبرد ذراع عليّ ابن أبي طالب في صدري، فانتبهت من رقدتي، وجبرئيل في ثلاثة أملاك، يقول له: أحد الاملاك الثلاثة إلى أيّ هؤلاء الأربعة أرسلت؟، فرفسني برجله، فقال إلى هذا، قال: ومن هذا؟، يستفهمه، فقال: هذا محمّد سيد النبيّين صلى الله عليه وآله، وهذا عليّ بن أبي طالب سيّد الوصيّين، وهذا جعفر بن أبي طالب له جناحان خضيبان يطير بهما في

الجنة، وهذا حمزة بن عبد المطلب سيّد الشهداء»[1].

٥/ ما روي في مسند ابن أبي شيبة عن «وكيع، وأبي أسامة، عن ثابت ابن عمارة، عن ربيعة بن شيبان، قال: قلت للحسن عليه السلام: ما تعقل عن رسول الله؟، قال: صعدت معه في غرفة الصدقة، فأخذت تمرة، وأكلتها في فيَّ، فقال: ألقها؛ فإنَّها لا تحلّ لنا الصدقة»[2].

٦/ ما روي في سُنَن الدارمي عن «يحيى بن حسان، حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام، قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنَّك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنَّهُ لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت»[3].

٧/ ما روي في سُنَن الترمذي عن «أبي موسى الأنصاريّ، قال: حدّثنا عبد الله بن إدريس، قال: حدّثنا شعبة، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعديّ، قال: قلت للحسن بن عليّ عليهما السلام: ما حفظت من رسول الله صلّى الله عليه واله وسلم؟، قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك؛ فإنَّ الصدق طمأنينة، وإنّ الكذب ريبة، وفي الحديث قصة»[4].

---

(١) تفسير القمي: ٢/ ٣٤٦-٣٤٨.
(٢) مسند ابن أبي شيبة: ٢/ ٢٩٠/ ح٧٨٨.
(٣) سُنَن الدارمي: ١/ ٣٩٥/ ح١٧٣٩.
(٤) سُنَن الترمذي: ٤/ ٢٤٩/ ح٢٥١٨.

٩٠- روح بن القاسم البصريّ.

روح بن القاسم، العنبريّ، التميميّ، البصريّ، أبو غياث[١]، ذكر الشّيخ في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام من غير مدح أو ذم[٢].

وفي تاريخ ابن معين رواية ابن محرز: «سمعت علي بن المدينيّ، يقول: قال سفيان: ما رأيت أحداً طلب الحديث على رأس الكبر فحفظه إلّا روح بن القاسم. سمعت عليّاً يقول: مات روح بن القاسم سنة ثنتين وأربعين»[٣]، وفي رواية الدوري قَالَ: (ثقة)[٤].

ووثقه ابن حنبل[٥]، وأبو زرعـة[٦]، وابن حبان قائلاً: «مات قبل الحجاج بن أرطأة سنة إحدى وأربعين ومائة، وكان حافظاً، متقناً، كنيته أبو غياث»[٧]، وقال: «عبد الله بن محمّد بن سنان شيخ من أهل البصرة، قدم الجبل فحدّثهم، بها يضع الحديث، ويقلبه، ويسرقه، لا يحلّ ذكره في الكُتُب لكني ذكرته؛ لأنّه قدم الجبل فوضع لهم على روح بن القاسم مقدار مائتي حديث ما لشيء منها أصل يرجع إليه من حديث روح، وأقلب على غير روح بن القاسم أشياء كثيرة يطول الكتاب بذكرها، شهرته عند من

---

(١) التاريخ الكبير: ٣/ ٣٠٩/ ١٠٤٩. الضعفاء: ٣/ ٨٦٧/ ١٩٧. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٣/ ٤٩٥/ ٢٢٤٤. ومشاهير علماء الأمصار: ١/ ٢٤٥/ ١٢٢٩.

(٢) رجال الشَّيخ: ٢٠٤/ ٢٦١٦.

(٣) تاريخ ابن معين: ٢/ ١٩١-١٩٢.

(٤) تاريخ ابن معين: ٤/ ٢٣٧/ ٤١٣٦.

(٥) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: ٢/ ٥٤٠/ ٣٥٦٠.

(٦) الضعفاء: ٣/ ٨٦٧/ ١٩٧.

(٧) الثقات: ٦/ ٣٠٥/ ٧٨٣٩.

شم رائحة العلم تغني عن الاشتغال بأمره»[1].

وقال الذهبي: (ثقةٌ، ثبتٌ)[2]، وقال: «مات في الكهولة، وكان أحد الحفاظ المجودين... ظهر له مائة وخمسون حديثاً، وإنَّما طلب العلم وهو كبير»[3].

وقال ابن حجر: (ثقةٌ، من السادسة)[4].

رواياته

١/ ما روي في المسترشد عن «البزاريّ، قال: حدّثنا محمّد بن الحرث ابن بريد، عن روح بن القاسم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن حذيفة ابن اليمان، قال: دعانا رسول اللهﷺ إلى بيعة عليّ بن أبي طالب يوم غدير خُم، فلما بايع النَّاس اتكأ رجل قد سمّاه عليّ: المغيرة بن شعبة، ثُمّ انطلق يتمطى، وهو يقول: والله ما نقر لعليّ بن أبي طالب بولاية، فأنزل الله على نبيّهﷺ (ثم ذهب إلى أهله يتمطى أولى لك فأولى)، فصعد رسول اللهﷺ، وهو يريد البراءة منه وتسمّيته للنّاس، وكان له وقت لم يبلغه، فأنزل الله ﴿**لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ**﴾، فسكت رسول الله»[5].

٢/ ما روي في مسند أحمد عن «إسماعيل، قال: أخبرنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال

---

(١) المجروحين: ٢/ ٤٥/ ح٥٧٧.
(٢) الكاشف: ١/ ٣٩٩/ ١٥٩٧.
(٣) تاريخ الإسلام: ٣/ ٨٦٣/ ١٣٩. ويُنظر: سير أعلام النبلاء: ٦/ ٤٠٤/ ١٦٤.
(٤) تقريب التهذيب: ١/ ٢١١/ ١٩٧٠.
(٥) المسترشد: ٥٨٦/ ح٢٥٧.

رسول الله ﷺ: «المتسابان ما قالا، فعلى البادئ، ما لم يعتد المظلوم»[١].

٣/ ما روي في صحيح البخاري عن «أمية بن بسطام، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله ابن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عبّاس: أنّ رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً على اليمن، قال: إنّك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أوّل ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أنّ الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس»[٢].

٤/ ما روي في صحيح مسلم عن «أمية بن بسطام العيشيّ، حدّثنا يزيد ابن زريع، حدّثنا روح بن القاسم، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عبّاس، عن رسول الله ﷺ، قال: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر»[٣].

٥/ ما روي في صحيح مسلم عن «أمية بن بسطام العيشيّ، حدّثنا يزيد يعني: ابن زريع، حدّثنا روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ، يسير في طريق مكة، فمرّ على جبل يُقال له: جمدان، فقال: سيروا هذا جمدان سبق المفردون، قالوا: وما المفردون؟، يا رسول الله؟، قال: الذاكرون الله كثيراً، والذاكرات»[٤].

---

(١) مسند أحمد: ١٦/ ٢٢٠/ ح١٠٣٢٩.
(٢) صحيح البخاري: ٢/ ١١٩/ ح١٤٥٨.
(٣) صحيح مسلم: ٣/ ١٢٣٣/ ح١٦١٥.
(٤) صحيح مسلم: ٤/ ٢٠٢٦/ ح٢٦٧٦.

٦/ ما روي في صحيح مسلم عن «زهير بن حرب، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه»[١].

٧/ ما روي في سُنَن أبي داود عن «محمّد بن المنهال، حدّثنا يزيديعني: ابن زريع، حدّثنا روح بن القاسم، عن سهيل، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: من قال: حين يصبح سبحان الله العظيم، وبحمده، مائة مرة، وإذا أمسى كذلك، لم يواف أحد من الخلائق بمثل ما وافى»[٢].

٨/ ما روي في مسند البزار عن «يوسف بن واضح، حدّثنا الحسن بن حبيب، حدّثنا روح بن القاسم، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنّ النبيّﷺ، قال: لا تقولوا هلك النَّاس، ومن قال: هلك النَّاس فهو الذي أهلكهم»[٣].

٩/ ما روي في مسند البزار عن «محمّد بن عبد الله بن بزيع، حدّثنا يزيد ابن زريع، حدّثنا روح بن القاسم، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنّ رسول اللهﷺ، قال: لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيّام إلّا مع من يحرم عليها»[٤].

---

(١) صحيح مسلم: ٤/ ٢٢٨٩/ ح٢٩٨٥.
(٢) سُنَن أبي داود: ٤/ ٣٢٤/ ح٥٠٩١.
(٣) مسند البزار: ١٦/ ٤٨/ ح٩٠٨٦.
(٤) مسند البزار: ١٦/ ٦٥/ ح٩١٠٩.

١٠/ ما روي في مسند البزار عن «أحمد بن عبدة، أخبرنا عبد العزيز ابن محمّد، عن سهيل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمّة، واغفر للمؤذنين.

وهذا الحديث رواه روح بن القاسم عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، ولم يذكر الأعمش»[١].

١١/ ما روي في السُنَن الكُبرى، للنسائيّ عن «إسماعيل بن مسعود، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، قال: حدّثنا روح بن القاسم، قال: حدّثني عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: لا يحل في البر والتمر زكاة حتّى يبلغ خمسة أوسق، ولا يحل في الورق زكاة حتّى تبلغ خمس أواق، ولا يحل في الإبل زكاة حتّى تبلغ خمس ذود»[٢].

١٢/ ما روي في السُنَن الكُبرى، للنسائيّ عن «عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا عيسى بن شعيب، قال: حدّثنا روح بن القاسم، عن مطر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذكروا عباد الله؛ فإنَّ العبد إذا قال: سبحان الله وبحمده كُتُب الله له بها عشراً، ومن عشر إلى مائة، ومن مائة إلى ألف، فمن زاد زاد الله له، ومن استغفر غفر الله له»[٣].

١٣/ ما روي في السُنَن الكُبرى، للنسائيّ عن «محمّد بن عبد الرحيم

---

(١) مسند البزار: ١٦/ ٨٧/ ح٩١٤٥.
(٢) السُنَن الكُبرى: ٣/ ٢٩/ ح٢٢٧٥.
(٣) السُنَن الكُبرى: ٩/ ٧٠/ ح٩٩١٤.

قال: حدّثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن ابن عجلان، عن المقبريّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم، والقوم جلوس فليسلم، ما الأولى بأحقّ منها»(١).

١٤/ ما روي في سُنَن النسائيّ عن «عثمان بن عبد الله، قال: أخبرنا أُميّة، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا روح بن القاسم، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج: أنّ عليّاً عليه السلام أمر عمّاراً أنّ يسأل رسول الله ﷺ عن المذي، فقال: يغسل مذاكيره، ويتوضأ»(٢).

١٥/ ما روي في الكُنى والأسماء، للدولابيّ عن «أحمد بن الفرج الحجازيّ، قال: حدّثنا بقية بن الوليد، قال: حدّثنا يحيى بن خالد أبو زكريا، عن روح بن القاسم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من دخل على قوم لطعام لم يدعَ إليه فأكل دخل فاسقاً، وأكل ما لا يحلّ له»(٣).

١٦/ ما روي في صحيح ابن خُزيمة عن «عليّ بن حجر السعديّ، حدّثنا إسماعيليعني: ابن جعفر، حدّثنا العلاءوهو ابن عبد الرحمن، وحدّثنا بشر بن معاذ العقديّ، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا روح بن القاسم، حدّثنا العلاء، وحدّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب: أنّ مالكاً حدّثه، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به

(١) السُنَن الكُبرى: ٩/ ١٤٥/ ح١٠١٣١.
(٢) سُنَن النسائي: ١/ ٩٧/ ح١٥٥.
(٣) الكُنى والأسماء: ٢/ ٥٥٧/ ح١٠٠٣.

الدرجات؟، قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»[١].

١٧/ ما روي في صحيح ابن خُزيمة عن «عليّ بن حجر السعديّ، حدّثنا إسماعيليعني: ابن جعفر، حدّثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وحدّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب: أنّ مالك بن أنس حدّثه، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وحدّثنا بندار، حدّثنا محمّد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن العلاء، وحدّثنا أبو موسى، قال: حدّثني محمّد بن جعفر، حدّثنا شعبة، قال: سمعت العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وحدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقيّ، أخبرنا ابن علية، عن روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المقبرة، فسلّم على أهلها، وقال: سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنّا قد رأينا إخواننا. قالوا: أولسنا بإخوانك يا رسول الله؟، قال: أنتم أصحابي، وإخواني قوم لم يأتوا بعد، وأنا فرطكم على الحوض. قالوا: وكيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟، قال: أرأيتم لو أنّ رجلاً له خيل غُر محجلة بين ظهري خيل بُهم دهم، إلّا يعرف خيله؟ قالوا: بلى، يا رسول الله قال: فإنَّهم يأتون غُراً محجلين من أثر الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا هلم، فيقال: إنّهم قد أحدثوا بعدك، وأقول: سحقاً، سحقاً»[٢].

(١) صحيح ابن خُزيمة: ١/ ٦/ ح٥.
(٢) صحيح ابن خُزيمة: ١/ ٦/ ح٦.

١٨/ ما روي في صحيح ابن خُزيمة عن «يعقوب بن إبراهيم الدورقيّ، حدّثنا ابن أبي حازم، وحدّثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا عبد العزيز يعني: الدراورديّ، وحدّثنا أبو بشر الواسطي، حدّثنا خالديعني: ابن عبد الله كُلّهم، عن سُهيل، وحدّثنا يوسف بن موسى، حدّثنا جرير، وحدّثنا بشر بن معاذ، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا روح بن القاسم، قالا: حدّثنا سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال: رسول اللهﷺ: إذا قام أحدكم من مجلسه، ثُمّ يرجع، فهو أحقّ به»[١].

١٩/ ما روي في صحيح ابن خُزيمة عن «يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا ابن علية، حدّثنا روح بن القاسم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه: أنّ رسول اللهﷺ رخص للرعاة أن يرموا الجمار يوماً، ويرعوا يوماً»[٢].

٢٠/ ما روي في مسند ابن زيدان عن «إبراهيم بن عبد الله، حدّثنا محمّد بن المنهال، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا روح بن القاسم، عن العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: ما نقصت صدقة من مال قط، ولا زاد الله من عفا إلّا عزاً، وما أحد تواضع إلّا رفعه اللهﷻ»[٣].

٢١/ ما روي في مسند السراج عن «أبي الأشعث، فقال: حدّثنا يزيد ابن زريع، فقال: حدّثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن سعيد ابن الحويرث، عن ابن عبّاس: أنّ رسول اللهﷺ خرج من لخلاء فطعم،

(١) صحيح ابن خُزيمة: ٣/ ١٦٠/ ح١٨٢١.
(٢) صحيح ابن خُزيمة: ٤/ ٣٢٠/ ح٢٩٧٨.
(٣) مسند ابن زيدان: ١/ ٣٠٠/ ح٤٩.

فقيل له: اقبل أن توضأ؟، فقال: إنّي لا أريد أن أصلّي فأتوضأ»[١].

٢٢/ ما روي في مسند السراج عن «أحمد بن عليّ الأبار، حدّثنا أُميّة بن بسطام، حدّثنا يزيد بن زريع، قال: حدّثنا روح بن القاسم، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنّ فاطمة بنت النبيّ ﷺ جاءت تسأله خادماً، وشكت إليه العمل، فقال: ما ألفيتيه عندنا، أفلا أدلك على ما هو خير لك من خادم، تسبحين الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمدين ثلاثاً وثلاثين، وتكبرين أربعاً وثلاثين حين تأخذين مضجعك»[٢].

٢٣/ ما روي في مُستخرج أبي عوانه عن «محمّد بن يحيى، وأبو بكر الرازيّ، قالا: حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، وحدّثنا عبّاس الدوريّ، قال: حدّثنا أُميّة بن بسطام، قال: حدّثنا يزيد ابن زريع، وحدّثنا أبو إبراهيم الزُهريّ، وإبراهيم بن خرزاذ، ومسرور ابن نوح، قالوا: حدّثنا محمّد بن المنهال، قالا: حدّثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: لما أنزل الله على رسوله ﴿**لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**﴾ إلى قوله ﴿**عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ قال: فاشتدّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثُمَّ بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية، قال: رسول الله ﷺ: أتريدون أن تقولوا كما قال: أهل الكتاب قبلكم سمعنا وعصينا، بل قولوا ﴿**سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا**

(١) مسند السراج: ١/ ٤٢/ ح٢٥.
(٢) مسند السراج: ١/ ٢٨٨/ ح٨٧٨.

﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، فلما أقرّ بها القوم، وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في إثرها ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ إلى قوله ﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلى قوله ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نعم. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: نعم. ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: نعم. إلّا ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾. قال: نعم إلّا أنّ محمّد بن المنهال قدم بعض الكلام وأخر بعضا وقال: اغفرلنا وارحمنا، قال: قد غفرت لكم ورحمتكم، والحديث كُلّه واحد»[1].

٢٤/ ما روي في مُستخرج أبي عوانة عن «الربيع، قال: حدّثنا الشافعيّ، وحدّثنا عمّار بن رجاء، قال: حدّثنا الحميديّ، قال: حدّثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قالت: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: إنّي امرأة أشد ضفري رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟، فقال النبيّ ﷺ: لا؛ إنَّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاثة حثيات من ماء، ثُمَّ تفيضي عليك الماء فتطهري، أو قال: فإذا أنت قد طهرت.

رواه أيوب بن إسحاق، حدّثنا زكريا بن عدي، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، قال: حدّثنا أيوب بن موسى، بهذا الإسناد، فقال: أفأحله، فأغسله من الجنابة»[2].

---

(١) مُستخرج أبي عوانه: ١/ ٧٥/ ح٢٢٢.

(٢) مستخرج أبي عوانه: ١/ ٢٥٢/ ح٨٦٨.

٢٥/ ما روي في مُستخرج أبي عوانة عن «عبّاس الدوريّ، قال: حدّثنا أُميّة بن بسطام، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن سُهيل، قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة، ومعه غلام لنا، وصاحب فنادى مناد من حائط باسمه، قال: فأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً، قال: فذكرت ذلك لأبي، فقال: لو شعرت أنّك تلقى هذا الأمر لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة؛ فإنّي سمعت أبا هريرة يُحدّث عن رسول الله ﷺ، أنَّه قال: إنّ الشيطان إذا نودي بالصلاة ولى، وله حصاص»[١].

٢٦/ ما روي في مُستخرج أبي عوانة عن «أبي أمية، حدّثنا أُميّة بن بسطام، حدّثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين، يا رسول الله، قال: رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين، يا رسول الله، قال: والمقصرين»[٢].

٢٧/ ما روي في مُستخرج أبي عوانة عن «عبّاس بن محمّد الدوريّ، قال: حدّثنا أُميّة بن بسطام، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمّد، عن سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله: أنّ رسول الله ﷺ أتانا، فأذن لنا في المتعة»[٣].

٢٨/ ما روي في مُستخرج أبي عوانة عن «عبّاس الدوريّ، قال: حدّثنا أبو أُميّة بن بسطام، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عبّاس، عن عمر بن الخطاب، أنَّه

(١) مُستخرج أبي عوانة: ١/ ٢٧٩/ ح٩٧٧.
(٢) مُستخرج أبي عوانة: ٢/ ٣١١/ ح٣٢٤٤.
(٣) مُستخرج أبي عوانة: ٣/ ٣٤/ ح٤١٠١.

قال: قاتل الله فلاناً حين يبيع الخمر، أمّا والله لقد سمع قول رسول اللهﷺ في يهود: حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، ثُمَّ باعوها»[1].

٢٩/ ما روي في مُستخرج أبي عوانة عن «عبّاس الدوريّ، قال: حدّثنا أُميّة بن بسطام، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، قال: حدّثنا سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: جاء ناس من أصحاب رسول اللهﷺ، فقالوا: يا رسول الله، أخبرنا بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله، قال: لا تستطيعون ذاك، قالوا: بلى، يا رسول الله، فأخبرنا، قال: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صوم، ولا صلاة حتّى يرجع المجاهد في سبيل الله»[2].

٣٠/ ما روي في أمالي المحامليّ عن «الحسين حدّثنا روح بن القاسم، حدّثنا أبو عبد الرحمن، حدّثنا حيوة، أخبرني أبو صخر: أنّ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر أخبرني، عن سالم بن عبد الله، عن أبي أيوب الأنصاريّ: أنّ رسول اللهﷺ ليلة أسري به مرّ على إبراهيم خليل اللهﷻ، فقال إبراهيم لجبريلعليه السلام: من معك يا جبريل؟، قال: هذا محمّدﷺ قال: إبراهيمعليه السلام: مرّ أمتك، فليكثروا من غراس الجنة؛ فإنَّ تربتها طيبة، وأرضها واسعة، فقال محمّدﷺ لإبراهيمعليه السلام: وما غراس الجنة؟، قال: لا حول ولا قوة إلّا بالله»[3].

٣١/ ما روي في صحيح ابن حبّان عن «محمّد بن عليّ بن المثنى، قال: حدّثنا أُميّة بن بسطام، قال: حدّثنا يزيد بن زريع قال: حدّثنا روح بن

(١) مستخرج أبي عوانة: ٣/ ٣٧١/ ح٥٣٥٧.
(٢) مستخرج أبي عوانة: ٤/ ٤٦٤/ ح٧٣٥١.
(٣) أمالي المحاملي: ١/ ٢٦٧/ ح٢٦٣.

القاسم، عن سُهيل بن أبي صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: إنَّ الله إذا أحبّ عبداً نادى جبريل، إنّي قد أحببت فلاناً فأحبه، قال: فيقول جبريل لأهل السماء: إنّ ربّكم أحبّ فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء، قال: ويوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبداً فمثل ذلك»[1].

٣٢/ ما روي في صحيح ابن حبّان عن «عبد الكبير بن عمر الخطابيّ بالبصرة، حدّثنا أحمد بن المقدام، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا روح بن القاسم، حدّثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنَّه قال: على كُلّ باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأوّل فالأوّل، فكرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم طيراً، وكرجل قدم بيضة، فإذا قعد الإمام طويت الصحف»[2].

٣٣/ ما روي في صحيح ابن حبّان عن «محمّد بن المسيب بن إسحاق، قال: حدّثنا زياد بن يحيى الحسانيّ، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، قال: حدّثنا روح بن القاسم، قال: حدّثنا سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: ما من عبد له مال لا يؤدي زكاته إلّا جمع الله له يوم القيامة يحمى عليه صفائح من نار جهنم يكوى بها جبينه وظهره، حتّى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ممّا تعدون، ثُمَّ يرى سبيله، إمّا إلى جنة، وإمّا إلى نار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلّا بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت تسير عليه، كلما

(١) صحيح ابن حبّان: ٢/ ٨٥/ ح٣٦٥.
(٢) صحيح ابن حبّان: ٧/ ١١/ ح٢٧٧٤.

مضى عليه أخراها، ردت عليه أوّلاها حتّى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثُمَّ يرى سبيله إمّا إلى جنة وإمّا إلى نار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلّا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت، فتطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء، كلما مضت عليه أخراها، ردت عليه أوّلاها حتّى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثُمّ يرى سبيله إمّا إلى جنة، وإمّا إلى نار»[1].

٣٤/ ما روي في صحيح ابن حبّان عن «الحسن بن سفيان، حدّثنا محمّد بن المنهال الضرير، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا روح بن القاسم، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ حثّ ذات يوم على الصدقة، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار. فقال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر»[2].

٣٥/ ما روي في صحيح ابن حبّان عن «أحمد بن عليّ بن المثنى، قال: حدّثنا محمّد بن المنهال، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، قال: حدّثنا روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال: رسول الله ﷺ: لا تنذروا؛ فإنَّ النذر لا يرد من القدر شيئاً، وإنَّما يستخرج به من البخيل»[3].

٣٦/ ما روي في صحيح ابن حبّان عن «محمّد بن المسيب بن إسحاق، حدّثنا زياد بن يحيى الحسانيّ، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا روح بن القاسم،

(١) صحيح ابن حبّان: ٨/ ٤٤/ ح٣٢٥٣.
(٢) صحيح ابن حبّان: ١٠/ ٤٧/ ح٤٢٣٥.
(٣) صحيح ابن حبّان: ١٠/ ٢٢٠/ ح٤٣٧٦.

عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخيل ثلاثة، هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر»[١].

٣٧/ ما روي في صحيح ابن حبّان عن «عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستانيّ، قال: حدّثنا هارون بن محمّد بن بكار بن بلال، قال: حدّثنا محمّد بن عيسى بن سميع، قال: حدّثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنَّه نهى أن يُستلقي الرجل، ويثني إحدى رجليه على الأخرى»[٢].

٣٨/ ما روي في صحيح ابن حبّان عن «الحسن بن سفيان، قال: حدّثنا أُميّة بن بسطام، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، قال: حدّثنا روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقوم الساعة حتّى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد، قال: ويأتي على النَّاس زمان يدعو الرجل قريبه وحميمه إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»[٣].

٣٩/ ما روي في المعجم الأوسط عن «أحمد، قال: حدّثنا أُميّة بن بسطام، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عُبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: إنّ بلالاً يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا حتّى يؤذن ابن أم مكتوم»[٤].

---

(١) صحيح ابن حبّان: ١٠/ ٥٢٧/ ح٤٦٧١.
(٢) صحيح ابن حبّان: ١٢/ ٣٦٥/ ح٥٥٥٤.
(٣) صحيح ابن حبّان: ١٥/ ١٧٩/ ح٦٧٧٥.
(٤) المعجم الأوسط: ١/ ٢١٦/ ح٧٠٠.

٤٠/ ما روي في المعجم الأوسط عن «أحمد، قال: حدّثنا أُميّة بن بسطام، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال: خمس فواسق، يقتلن في الحرم: الحدأة، والغراب، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[١].

٤١/ ما روي في المعجم الأوسط عن «أحمد، قال: حدّثنا أُميّة بن بسطام، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنّ أمي افتلتت نفسها، وأظنّها لو تكلمت تصدقت. فهل لها أجر أن تصدقت عنها؟، قال: نعم»[٢].

٤٢/ ما روي في المعجم الأوسط عن «أحمد، قال: حدّثنا أُميّة بن بسطام، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن معاذ بن أبي حواء، عن جدته حواء: أنّ رسول الله ﷺ، قال: يا نساء المسلمات، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو فِرسْنٌ محترق»[٣].

٤٣/ ما روي في المعجم الأوسط عن «أحمد، قال: حدّثنا الهيثم بن مروان الدمشقيّ، قال: حدّثنا محمّد بن عيسى بن سميع، قال: حدّثني روح بن القاسم، عن عاصم ابن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنَّه قال: لا تقوم الساعة حتّى ينزل عيسى ابن مريم في الأرض حكماً عدلاً، وقاضياً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير

(١) المعجم الأوسط: ١/ ٢١٦/ ح٧٢.
(٢) المعجم الأوسط: ١/ ٢١٦/ ح٧٣.
(٣) المعجم الأوسط: ١/ ٢١٩/ ح٧١٥.

والقرد، وتوضع الجزية، وتكون السجدة كُلّها واحدة لله ربّ العالمين»[١].

٤٤/ ما روي في المعجم الأوسط بالإسناد المتقدم عن «روح بن القاسم، عن معمر، عن الزُهريّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاريّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: لا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها بغائطٍ ولا بول، وشرقوا أو غربوا»[٢].

٤٥/ ما روي في المعجم الأوسط عن «أحمد، قال: حدّثنا سعيد بن عمرو السكونيّ، قال: حدّثنا بقية بن الوليد، عن صفوان بن رستم، عن روح بن القاسم، عن يحيى بن سعيد التيميّ، عن المنذر بن جرير، عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يؤوي الضالة إلّا ضال»[٣].

٤٦/ ما روي في المعجم الأوسط عن «أحمد، قال: حدّثنا يحيى بن محمّد ابن السكن، قال: حدّثنا ريحان بن سعيد، قال: حدّثنا عرعرة بن البرند، قال: حدّثنا روح بن القاسم، عن عاصم ابن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا اجتمع ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، فإنَّ ذلك يحزنه»[٤].

٤٧/ ما روي في المعجم الأوسط عن «أحمد قال: انبأنا عبد الله بن الصباح العطّار، قال: حدّثنا الحسن بن حبيب بن ندبة، قال: حدّثنا روح ابن القاسم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربّك الأعلى، وقل

(١) المعجم الأوسط: ٢/ ٨٩/ ح١٣٤٢.
(٢) المعجم الأوسط: ٢/ ٨٩/ ح١٣٤٣.
(٣) المعجم الأوسط: ٢/ ١٠٠/ ح١٣٨١.
(٤) المعجم الأوسط: ٢/ ١٥٦/ ح١٥٦٢.

يا أيّها الكافرون، وقل هو الله أحد»[1].

٤٨/ ما روي في المعجم الأوسط عن «أحمد بن زهير، قال: حدّثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السلميّ، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، قال: حدّثنا روح بن القاسم، قال: حدّثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول اللهﷺ، قال: ما من عبد له مال لا يؤدي زكاته إلّا جمع يوم القيامة، تجتمع عليه صفائح من جهنم، فيكوى بها جنبه وظهره، حتّى يقضي اللهﷻ بين عباده في يوم مقداره خمسين ألف سنة ممّا تعدون، ثُمَّ يرى سبيله: إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار»[2].

٤٩/ ما روي في المعجم الأوسط عن «أحمد، قال: حدّثنا سفيان بن زياد العقيليّ، قال: حدّثنا عيسى بن شعيب، قال: حدّثنا روح بن القاسم، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول اللهﷺ: من قرأ القرآن هذا كان مع السفرة الكرام البررة، ومن يتتعتع فيه كان له أجران»[3].

٥٠/ ما روي في المعجم الأوسط عن «إبراهيم، قال: حدّثنا محمّد بن المنهال، حدّثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عبد الله بن زياد بن سمعان، عن سعيد المقبريّ، عن القعقاع بن حكيم، عن أبيه، عن عائشة قالت:سُئِلَ رسول اللهﷺ عن الرجل يطأ بنعليه في الأذى، قال: التراب لهما طهور»[4].

---

(١) المعجم الأوسط: ٢/ ١٨٥/ ح١٦٦٥.
(٢) المعجم الأوسط: ٢/ ٣٠٩/ ح٢٠٦٩.
(٣) المعجم الأوسط: ٢/ ٣٤٨/ ح٢١٩٤.
(٤) المعجم الأوسط: ٣/ ١٤٨/ ح٢٧٥٩.

٥١/ ما روي في المعجم الأوسط باسنادٍ عن «روح بن القاسم، عن سُهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن يسار، عن زيد بن خالد، عن أبي أيوب، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا كلب»[١].

٥٢/ ما روي في المعجم الأوسط بإسنادٍ عن «روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن بجير بن أبي بجير، عن عبد الله بن عمرو: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: من اتخذ كلباً ليس بكلب قنص، ولا كلب ماشية، نقص من أجره كُلّ يوم قيراط»[٢].

٥٣/ ما روي في المعجم الأوسط عن «إبراهيم، قال: حدّثنا عبد الله بن معاوية الجمحيّ، قال: حدّثنا محمّد بن ثابت العبديّ، قال: حدّثنا روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن الأعرج، وفلان يشهدان على أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس لم تفته، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس لم تفته»[٣].

٥٤/ ما روي في المعجم الأوسط عن «إبراهيم بن محمّد بن الهيثم البغداديّ، قال: حدّثنا محمّد بن الصباح الجرجرائيّ، قال: حدّثنا إسماعيل ابن علية، عن روح بن القاسم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، قالت: جاءت أم بني أبي طلحة، فقالت: يا رسول الله، إنّ الله لا يستحيي من الحقّ، هل على المرأة من غسل إذا رأت ما يرى الرجل؟، فضحكت، وقلت: أتحتلم المرأة؟، قال: نعم، لولا ذلك أكان

(١) المعجم الأوسط: ٣/ ١٥٥/ ح٢٧٧٢.
(٢) المعجم الأوسط: ٣/ ١٥٨/ ح٢٧٨٧.
(٣) المعجم الأوسط: ٣/ ٢١٠/ ح٢٩٤٢.

الولد يشبه أمه؟»[1].

٥٥/ ما روي في المعجم الأوسط عن «إسحاق بن داود الصواف التستريّ، قال: حدّثنا يحيى بن غيلان، قال: حدّثنا عبد الله بن بزيع، قال: حدّثنا روح بن القاسم، قال: حدّثني مالك بن أنس، عن الزُهريّ، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[2].

٥٦/ ما روي في المعجم الأوسط عن «الحسن بن عليّ السراج القاضي، حدّثنا الفضل بن يعقوب الجزريّ، حدّثنا مخلد بن يزيد، حدّثنا روح بن القاسم، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، قال: رأى رسول اللهﷺ رجلاً يصلّي ركعتي الفجر، وهم يصلون صلاة الصبح، فقال له النبيّﷺ: أيتهما جعلت صلاتك؟»[3].

٥٧/ ما روي في المعجم الأوسط عن «الحسين بن حميد العكيّ، قال: حدّثنا محمّد بن هشام السدوسيّ، قال: حدّثنا بكر بن عبد الله الليثيّ، قال: حدّثنا روح بن القاسم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول اللهﷺ: إنّ من خير ثيابكم البياض، فألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإنّ من خير أكحالكم الإثمد؛ فإنَّهُ يجلو البصر، وينبت الشعر»[4].

٥٨/ ما روي في المعجم الأوسط عن «عُبيد الله بن محمّد بن شبيب

(١) المعجم الأوسط: ٣/ ٢١١/ ح٢٩٤٥.
(٢) المعجم الأوسط: ٣/ ٢٣٦/ ح٣٠٢٣.
(٣) المعجم الأوسط: ٣/ ٣٧٩/ ح٣٤٥١.
(٤) المعجم الأوسط: ٤/ ٧/ ح٣٤٧١.

القرشيّ البصريّ، قال: حدّثنا الفضل بن يعقوب الجزريّ، قال: حدّثنا مخلد بن يزيد، عن روح بن القاسم، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول: من صام رمضان، وستاً من شوال فقد صام الدهر»[1].

٥٩/ ما روي في المعجم الأوسط عن «محمّد بن أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدّثنا محمّد بن الحصين القصاص، قال: حدّثنا عيسى بن شعيب، عن روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن مالك بن يخامر، عن معاذ ابن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا زعيم ببيت في ربض الجنة، وببيت في وسط الجنة، وببيت في أعلى الجنة، لمن ترك المراء وإن كان محقاً، وترك الكذب وإن كان مازحاً، وحسن خلقه»[2].

٦٠/ ما روي في المعجم الأوسط عن «محمّد بن يعقوب، حدّثنا زياد ابن يحيى، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا سعيد، وروح بن القاسم، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فارق الروح الجسد، وهو بريء من ثلاث، دخل الجنة: الكبر، والغلول، والدين»[3].

٦١/ ما روي في المعجم الأوسط عن «موسى بن جمهور، حدّثنا محمّد بن مصفى، حدّثنا بقية بن الوليد، عن يحيى بن خالد، عن روح بن القاسم، عن المقبري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

(١) المعجم الأوسط: ٥/ ٤٩/ ح٤٦٤٠.
(٢) المعجم الأوسط: ٥/ ٢٨٤/ ح٥٣٢٨.
(٣) المعجم الأوسط: ٧/ ٣٦٩/ ح٧٧٥١.

من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه، فأكل شبعاً أكل حراماً»[1].

٦٢/ ما روي في المعجم الأوسط عن «معاذ قال: حدّثنا محمّد بن المنهال، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن موسى بن عليّ بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهنيّ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث ساعات نصلّي فيهن، أو نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتّى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف لغروبها»[2].

٦٣/ ما روي في المعجم الأوسط عن «معاذ، قال: حدّثنا محمّد بن المنهال، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، قال: حدّثنا روح بن القاسم، عن محمّد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال: رسول الله ﷺ: مطل الغني ظلم، ومن أحيل على مليء فليتبع»[3].

٦٤/ ما روي في المعجم الأوسط عن «معاذ، قال: حدّثنا محمّد بن المنهال، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنع أحدكم فضل الماء؛ ليمنع به الكلأ»[4].

٦٥/ ما روي في المعجم الصغير عن «محمّد بن عبد الوهاب أبي قرصافة العسقلانيّ، حدّثنا زكريا بن نافع الأرسوفيّ، حدّثنا عبد العزيز ابن الحصين، عن موسى بن عبيدة، عن روح بن القاسم، عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال:

(١) المعجم الأوسط: ٨/ ١٦٠/ ح٨٢٧٠.
(٢) المعجم الأوسط: ٨/ ٢٣٦/ ح٨٥٠٦.
(٣) المعجم الأوسط: ٨/ ٢٦٢/ ح٨٥٨٢.
(٤) المعجم الأوسط: ٨/ ٢٦٢/ ح٨٥٨٣.

قال رسول الله ﷺ: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[١].

٦٦/ ما روي في المعجم الكبير عن «معاذ بن المثنى، حدّثنا مسدد، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدّثني روح بن القاسم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحقّ بسقبه»[٢].

٦٧/ ما روي في المعجم الكبير عن «عبد الله بن عمر الصفّار التستريّ، حدّثنا يحيى بن غيلان، حدّثنا عبد الله بن بزيع، حدّثنا روح بن القاسم، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك الأنصاريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: لعن المؤمن كقتله، ومن قذف مؤمناً، أو مؤمنةً، بكفر فهو كقتله، ومن حلف بملة غير الإسلام، فهو كما قال، ومن قتل نفسه، بشيء عذب به يوم القيامة، وليس للعبد نذر فيما لا يملك»[٣].

٦٨/ ما روي في المعجم الكبير عن «إبراهيم بن هاشم البغويّ، حدّثنا أُميّة بن بسطام، حدّثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ: أنّ أبا بصرة حميل بن بصرة لقي أبا هريرة، وهو مقبل من الطور، فقال: لو لقيتك قبل أن تأتيه، إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّما تضرب أكباد المطي إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[٤].

٦٩/ ما روي في المعجم الكبير عن «عليّ بن عبد العزيز، حدّثنا عمر بن

(١) المعجم الصغير: ٢/ ١٦٠/ ح٩٥٤.
(٢) المعجم الكبير: ١/ ٣٢٨/ ح٩٧٨.
(٣) المعجم الكبير: ٢/ ٧٣/ ح١٣٣٠.
(٤) المعجم الكبير: ٢/ ٢٧٦/ ح٢١٥٩.

عبد الوهاب الرياحيّ، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن عمر بن عطاء بن أبي خوار، عن عُبيد بن جريج، عن الحارث بن البرصاء، قال: سمعت رسول اللهﷺ، وهو يمشي بين جمرتين من الجمار، وهو يقول: من أخذ شيئاً من مال إمرئ مسلم بيمين فاجرةً فليتبوأ بيتاً في النار»[1].

٧٠/ ما روي في المعجم الكبير عن «أبي مسلم الكشيّ، حدّثنا محمّد بن المنهال، حدّثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، وسفيان، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهنيّ، قال: قال رسول اللهﷺ: من فطر صائماً، أو جهز غازياً، أو جهز حاجاً؛ فإنَّ له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء»[2].

٧١/ ما روي في المعجم الكبير عن «عبدان بن أحمد، ومحمّد بن الحسين ابن مكرم، قالا: حدّثنا الجراح بن مخلد، حدّثنا الحسن بن حبيب، حدّثنا روح بن القاسم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، قال: دخلت على رسول اللهﷺ، وبين يديه طعام، فقال لي: ادنه وكل، وسمّ الله، ممّا يليك»[3].

٧٢/ ما روي في المعجم الكبير عن «يحيى بن معاذ التستريّ، حدّثنا يحيى بن غيلان، حدّثنا عبد الله بن بزيع، عن روح بن القاسم، عن أيوب السختيانيّ، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أتي النبيّﷺ يوم فتح مكة بأبي قحافة، ولحيته ورأسه كإنَّهُ ثغامة، فقال رسول اللهﷺ: غيروه بشيء،

(١) المعجم الكبير: ٣/ ٢٥٦/ ح٣٣٣٠.
(٢) المعجم الكبير: ٥/ ٢٥٦/ ح٥٢٦٨.
(٣) المعجم الكبير: ٩/ ٢٧/ ح٨٣٠٢.

وجنبوه السواد»[١].

٧٣/ ما روي في المعجم الكبير عن «يحيى بن عثمان بن صالح، حدّثنا سوار بن محمّد بن قريش العنبريّ البصريّ، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا روح بن القاسم، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: في قول الله ﷻ ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: الرفث: الإعرابة، والتعرض للنساء بالجماع، والفسوق: المعاصي كُلّها، والجدال: جدال الرجل صاحبه»[٢].

٧٤/ ما روي في المعجم الكبير عن «معاذ بن المثنى، حدّثنا محمّد بن المنهال، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخلو رجل مع امرأة، ولا يسافر معها إلّا ومعها ذو محرم، فقال رجل: يا رسول الله، إنّي أريد جيش كذا وكذا، وامرأتي حاجة، قال: فحج مع امرأتك»[٣].

٧٥/ ما روي في المعجم الكبير عن «عليّ بن عبد العزيز، حدّثنا حجاج ابن المنهال، حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن هارون بن رئاب، عن كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلاليّ، قال: تحملت حمالة عن قومي، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنّي تحملت حمالة عن قومي، فأعني عليها، قال: بل نتحملها عنك يا قبيصة، هي لك في الصدقة إذا كان، ثُمَّ قال: يا قبيصة، إنّ المسألة لا تحل إلّا لإحدى ثلاث، رجل تحمل بحمالة عن قومه أراد به الإصلاح فسأل فإذا بلغ أمسك، ورجل أصابته

(١) المعجم الكبير: ٩/ ٤١/ ح٨٣٢٦.
(٢) المعجم الكبير: ١١/ ٢٢/ ح١٠٩١٤.
(٣) المعجم الكبير: ١١/ ٤٢٤/ ح١٢٢٠٢.

فاقة فمشى ثلاثة من ذوي الحجى من قومه فسأل حتّى إذا أصاب قواماً أو سداداً أمسك، وما سوى ذلك يا قبيصة من المسألة سحت. مرّتين.

حدثنا أبو قريش محمّد بن جمعة القهستانيّ، حدّثنا الحسين بن إدريس الهرويّ، حدّثنا خالد بن الهياج بن بسطام، حدّثنا أبي، حدّثنا روح بن القاسم، عن هارون بن رئاب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن حدق، عن النبيّ ﷺ مثله»[1].

٧٦/ ما روي في المعجم الكبير عن «موسى بن هارون، حدّثنا داود ابن عمرو الضبيّ، حدّثنا منصور بن أبي الأسود، عن عطاء بن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبيع حاضر لباد، دعوا النَّاس فليصب بعضهم من بعض، وإذا استنصح الرجل أخاه فلينصحه.

حدّثنا عبد الله بن شبيب البصريّ، حدّثنا الفضل بن يعقوب الجزريّ، حدّثنا مخلد بن يزيد، عن روح بن القاسم، عن عطاء بن السائب، عن يزيد بن أبي حكيم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ نحوه»[2].

٧٧/ ما روي في المعجم الكبير عن «إسحاق بن داود الصواف التستريّ، حدّثنا يحيى بن غيلان، حدّثنا عبد الله بن بزيع، عن روح بن القاسم، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنّها سألت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إحدانا تحيض في ثوبها، وترى الدم فقال: إذا رأت إحداكن ذلك في ثوبها فلتقرضه بالماء،

(١) المعجم الكبير: ١٨/ ٣٧٢/ ح٩٤٩-٩٥١.
(٢) المعجم الكبير: ٢٢/ ٣٥٥/ ح٨٩١.

ثُمّ لتنضحه، ولتصلّ فيه»[١].

٧٨/ ما روي في المعجم الكبير عن «معاذ بن المثنى، حدّثنا محمّد ابن المنهال، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا روح بن القاسم، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب، عن فريعة، أخت أبي سعيد الخدريّ، قالت: انطلق زوجي يطلب أعلاجاً، حتّى إذا كان بطرف القدوم لحقوه، فقتلوه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلت: إنّ زوجي قتل بطرف القدوم، وإنّ زوجي لم يدع لي مسكناً، ولا مالاً، وإنّي أردت أن أنتقل إلى إخوتي فيكون أجمع لأمرنا، قالت: فأذن لي، فخرجت حتّى إذا كنت ببعض الحجرة، دعاني النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: امكثي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك حتّى يبلغ الكتاب أجله»[٢].

٧٩/ ما روي في سُنَن الدارقطنيّ عن «ابن صاعد، ومحمّد بن هارون أبي حامد، قالا: حدّثنا أزهر بن جميل، حدّثنا محمّد بن سواء، حدّثنا روح ابن القاسم، عن محمّد بن المنكدر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»[٣].

٨٠/ ما روي في سُنَن الدارقطني عن «محمّد بن إبراهيم بن نيروز الأنماطيّ، حدّثنا عمرو بن عليّ، حدّثنا الحسن بن حبيب، حدّثنا روح ابن القاسم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن سراقة بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله، عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟، فقال: لا، بل للأبد، دخلت

(١) المعجم الكبير: ٢٤/ ١١١/ ح٢٩٦.
(٢) المعجم الكبير: ٢٤/ ٤٤٣/ ح١٠٨٤.
(٣) سُنَن الدارقطني: ٣/ ٢٣١/ ح٢٤٤٦.

العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[1].

٨١/ ما روي في المستدرك على الصحيحين عن «حمزة بن العبّاس العقبيّ ببغداد، حدّثنا العبّاس بن محمّد الدوريّ، حدّثنا عون بن عمارة البصريّ، حدّثنا روح بن القاسم، عن أبي جعفر الخطميّ، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف، أنّ رجلاً ضرير البصر أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، علمني دعاء أدعو به يرد الله عليّ بصريّ، فقال له: قل اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنبيك نبيّ الرحمة، يا محمّد إنّي قد توجهت بك إلى ربّي، اللهم شفعه في، وشفعني في نفسي، فدعا بهذا الدعاء فقام، وقد أبصر»[2].

٨٢/ ما روي في المستدرك على الصحيحين عن «محمّد بن يوسف العدل، حدّثنا محمّد بن عمران النسويّ، حدّثنا أحمد بن زهير، حدّثنا الفضل بن غانم، حدّثنا سلمة بن الفضل، حدّثني محمّد بن إسحاق، عن روح بن القاسم، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وهو يصف يوسف حين رآه في السماء الثالثة، قال:رأيت رجلاً صورته كصورة القمر ليلة البدر، فقلت: يا جبريل من هذا؟، قال: هذا أخوك يوسف»[3].

٨٣/ ما روي في المسند المستخرج على صحيح مسلم عن «سليمان بن أحمد، حدّثنا محمّد بن محمّد بن محمّد الجذوعيّ القاضي، حدّثنا أُميّة بن بسطام، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا روح بن القاسم، وحدّثنا محمّد بن أبي

(١) سُنَن الدارقطني: ٣/ ٣٤٢/ ح٢٧٠٩.
(٢) المستدرك على الصحيحين: ١/ ٧٠٧/ ح١٩٢٩.
(٣) المستدرك على الصحيحين: ٢/ ٦٢٣/ ح٤٠٨٧.

إسحاق، حدّثنا الحسين بن محمّد الحرانيّ، حدّثنا الحسن بن يحيى الرزيّ، حدّثنا أُميّة بن بسطام، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا روح بن القاسم، حدّثنا سُهيل، عن عطاء بن يزيد سمعه، وهو يحدث أبا صالح، عن تميم الداريّ، عن رسول الله ﷺ، أنَّه قال: الدين النصيحة، الدِّين النصيحة، قالوا: لمن، يا رسول الله؟، قال: لله، ولكتابه، ولأئمّة المسلمين، أو المؤمنين، ولعامتهم»[1].

٨٤/ ما روي في المسند المستخرج على صحيح مسلم عن «محمّد بن أحمد بن الحسن، حدّثنا إبراهيم بن هاشم بن الحسين البغويّ، حدّثنا محمّد ابن المنهال، حدّثنا يزيد بن زريع، وحدّثنا الفاروق بن عبد الكبير، حدّثنا إبراهيم بن عبد الله الكَشيّ، حدّثنا محمّد بن المنهال، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وحدّثنا أبو سعد محمّد بن عليّ بن محارب، حدّثنا محمّد بن إبراهيم البوشنجيّ، حدّثنا أُميّة بن بسطام، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا روح ابن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: لما نزلت على النبيّ ﷺ هذه الآية ﴿**لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**﴾ الأية أتوا النبيّ ﷺ، فجثوا على الركب، وقالوا :لا نطيق، لا نَستطيع كُلفنا من العمل ما لا نطيق ولا نستطيع، فأنزل الله ﷻ ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ**﴾ الآية فقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، قال: فقال النبيّ ﷺ «لا تقولوا كما قال: أهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا ﴿**سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**﴾ فأنزل الله ﷻ

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم: ١/ ١٤٣/ ح١٩٧.

﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ الآية قال: (نعم) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ الآية قال: (نعم)»[1].

٨٥/ ما روي في المسند المستخرج على صحيح مسلم عن «محمّد بن إبراهيم، حدّثنا الحسين بن محمّد بن حمّاد الحرانيّ، حدّثنا الحسن بن يحيى الأزديّ، حدّثنا أُميّة، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا روح بن القاسم، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال: من اغتسل، ثُمّ أتى الجمعة، فصلّى ما قدر له أن يصلّي، ثُمّ انصرف حتّى يفرغ من خطبته، ثُمّ صلّى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيّام»[2].

٨٦/ ما روي في المسند المستخرج على صحيح مسلم عن «أبي بكر بن خلاد، حدّثنا الحارث بن أبي أسامة، حدّثنا أبو النضر هشام بن القاسم، حدّثني الليث بن سعد، وحدّثنا أحمد بن يوسف بن خلاد، حدّثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث بن سعد، وحدّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، حدّثنا محمّد بن أبي إسحاق، حدّثنا قتيبة ابن سعيد، حدّثنا الليث بن سعد، حدّثني سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد ابن يسار أخي أبي مزرد أنَّه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ ما يصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلّا طيباً إلّا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربوا في كف الرحمن حتّى تكون أعظم من الجبل، وقال أبو النصر: مثل الجبل كما يربي أحدكم فلوه، أو فصيله»[3].

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم: ١/ ١٩٣/ ح٣٢٥.
(٢) المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٢/ ٤٤٨/ ح١٩٣٢.
(٣) المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٣/ ٩٠/ ح٢٢٦٧.

٨٧/ ما روي في حلية الأولياء عن «أبو بكر بن خلاد، حدّثنا محمّد بن غالب بن حرب القعنبيّ، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب النَّاس لشأنهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ من البيان لسحراً، أو إنّ بعض البيان لسحر.

هذا حديث ثابت أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك بن أنس عن زيد، ورواه عن زيد من الأعلام والأئمة: روح بن القاسم، وسفيان الثوريّ، وعبد العزيز الدراورديّ، وإسماعيل ابن جعفر، وزهير بن محمّد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبد الله بن عمر العمريّ في آخرين»[1].

٨٨/ ما روي في حلية الأولياء عن «أبي بكر بن خلاد، حدّثنا محمّد بن غالب، حدّثنا القعنبيّ، عن مالك بن أنس، عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، عن ابن عمر: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: لا ينظر الله عز وجل إلى من جرّ ثوبه خيلاء.

هذا حديث صحيح ثابت أخرجه مسلم في صحيحه عن يحيى عن مالك بن أنس عنهم، ورواه من الأئمّة والمشاهير عن زيد بن أسلم: روح ابن القاسم، ومعمر والدراورديّ، وإسماعيل بن جعفر، وهشام بن سعد، وداود بن قيس، وزهير بن محمّد، وحفص بن ميسرة في آخرين»[2].

٨٩/ ما روي في السُنَن الكُبرى، للبيهقيّ عن «أبي عليّ الروذباريّ،

(١) حلية الأولياء: ٣/ ٢٢٤.
(٢) حلية الأولياء: ٣/ ٢٢٤.

أنبأنا محمّد بن بكر، حدّثنا أبو داود، حدّثنا مسدد، وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأنا الحسن بن محمّد بن إسحاق، حدّثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدّثنا مسدد، حدّثنا بشر بن المفضل، حدّثنا إسماعيل بن أمية، حدّثني أبو عمرو بن محمّد بن حُريث، أنَّه سمع جده حُريثاً يُحدّث عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ، قال: إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإنَّ لم يجد فلينصب عصا، فإنَّ لم تكن معه عصا فليخطط خطاً، ثُمّ لا يضره ما مرّ أمامه.

وكذلك رواه روح بن القاسم، عن إسماعيل، وابن عُيينة في إحدى الروايتين عنه، عن إسماعيل، ورواه سفيان الثوريّ، عن إسماعيل»[1].

٩٠/ ما روي في السُنَن الكُبرى، للبيهقيّ عن «محمّد بن الحسين بن محمّد بن الفضل القطّان ببغداد، أنبأنا أبو عمرو بن السمّاك، حدّثنا محمّد ابن غالب، حدّثنا أُميّة بن بسطام، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا روح بن القاسم، عن محمّد بن عجلان، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأنا الحسن بن سفيان، حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن محمّد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد: أنّ زينب الثقفيّة كانت تُحدّث عن رسول الله ﷺ، قال: إذا شهد إحداكنّ العشاء الآخرة فلا تمس طيباً»[2].

٩١/ ما روي في السُنَن الكُبرى، للبيهقيّ عن «محمّد بن أبي المعروف الفقيه، انبأنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد، حدّثنا محمّد بن إبراهيم أبو

(١) السُنَن الكبرى: ٢/ ٣٨٣/ ح٣٤٦٦.
(٢) السُنَن الكبرى: ٣/ ١٩٠/ ح٥٣٧٣.

عبد الله، حدّثنا أُميّة بن بسطام، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة: أنّ رجلاً أعتق رجلاً، فمات الذي أُعتِقَ، ولم يكن له وارث، فأعطى ميراثه رسولُ اللهﷺ المعتقَ»[١].

٩٢/ ما روي في جامع بيان العلم وفضله عن «أحمد بن محمّد، حدّثنا عليّ بن عمر، حدّثنا الحسن بن عبد الله، حدّثنا أبو يعلى بن زهير، حدّثنا عمر بن يحيى بن نافع، حدّثنا عيسى بن شعيب، حدّثنا روح بن القاسم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللهﷺ: علمٌ لا يُقال به ككنز لا يُنفق منه»[٢].

٩٣/ ما روي في الكفاية في علم الدراية عن «عمر بن أحمد بن إبراهيم العبدويّ الحافظ بنيسابور، انبأنا أبو الحسن محمّد بن عبد الله بن عليّ بن زياد السمذيّ، انبأنا محمّد بن إبراهيم البوشنجيّ، حدّثنا أُميّة بن بسطام، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنّ رسول اللهﷺ سُئِلَ: ما الغيبة؟، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قال: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟، قال: إن كان في أخيك ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»[٣].

٩٤/ ما روي في ترتيب الأمالي الخميسيّة عن «محمّد بن محمّد بن إبراهيم الشافعيّ، قال: حدّثنا محمّد بن غالب، قال: حدّثنا أُميّة بن بسطام، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، قال: حدّثنا روح بن القاسم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: ما من أمير عشرة إلّا يؤتى

(١) السُنَن الكبرى: ٦/ ٣٩٧/ ح١٢٣٩٧.
(٢) جامع بيان العلم وفضله: ١/ ٤٩١/ ح٧٧٨.
(٣) الكفاية في علم الدراية: ١/ ٣٧.

به مغلولاً يوم القيامة، حتّى يفكه الله بعدله، أو يوثقه بجوره»[1].

٩٥/ ما روي في ترتيب الأمالي الخميسيّة عن «أبي الحسن بن عليّ بن محمّد المقنعيّ بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو الحسن محمّد بن المظفر الحافظ، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن هارون، قال: حدّثنا عليّ بن سليمان، قال: حدّثنا عبّاد بن صُهيب، قال: حدّثنا روح بن القاسم، قال: حدّثنا مطر، عن عبد الله بن زيد، عن يحيى بن يعمر، عن عبد الله بن عمرو: أنّ رسول الله ﷺ، قال: إنّ الله يبغض الفاحش المتفحش، والذي نفسيّ بيده لا تقوم الساعة حتّى يظهر الفحش، والتفحش، وسوء المجاورة، وقطيعة الرحم، وحتّى يؤتمن الخائن، ويخون الأمين»[2].

٩٦/ ما روي في شرح السُنة، للبغويّ عن «أحمد بن عبد الله الصالحيّ، انبأنا أبو سعيد محمّد بن موسى الصيرفي، انبأنا أبو عبد الله محمّد بن عبد الله الصفّار، حدّثنا أبو جعفر محمّد بن غالب تمتام الضبيّ، حدّثني أُميّة بن بسطام، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا روح بن القاسم، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لئن يجلس أحدكم على جمرة فيحترق ثوبه حتّى تخلص إليه خير له من أن يجلس على قبر»[3].

٩٧/ ما روي في شرح السنة، للبغويّ عن «محمّد بن الحسين بن العبّاس الفضلويّ البوشنجيّ بها، حدّثنا أبو العلاء صاعد بن محمّد، حدّثنا أبو عمرو بن نجيد، حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم البوشنجيّ، حدّثنا أُميّة بن بسطام، حدّثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن العلاء،

(١) ترتيب الأمالي الخميسية: ٢/ ٣١٣/ ح٢٥٦٨.
(٢) ترتيب الامالي الخميسية: ٢/ ٣٦١/ ح٢٧٥٣.
(٣) شرح السنة: ٥/ ٤٠٩/ ح١٥١٩.

عن أبيه، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر»[1].

٩٨/ ما روي في أمالي المحامليّ عن «الحسين حدّثنا روح بن القاسم، حدّثنا أبو عبد الرحمن، حدّثنا حيوة، أخبرني أبو صخر: أنّ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر أخبرنيعن سالم بن عبد الله، عن أبي أيوب الأنصاريّ: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة أسري به مرّ على إبراهيم خليل الله عليه السلام، فقال إبراهيم لجبريل عليه السلام: من معك يا جبريل؟، قال: هذا محمّد صلى الله عليه وآله، قال: إبراهيم عليه السلام: مرّ أمتك، فليكثروا من غراس الجنة؛ فإنَّ تربتها طيبة، وأرضها واسعة، فقال محمّد صلى الله عليه وآله لإبراهيم عليه السلام: وما غراس الجنة؟، قال: لا حول ولا قوة إلّا بالله»[2].

٩٩/ ما روي في كتاب الأربعين في فضل الدعاء والداعين عن «أبي طاهر السلفيّ، غير مرّة بقراءتي عليه، أخبرنا أبو عبد الله القاسم بن الفضل ابن محمود الثقفيّ بأصبهان، حدّثنا أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم العبدويّ الحافظ، حدّثنا إسماعيل بن نجيد بن أحمد يوسف السلميّ، حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم بن سعيد بن موسى البوشنجيّ، حدّثنا أبو بكر أُميّة بن بسطام، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا روح بن القاسم، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنَّه قال: إنّ لله ملائكة فضلاً يتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر جلسوا معهم حتّى يملئوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فلا

(١) شرح السنة: ١٤/ ٢٩٦/ ح٤١٠٤.
(٢) أمالي المحاملي: ١/ ٢٦٧/ ح٢٦٣.

يزالون جلوساً حتّى يتفرقوا، فإذا تفرقوا صعدوا، أو عرجوا إلى السماء، يسألهم الله تعالى، وهو أعلم، فيقول: من أين جئتم؟، فيقولون: أتيناك من عباد لك في الأرض يحمدونك، ويهللونك، ويكبرونك، ويسبحونك، ويسألونك. قال: وما يسألونني؟، قالوا: يسألونك جنتك. فيقول: وهل رأوا جنتيّ؟، فيقولون: لا، أي ربّ.فيقول: كيف لو رأوا جنتيّ؟، قالوا: ويستجيرونك. قال: ومِمَ يستجيروني؟، قال: فيقولون: من نارك. فيقول: وهل رأوا ناريّ؟، قال: فيقولون: لا، أي ربّ. فيقول: فكيف لو رأوا ناري.قال: ويستغفرونك. فيقول: قد غفرت لهم، وأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم ما استجاروا، فيقولون: فيهم فلان عبدك الخطاء، إنَّما مرّ فقعد، فيقول: وله قد غفرت، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»[1].

١٠٠/ ما روي في الآحاد والمثاني عن «أُمية بن بسطام، حدّثنا يزيد ابن زريع، حدّثنا روح بن القاسمعن سُهيل بن أبي صالح، عن طلحة الخزاعيّ، عن أم الدرداء، عن النبيّ ﷺ، قال: دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب لا تُرد، ويقول الملك: ولك مثل ذلك»[2].

١٠١/ ما روي في مسند البزار قائلاً: «ووجدت في كتابي عن يعقوب ابن إبراهيم، قال: أخبرنا إسماعيل، عن روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، أحسبه رفعهقال: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل لي عملاً أشرك معيّ فيه غيريّ – ذكر كلمة أحسبه قال: فهي لشريكي»[3].

(١) كتاب الأربعين في فضل الدعاء والداعين: ١/ ٤٧/ ح٣٧.
(٢) الآحاد والمثاني: ٦/ ١٣٣/ ح٣٣٥٦.
(٣) مسند البزار: ١٥/ ٧١/ ح٨٣٠١.

١٠٢/ ما روي في صحيح ابن خُزيمة عن «عليّ بن حجر السعديّ، حدّثنا إسماعيل يعني: ابن جعفر، حدّثنا العلاء، وحدّثنا محمّد بن الوليد، حدّثنا يحيى بن محمّديعني: ابن قيس المدنيّ، حدّثنا العلاء بن عبد الرحمن، وحدّثنا محمّد بن بشار، حدّثنا محمّد بن جعفر، وحدّثنا أبو موسى، حدّثني محمّد بن جعفر، حدّثنا شعبة، قال بندار: عن العلاء، وقال: أبو موسى، قال: سمعت العلاء، وحدّثنا محمّد بن عبد الله بن بزيع، حدّثنا يزيديعني: ابن زريع، حدّثنا روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: ما تطلع الشمس بيوم، ولا تغرب أفضل، أو أعظم من يوم الجمعة، وما من دابة لا تفزع ليوم الجمعة إلّا هذين الثقلين: الجن، والإنس»[1].

١٠٣/ ما روي في مستخرج أبي عوانة عن «عثمان بن خرزاذ، حدّثنا مالك بن عبد الواحد أبو غسان، حدّثنا الحسن بن حبيب بن ندبة، حدّثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه،، عن أبي هريرة، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتّى يدخل رمضان، إلّا أن يكون عليه صوم فليسرد، ولا يقطع»[2].

١٠٤/ ما روي في مستخرج أبي عوانة عن «إبراهيم بن فهد، قال: حدّثنا أبو بكر بن خلاد، قال: حدّثنا الحسن بن حبيب، قال: حدّثنا روح بن القاسم، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، وحدّثنا يوسف بن مسلم، قال: حدّثنا عليّ بن هارون، قال: حدّثنا مسلم بن خالد

(١) صحيح ابن خُزيمة: ٣/ ١١٤/ ح١٧٢٧.
(٢) مستخرج أبي عوانة: ٢/ ١٧١/ ح٢٧١٠.

الزنجيّ، عن زياد بن سعد، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كانت يهود يقولون: من أتى امرأته، وهي مجبية، من دبرها في قبلها كان ولده أحول، فذكر ذلك لرسول الله، فقال: «كذبت يهود، فأنزل الله ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾»[1].

١٠٥/ ما روي في مسخرج أبي عوانة عن «عبّاس الدوريّ، قال: حدّثنا أُميّة بن بسطام، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، قال: حدّثنا سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، أنَّه قال: لعنة الله، وملائكته، والنّاس أجمعين على رجل ادعى مولى قوم بغير إذن مواليه»[2].

١٠٦/ ما روي في مستخرج أبي عوانة عن «عبّاس الدوريّ، قال: حدّثنا أُميّة بن بسطام، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن سُهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال: من أخذ شبراً من الأرض بغير حقّه، جاء به مقلده إلى سبع أرضين يوم القيامة»[3].

١٠٧/ ما روي في صحيح ابن حبّان عن «محمّد بن الحسين بن مكرم، قال: حدّثنا محمّد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، قال: حدّثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن حجر المدريّ، عن زيد بن ثابت، عن النبيّ ﷺ، قال: العمرى سبيلها سبيل الميراث»[4].

---

(١) مستخرج أبي عوانة: ٣/ ٨٥/ ح٤٢٩٠.
(٢) مستخرج أبي عوانة: ٣/ ٢٤١/ ح٤٨٢٢.
(٣) مستخرج أبي عوانة: ٣/ ٤١٥/ ح٥٥٣٣.
(٤) صحيح ابن حبّان: ١١/ ٥٣٤/ ح٥١٣٢.

١٠٨/ ما روي في في صحيح ابن حبّان عن «الحسن بن سفيان، قال: حدّثنا محمّد بن المنهال الضرير، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، قال: حدّثنا روح بن القاسم، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر: عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه نهى عن القزع: أن يحلق رأس الصبيّ، ويترك بعض شعره»[١].

١٠٩/ ما روي في المعجم الأوسط عن «أحمد بن القاسم، قال: حدّثنا أحمد بن جميل المروزيّ، قال: حدّثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدّثنا روح ابن القاسم، قال: حدّثني عُبيد الله بن أبي بكر، عن جده أنس بن مالك، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: من عال جاريتين حتّى تبلغا، دخلت أنا وهو الجنة، وأشار بأصبعيه الإبهام والتي تليها»[٢].

١١٠/ ما روي في المعجم الأوسط عن «أحمد، قال: حدّثنا أُميّة، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: النّاس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا»[٣].

١١١/ ما روي في المعجم الأوسط عن «أحمد، قال: حدّثنا أُميّة بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن بجيد، عن جدته، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: لا تردوا السائل، ولو بظلف محرق»[٤].

١١٢/ ما روي في المعجم الأوسط عن «أحمد، قال: حدّثنا أُميّة بن

(١) صحيح ابن حبّان: ١٢/ ٣١٨/ ح٥٥٠٧.
(٢) المعجم الأوسط: ١/ ١٧٦/ ح٥٥٧.
(٣) المعجم الأوسط: ١/ ٢١٧/ ح٧٠٤.
(٤) المعجم الأوسط: ١/ ٢١٩/ ح٧١٦.

بسطام، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبي عُبيد، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال: من كبّر دبر كُلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، وسبح ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وقال: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كُلّ شيء قدير، تمام المائة، غفرت ذنوبه، ولو كانت أكثر من زبد البحر»[1].

١١٣/ ما روي في المعجم الأوسط عن «أحمد بن الخليل الجريريّ البصريّ، قال: حدّثنا وهب بن يحيى بن زمام العلاف، قال: حدّثنا محمّد ابن سواء، عن روح بن القاسم، عن عبد الملك بن عُمير، عن جابر بن سمرة، قال: سُئِلَ النبيّ ﷺ عن الضب، فقال: أمة مسخت، والله أعلم»[2].

١١٤/ ما روي في المعجم الأوسط عن «محمّد بن زهير الأبليّ، قال: حدّثنا أزهر بن جميل، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، قال: حدّثنا روح بن القاسم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ، قال: خيركم خيركم لأهله»[3].

١١٥/ ما روي في المعجم الأوسط عن «أحمد بن محمّد بن العبّاس الهرويّ، بمكة سنة ٢٨٣ ثلاث وثمانين ومائتين، حدّثنا خالد بن هياج بن بسطام، حدّثنا أبي، حدّثنا روح بن القاسم، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أنّ النبيّ ﷺ، قال: البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»[4].

---

(١) المعجم الأوسط: ١/ ٢٢١/ ح٧٢٥.
(٢) المعجم الأوسط: ٢/ ٣٥١/ ح٢٢٠٣.
(٣) المعجم الأوسط: ٦/ ١٨٧/ ح٦١٤٥.
(٤) المعجم الصغير: ١/ ٧٩/ ح١٠١.

١١٦/ ما روي في المعجم الكبير عن «محمّد بن أبان الأصبهانيّ، حدّثنا أبو حفص عمرو بن عليّ، حدّثنا محمّد بن سواء، عن روح بن القاسم، عن أبي الزناد، عن ابن جرهد، عن جرهد، عن النبيّ ﷺ، أنَّه رآه، وقد انكشف فخذه، فقال: غطها؛ فإنَّ الفخذ عورة»[١].

١١٧/ ما روي في المعجم الكبير عن «عليّ بن عبد العزيز، حدّثنا محمّد ابن المنهال، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا روح بن القاسم، وشعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عبّاس: أنّ النبيّ ﷺ، قال: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعراً، ولا ثوباً»[٢].

١١٨/ ما روي في المعجم الكبير عن «معاذ بن المثنى، حدّثنا محمّد ابن المنهال، حدّثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عبّاس: أنّ النبيّ ﷺ، في الأرض قال: تمنحها أخاك، خير من أن تأخذ عليها خراجاً»[٣].

١١٨/ ما روي في سُنَن الدارقطني عن «محمّد بن نوح، الجنديسابوريّ، حدّثنا الفضل بن العبّاس الصوّاف، حدّثنا يحيى بن غيلان، حدّثنا عبد الله ابن بزيع، عن روح بن القاسم، وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابراً، يقول: بينا النبيّ ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل، فأمره النبيّ ﷺ أن يصلّي ركعتين، وقال: إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب فليصل ركعتين»[٤].

---

(١) المعجم الكبير: ٢/ ٢٧١/ ح٢١٤١.
(٢) المعجم الكبير: ١١/ ٩/ ح١٠٨٦٢.
(٣) المعجم الكبير: ١١/ ١٣/ ح١٠٨٨٣.
(٤) سُنَن الدارقطني: ٢/ ٣٢٧/ ح١٦١٧.

٩١- زكريا بن يحيى البصريّ

زكريا بن يحيى بن عمارة الأنصاريّ، الذراع، أبو يحيى، البصريّ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة[١].

قال: ابن حبّان: (يخطئ)[٢].

وقال الذهبيّ: (جائز الحديث، ذكره ابن حبّان في الثقات، وقال أبو حاتم: شيخ، وحسَّن أمره أبو زرعة)[٣].

وقال ابن حجر: (صدوق، يخطئ)[٤].

رواياته

١/ ما روي في مسند ابن الجعد عن «عبيد الله بن عمر القواريريّ، حدّثنا حمّاد بن زيد، وحدّثنا شجاع بن مخلد، حدنا هشيم، وحدّثنا جدي، وأبو خيثمة قالا: حدّثنا إسماعيل بن علية، وحدّثنا العبّاس بن الوليد النرسيّ، حدّثنا زكريا بن يحيى بن عمارة، وحدّثنا أحمد بن المقدام، حدّثنا حمّاد بن واقد كُلّهم، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس: أنّ رسول الله ﷺ، قال: إذا دخل أحدكم الخلاء، فليقل: اللهم إنّي أعوذ بك من الخبث والخبائث»[٥].

٢/ ما روي في سُنَن ابن ماجة عن «أبي بشر بكر بن خلف، ونصر بن

(١) التاريخ الأوسط، للبخاري: ٢/ ٢٤٢/ ٢٤٥٧. والتاريخ الكبير: ٣/ ٤١٨/ ١٣٩٠. تهذيب الكمال: ٩/ ٣٨١/ ٢٠٠١. وتهذيب التهذيب: ٣/ ٣٣٧/ ٦٢٦.

(٢) الثقات: ٦/ ٣٣٤/ ٧٩٨٩.

(٣) المغني في الضعفاء: ١/ ٢٤٠/ ٢٢٠٠.

(٤) تقريب التهذيب: ١/ ٢١٦/ ٢٠٣٣.

(٥) مسند ابن الجعد: ١/ ٢١٥/ ح١٤٢٧.

عليّ، قالا: حدّثنا زكريا بن يحيى بن عمارة، قال: حدّثنا أبو العوام، عن أبي عثمان النهديّ، عن سلمان، قال: سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجراد؟، فقال: أكثر جنود الله، لا آكله، ولا أحرمه»[١].

٣/ ما روي في مسند البزار عن «محمّد بن المثني، حدّثنا زكريا بن يحيى ابن عمارة، ليس به بأس، حدّثنا عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث لا يزلن في أُمّتيّ حتّى تقوم الساعة: النياحة، والتفاخر في الأحساب، والأنواء»[٢].

٤/ ما روي في السُنَن الكُبرى، للنسائيّ عن «محمّد بن عمر بن عليّ بن مقدم، قال: حدّثنا زكريا بن يحيى بن عمارة الأنصاريّ، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس: قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يزعفر الرجل جلده»[٣].

٥/ ما روي في المعجم الكبير عن «عبدان بن أحمد، حدّثنا هلال بن بشر، حدّثنا زكريا بن يحيى بن عمارة، حدّثنا عبد العزيز بن صُهيب، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الدجال، فقال: إنّ بين يدي خروجه ثلاث سنين، تمنع السماء ثلث قطرها، والأرض ثلث نباتها»[٤].

---

(١) سُنَن ابن ماجة: ٢/ ١٠٧٣/ ح٣٢١٩.
(٢) مسند البزار: ١٣/ ٥٩/ ح٦٣٨٥.
(٣) السُنَن الكُبرى: ٨/ ٣٤٦/ ح٩٣٥٤.
(٤) المعجم الكبير: ٢٤/ ١٦١/ ح٤١٢.

٩٢- زهير بن عمرو البصريّ

زهير بن عمرو الهلاليّ البصريّ[١]، قال ابن عبد ربّه: «يقال النصريّ من بني نصر بن معاوية، ومن قال: الهلاليّ جعله من بني هلال بن عامر ابن صعصعه، نزل البصرة، روى عنه أبو عثمان النهديّ»[٢].

له حديث واحد روي في عِدَّةِ مصادر منها معرفة الصحابة، لأبي نعيم عن «محمّد بن أحمد بن الحسن، حدّثنا محمّد بن عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا عُبيد الله بن عمر، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن زهير بن عمرو، وقبيصة بن مخارق، قالا: لما نزلت ﴿**وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**﴾ أتى رسول الله ﷺ رهضة من جبل، فعلا أعلاها حجراً، ثُمّ نادى: يا بني عبد مناف، إنّي نذير لكم، إنَّما مثليّ ومثلكم كمثل رجل رأى العدو، فانطلق يربؤ أهله، فخشي أن يسبقوه إليهم، فنادى: يا صباحاه»[٣].

---

(١) معرفة الصحابة، لأبي نعيم: ٣/ ١٢٢٢.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٢/ ٥٢٢/ ٨٢٠. ويُنظر: أُسد الغابة: ٢/ ١١٤/ ١٧٧٩. الإصابة في تمييز الصحابة: ٢/ ٤٧٦/ ٢٨٤٢.

(٣) معرفة الصحابة: ٣/ ١٢٢٢/ ح٣٠٦٧.

٩٣- سعد بن عيسى الكربزيّ البصريّ

سعد (سعيد) بن عيسى الكربزيّ، البصريّ، لم يُذكر في الأصول الرِّجاليّة للفريقين، له رواياتٌ، وهي:

١/ ما روي في بصائر الدرجات عن «أبي الفضل العلويّ، عن سعد ابن عيسى الكربزيّ البصريّ، قال: حدّثنا إبراهيم بن الحكم بن طهر[١]، عن أبيه، عن شريك بن عبد الله بن عبد الأعلى الثعلبيّ، عن أبي وقاص، عن سلمان الفارسيّ عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: سمعته يقول: عندي علم المنايا، والبلايا، والوصايا، والأنساب، والأسباب، وفصل الخطاب، ومولد الإسلام، وموارد الكفر، وأنا صاحب الميسم، وأنا الفاروق الأكبر، وأنا صاحب الكرات، ودولة الدول، فاسئلوني عمّا يكون إلى يوم القيامة، وعمّا كان على عهد كُلّ نبيّ بعثه الله»[٢].

٢/ ما روي في بصائر الدرجات عن «أبي الفضل العلويّ، قال: حدّثني سعيد بن عيسى الكربزيّ البصريّ، عن إبراهيم بن الحكم بن ظهير، عن أبيه، عن شريك بن عبد الله، عن عبد الأعلى الثعلبيّ، عن أبي تمام، عن سلمان الفارسي (ره) عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿**قُلْ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ**﴾، فقال: أنا هو الذي عنده علم الكتاب، و قد صدّقه الله، وأعطاه الوسيلة في الوصية، ولا تخلى أُمّة من وسيلته إليه، والى الله، فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ**﴾»[٣].

---

(١) (ظهير) بدل (طهر) في البحار: ٣٩/ ٣٤٥/ ح١٧، ٥٣/ ١١٩/ ح١٥٢.
(٢) بصائر الدرجات: ٢٢٢/ ح٥.
(٣) بصائر الدرجات: ٢٣٦/ ح٢١.

٣/ ما روي في بصائر الدرجات عن «أبي الفضل العلويّ، عن سعيد ابن عيسى البصريّ، عن إبراهيم بن الحكم، عن أبيه، عن شريك بن عبد الله، عن عبد الله، عن عبد الأعلى، عن أبي وقاص، عن سلمان الفارسيّ (ره) عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال سلوني عمّا يكون إلى يوم القيمة، وعن كُلّ فئة تضل مائة، وتهدى مائة، وعن سايقها، وناعقها، وقائدها إلى يوم القيمة»[١].

٤/ ما روي في بصائر الدرجات عن «أبي الفضل العلويّ، عن سعيد ابن عيسى الكربزيّ، قال: حدّثنا إبراهيم بن الحكم بن ظهير، عن أبيه، عن شريك بن عبد الله، عن عبد الأعلى التغلبيّ، عن أبي وقاص، عن سلمان الفارسيّ رضي الله عنه، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام، يقول: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ**﴾، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعرف الخلق بسيماهم، وأنا بعده المتوسم، والأئمّة من ذريتي المتوسمون إلى يوم القيامة»[٢].

(١) بصائر الدرجات: ٣١٨/ ح١٠.
(٢) بصائر الدرجات: ٣٧٧/ ح١٣.

٩٤- سعيد بن سهل البصريّ

سعيد بن سهل البصريّ، الملّاح، أبو الحسين، واقفيّكما جاء في بعض الأسانيد، ولكنَّه ترك الوقف، واعتقد بالإمام الهادي عليه السلام بعدما ظهرت له كراماته، وقد ورد ذلك في بعض الأخبار الآتية، لم يُذكر في الأصول الرِّجاليّة للفريقين، له روايات، وهي:

١/ ما روي في مدينة المعاجز، قائلاً: عن «الحسن بن محمّد بن جمهور -أيضاً- في (كتاب الواحدة): قال: وحدّثني أبو الحسين سعيد بن سهل البصريّوكان يلقب بالملّاح، قال: وكان يقول بالوقف، عن جعفر بن القاسم الهاشمي البصريّ، وكنت معه بسر من رأى، إذ رآه أبو الحسن -عليه السلام- في بعض الطُرق، فقال له: إلى كم هذه النومة؟، أما آنَ لك أن تنتبه منها؟، فقال لي جعفر: سمعت ما قال لي عليّ بن محمد؟، قد والله قدح في قلبي شيئاً. فلما كان بعد أيّام حدث لبعض أولاد الخليفة وليمة فدعانا فيها، ودعا أبا الحسن معنا، فدخلنا، فلما رأوه انصتوا إجلالاً له، وجعل شاب في المجلس لا يوقره، وجعل يلفظ ويضحك، فاقبل عليه، فقال له: يا هذا أتضحك ملء فيك، وتذهل عن ذكر الله، وأنت بعد ثلاثة [أيّام] من أهل القبور؟، قال: فقلنا هذا دليل حتّى ننظر ما يكون، قال: فامسك الفتى، وكف عمّا هو عليه، وطعمنا وخرجنا، فلما كان بعد يوم اعتل الفتى، ومات في اليوم الثالث من أوّل النهار، ودفن في آخره»[1].

٢/ ما روي في مدينة المعاجز عن «الحسن بن محمّد بن جمهور العميّ،

(١) مدينة المعاجز: ٧/ ٤٥٦/ ح٢٤٥٩. ويُنظر: الثاقب في المناقب: ٥٣٦/ ح٤٧٤. ومناقب آل أبي طالب: ٣/ ٥١١.

قال: وحدّثني سعيد -أيضاً- ، قال: اجتمعنا [أيضاً] في وليمة لبعض أهل سر من رأى، وأبو الحسن -عليه السلام- معنا، فجعل رجل يعبث، ويمزح ولا يرى له جلالة، فاقبل على جعفر، فقال: أما إنَّه لا يأكل من هذا الطعام، وسوف يرد عليه من خبر أهله ما ينغص عليه عيشه، قال: فقدمت المائدة. قال جعفر: ليس بعد هذا خبر قد بطل قوله، فو الله لقد غسل الرجل يده، وأهوى إلى الطعام، فإذا غلامه قد دخل من باب البيت يبكى، وقال له: إلحق أمّك فقد وقعت من فوق البيت، وهي بالموت. قال جعفر، فقلت: والله، لا وقفت بعد هذا، وقطعت عليه»[1].

٣/ ما روي في إعلام الورى بأعلام الهدى، قال: «ذكر ابن جمهور، قال: حدّثني سعيد بن سهلويه، قال: رفع زيد بن موسى إلى عمر بن الفرج مراراً يسأله أن يقدمه على ابن ابن أخيه، ويقول: إنَّه حدث، وأنا عمّ أبيه، فقال عمر ذلك لأبي الحسن عليه السلام، فقال: إفعل واحدة، أقعدني غداً قبله ثُمّ انظر، فلما كان من الغد أحضر عمر أبا الحسن عليه السلام، فجلس في صدر المجلس، ثُمَّ أذن لزيد بن موسى، فدخل، فجلس بين يدي أبي الحسن عليه السلام، فلما كان يوم الخميس أذن لزيد بن موسى قبله، فجلس في صدر المجلس، ثُمَّ أذن لأبي الحسن عليه السلام، فدخل، فلما رآه زيد قام من مجلسه، وأقعده في مجلسه، وجلس بين يديه»[2].

(١) مدينة المعاجز: ٧/ ٤٥٧/ ح٢٤٦٠، ويُنظر: مناقب آل أبي طالب: ٣/ ٥١٧.
(٢) إعلام الورى بأعلام الهدى: ١٢٥.

٩٥- سعيد بن محمّد البصريّ

سعيد بن محمّد البصريّ، أبو زيد، لم يُذكر في الأصول الرجالية للفريقين، روى خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في إستنهاض النَّاس لحرب معاوية في المرة الثانية، وقد نقلتها عِدَّةُ مصادر منها ما في التوحيد للصدوق عن (عليّ بن أحمد بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق -رحمه الله- قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ، وأحمد بن يحيى بن زكريا القطّان، عن بكر ابن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي معاوية، عن الحصين بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام استنهض النَّاس في حرب معاوية في حرب معاوية في المرة الثانية، فلما حشد النَّاس قام خطيباً، فقال:

الحمد لله الواحد الأحد الصمد المتفرد، الذي لا من شيء كان، ولا من شيء خلق ما كان، قدرته بان بها من الأشياء، وبانت الأشياء منه، فليست له صفة تُنال، ولا حدّ يُضرب له الأمثال، كُلّ دون صفاته تعبير اللغات، وضل هنالك تصاريف الصفات، وحار في ملكوته عميقات مذاهب التفكير، وانقطع دون الرسوخ في علمه جوامع التفسير، وحال دون غيبه المكنون حجب من الغيوب، وتاهت في أدني أدانيها طامحات العقول في لطيفات الأمور، فتبارك الله الذي لا يبلغه بُعد الهمم، ولا يناله غوص الفطن، وتعالى الله الذي ليس له وقت معدود، ولا أجل ممدود، ولا نعت محدود، وسبحان الذي ليس له أوّل مبتدأ، ولا غاية منتهى، ولا آخر يفنى، سبحانه، هو كما وصف نفسه، والواصفون لا يبلغون نعته، حدّ الأشياء كُلّها عند خلقه إياها؛ إبانةً لها من شبهه، وإبانةً له من شبهها،

فلم يحلل فيها، فيُقال: هو فيها كائن، ولم ينأ عنها، فيقال: هو منها بائن، ولم يخل منها، فيقال له: أين، لكنَّهُ سبحانه أحاط بها علمه، وأتقنها صنعه، وأحصاها حفظه، لم يعزب عنه خفيات غيوب الهوى، لا غوامض مكنون ظلم الدجى، ولا ما في السماوات العُلى، والأرضين السُفلى، لكُلّ شيء منها حافظ ورقيب، وكُلّ شيء منها بشيء محيط، والمحيط بما أحاط منها الله الواحد الأحد الصمد الذي لم تغيّره صروف الأزمان، ولم يتكاده صنع شيء كان، إنَّما قال لما شاء أن يكون: كن فكان، ابتدع ما خلق بلا مثال سبق، ولا تعب، ولا نصب، وكُلّ صانع شيء فمن شيء صنع، والله لا من شيء صنع ما خلق، وكُلّ عالم فمن بعد جهل تعلم، والله لم يجهل، ولم يتعلم، أحاط بالأشياء علماً قبل كونها، فلم يزدد بكونها علماً، علمه بها قبل أن يكوّنها كعلمه بعد تكوينها، لم يكوّنها؛ لشدّة سلطان، ولا خوفاً من زوال ولا نقصان، ولا استعانة على ضدّ مثاور، ولا ندّ مكاثر، ولا شريك مكائد، لكن خلائق مربوبون، وعباد داخرون، فسبحان الذي لا يؤده خلق ما ابتدأ، ولا تدبير ما برأ، ولا من عجز، ولا من فترة بما خلق اكتفى، علم ما خلق، وخلق ما علم لا بالتفكر، ولا بعلم حادث أصاب ما خلق، ولا شبهة دخلت عليه فيما لم يخلق، لكن قضاء مبرم، وعلم محكم، وأمر متقن، توحد بالربوبيّة، وخصّ نفسه بالوحدانيّة، واستخلص المجد والثناء، فتمجد بالتمجيد، وتحمد بالتحميد، وعلا عن اتخاذ الأبناء، وتطهر وتقدّس عن ملامسة النساء، وعزّ وجلّ عن مجاورة الشركاء، فليس له فيما خلق ضدّ، ولا فيما ملك ندّ، ولم يشرك في ملكه أحد، الواحد الأحد الصمد المبيد للأبد، و الوارث للأمد، الذي لم يزل

ولا يزال وحدانيّاً أزليّاً قبل بدأ الدهور، وبعد صرف الأمور، الذي لا يبيد، ولا يفقد بذلك، أصف ربّي، فلا إله إلّا الله من عظيم ما أعظمه، وجليل ما أجله، وعزيز ما أعزه، وتعالى عمّا يقول الظالمون علوّاً كبيراً.

وحدثنا بهذه الخطبة أحمد بن محمّد بن الصقر الصائغ، قال: حدّثنا محمّد ابن العبّاس بن بسام، قال: حدّثني أبو زيد سعيد بن محمّد البصريّ، قال: حدثتني عمرة بنت أوس قالت: حدّثني جدي الحصين بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة لما استنهض النَّاس في حرب معاوية في المرة الثانية»[1].

في المرة الثانية عمرة بنت أوس (٢)ق عن (أصول الرجالية للفريقين)

(١) التوحيد: ٤١-٤٤/ ح٣.

٩٦- سعيد بن مُرّة البصريّ

سعيد بن مرّة التميميّ، البصريّ، ممّن نصر الإمام الحسين عليه السلام يوم عاشوراء، واستشهد بين يديه، فقد روي في كتاب (ثمرات الأعواد) إنَّه (لمّا كاتب الحسين ابن عليّ عليه السلام أشراف أهل البصرة ورؤسائهم يدعوهم إلى نصرته؛ واللزوم تحت طاعته، أجابه من أجابه كيزيد بن مسعود النهشيّ، ومعه اثنا عشر ألف، لكنّهم فاتتهم نصرة الحسين عليه السلام؛ إذ إنّهم خرجوا من البصرة متّجهين إلى الحسين عليه السلام فوافاهم خبر قتله في بعض الطريق، فرجعوا خائبين من نصرته.

وأمّا الذين سعدوا ورزقوا الشهادة، فهم ستة كما ذكرهم أهل المقاتل، أولهم: عبدالله الفقعسيّ، وكان شيخاً كبيراً طاعناً في السن، وولده أربعة، والسادس هو سعيد بن مُرّة التميميّ ... وأمّا السادس: فهو سعيد بن مُرّة التميميّ، وكان سعيداً شاباً له من العمر تسعة عشر سنة، فإنَّهُ لما سمع بأنّ الحسين عليه السلام يستنصر أشراف أهل البصرة في كتبه أقبل إلى أُمّه في صبيحة عرسه وصاح: أُمّاه، عليّ بلامة حربيّ وفرسيّ.. قالت: وما تصنع بها؟! قال: أُمّاه قد ضاق صدريّ، وأريد أن أمضي خار البساتين، فقالت له: ولدي إنطلق إلى زوجتك ولاطفها، فقال: يا أُمّاه لا يسعني ذلك... فبينما هم كذلك إذ أقبلت إليه زوجته، وقالت له: إلى أين تريد، يا ابن العمّ؟، فقال لها: أنا ماضٍ إلى من هو خير منيّ ومنك. فقالت له: ومن هو خير منك ومنيّ؟! فقال لها: سيّدي ومولاي الحسين بن عليّ عليه السلام. فلمّا سمعت أُمّه بكت، وقالت له: ولدي جزاك الله عن الحسين خيراً، ولكن يا ولدي أما حملتك في بطني تسعة أشهر؟، قال: بلى، قالت: أما سهرت الليالي في تربيتك؟، قال: بلى، وأنا لست بمنكر لحقّك عليَّ. قالت: إذاً عندي وصية، قال: وما هي يا أُمّاه؟، فقالت له: ولدي إذا

أدركت سيد شباب أهل الجنّة إقرأه عنّي السّلام، وقل له فليشفع لي يوم القيامة. فقال لها: يا أُمّاه، وأنا أوصيك بوصيّة، قالت: ماهي؟، قال: إذا رأيت شاباً لم يتهنأ بشبابه، وعريساً لم يهنأ بعرسه اذكري عرسيّ وشبابيّ.

قال الراوي: ثُمّ ودّعها، وخرج من البصرة، وأقبل يجدّ السير في الليل والنهار، واستخبر ببعض الطريق، أنّ الحسين قد نزل كربلاء، وجعل يجدّ السير حتّى وافى الحسين يوم العاشر من المحرم وحيداً فريداً، فلما رآه الحسين، قال: سعيد هذا؟! قال: نعم، سيدي، قال: يا سعيد، ما قالت لك أُمّك؟، فقال: سيدي تقرؤك السلام، فقال الحسين عليه السلام: عليك وعليها السّلام، يا سعيد، إنّ أُمّك وأُمّي في الجنّة. ثُمّ قال: سعيد: سيّدي أتأذن لي أن أسلم على بنات الرسالة؟، قال: نعم؛ فأقبل سعيد حتّى وقف بإزاء الخيام، ونادى: السّلام عليكم يا آل بيت رسول الله. فصاحت جاريه زينب: وعليك السّلام، فمن أنت؟، قال: سيدتي أنا خادمكم سعيد بن مُرّة التميميّ، جئت إلى نصرة سيدي ومولاي الحسين. فقالت: يا سعيد، أما تسمع الحسين عليه السلام ينادي هل من ناصر؟، هل من معين؟، قال: ثُمّ سلّم عليهنّ، ورجع إلى الحسين، ووقف يستأذنه للبراز، فأذن له الحسين عليه السلام، فحمل على القوم وجعل يقاتل حتّى قتل جمعاً كثيراً، فعطفوا عليه أعداء الله فقتلوه، ولمّا قُتِلَ سعيد مشى لمصرعه الحسين، فجلس عنده، وأخذ رأسه ووضعه في حجره، وجعل يمسح الدم والتراب عن وجهه، وهو يقول: أنت سعيد كما سمّتك أُمّك، سعيد في الدنيا وسعيد في الآخرة.

وكان عليه السلام كلّما قُتِلَ منه قتيل يقف عند مصرعه، ويؤبنه إمّا بآية من القرآن، أو بكلمة تناسبه»[1].

(١) ثمرات الأعواد: ١/ ١٦٨-١٧٠.

٩٧- سعيد بن يوسف البصريّ

سعيد بن يوسف البصريّ، لم يُذكر في الأصول الرِّجاليّة للفريقين، له رواية في أمالي المُفيد عن «أبي بكر محمّد بن عمر الجعابيّ، قال: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانيّ، قال: حدّثنا عمر بن أسلم، قال: حدّثنا سعيد بن يوسف البصريّ، عن خالد بن عبد الرحمن المداينيّ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ذر الغفاريّ رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد ضرب كتف عليّ بن أبي طالب عليه السلام بيده، وقال: يا عليّ، من أحبّنا فهو العربيّ، ومن أبغضنا فهو العلج، شيعتنا أهل البيوتات، والمعادن، والشرف، ومن كان مولده صحيحاً، وما على ملة إبراهيم عليه السلام إلّا نحن وشيعتنا، وساير النَّاس منها براء، وإنّ لله ملائكة يهدمون سيئات شيعتنا كما يهدم القدوم البنيان»[1].

(١) أمالي المفيد: ١٦٩/ح٤.

٩٨- سكين بن عبد العزيز البصريّ

سكين بن عبد العزيز بن قيس العبديّ، العطّار، البصريّ، وهو سكين ابن أبي الفرات القطّان[١]، ذكره الشّيخ في من روى عن الإمام الصادق عليه السلام من غير مدح أو ذم[٢].

ووثقه ابن معين في رواية الدارمي[٣]، والعجلي في الثقات[٤]، وإبن حبّان في الثقات أيضاً[٥].

وقال ابن المديني: (كان شيخاً لا بأس به)[٦].

وقال النسائيّ: (ليس بالقوي)[٧].

وَعَدَّهُ الدارقطنيّ، وإبن الجوزي في الضعفاء والمتروكين[٨].

رواياته

١/ ما روي في مسند أبي داود الطيالسيّ عن «سكين بن عبد العزيز، عن سيار بن سلامة، عن أبي برزة، قال: قال: النبيّ صلى الله عليه وآله: الأئمّة من قريش

---

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدوري: ٤/ ٣٠٩/ ٤٥٣٣. التاريخ الكبير، للبخاري: ٤/ ١٩٩/ ٢٤٨٥. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٤/ ٢٠٧/ ٨٩٤. الكامل في الضعفاء: ٤/ ٥٤٤/ ٨٧٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١١/ ٢٠٩/ ٢٤٢٣.

(٢) رجال الشَّيخ: ٢٢١/ ٢٩٥٦.

(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي: ١/ ١١٦/ ٣٥٦.

(٤) الثقات: ١/ ٤١٩/ ٦٣٦.

(٥) الثقات: ٦/ ٤٣٢/ ٨٤٤٢.

(٦) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني: ١/ ٧٨/ ٦٦.

(٧) الضعفاء والمتروكين: ١/ ٥٤/ ٢٨٧.

(٨) الضعفاء والمتروكين، للدارقطني : ٢/ ١٥٧/ ٢٧٥. الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي: ٢/ ٥/ ١٤٥٥.

ما عملوا بثلاث»[1].

٢/ ما روي في مسند أبي داود الطيالسيّ عن «يونس، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا سكين بن عبد العزيز العبديّ، قال: حدّثني أبي، عن ابن عبّاس: أنّ الفضل، ردف النبيّ ﷺ يوم عرفة، فجعل يلحظ إلى امرأة، فقال النبيّ ﷺ: مه يا غلام، فإنَّ هذا يوم من حفظ فيه بصره غفر له»[2].

٣/ ما روي في مسند ابن أبي شيبة عن «سكين بن عبد العزيز، أخبرنا إبراهيم الهجريّ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ما عال من اقتصد»[3].

٤/ ما روي في مسند أحمد عن «حسن، حدّثنا سكين بن عبد العزيز، حدّثنا الأشعث الضرير، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ أدنى أهل الجنة منزلةً أن له لسبع درجات، وهو على السادسة، وفوقه السابعة، وإنّ له لثلاث مائة خادم، ويغدى عليه ويراح كُلّ يوم بثلاث مائة صحفة، ولا أعلمه إلّا قال: من ذهب، في كُلّ صحفة لون ليس في الأخرى، وإنَّهُ ليلذ أوّله كما يلذ آخره، ومن الأشربة ثلاثمائة إناء في كُلّ إناء لون ليس في الآخر، وإنَّهُ ليلذ أوله كما يلذ آخره، وإنَّهُ ليقول: يا ربّ، لو أذنت لي لأطعمت أهل الجنة وسقيتهم لم ينقص ممّا عندي شيء، وإنّ له من الحور العين لاثنين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا، وإنّ الواحدة منهن ليأخذ مقعدها قدر ميل من الأرض»[4].

(١) مسند أبي داود الطيالسي: ٢/ ٢٤٠/ ح٩٦٨.
(٢) مسند أبي داود الطيالسي: ٤/ ٤٥٥/ ح٢٨٥٧.
(٣) مسند ابن أبي شيبة: ١/ ٢٦٠/ ح٣٩٠.
(٤) مسند أحمد: ١٦/ ٥٤٤/ ح١٠٩٣٢.

٥/ ما روي في مسند أحمد عن «حسن بن موسييعني: الأشيب، قال: حدّثنا سكين بن عبد العزيز، قال: أخبرنا يزيد الأعرج، قال: عبد اللهيعني: أظنّه الشنيّ، قال: حدّثنا حمزة بن عليّ بن مخفر، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض أسفاره، قال: فعرس بنا رسول الله صلى الله عليه وآله، فانتبهت بعض الليل إلى مناخ رسول الله صلى الله عليه وآله أطلبه فلم أجده. قال: فخرجت بارزاً أطلبه، وإذا رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يطلب ما أطلب. قال: فبينا نحن كذلك إذ اتّجه إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فقلنا: يا رسول الله أنت بأرض حرب؛ ولا أخبرنا من عليك، فلولا إذ بدت لك الحاجة قلت لبعض أصحابك فقام معك. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي سمعت هزيزاً كهزيز الرحى، أو حنينا كحنين النحل، وأتاني آتٍ من ربّي عز وجل قال: فخيّرني بأن يدخل ثلث أُمّتيّ الجنة، وبين الشفاعة لهم، فاخترت لهم شفاعتيّ، وعلمت أنّها أوسع لهم، فخيّرني بين أن يدخل شطر أُمّتيّ الجنة، وبين شفاعتي لهم، فاخترت شفاعتي لهم، وعلمت أنّها أوسع لهم. قال: فقالا: يا رسول الله، ادع الله تعالى أن يجعلنا من أهل شفاعتك. قال: فدعا لهما. ثُمّ أنّهما نبّها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وأخبراهم بقول رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فجعلوا يأتونه، ويقولون: يا رسول الله، ادع الله تعالى أن يجعلنا من أهل شفاعتك فيدعو لهم، قال: فلما أضب عليه القوم وكثروا، قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّها لمن مات، وهو يشهد أن لا إله إلّا الله»[1].

٦/ ما روي في مسند البزار عن «عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا أبو عاصم، قال: حدّثنا سكين بن عبد العزيز، قال: حدّثني حفص بن خالد،

(١) مسند أحمد: ٣٢/ ٤٩٨/ ح١٩٧٢٤.

قال: حدّثني أبي خالد بن حيّان، قال: لما قُتِلَ عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قام الحسن بن عليّ [عليهما السلام] خطيباً، فقال: قد قتلتموا للهالليلة رجلاً في الليلة التي أنزل فيها القرآن، وفيها رُفِعَ عيسى ابن مريم، وفيها قُتِلَ يوشع بن نون، فتى موسى»[1].

وفي المعجم الأوسط عن «معاذ، قال: حدّثنا عبد الرحمن قال: حدّثنا سكين بن عبد العزيز، قال: حدّثنا حفص بن خالد، عن أبيه، عن جده قال: لما قُتِلَ عليّ [عليه السلام] قام الحسن بن عليّ [عليهما السلام]، فحمد الله وأثنى عليه، ثُمَّ قال: أما بعد، والله لقد قتلتم الليلة رجلاً في ليلة نزل فيها القرآن، وفيها قُتِلَ يوشع بن نون فتى موسى، وفيها رُفِعَ عيسى ابن مريم، ما سبقه أحد من قبله، ولا لحقه أحد كان بعده، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ليبعثه في السرية، جبريل عن يمينه، وميكائيل عن يساره، والله ما ترك صفراء ولا بيضاء، إلّا سبع مائة درهم، أو ثمان مائة درهم، أرصدها لخادم يشتريها»[2].

٧/ ما روي في مسند البزار عن «بشر بن آدم، قال: حدّثنا حبّان بن هلال، قال: حدّثنا سكين بن عبد العزيز، قال: حدّثني حفص بن خالد، قال: حدّثني أبو القموص زيد بن عليّ، قال: حدّثني الجارود، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: ضالة المسلم حرق النار»[3].

---

(١) مسند البزار: ٤/ ١٧٩/ ح١٣٤٠.

(٢) المعجم الأوسط: ٨/ ٢٢٤/ ح٨٤٦٩. ويُنظر مناقب عليّ عليه السلام لابن المغازلي: ١/ ٣٦/ ح١٥.

(٣) مسند البزار: ١٠/ ٢٥٣/ ح٤٣٥٠.

٩٩- سليمان بن جعفر البصريّ

سليمان بن جعفر البصريّ، وهو سليمان البصريّ، ذُكِرَ في بعض نسخ رجال الشّيخ في من روى عن الإمام الصادق عليه السلام من غير مدح أو ذم[١].

هذا، والظاهر وردوه بعنوان (سليمان بن حفص البصريّ) تصحيفاً لاسم أبيه، ويشهد له وحدة الراوي والمروي عنه في عِدَّةِ أسانيد فقد رويا عن الإمام الصادق عليه السلام[٢]، وَعَبَد الله بن الحسين بن زيد[٣]، وروى عنهما الحسن بن الحسين الفارسيّ[٤]. بل روى الصدوق حديثاً واحداً في الفقيه عن (سليمان بن جعفر البصريّ)[٥] ورواه في الخصال عن (سليمان بن حفص البصريّ)[٦].

رواياته

١/ ما روي في المحاسن، للبرقيّ عن «عن إبراهيم، عن الحسين بن أبي الحسن الفارسيّ، عن سليمان بن جعفر البصريّ، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، أنَّه كره أن يغشى الرجل امرأته، وهي حائض، فإن غشيها فخرج الولد مجذوماً أو أبرص، فلا يلومن إلّا نفسه، وعنه قال: وكره أن يغشى الرجل أهله، وقد احتلم حتّى يغتسل من الاحتلام، فإن فعل

(١) رجال الشَّيخ: ٢١٦/ ٢٨٤٤. ومعجم رجال الحديث: ٩/ ٢٤٧.
(٢) الكافي: ٣/ ٢٨٣/ ح١، والمحاسن: ٢/ ٣٢١/ ح٦٠.
(٣) الخصال: ٢٢٥-٢٢٦/ ح٦٠. وعلل الشرائع: ٢/ ٥١٨/ ح٥.
(٤) الكافي: ٣/ ٢٨٣/ ح١، والمحاسن: ٢/ ٣٢١/ ح٦٠.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٥٦/ ح٥٩١٤.
(٦) الخصال: ٥٢٠/ ح٩.

فخرج الولد مجنوناً، فلا يلومن إلّا نفسه»[1].

٢/ ما روي في علل الشرائع، للصدوق، عن أبيه، عن «أحمد بن إدريس، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين ابن الحسن القزوينيّ، عن سليمان بن جعفر البصريّ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائهعليهم السلام، قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: إذا تجامع الرجل والمرأة فلا يتعريان، فعل الحمارين، فإنَّ الملائكة تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك»[2].

٣/ ما روي في عيون أخبار الرضاعليه السلام عن «تميم بن عبد الله بن تميم القرشيرضي الله عنه، قال: حدّثني أبي عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ، عن سليمان ابن جعفر البصريّ، عن عمر بن واقد، قال: إنَّ هارون الرشيد لما ضاق صدره ممّا يظهر له من فضل موسى بن جعفرعليهما السلام، وما كان يبلغه من قول الشيعة بإمامته، واختلافهم في السر إليه بالليل والنهار خشيه على نفسه وملكه، ففكر في قتله بالسُّم، فدعا برطب، واكل منه، ثُمّ أخذ صينية، فوضع عليها عشرين رطبةً، واخذ سلكاً، فعركه في السُّم، وأدخله في سم الخياط، فاخذ رطبةً من ذلك الرطب، فاقبل يردد إليها ذلك السُّم بذلك الخيط حتّى قد علم أنَّه قد حصل السُّم، فاستكثر منه، ثُمّ ردّها في ذلك الرطب، وقال لخادم له: احمل هذه الصينية إلى موسى بن جعفر، وقل له: إنّ أمير المؤمنين أكل من هذا الرطب، وتنغص لك ما به، وهو يقسم عليك بحقّه لما أكلتها عن آخر رطبة، فإنّي اخترتها لك بيدي، ولا تتركه

(١) المحاسن: ٢/ ٣٢١/ ح٦٠.
(٢) علل الشرائع: ٢/ ٥١٨/ ح٨.

يُبقي منها شيئاً، ولا تطعم منه أحداً، فاتاه بها الخادم، وأبلغه الرسالة، فقال: أتيني بخلال، فناوله خلالاً، وقام بإزائه، وهو يأكل الرطب، وكانت للرشيد كلبه تعز عليه، فجذبت نفسها، وخرجت تجر سلاسلها من ذهب، وجوهر حتّى حاذت ابن جعفر عليهما السلام فبادر بالخلال إلى الرطبة المسمومة.

ورمى بها إلى الكلبة، فأكلتها، فلم تلبث أن ضربت بنفسها، وعوت، وتهرت قطعةً قطعةً، واستوفى عليه السلام باقي الرطب، وحمل الغلام الصينية حتّى صار بها إلى الرشيد، فقال له: قد أكل الرطب عن آخره؟، قال: نعم، يا أمير المؤمنين، قال: فكيف رايته؟، قال: ما أنكرت منه شيئاً يا أمير المؤمنين، ثُمّ قال: ثُمّ ورد عليه خبر الكلبة، بأنّها تهرت، وماتت، فقلق الرشيد لذلك قلقاً شديداً، واستعظمه، ووقف على الكلبة، فوجدها متهرية بالسُّم، فاحضر الخادم، ودعا بسيف ونطع، وقال له: لتصدقني عن خبر الرطب، أو لأقتلنك، فقال له: يا أمير المؤمنين، إنّي حملت الرطب إلى موسى بن جعفر، وأبلغته سلامك، وقمت بإزائه، وطلب مني خلالاً، فدفعته إليه، فاقبل يغرز في الرطبة بعد الرطبة، ويأكلها حتّى مرّت الكلبة، فغرز الخلال في رطبة من ذلك الرطب، فرمى بها فأكلتها الكلبة، وأكل هو باقي الرطب، فكان ما ترى يا أمير المؤمنين، فقال الرشيد: ما ربحنا من موسى عليه السلام إلّا أنّا أطعمناه جيد الرطب، وضيعنا سمنا، وقتل كلبتنا، ما في موسى بن جعفر حيلة، ثُمّ أنّ سيدنا موسى عليه السلام دعا بالمسيب، وذلك قبل وفاته بثلاثة أيّام، وكان موكلاً به، فقال له: يا مسيب، قال: لبيك يا مولاي، قال: إنّي ظاعن هذه الليلة إلى المدينة، مدينة جدي رسول الله صلى الله عليه وآله

لا عهد إلى عليّ ابني ما عهده إلي أبي، واجعله وصيي، وخليفتي، وآمره أمري، قال: المسيب: فقلت: يا مولاي، كيف تأمرني أن افتح لك الأبواب وأقفالها، والحرس معي على الأبواب؟!، فقال: يا مسيب، ضعف يقينك باللهﷻ وفينا، قلت: لا يا سيدي، قال: فمه، قلت: يا سيدي، ادع الله يثبتني، فقال: اللهم ثبته، ثُمّ قال: إنّي ادعو اللهﷻ باسمه العظيم الذي دعا آصف حتّى جاء بسرير بلقيس ووضعه بين يدي سليمان قبل ارتداد طرفه حتّى يجمع بيني وبين ابني على بالمدينة. قال: المسيب: فسمعتهعليه السلام يدعو ففقدته عن مصلاه، فلم أزل قائماً قدمي حتّى رايته قد عاد إلى مكانه، وأعاد الحديد رجليه، فخررت لله ساجداً لوجهي شكراً على ما أنعم به على من معرفته، فقال لي: ارفع رأسك يا مسيب، واعلم إنّي راحل إلى اللهﷻ في ثالث هذا اليوم، قال: فبكيت، فقال لي: لا تبك يا مسيب، فإنَّ عليّاً ابني هو إمامك ومولاك بعدي، فاستمسك بولايته، فإنَّك لن تضل ما لزمته، فقلت: الحمد لله، قال: ثُمّ أنّ سيديعليه السلام دعاني في ليله اليوم الثالث، فقال لي: إنّي على ما عرفتك من الرحيل إلى اللهﷻ، فإذا دعوت بشربه من ماء فشربتها، ورأيتني قد انتفخت وارتفع بطني، واصفر لوني، واحمر، وأخضر، وتلوّن ألواناً، فخبر الطاغية بوفاتي، فإذا رأيت بي هذا الحدث، فإياك أن تظهر عليه أحداً، ولا على من عندي إلّا بعد وفاتي، قال: المسيب ابن زهير: فلم أزل أرقب وعده، حتّى دعاعليه السلام بالشربة فشربها، ثُمّ دعاني فقال لي: يا مسيب، إنّ هذا الرجس، السندي بن شاهك، سيزعم: أنَّه يتولى غسليّ، ودفنيّ، هيهات هيهات، أن يكون ذلك أبداً!، فإذا حملت إلى المقبرة المعروفة بمقابر قريش، فألحدوني بها، ولا ترفعوا قبري فوق

أربع أصابع مفرجات، ولا تأخذوا من تربتي شيئاً؛ لتتبركوا به. فإنَّ كُلّ تربه لنا محرمة إلّا تربة جدي الحسين بن عليّ عليهما السلام؛ فإنَّهُ تعالى جعلها شفاء لشيعتنا وأوليائنا، قال: ثُمّ رأيت شخصاً أشبه الأشخاص به جالساً إلى جانبه، وكان عهدي بسيدي الرضا عليه السلام، وهو غلام، فأردت سؤاله، فصاح بي سيدي موسى عليه السلام، فقال: أليس قد نهيتك يا مسيب؟!، فلم أزل صابراً مضى وغاب الشخص، ثُمّ أنهيت الخبر إلى الرشيد، فوافى السندي بن شاهك، فوالله لقد رايتهم بعيني، وهم يظنون: أنّهم يغسلونه، فلا تصل أيديهم إليه، ويظنون: أنّهم يحنطونه، ويكفنونه، وأراهم لا يصنعون به شيئاً، ورأيت ذلك الشخص يتولى غسله، وتحنيطه، وتكفينه، وهو يظهر المعاونة لهم، وهم لا يعرفونه، فلما فرغ من أمره، قال: لي ذلك الشخص: يا مسيب، مهما شككت فيه فلا تشكن فيَّ؛ فإنّي إمامك، ومولاك، وحجة الله عليك بعد أبي عليه السلام، يا مسيب، مثلي مثل يوسف الصديق عليه السلام، ومثلهم مثل إخوته حين دخلوا، فعرفهم، وهم له منكرون، ثُمّ حُمِلَ عليه السلام حتّى دُفِنَ في مقابر قريش، ولم يُرفع قبره أكثر ممّا أمر به، ثُمّ رفعوا قبره بعد ذلك، وبنوا عليه»[1].

٤/ ما روي في الفقيه عن «سليمان بن جعفر البصريّ، عن عبد الله ابن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله تبارك وتعالى كره لكم -أيتها الأُمّة- أربعاً وعشرين خصلةً، ونهاكم عنها: كره لكم العبث في الصلاة، وكره المن

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٩٤-٩٦/ ح٦.

في الصدقة، وكره الضحك بين القبور، وكره التطلع في الدور، وكره النظر إلى فروج النساء، وقال: يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع، وقال: يورث الخرس، وكره النوم قبل العشاء الآخرة، وكره الحديث بعد العشاء الآخرة، وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر، وكره المجامعة تحت السماء، وكره دخول الأنهار بلا مئزر، وقال: في الأنهار عُمّار، وسكان من الملائكة، وكره دخول الحمامات إلّا بمئزر، وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة حتّى تقضى الصلاة، وكره ركوب البحر في هيجانه، وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر، وقال: من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة، وكره أن ينام الرجل في بيت وحده، وكره للرجل أن يغشى امرأته وهي حائض؛ فإن غشيها فخرج الولد مجذوماً أو أبرص، فلا يلومن إلّا نفسه، وكره أن يغشى الرجل المرأة، وقد احتلم حتّى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل، وخرج الولد مجنوناً، فلا يلومن إلّا نفسه، وكره أن يكلم الرجل مجذوماً إلّا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع، وقال: فرّ من المجذوم فرارك من الأسد، وكره البول على شط نهر جار، وكره أن يُحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت - يعني أثمرت -، وكره أن يتنعل الرجل، وهو قائم، وكره أن يدخل الرجل البيت المظلم إلّا أنّ يكون بين يديه سراج، أو نار، وكره النفخ في الصلاة»[1].

٥/ ما روي في كامل الزيارات، لابن قولويه، عن أبيه، عن «سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن محمّد بن سليمان

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٥٦/ ح٤٩١٤.

البصريّ، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كُلّ داء، وهو الدواء الأكبر»[١].

٦/ ما روي في أمالي الصدوق عن «أحمد بن زياد الهمداني رحمه الله، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم ابن هاشم، قال: حدّثنا محمّد بن عيسى بن عُبيد، قال: حدّثنا محمّد بن سليمان البصريّ، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلميّ، قال: حدّثنا قبيصة، عن جابر بن يزيد الجعفيّ، قال: سمعت وصي الأوصياء، ووارث علم الأنبياء، أبا جعفر محمّد بن عليّ ابن الحسين ابن عليّ بن أبي طالب، يقول: حدّثني سيد العابدين عليّ بن الحسين، عن سيد الشهداء الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن سيد الأوصياء أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: ستُدفن بضعة مني بخراسان، ما زارها مكروب إلّا نفس الله كربته، ولا مذنب إلّا غفر الله ذنوبه»[٢].

٧/ ما روي في في التوحيد عن«عليّ بن عبد الله الوراق، ومحمّد بن أحمد السنانيّ، وعلي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق رحمهم الله، قالوا: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن يحيى بن زكريا القطّان، قال: حدّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدّثنا تميم بن بهلول، عن أبيه، عن جعفر بن سليمان البصريّ، عن عبد الله بن الفضل الهاشميّ، قال: سألت أبا عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام، عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا**﴾ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى يضل الظالمين يوم

(١) كامل الزيارات: ٤٦٢/ ح٧٠٢.
(٢) الأمالي: ١٨٠/ ح١٨٢.

القيامة عن دار كرامته، ويهدي أهل الإيمان والعمل الصالح إلى جنته كما قال: ﷻ: ﴿وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ﴾ وقال ﷻ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ قال: فقلت: قوله ﷻ: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ﴾ وقوله ﷻ: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ فقال: إذا فعل العبد ما أمره الله ﷻ به من الطاعة كان فعله وفقاً لأمر الله ﷻ، وسمّي العبد به موفقاً، وإذا أراد العبد أن يدخل في شيء من معاصي الله، فحال الله تبارك وتعالى بينه وبين تلك المعصية، فتركها كان تركه لها بتوفيق الله تعالى ذكره، ومتى خلى بينه وبين تلك المعصية فلم يحل بينه وبينها حتّى يرتكبها، فقد خذله، ولم ينصره، ولم يوفقه»(١).

٨/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين الفارسيّ، عن سليمان بن حفص البصريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الضيف يلطف ليلتين فإذا كانت ليلة الثالثة، فهو من أهل البيت، يأكل ما أدرك»(٢).

٩/ ما روي في الكافي عن «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين الفارسيّ، عن سليمان بن حفص البصريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الضيف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء، فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم»(٣).

١٠/ ما روي في الخصال عن «محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه، قال:

(١) التوحيد: ٢٤١-٢٤٢/ح١.
(٢) الكافي: ٣/ ٢٨٣/ح١.
(٣) الكافي: ٣/ ٢٨٤/ح١.

حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسيّ، عن سليمان بن حفص البصريّ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما عجت الأرض إلى ربّها عزّ وجلّ كعجيجها من ثلاثة: من دم حرام يُسفك عليها، أو اغتسال من زنا، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس»[1].

١١/ ما روي في الخصال، للصدوق، قال: «حدثنا أبي رضي الله عنه، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسن بن [أبي] الحسين الفارسيّ، عن سليمان بن حفص البصريّ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد ابن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة لا تزال في أُمّتيّ إلى يوم القيامة: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وإنّ النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة، وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»[2].

١٢/ ما روي في الخصال، للصدوق، قال: «حدّثنا أبي رضي الله عنه، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثني أحمد وعبد الله ابنا محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن الحسين بن يزيد النوفليّ، عن عليّ بن داود اليعقوبيّ، عن سليمان بن حفص البصريّ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام: أنّ عليّاً عليه السلام، قال: ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن ملاعنة: اليهوديّة تكون تحت المسلم، والنصرانيّة، والأمة

(١) الخصال: ١٤١/ح١٦٠.
(٢) الخصال: ٢٢٥-٢٢٦/ح٦٠.

تكونان تحت الحر فيقذفهما، والحرة تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في الفرية؛ لأنَّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**﴾، والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان؛ إنَّما اللعان باللسان»[1].

١٣/ ما روي في الخصال، للصدوق، قال: «حدثنا أبي رضي الله عنه، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن الفارسيّ، عن سليمان بن حفص البصريّ، عن عبد الله بن الحسين ابن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّ وجلّ لما خلق الجنة خلقها من لبنتين، لبنة من ذهب، ولبنة من فضة، وجعل حيطانها الياقوت، و سقفها الزبرجد، وحصبائها اللؤلؤ، وترابها الزعفران، والمسك الأذفر، فقال لها: تكلمي، فقالت: لا إله إلّا أنت الحي القيوم، قد سعد من يدخلني. فقال عزّ وجلّ: بعزتيّ، وعظمتيّ، وجلاليّ، وارتفاعيّ لا يدخلها مدمن خمر، ولا سكير، ولا قتات، وهو النمام، ولا ديوث وهو القلطبان، ولا قلاع وهو الشرطيّ، ولا زنوق وهو الخنثى، ولا خيوف وهو النباش، ولا عشار، ولا قاطع رحم، ولا قدري»[2].

(١) الخصال: ٣٠٤/ ح٨٣.
(٢) الخصال: ٤٣٥-٤٣٦/ ح٢٢.

فهرس المحتويات

٧١- حمّاد بن عيسى .....(٥)
٧٢- حمّاد بن واقد البصريّ.....(٣٧٠)
٧٣- حمّاد بن يزيد بن مسلم البصريّ.....(٣٧٦)
٧٤- حمويه بن عليّ بن حمويه البصريّ.....(٣٧٧)
٧٥- حُميد بْن الأَسود البصريّ.....(٣٨٤)
٧٦- حميد البصريّ.....(٣٩٢)
٧٧- خازم بْن الحُسين البَصرِيّ.....(٣٩٥)
٧٨- خالد بن عُبيد البصريّ.....(٣٩٧)
٧٩- خلف بن سلمة البصريّ.....(٤٠١)
٨٠- خيثمة بن أبي خيثمة البصريّ.....(٤٠٢)
٨١- دَاوُدَ بن أبي هِنْد.....(٤٠٥)
٨٢ – داود بن الزبرقان.....(٤٦٥)
٨٣- دَاوُدَ بن سليمان الجوهريّ البصريّ.....(٤٧٨)
٨٤- ربعي بن عبد الله بن الجارود البصريّ.....(٤٧٨)
٨٥- الربيع بن أنس البصريّ.....(٥١٢)
٨٦- الربيع بن بدر البصريّ.....(٥٢٨)
٨٧- الربيع بن زيد الكنديّ.....(٥٣٩)
٨٨- الربيع بن صبيح البصريّ.....(٥٤١)

٨٩- ربيعة بن شيبان البصريّ.....(٥٥٤)
٩٠- روح بن القاسم البصريّ.....(٥٦٠)
٩١- زكريا بن يحيى البصريّ.....(٦٠١)
٩٢- زهير بن عمرو البصريّ.....(٦٠٣)
٩٣- سعد بن عيسى الكربزيّ البصريّ.....(٦٠٤)
٩٤- سعيد بن سهل البصريّ.....(٦٠٦)
٩٥- سعيد بن محمّد البصريّ.....(٦٠٨)
٩٦- سعيد بن مُرّة البصريّ.....(٦١١)
٩٧- سعيد بن يوسف البصريّ.....(٦١٣)
٩٨- سكين بن عبد العزيز البصريّ.....(٦١٤)
٩٩- سليمان بن جعفر البصريّ.....(٦١٨)